(١٢) سلسلة بحوث منهجية مختارة

القضاء

في المغرب الإسلامي

من تمام الفتح حتى قيام الخلافة الفاطمية

96 - 296 هـ / 715 - 909 م

عصر الولاة ❖ المدراريون ❖ الرستميون ❖ الأدارسة ❖ الأغالبة

الدكتور إبراهيم بكير بحاز

تقديم

الأستاذ الدكتور فاروق عمر فوزي

القضاء في المغرب الإسلامي

من تمام الفتح حتى قيام الخلافة الفاطمية

(96- 296هـ / 715- 909م)

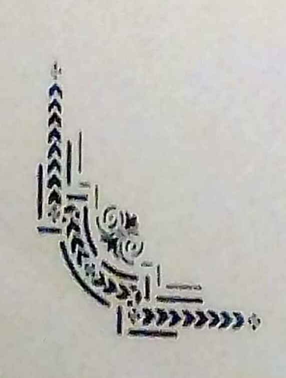
(عصر الولاة - المدراريون - الرستميون - الأدارسة - الأغالبة)

تأليف

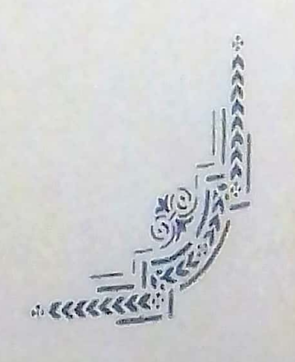
الدكتور إبراهيم بكير بحاز

تقديم

الأستاذ الدكتور فاروق عمر فوزي







نشر جمعية التراث

الطبعة الأولى

دار الياقوت للطباعة والنشر، الأردن، 1422 هـ/2001

الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة

نشر جمعية التراث، الجزائر، 1427هـ/ 2006م

رقم التصنيف: 964,01

المؤلف ومن هو في حكمه: بحاز، إبراهيم بكير

عنوان الكتاب: القضاء في المغرب الإسلامي

الموضوع الرئيسي: 1- تاريخ المغرب الإسلامي/ القضاء

بيانات النشر: جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر

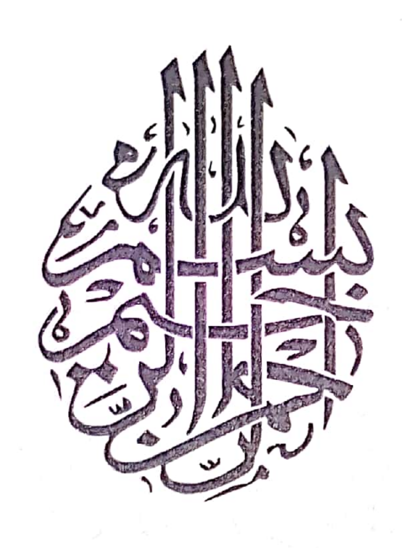
فاكس: +213.29.85.31.02 / موقع ويب: (www.tourath.org)

الإيداع القانوني رقم:



نشر جمعية التراث

القرارة - غرداية - الجزائر



ربِّ أنعمتَ فزِد...

إهداء

إلى كلّ قاضٍ وسلطانٍ جائر

إلى كلّ سلطانٍ وقاضٍ عادل

أهدي هذا العمل

لعلّ الجائر يعتبر فيرعوي، ثمّ ينتهي

ولعلّ العادل يعتبر فيقتدي، ثمّ يقتفي

❖ إبراهيم ❖

الرموز المستعملة في الدراسة

بلا تا .... بلا تاريخ

ت .... توفي

تح .... تحقيق

تر .... ترجمة

د .... الدكتور

ش.و.ن.ت .... الشركة الوطنية للنشر والتوزيع

ص .... الصفحة

ط .... الطبعة

ظ .... ظهر ورقة المخطوط

ع .... عدد

ق (ق.ق) .... ورقة المخطوط (ورقات)

م .... ميلادي

م.و.ك .... المؤسَّسة الوطنية للكتاب

مج .... مجلد

مخ .... المخطوط

هـ .... هجري

و .... وجه ورقة المخطوط

.../... .... الجزء / الصفحة

اسم القاضي (.../...)....................................... (فترة استقضائه

بالهجري/بالميلادي)

اسم الحاكم من غير القضاة (.../...) .... (فترة حكمه

الهجري/بالميلادي)

edi ....edition

imp ....imprimerie

p. (pp)..page.(pages)

T ....tome



تقديم

أ.د. فاروق عمر فوزي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. ونشهد أن لا إله إلا الله ونشهد أن محمداً رسول الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وبعد، فإن الباحث المتميز في التاريخ لا بد أن يجمع بين عقلين : عقل المؤرخ الذي يقلب الروايات التاريخية على وجوهها ليستخلص منها ما يراه أقرب ما يكون إلى الحقيقة، وعقل المفكر الذي يرى في هذه الروايات التاريخية ما ينهض بأحكامه على عصر أو يحدد سماته أو يؤكد معالم مؤسسة من المؤسسات أو حركة من الحركات السياسية أو الاجتماعية أو الفكرية عبر تاريخنا العربي الإسلامي.

من هذه النقطة بدأت الدراسات التاريخية الحديثة في الوطن العربي، وفي المسار ذاته مشت خطوات المؤرخين المحدثين ومنهم الدكتور إبراهيم بحاز الذي كان موفقاً في اختيار الموضوع والزمان والمكان. فقد اختار موضوع القضاء وهو من أشرف الوظائف في الإسلام لكونه ضرورة اجتماعية وفريضة شرعية ولأنه يحقق العدالة بإنصاف الضعيف وردع الظالم حيث أوضح ذلك القرآن الكريم في عديد من آياته وأكدها الرسول محمد صلى الله عليه وسلم في سيرته وأحاديثه. أما الزمان الذي اختاره الباحث فهو القرنين الثاني والثالث الهجريين/ الثامن والتاسع الميلاديين، وهي فترة تنبعث أهميتها من كونها فترة النشأة والتأسيس للنظام القضائي المغربي، ولا يمكن فهم مؤسسة القضاء بعد نضوجها إلا بمعرفة جذورها وبداياتها. أما المكان فهو المغرب العربي الذي كان ولا يزال تربة ثرّه للبحوث التاريخية ذلك أن العديد من مجالاته لا تزال مجالات بكر تنتظر

البحث والاستقصاء والتعريف، وخاصة من قبل الباحثين الأكاديميين في الجامعات ومراكز البحوث الذين يؤكدون في بحوثهم على الدقة العلمية في المنهج وعلى الموضوعية في التفسير. ذلك أن ما كتب في القضاء خارج المؤسسات العلمية يغلب عليه التزام مذهب بعينه أو يشتط في تخريجاته دون دليل ملموس أو رواية تاريخية موثوقة. والإسلام ليس ضد الاختلاف في الرأي والاجتهاد، ولكنه ضد التشدد الذي يؤدي إلى الخلاف، وعن الرسول ﷺ قوله "الخلاف شر"، ذلك لأن الخلاف هو محاولة هدم الرأي الآخر دون الاستناد إلى دليل وبأسلوب غير موضوعي بل بمنهج أملاه الهوى والعناد. لقد كان السلف الصالح من الفقهاء والقضاة أكثر الناس إدراكاً لأهمية **الاختلاف** لأنه يتيح المجال للوصول إلى الحل أو الحكم المناسب. وقديماً قال أبو حنيفة النعمان بن ثابت بعد مقابلته الإمام جعفر الصادق واستفساره منه عن بعض المسائل الفقهية والعقيدية "أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس".

واقتداء بسيرة الرسول ﷺ ومنهج الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، فسحت الدولة العربية الإسلامية في القرون الإسلامية الأولى المجال للرأي والرأي الآخر في الفقه القضائي، ولم تلتزم الدولة في أغلب عهودها مذهباً رسمياً على حساب مذهب آخر بل كانت فوق المذاهب وفسحت مجالاً واسعاً للاجتهاد. كما أكدت الدولة على أن يكون تعيين القضاة من صلب اختصاص الخليفة ومن أهم مسؤولياته. بل إن الخليفة أبا جعفر المنصور مؤسس الدولة العباسية عدّ القاضي أول وأهم أركان الدولة والمجتمع حيث قال : "ما كان أحوجني إلى أن يكون على بابي أربعة نفر لا يكون على باب أعفّ منهم هم أركان الملك: فقاضي لا تأخذه في الله لومة لائم، والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من القوي، والثالث صاحب خراج يستقصي ولا يظلم فإني عن ظلمه غني، والرابع صاحب بريد يكتب بخبر هؤلاء على الصحة".

إن هذه المفاهيم عن القضاء تجسدت في مؤسسة القضاء في الإسلام التي مثلت جانباً هاماً في حياة الدولة والمجتمع وبالتالي مظهراً يستحق العناية والبحث من مظاهر الحضارة الإسلامية ومؤسساتها. وكما هو معروف فإن المؤسسات ليست ثابتة ولا هي تنظيمات متكاملة تظهر فجأة في المجتمع بل إن لها بدايات وتطورات حتى تصل إلى مرحلة التكامل والازدهار وهذا ما أدركه بالضبط الدكتور إبراهيم بحاز في كتابه (القضاء في المغرب العربي من تمام الفتح حتى قيام الدولة الفاطمية 96هـ/ 715م – 296هـ/ 909م) حيث بدأ مع البدايات وتابع التطورات حتى وصل إلى مرحلة النضج عندما اتخذت مؤسسة القضاء في المغرب العربي بنيتها التنظيمية ومجالات اختصاصاتها.

لقد انتظمت الدراسة التي بين أيدينا في ثلاثة أبواب رئيسية يسبقها مدخل ومقدمة وتمهيد. أما المدخل فهو ضرورة لا بد منها لتبيان الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية للفترة قبل موضوع البحث ليتعرف القارئ المتخصص أو المثقف على طبيعة الحالة وسماتها. ثم جاءت دراسة في المصادر الأصيلة والمراجع الحديثة المتعلقة بموضوع القضاء في المغرب ومنها يتبين أن هذا الموضوع (القضاء) لم يحظ بدراسة حديثة خاصة به مما يجعل هذه الدراسة ضرورة وتلقى الترحيب كله. وقبل أن يدخل الدكتور إبراهيم بحاز في صلب موضوعه مهّد له بنظرة شمولية حول مفهوم القضاء نظرياً في الإسلام ثم تاريخ القضاء عملياً منذ صدر الإسلام حتى عهد الأمويين حيث تم فتح بلاد المغرب ودخولها في إطار دار الإسلام.

أما الأبواب الثلاث الرئيسية التي عالجت موضوع القضاء في المغرب والتي انقسمت بدورها إلى عدة فصول فقد أظهرت أن النظام القضائي في المغرب نسيج وحده من حيث نشوئه وتطوره وخصائصه التي انفرد بها

أحياناً عن المشرق العربي كما هو واضح في بعض مؤسساته أو المؤسسات المكملة له مثل (مؤسسة النظر في المظالم). فلقد تناول الباب الأول (القضاء في المغرب العربي : النشأة والاستمرار)، وانصب الباب الثاني على الجهاز الإداري للقضاء في المغرب. أما الباب الثالث فقد ناقش خصائص القضاء في المغرب ومظاهره المميزة له. وألحق المؤلف بالكتاب عدداً من الملاحق الضرورية لتوضيح الصورة وإجلائها. وجاءت قائمة المصادر والمراجع في آخر الكتاب ثرة لمن يريد المزيد.

صورة بينة لمؤسسة القضاء في المغرب في فترة وأخيراً وليس آخراً فإن جهد الدكتور إبراهيم بحاز واضح في كافة أبواب الكتاب وقد نجح في رسم مهمة من فترات تاريخه في القرون الإسلامية الأولى، وإنني على يقين بأن القارئ لهذه الدراسة سيصل إلى القناعة نفسها التي وصلت إليها وتتبين له قيمة هذا الإنجاز.

والله الموفق وهو نعم المولى ونعم النصير.

المفرق – المملكة الأردنية الهاشمية 2001/6/6م

أ.د. فاروق عمر فوزي

أستاذ التاريخ الإسلامي بجامعة بغداد سابقاً

وجامعة آل البيت / الأردن سابقًا

وجامعة السلطان قابوس / سلطنة عُمان حاليًا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

كتاب **القضاء في المغرب العربي، من تمام الفتح حتى قيام الخلافة الفاطمية** في طبعته الأولى بعمّان الأردن، جاء دون المأمول، لم نوفق فيه كل التوفيق، إذ سقط منه الفصل الثالث من الباب الثاني كاملاً، وهو فصل مهم من صميم القضاء في المغرب العربي، يتناول **مجلس القضاء وتوابع القاضي وأدواته**، ناقشت فيه إشكالية مكان القضاء ومجلس القاضي الذي يضم الكاتب والحاجب والفقهاء المستشارين والشهود والأمناء والترجمان والخدم، كما تناولت فيه بالدراسة خطة المظالم والحسبة والشرطة، نشأة كل خطة من هذه الخطط وعلاقتها بمؤسسة القضاء في المغرب العربي.

وفي المبحث الرابع والأخير، تناولت أدوات القاضي مثل السجلات والكتب والقِمَطْر والخاتم والدرّة وأدوات أخرى.

كل هذا سقط من الطبعة الأولى، وهو ما تتميز به هذه الطبعة الثانية، وهو كما قلت، من صميم موضوع القضاء في المغرب الإسلامي.

في هذه الطبعة، رأيت إزالة الفصل التمهيدي المتعلق بالقضاء في الإسلام عمومًا، وذلك لأنني طبعته كتاباً مستقلا في دار المسار للنشر والتوزيع بالمفرق في المملكة الأردنية، صائفة 1423هـ /2003م وهو متداول حاليا في الأسواق، رأيت أنه بهذه الطريقة يكون أنفع في بابه[1].

1- وعنوانه كاملاً: **القضاء في الإسلام نشأته، أهميته، تاريخه، حتى نهاية القرن الأول الهجري السابع للميلاد.**

وهكذا أكون قد خففت على الكتاب، إذ هو ضخم أو شبه ضخم، رأيت تهذيب حجمه بهذه الطريقة، أرجو أن أكون قد وُفقت إن شاء الله، ثم بهذا يكون الكتاب خالصا لتاريخ القضاء في المغرب الإسلامي خلال القرون الثلاثة الهجرية الأولى.

إن الكتاب في طبعته الأولى المشرقية، لم ينشر في المغرب العربي انتشاره في المشرق العربي، لذلك رأيت إعادة طبعه في الجزائر، ليكون قريباً من أقطار المغرب: **الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريتانيا**، وقد تناول تاريخ قضاء تلك الأقطار في العهد الإسلامي الأول (القرن 1– 3هـ/7– 9م).

أرجو من الله أن ينفع بهذه الطبعة المسلمين ببلاد المغرب، كما ينفع بها الباحثين بصفة عامة، وأن يجدوا فيها وخاصة القضاة والمحامون وكل من له علاقة **بميزان العدل والجور** بغيته؛ يقرأ فيها سيرة سلفه القضاة من الرعيل الأول، بل ربما سيقرأ فيها سيرته هو عدلاً أو جوراً ، وأنا على يقين تام أن مؤسسة القضاء إذا صلحت صلح الوطن وصلحت الأمة كلها، وإذا فسدت فسد الوطن وفسدت الأمة كلها، فالقضاء هو مقياس التقدم أو التأخر، الرفعة أو الانحطاط ولا ريب.

وإذ أقدم هذه الطبعة للقراء الكرام، فإني أود أن أشكر زميليَّ الفاضلين الأستاذ الشيخ مهنا بن راشد السعدي العُماني، الذي تفضل بإعادة تصفيف وتنسيق الكتاب، والأستاذ محمد بن أحمد جهلان، الذي تفضل بإخراجه والإشراف على طباعته، والشكر موصول لجمعية التراث – صاحبة الفضل دائما – التي قامت بنشر هذا الكتاب وتوزيعه، ولله الشكر والمنة أولاً وأخيرًا .

الرستاق – سلطنة عُمان / يوم 17 جمادى الأولى 1425هـ/5 جوليت 2004م

الدكتور إبراهيم بن بكير بحاز

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

عرف المغرب الإسلامي أحداثا وهزّات ومنعرجات عديدة، خلال القرون الثلاثة الأولى للهجرة (7-8-9م)، منها عملية الفتح التي كانت مخاضا طويلاً وعسيراً، ومباشرة بعد تمامه الذي سجَّله موسى بن نصير آخر الفاتحين بعودته إلى بلاد المشرق أواخر عام 96هـ/715م، برزت إحدى أكبر تلك الأحداث على الإطلاق، ونقصد بها إسلام بلاد المغرب.

لقد اعتنق المغربُ الدين الجديد بعد كرٍّ وفرٍّ، بعد إيمان وردَّة... فهذا الحدث الضخم الذي تَمَّ في أواخر القرن الأوَّل الهجري، هو الذي سيطبع الحياة السياسية والإدارية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعيَّة والثقافية لبلاد المغرب طيلة القرنين الثاني والثالث للهجرة، ثمَّ بعد ذلك بقرون.

إنَّ البربر لـمَّا تَمَّ فتح بلادهم للإسلام، وتَمَّ فتح قلوبهم لهذا الدين الجديد، بقي عليهم أن يغيِّروا نمط حياتهم، وأن يستجيبوا للإدارة العربيَّة الإسلامِيَّة، التي خلفت الإدارة السابقة في هذا الشمال الإفريقي، فالدين جديد، واللغة جديدة، والإداريون جدد، والقيادات جديدة، والممارسات اليومية والأسبوعية والشهرية والسنوية تكاد تكون جديدة بشكل مطلق... فلا ريب أنَّ التغيير كان شاملا.

وبتمام الفتح، يمكن أن نتحدَّث عن مغرب إسلاميٍّ مرتبط بالإسلام دينا، وبالعربية لغة إلى حدٍّ ما، وبالمشرق حضارة وإدارة واقتداء وارتباطا، فأحداث المشرق وهزَّاته هي أحداث المغرب وهزَّاته ولو بعد حين، ومن هنا عرف المغرب التطورات التي عرفها المشرق: عرف آثار الفتنة الأولى، عرف الفرق والمذاهب، عرف سقوط الأمويين وقيام العباسيين، عرف الصحوة الاقتصادية والفكرية...

وكلُّ ذلك ابتداء من القرن الثاني الهجري الثامن للميلاد، ثمَّ امتداداً عبر القرن الثالث فالقرون الموالية بعد ذلك.

لقد اهتمت الدراسات الحديثة كثيرا بالجوانب السياسية لعصر الفتوح وعصر ما بعد الفتوح من القرنين الثاني والثالث للهجرة، وتطرَّقت إلى الجوانب الاقتصادية والفكرية كذلك في المدَّة الأخيرة، وتناولت بنوع من التفصيل تاريخ الولاة (96-184هـ/715-800م)، وعصر الدول المستقلَّة بعد ذلك (140-296هـ/757-909) المدراريون بسجلماسة (140-296هـ/757-909)، الرستميون بتيهرت (160-296هـ/777-909م)، الأدارسة بفاس (172 - بداية القرن 4هـ/788 - ق10م)، الأغالبة بالقيروان ورقادة (184-296 هـ/800-909م)، تناولَته من مختلف الجوانب[1]، إلاَّ أنــّني لاحظت أنَّ تلك الدراسات لم تول الاهتمام بالمؤسَّسة الإدارية في تلك العصور، وحتَّى إن تطرَّقتْ إليها فبشكل عرضيٍّ دونما قصد. ومن هنا بدأتُ أخطُّ الخطوات الحقيقية الأولى في اختيار موضوع هذه الدراسة، فوجدت أنّ المؤسَّسة الإدارية في الإسلام، أو ما اصطلح عليه بالنظم، إدارات وخطط عديدة منها: الخلافة أو الإمامة، الولاية أو الإمارة، الوزارة، والقضاء، والحجابة، والشرطة والحسبة، والجيش... فلم أتردَّد في اختيار موضوع «القضاء»، إذ وجدت فيه ما لم أجده في غيره، وشعرت بميل قويٍّ يشدني نحوه.

فالقضاء في الإِسلام مؤسَّسة إسلامية محضة، لا علاقة لها بالماضي القريب، ولا السحيق لبلاد المغرب.

والقضاء خطة مرتبطة بالمجتمع والرعية ارتباطا وثيقا ومباشرا، ربــّما لا ترقى إليه خطة من الخطط الإدارية الأخرى.

1- انظر المبحث الخاص بالمصادر والمراجع عرض وتحليل.

والقضاء بارتباطه بالرعية شديد التأثير عليها، بل ينفعل ويتفاعل معها.

والقضاء ظلّ متميِّزا بشخصية قوية تؤثّر في الراعي كما تؤثّر في الرعية في كثير من الأحيان.

والقضاء هو الذي يراقب العدل ويحرسه، بل هوالذي يوفّره وينتجه إن التزم حدوده، وهو الذي ينشر الجور إن تردَّى في مهاوي الفجور، ولم يرع حدوده.

فالقضاء هو خاصـــّة: العدل والجور، به تستقيم حياة الأمم وترقى، وبه تنحرف وتشقى.

فما أحوج أمتنا اليوم إلى دراسة تاريخ القضاء عادله وجائره، عبر عصورها التاريخية الطويلة، لرصد مواطن القوَّة ومواطن الضعف، واكتشاف الخلل والزلل، وأثر القضاء في ذلك.

لقد حفظ لنا التاريخ مقولة بديعة من إحدى الحضارات السابقة للإسلام، نسبوها لأرسطو فيلسوف الإغريق، كما نسبوها لكسرى ملك الفرس: «العالَم بستان سياجه الدولة، والدولة سلطان يعضده الجيش، والجيش جند يجمعهم المال، والمال رزق تجمعه الرعية، والرعية عبيد ينشئهم العدل، والعدل مألوف وبه قوام العالم»[1]. «وقد اتفقت شرائع الأنبياء وآراء الحكماء والعقلاء أنّ العدل سبب لنموِّ البركات، ومزيد الخيرات، وأنّ الظلم والجور سبب لخراب الممالك واقتحام المهالك، ولا شكَّ عندهم في ذلك»[2].

لقد اخترتُ موضوع القضاء انطلاقا من هذه المعطيات، فضلا عن أنـّـه موضوع بكر، لم يخصِّص له الدارسون الأكاديميون دراسة مستقلّة مستفيضة، مركّزة على القرون الأولى للإسلام في بلاد المغرب، وشعرتُ بفراغ هذه الحلقة من

1- ابن جماعة: **تحرير الأحكام**، ص70. ابن الأزرق: **بدائع السلك**، 229/1.

2- ابن جماعة: **نفسه**، ص70.

تاريخ هذه الربوع، ورأيت ضرورة الكتابة فيه، واهتديتُ بعد البحث والتقصّي إلى العنوان المختار التالي:

القضاء في المغرب الإسلامي* من تمام الفتح حتّى قيام الخلافة الفاطمية

(96–296هـ/715–909م).

ولم يكن اختياري سهلا، إذ اقتضى منّـــي وقتا طويلا، ألممتُ فيه بجوانب الموضوع، وتحسَّستُ فيه حدوده وآفاقه، ووجدته موضوعا جديراً بالدراسة، لأهميته التاريخية فضلا عن أهميته المستقبلية، فلا معنى لدراسة التاريخ إن لم يكن للاقتداء والعبرة، ولا معنى له إن لم يراع الدارسون الآفاق المستقبلية في دراساتهم.

إنَّ موضوع القضاء بهذه الأهمية، موضوع واسع وفسيح، يأخذ امتدادات متعدِّدة كلَّما غصنا في جانب منها، استقبلتنا جوانب أخرى، وكلَّما تَمَّ البتُّ في أمر، وجدت تساؤلات جديدة، لذلك اقتضى الأمر منّـــي تغيير الخطَّة مراراً، للإلمام بتفاصيل دقيقة أخرى، نتأت أثناء مرحلة جمع المادَّة الخبريــَّــة التي كانت طويلة وشاقَّة، أو أثناء مرحلة التحرير التي تطلَّبت تفرُّغاً مطلقا، وتركيزاً متزايداً...

لقد حاولت خلال دراستي هذه أن أكون دقيقا في اختيار العنوان، فلم أشأ أن أقول: «خطَّة القضاء» أو: «مؤسَّسة القضاء»، لأنني لاحظتُ أنَّ النصوص القديمة، عندما تحدَّثت عن التولية، لا تشير إلى إضافة من هذا القبيل إلى كلمة «القضاء»، وإنـــَّما يقول المولِّي للمولَّى: «ولَّيتك القضاء»[1]، هكذا مجرَّدا لا تسبقه كلمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى رغبتُ أن تجد دراستي هذه مكانها في رفوف المكتبات ضمن كتب ودراسات «القضاء»، لشعوري بضخامة كلمتها

---

*- هذا هو العنوان الأكاديمي لهذا الكتاب الذي أصله رسالة دكتوراه تحصل عليها الباحث في يوليو/جوليت 1997 م بقسم التاريخ جامعة قسطينة / الجمهورية الجزائرية. وفي الطبعة الأول 2001م صدر الكتاب بعنوان القضاء في **المغرب العربي** بدل **المغرب الإسلامي**.

1- انظر الباب الثاني الفصل الثاني المبحث الرابع.

وجدواها، خاصـــةً في زماننا هذا، فاحتياجنا أكيد وملحٌّ إلى هذا القضاء وتاريخه، قضاء يقوم بمهامه، ويؤدِّي رسالته، ويتحمَّل مسؤولياته، ويرعاه الراعي والرعية: السلطان والقاضي والمتقاضي.

أمـــّا اختيار المغرب الإسلامي بالذات، فلأنّ الدراسات – كما أسلفتُ – حوله قليلة، خاصـــةً ما تعلّق منها بالنظم، فضلا عن أنّ تاريخ المشرق الإسلامي*، قد استوعبه الباحثون دراسة وتحقيقا، فهو يحتاج اليوم إلى قراءات جديدة لنصوصه القديمة أكثر من أيِّ شيء آخر... في حين نشعر أنّ تاريخ المغرب الإسلامي الوسيط، خلال فتراته كلِّها يتطلَّب المزيد من العناية والجهد، لاستجلاء كوامنه ورسم معالمه وضبط تاريخه، واستخراج درره، فهو فعلا بهذا يتطلَّب منـــّا المزيد من الاهتمام، والمزيد من التخصُّص وأهل الاختصاص...

واخترت فترة القرنين الثاني والثالث للهجرة وضبطتُ ذلك بتمام الفتح عام 96هـــ/715م، حتَّى قيام الخلافة الفاطمية 296هـــ/909م، لأنني رأيت أن تكون البداية في دراسة القضاء من البداية: منذ التأسيس والنشأة... ورأيت أن تكون النهاية عند نهاية الدول الأولى المستقلّة ببلاد المغرب، فالفاطميون يمثِّل عهدهم عهداً جديداً كلّ الجدَّة عمَّا سبقه، وربـــّما حتَّى عمَّا سيعقبه، فضلا عن أنَّ الدراسات الفاطمية متعدِّدة نوعا ما، تأتي مستقلّة في غالب الأحيان.

إنّ هذا الموضوع بصيغة عنوانه المذكورة يطرح عدَّة إشكاليات لعلَّ أوَّلها إشكالية النشأة الأولى للقضاء في بلاد المغرب، متى كان ذلك؟ وعلى يد مَن مِن الولاة والخلفاء؟ ثمّ يطرح نفس الإشكال بالنسبة للكيانات السياسية التي عرفها المغرب الإسلامي خلال القرنين الثاني والثالث للهجرة (8–9م)، بعد انقضاء عصر

---

* – هناك مناطق في المشرق العربي لا تزال بحاجة ماسة إلى دراسات تاريخية، وأقصد هنا إقليم عُمان ودولته بالذات، فلعل الله يوفقني لتناول تاريخ قضائه في المستقبل القريب إن شاء الله.

الولاة، كيف ومتى وعلى يد مَن نشأ القضاء عند المدراريين فالرستميين فالأدارسة ثمّ الأغالبة؟

بعد النشأة كيف استمرَّ وتطوَّر، بل هل عرف تطورا؟ فإذا اطّلعنا على هذا الجانب، تساءلنا عن أهمِّ القضايا التي عُرضت على القضاء، ثمّ بعد ذلك جئنا إلى تقويم[1] القضاء في بلاد المغرب، كلٌّ كيان على حدة، لاستجلاء بعض المكامن ووضع اليد على بعض الإشكاليات التي تتطلّب الأجوبة.

ومنها الجهاز الإداري للقضاء بِكُلِّ شموليته، وفلسفة العدل والجور في القضاء، وآثار ذلك على الرعية والراعي.

إنّ هذه الإشكاليات وغيرها عملت هذه الدراسة على الإجابة عنها بقدر ما جادت به النصوص، وذلك خلال الخطّة التالية:

لقد قسَّمتُ دراستي هذه إلى ثلاثة أبواب يسبقها مدخل وفصل تمهيدي، فبعد المقدِّمة عرضتُ أهمَّ المصادر والمراجع، وحاولت تصنيفها ضمن مجموعات وأسر، رأيت أنّ ذلك يخدم موضوع «القضاء في المغرب»، ويقرِّب الفكرة، ويفسِّر مدى اتّساع مجال مثل هذا الموضوع، كما يبيِّن صعوبته ومشاقه التي ما تخطّاها الباحث إلاّ بالصبر والعزيمة والأناة.

أمّا المدخل لهذه الدراسة فقد خصصته لمحاولة فهم بعض الأوضاع الاجتماعيّة والاقتصادية والإدارية والقضائية لبلاد المغرب قبل الفتح الإسلامي، تحت الهيمنات الأوروبية والبيزنطية وحاولت أن أعرف مشاعر البربر تجاه تلك السلطة، ثمّ رصدت للفتوح الإسلاَميَّة، وبحثت عن موقف البربر تجاهها، خاصّة وأنّهُم تطلّعوا في تلك الفترة بالذات إلى تأسيس ممالك مستقلّة استعدادا لقومة

1- التقويم معناه: قوّم، يقال قوّم السلعة واستقامها: قدّرها. والقيمة واحدة القيَم، وأصله الواو لأنّهُ يقوم مقام الشيء، والقيمة: ثمن الشيء بالتقويم. **لسان العرب**، 193/3، مادّة ''قوم''.

فعلية، وإذا بهم يجدون أنفسهم أمام عناصر جديدة جاءت هذه المرَّة من الشرق وليس من الشمال، وجاءت بديانة جديدة هي آخر الديانات السماوية.

إنَّ الإسلام لـمَّا جاء إلى الناس كافة حمل هذه الآية الصريحة من قوله تعالى: ﴿**كانَ الناسُ أمـَّةً واحدة، فبعثَ اللهُ النبيئين مبشِّرين ومنذِرين، وأنزل معهم الكتاب بالحقِّ ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه**﴾[1]. وبالفعل عمل الرسول ﷺ على تحقيق الحقِّ الذي أُنزل عليه في كتاب الله، فحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه.

ولإجلاء هذه الفترة من القضاء في الإسلام، وتمهيدا لصميم موضوعنا، رأيت جدوى وضع فصل تمهيدي عنونته: «القضاء في الإسلام»[*]، قسَّمته إلى ثلاثة مباحث، تناولتُ في المبحث الأوَّل القضاء في اللغة والاصطلاح، وحكمه وأركانه في الإسلام، ثمَّ أهميته والحكمة منه.

وفي المبحث الثاني تطرَّقتُ إلى ما يُعرف في كتب السلطانيات بـ«أدب القاضي»، أو التنظير للقضاء، ويتناول شروط تولِّي منصب القضاء وصفات القاضي ومهامِّه، وطريقة قضائه.

أمـَّا المبحث الثالث، فإنـَّه يقترب من واقع القضاء وتاريخه، ويدخله من بوابة القضاء في القرن الأوَّل الهجري، ابتداء من القاضي الأوَّل في الإسلام: نبي الإسلام محمَّد بن عبدالله ﷺ، ثمَّ الخلفاء الراشدين، وما طرأ على عهدهم في مؤسَّسة القضاء، وختمت هذا المبحث بالقضاء عند بني أمية.

1- سورة البقرة: آية 213.

*- تمت طباعة هذا الفصل في كتاب مستقل يحمل عنوان: «**القضاء في الإسلام نشأته، أهميته، تاريخه حتى نهاية القرن الأول الهجري السابع للميلاد**»، وبالتالي استغنينا عنه في هذه الطبعة الثانية للأطروحة، انظر «**القضاء في الإسلام**»، دار المسار، المفرق، المملكة الأردنية الهاشمية، عمَّان، ط1: 1422هـ / 2003م، 90 صفحة.

إنّ هذا الفصل أردت من خلاله معرفة الصورة الناصعة للقضاء في الإسلام كيف يجب أن يكون وكيف كان فعلا على عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، وكيف كانت بداياته الحقيقية في تلك العصور، ثمّ تطوُّراته على عهد بني أمية الذي تَمَّ فتح المغرب على أيديهم...

فإذا استوعب الدارس هذه الفترة، انتقل إلى «القضاء في المغرب الإسلامي (النشأة والاستمرار)»، وهو عنوان الباب الأوَّل الذي يضمُّ أربعة فصول، يتطرَّق الأوَّل منها إلى القضاء في عهد الولاة (96-184هـ/715-800م)، ويبحث عن الأسس الأولى للقضاء في المغرب الإسلامي، من خلال القضاء في عهد الفتوح، فالقضاء في عصر الولاة. ثمّ يبحث عن أشهر القضايا التي عُرضت على قضاة هذه الفترة، ويعمل في نهاية الفصل على تقويم القضاء في هذا العصر كلّه نشأة واستمرارا، بروزا أو خفوتا، عدلا أو جورا.

وفي الفصل الثاني تناولت القضاء في المغرب الأقصى عند المدراريين والأدارسة (140-296هـ/757-909م)، جمعتُ بينهما في فصل واحد لندرة المادَّة الخبريـّة عن القضاء عندهما، فبدأتُ المبحث الأوَّل بالقضاء عند المدراريين، ثمّ المبحث الثاني في القضاء عند الأدارسة، وختمتُ الفصل بمبحث ثالث قوَّمت فيه القضاء بالمغرب الأقصى، تماما كما فعلتُ في الفصل الأوَّل، وكما سوف أفعل في الفصلين الثالث والرابع... وقد يلاحظ الدارس عمومية العناوين التي اخترتها لمباحث هذا الفصل، ومردُّ ذلك شحُّ المادَّة الخبريـّة وندرتها بشكل مطلق فيما يتعلّق بتاريخ القضاء في المغرب الأقصى عموما...

القضاء عند الرستميين (160-296هـ/777-909م) عنوان الفصل الثالث في هذا الباب الأوَّل، بحثت فيه عن نشأة القضاء عند الرستميين، واستمراره، وأشهر القضايا التي احتفظت لنا بها المصادر، ثمّ ختمتُه بمبحث رابع لتقويم القضاء في هذه الدولة.

وعملت مثل ذلك في الفصل الرابع الذي خصصته للقضاء عند الأغالبة،

واخترت عنوان المبحث الأوَّل: «بداية القضاء»، وليس نشأة القضاء عند الأغالبة، لأنَّ النشأة الحقيقية كانت في عصر الولاة، أمـــا في عهد الأغالبة فلم يبق إلاّ تسجيل بدايته، ثمّ تطرَّقت في المبحث الثاني إلى تطور القضاء الأغلبي الذي يحمل معنى الاستمرار كذلك، فضلا عن التطورات التي عرفها نتيجة أقدمية نشأته، بخلاف ما كان عليه الأمر في المغربين الأقصى والأوسط.

أمـــا المبحث الثالث والرابع فهما يتطابقان مع ما كان في الفصل الثالث من حيث رصد أشهر القضايا، وتقويم القضاء في الدولة الأغلبية...

ومثلما فعلت في الفصل التمهيدي عندما ختمته بخلاصة كانت في الحقيقة تمهيدا للباب الأوَّل، كذلك وضعت خلاصة للباب الأوَّل، لأدخل **الباب الثاني: الجهاز الإداري للقضاء في المغرب الإسلامي**.

بعد التمهيد قسَّمت الباب إلى ثلاثة فصول، تناول الفصل الأوَّل شخصية القاضي وهيبته، وبحثت من خلال ذلك عن مستوى علمه، وحقيقة عمره، ولباسه ومركوبه، وما يشكِّل شخصيته وهيبته، ثمّ تطرَّقتُ في المبحث الثالث والرابع من هذا الفصل إلى المستوى المعيشي للقضاة، أو ما يعرف برزق القاضي وراتبه، وما يترتَّب على ذلك من الأصول الاجتماعيـــة والقبلية للقضاة ببلاد المغرب، وحاولت أن ألامس بعض الشيء حقيقة الأصول الاجتماعيـــة لقضاة المغرب، وحقيقة أصولهم القبلية، وعلاقة ذلك بالسلطة خلافة وإمامة وولاية.

أمـــا الفصل الثاني فهو في «التنظيم القضائي» وينقسم إلى أربعة مباحث: أوَّلها حول قاضي العاصمة (القيروان، تيهرت، فاس)، ومركزه في الجهاز الإداري للدولة، وثانيها حول قاضي الإقليم وأهميته ووجوده أوعدمه في هذه الدولة أو تلك.

أمـــا المبحث الثالث فخصَّصته لإشكالية جوهرية في القضاء، وهي: «استقلالية القضاة»، فهل كان القضاء في المغرب الإسلامي مستقلاً فعلا؟ وفيم

تتمثّل تلك الاستقلالية؟ وهل يؤثّر التعيين والعزل في استقلالية القضاء؟ وكان الجواب على هذا التساؤل الأخير يشكّل المبحث الرابع في هذا الفصل، فتناولت التعيين وظروفه ومَن يعيِّن القاضي؟ الخليفة والإمام أم الوالي والأمير... كما تحدَّثت عن العزل وملابساته، أو ما يُعرف بلغة القانون: «إنهاء المهام»، لأَنَّ نهاية القاضي ليست دائما عزلا، بل هي متعدِّدة الأشكال والأسباب.

الفصل الثالث يحمل عنوان: «مجلس القضاء (توابع القاضي وأدواته)»، حاولت الإلمام فيه بتفاصيل مجلس القضاء انطلاقا من المقرِّ، فمُساعدي القاضي كالكاتب والحاجب والفقهاء المستشارين، وغيرهم. وتطرقنا لتوابع القضاء كخطّة المظالم والحسبة والشرطة نشأتها وعلاقتها أو عدم علاقتها بالقضاء، وانتهاء بأدوات القاضي كالسجلات والكتب والقمطر والخاتم والدرة وجلد الجلوس أو الحصير.

وهكذا ينتهي الباب الثاني بخلاصة ليفتح المجال للباب الثالث والأخير: **خصائص القضاء في المغرب الإسلامي ومظاهره.**

وهذا الباب في حقيقته يرصد لمآثر القضاء وآثاره ونتائجه، فجاء في ثلاثة فصول، تناول الفصل الأوَّل دور القضاء في مختلف الملل والنحل والأجناس، دوره في الإسلام وفي المذهبية والصراع المذهبي في بلاد المغرب، وأثره في العبيد وأهل الذمَّة، ودوره في قضايا المرأة...

أمّا الفصل الثاني، فإنّه خصِّص لمآثر القضاء في مختلف جوانب الحياة في بلاد المغرب، السياسية والعسكرية والثقافية، فكما أنَّ القضاء أثّر بشكل فعَّال في الحياة الاجتماعيّة والاقتصادية، من خلال البت في القضايا ذات العلاقة المباشرة بالأسرة والمجتمع، أو العلاقة بالمال والمعاملات، كذلك ترك آثارا باقية في مجالات السياسة والفتوح والفكر.

وخصِّص الفصل الأخير لرصد معالم العدل ومعالم الجور في القضاء ببلاد المغرب، وذلك من خلال مباحث ثلاثة تناولت في الأوَّل منها واقع الحدود

والعقوبات في القضاء، وحاولت في الثاني أن أبيِّن مظاهر العدل فيم تتمثَّل، ومظاهر الجور فيم تتمثَّل، وانتهيت في المبحث الثالث إلى وضع تقويم عام للقضاء ببلاد المغرب الإسلامي، من خلال القرون الثلاثة الهجرية الأولى، تتبَّعت القضاة في عدلهم ضمن كياناتهم ولاحقتهم في جورهم، وحاولت أن أبين ذلك وأفسِّره وأربط بين القضاء والولاة، والأيمة والأمراء، فخرجت من هذا التقويم بحوصلة عامـــَّة يمكن أن نطلق عليها فلسفة القضاء والحكم ببلاد المغرب.

ولم أشأ أن أنهي موضوع هذا البحث بمجريات أحداثه الرسمية ولا بهيبة قضاته، وإنما بالوجه الآخر للقضاة، وجه الفكاهة والنوادر، فكان المبحث الرابع والأخير من هذا الفصل وهذه الدراسة.

وفي الخاتمة أبرزتُ النتائج المتوصَّل إليها نتيجة بعد أخرى، وبيَّنت أنَّ الموضوع جديد بكر، ونتائجه جديدة تفتح الآفاق لدراسات أخرى في نفس الموضوع بخاصَّة، أو في النظم بعامـــَّة، عبر حقب وعصور تاريخ المغرب الإسلامي الوسيط.

وإتماما للموضوع، وإتقانا له، بخاصَّة ما تعلَّق منه بالباب الأوَّل، ألحقت الدراسة بمجموعة من الملاحق هي في مجملها جداول لقضاة القيروان عصر الولاة وعصر الأغالبة، وقضاة تيهرت الرستمية، وفاس الإدريسية، وسجلماسة المدرارية، ثمَّ جدولين لقضاة الأقاليم وأبرز المدن في إفريقية والمغرب الأوسط، ويسبق هذه الجداول ملحق هو عبارة عن نصٍّ ينشر لأوَّل مرة يتعلَّق بما يقوله القاضي عندما يعلن حكمه في قضية معينة. وآخر الملاحق جدول يتناول «أصحاب المظالم» بالقيروان، هذه الخطَّة التي كانت وطيدة العلاقة بالقضاء عند الأغالبة.

إنَّ هذا البحث لم أصل به إلى تمامه بمنهج تاريخي بعينه، وإنـــَّما اتبعت مناهج عديدة، بدأته بمنهج المسح الكلِّي للمادة الخبرية، حتَّى كادت أن تكون عائقا دون التحرير، وبعد تصنيف تلك المادة الغزيرة وتصفيفها رأيت أنَّ منهج التحليل ثمَّ

الاستنتاج هو أنسب منهج للباب الأوّل بجميع فصوله، خاصّة منها الفصل الثاني المتعلّق بالقضاء في المغرب الأقصى، وبقي هذا المنهج طيلة الأبواب الأخرى هو السائد مع ميل إلى المنهج الوصفي في الباب الثاني، ولكن ذلك في حدود ضيقة، لأنني لم أجد ما أصفه جاهزا وإنّـــما توصَّلت إليه بعد التحليل والاستنتاج، وهكذا طغى منهج التحليل وإعمال العقل على المناهج الأخرى في هذه الدراسة، فلا غرو أنّ النتائج العديدة المتوصَّل إليها إنما هي نتاج ذلك المنهج وأثر من آثاره...

وأشير هنا إلى أنني لم أستنكف عن تكرار بعض النصوص لأهميتها، ولم أر في ذلك عيبا، وإنما رأيت ذلك منهجا من المناهج، اخترته دائما لنفسي في الكتابة، لاعتقادي وعلمي بأنّ ذكر النصّ كلما احتيج إليه أنسب وأولى وأدق من الإحالة إليه في مكان ما من الكتاب، فالتاريخ أدب قبل أن يكون علما، أو هو أدب وعلم.

لقد ذكرت مراراً بين ثنايا فقرات هذه المقدمة أهم المشاكل التي اعترضتني ولاحقتني في مختلف مراحل إنجاز هذا البحث، لعل أهمها مشكلة النقيضين: غزارة المادة الخبرية وندرتها في آن واحد، فهي غزيرة إلى حد التعجيز فيما يتعلق بمباحث الفصل التمهيدي ثمّ الفصول المتعلقة بالقضاء في إفريقية عصر الولاة والأغالبة والقضاء في المغرب الأوسط عصر الرستميين إلى حد ما، وهكذا كلما توغلنا غرباً تقلصت المادة الخبرية وجفت مصادرها إلى حد التعجيز أيضاً وهو ما وجدت عليه تاريخ القضاء عند المدراريين والأدارسة في المغرب الأقصى، ولولا المنهج الذي اتبعناه لما قلنا شيئاً عن القضاء في تلك البقعة النائية من بلاد المغرب الإسلامي، ولكن الذي قلناه وإن عُدَّ في حجمه صغيراً، إلاّ أنـــّه هو أقصى ما يمكن أن يقال عن قضاء المغرب الأقصى، بعد استنطاق النصوص واستقصائها.

ومن المشاكل العويصة في الموضوع، تشعب أطرافه وتعدد إشكالياته حتّى بدا وكأنه لا حد له ولا نهاية إلاّ أنّ الصبر والأناة والنفَس الطويل ظلُّوا أهمَّ أدواتي ووسائلي في تخطّي العقبات وتجاوز المثبطات.

وإنـــي وإن ذكرت ما حققته في هذا البحث ونسبته لنفسي بضمير المتكلّم، فإنـــي لا أنسى دور أستاذي المشرف الدكتور إبراهيم فخار، الذي أمدَّني بتوجيهاته الأكاديمية الدقيقة، وحدَّد لي بعض المصطلحات دون غيرها، حتَّى تبلغ الدراسة تمامها وكمالها.

ولعلَّ مِمَّا زاد هذه الأطروحة حظًّا أن أشرف على إنجازها، فضلا عن الدكتور إبراهيم فخار بالجزائر وذلك منذ الخطوات الأولى، الأستاذُ الدكتور راضي دغفوس، بجامعة تونس كُلِّيَّــة العلوم الإنسانية والاجتماعية، اطَّلع على بعض فصول هذه الدراسة، وقدَّم لي توجيهاته السديدة وأمدَّني بعناوين بحوث في القضاء وفي صميم دراستي، استفدت منها...

لأستاذي الكريمين أقدِّم أسمى اعترافاتي لهما بالجميل، وأشكرهما الشكر الخالص الجزيل، وأدعو الله لهما بدوام الصحَّة لخدمة هذا التراث الإسلامي الأصيل.

ومن واجبي أن أشكر جامعة قسنطينة معهد العلوم الاجتماعية، الذي منحني ما استطعت به أن أتوغَّل في أعماق بحثي، فكانت زيارتي لتونس والمغرب الأقصى الشقيقين، فإن دامت إقامتي في المغرب أياما معدودات، فإنــَّها دامت في تونس شهورا عديدة، استفدت من مكتباتها، وخاصــَّة منها الوطنية، كما استفدت من الخزانة الملكية والعامة بالرباط، فضلا عن مكتبات أخرى في كلٍّ من تونس والجزائر والمغرب عمومية وخاصة...

وأقدم شكري الخالص لأول مشرف على هذه الأطروحة الأستاذ الدكتور حسن أحمد محمود بجامعة القاهرة أدعو الله ان يسكنه فسيح جنانه، والشكر موصول الى مجموعة من زملائي الأساتذة وأخص بالذكر منهم أخي الأستاذ محمد بن موسى باباعمي وكل من قدم لي عونا، أو نصحا أو رأيا عظم أو صغر، قل أو كثر.

إنّ هذا البحث، مهما بلغ من نتائج، ومهما حقّق وأجاب على الإشكاليات الكثيرة في موضوع القضاء، إلاّ أنــّـه لا يزال بكرا لمن يريد الغوص في أعماقه، ولا يزال بحاجة إلى رأي ذوي الرأي السديد.

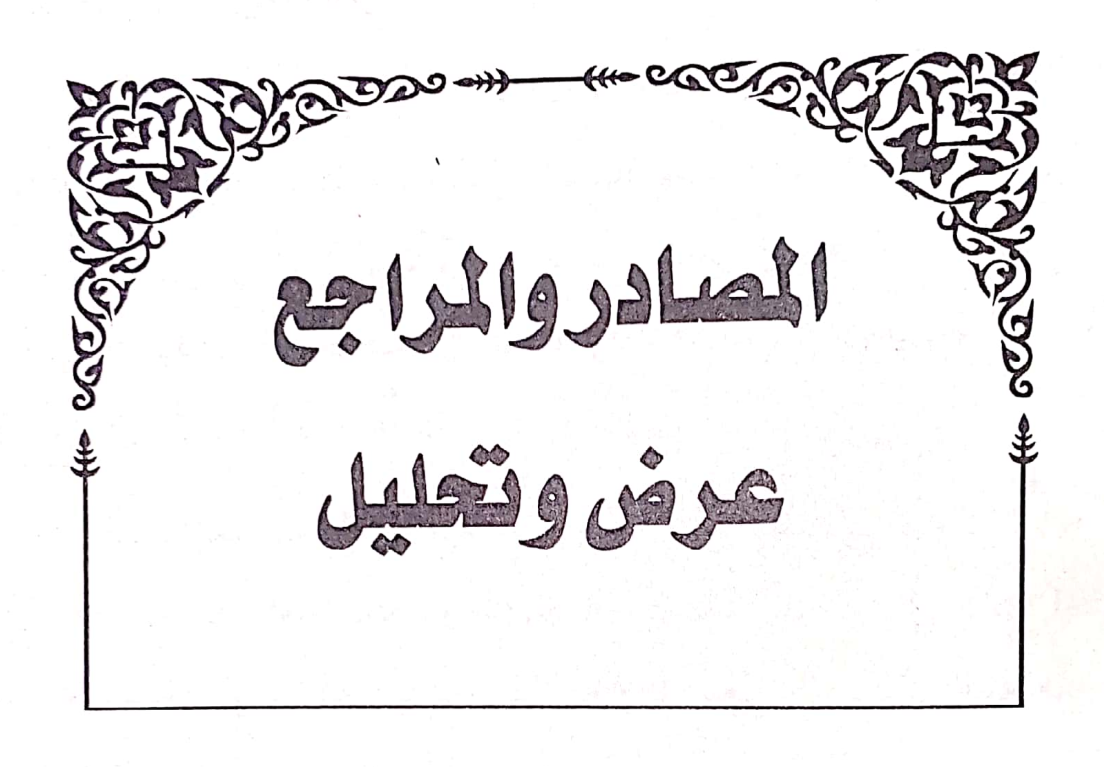
وفي الختام أودّ أن أشير إلى أنّ هذا البحث قد أخذ منـــّي الوقت والجهد الكبيرين، أشغل فكري ردحا من الزمن، دخلت به سنّ الأربعين، حاولت فيه أن أقترب من الحقيقة، وأذكرها، وألامس الخطّ البياني لظاهرة العدل والجور وأبرزه، فاجتهدت في موضع الاجتهاد قدر استطاعتي دون الغلوّ، وقلّدت في موضع التقليد، وكان ذلك قليلا نادرا، لذلك لا أبالغ إن قلت إنّ هذه الدراسة جديدة في موضوعها، وطرح إشكالياتها وخطّتها، جديدة في النتائج التي آلت إليها، فإن وُفِّقت فمن الله سبحانه وتعالى وحده، نعم المولى ونعم المعين، وإن قيل غير ذلك فحسبي أنــّـي اجتهدت وما أبقيت من جهدي جهداً، ولا ادَّخرت من طاقتي الفكرية شيئا، رغم أنــّـي أشعر بالنقص ولا أقول بالتقصير، فسبحان الكامل الذي لا يعرف النقصُ إليه سبيلا، تفرّد بصفات الكمال وجعل أعمال خلقه مهما بلغت لا تبلغ الكمال. ولذلك قيل بحقٍّ وهو ما شعرت به دوماً: «إنــّـه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلاّ قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدِّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهودليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، يا نعم المولى ويا نعم النصير.

ولله الحمد أولا وآخرا.

الخروب قسنطينة في يوم 09 ذي القعدة 1417هـ/ 18 مارس 1997م

المراجعة الثانية في الرستاق/عُمان 17 جمادى الأولى 1425 هـ 5 جوليت 2004 م



المصادر والمراجع

عرض وتحليل

القضاء موضوع اهتم به الأوائل كثيراً وألفوا فيه العديد من الكتب منها ما وصلنا ومنها ما لم يصل. ويبدو أن الكتابات الأولى في القضاء جاءت ضمن الكتب الفقهية، وتناولت الأحكام القضائية المختلفة، ثم بعد ذلك استقلت بتآليف خاصة، تهتم بهذا المنحى الفقهي.

أما التاريخ للقضاء فلعل البداية كانت بالاهتمام بتراجم أعلامه ضمن كتب التراجم بعامة، ثم شيئاً فشيئاً أصبح ذكر القضاة يقرن بذكر الخلفاء، فكل خليفة يذكر قضاته ضمن دولته، لأنهم يشكلون عنصراً أساسياً في تلك الدولة، ومع مرور الأيام برزت التآليف المتخصصة في قضاء وقضاة المدن والأقاليم والأشخاص، وكان ذلك في وقت متأخر نوعاً ما.

إن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يوجبوا على القاضي تدوين الأحكام باعتباره حقاً عاماً وأمراً يقتضيه النظام العام، لقد أفاضوا في ذكر اختيار الكاتب وكيفية جلوسه ومراقبة القاضي له وما ينبغي أن يكون عليه من فقه وعدالة وأمانة وغير ذلك من التفاصيل، ولكنهم لم يقولوا ما يفيد وجوب تدوين الأحكام وكتابتها والمحافظة عليها[1]. ومن هنا تأخرت الكتابات التاريخية في موضوع القضاء بغياب الوثائق التي يمكن أن تكون السند الأول والمرجع الأساسي في التأليف، بل هناك من أمر بتمزيق بعض الوثائق وقطعها "لأنها داعية إلى أبواب من الغرر كثيرة وأكل أموال الناس بالباطل"[2].

1- عبد الخالق النواوي: العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1974/1394، ص 330.

2- ابن عبدون: رسالة ابن عبدون في القضاء، نشر وتقديم: ليفي بروفنصال في:
Journal Asiatique. Avril-Juin 1934, p. 203-204.

ويذكر الماوردي في القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر للميلاد أنه يجب على القاضي أن يتولى ضم الشهادات وحجج المتخاصمين في مكان واحد مترجمة بأسمائها والشهر الذي كانت فيه ليكون أعرف له إذا طلبها، فإذا مضت سنة عزلها، وكتب خصومات سنة أخرى بتلك الطريقة حتى تكون كل سنة منفردة وكل شهر منفرداً[1].

إن هذه الدقة في المحافظة على الوثائق، المفروض أنها تترك تراثاً قضائياً ضخماً وأرشيفاً معتبراً ربما كان العمدة في التآليف التي أعقبت القرن الخامس الهجري؛ أما قبل ذلك، فالوثائق كانت تهمل مثلماً رأينا، وكان ذلك في المشرق فضلاً عن المغرب الذي يأتي غالباً مقلداً لتطورات الأمور.

وقد يعمد بعض القضاة إلى إجراءات يراها ضرورية مثلما فعل القاضي الأندلسي الحبيب أحمد بن محمد بن زياد في أواخر القرن الثالث الهجري، التاسع للميلاد، كان أول من دوّن المنشورات بخط يد المستشير من الفقهاء لا يقبل الرأي ممن أشار به عليه حتى يقيده على نفسه بخط يده "ثم تكلف بعد ذلك تأليف الأقضية وجمع تلك الأحكام فجعل منها أجزاء فيها بلاغ لمن نظر فيها ومنفعة لمن اقتبس منها وهي لا بأس بعلمها ولا تقصير في صوانها.."[2].

هكذا نلاحظ بعض القضاة يبادر إلى اتخاذ إجراءات يستفيد منها في تأليف ما ينفع القضاة في مجالس قضائهم، فقد كانوا مطلقي اليد في إنشاء ما يشاؤون من رسوم، الهدف منها وضع الأسس المتينة لخطة القضاء التي ظلت تتطور عبر القرون والحقب المختلفة.

1- الماوردي أبو الحسن عليّ: أدب القاضي، تح. محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1391هـ/ 1971م، 2/ 66-67.

2- الخشني محمد بن الحارث: قضاة قرطبة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، القاهرة، 1966م، ص 102.

وعلى عكس هذا القاضي يذكر النباهي أن القاضي المالكي في بغداد إسماعيل بن حمّاد بن زيد الأزدي المتوفى عام 383هـ/ 993م لما طلب منه تأليف كتاب في أدب القضاء قال: "اعدل ومدّ رجليك في مجلس القضاء! وهل للقاضي أدب غير الإسلام"[1].

إن القضاة هم الذين اهتموا بالقضاء تاريخاً وأحكاماً وهم الذين أهملوه، كلٌّ حسب همته ونشاطه واستعداداته. إن القاضي عياض، اطلع على نسخة من سجل عزل القاضي عبد الله بن أحمد بن طالب (ت 275هـ/ 888م) من منصب القضاء بالقيروان وذلك في "كتاب تاريخ قضاة أفريقية"[2] فلا النسخة بقيت ولا كتاب تاريخ قضاة إفريقية بقي، كلاهما ضاع بسبب الإهمال وعدم المبالاة بقيمة الوثائق؛ فما أكثر ما ضاع من هذه الوثائق وما أكثر ما أتلف منها ومن المصادر الأولى لتاريخ القضاء في الإسلام.

وتكفي جولة سريعة في عناوين الكتب المهتمة بالقضاء مشرقية ومغربية لندرك ضخامة التراث القضائي الذي زال واختفى، ويمكن أن يكون أهم مما بقي منه لأنه الأقرب إلى الفترة الزمنية موضوع دراستنا.

إن الهيثم بن عدي المتوفى سنة 209هـ/ 829م ألف كتاباً في "قضاة الكوفة والبصرة"[3] ويعتبر الهيثم من الإخباريين الأوائل الذين استقى منهم المؤرخون أخبارهم كاليعقوبي والمسعودي والطبري، يقال عنه إنه كان يرى رأي الخوارج

1- النباهي أبو الحسن عبد الله بن الحسن: كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا أو تاريخ قضاة الأندلس، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ، ص 35.

2- عياض أبو الفضل: تراجم أغلبية، مستخرجة من مدارك القاضي عياض، تح. محمد الطالبي، المطبعة الرسمية، تونس، 1968م، ص 230. وانظر التعليق حول هذا الكتاب ومحقق نصوصه فيما يلي من فقرات هذا البحث.

3- ابن خلكان شمس الدين: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، بلا تا. 6/107-113.

واختص بمجالسة المنصور والمهدي والهادي والرشيد، وثبْتُ كتبه حافل يشمل العديد من المعارف[1].

ومثل الهيثم بن عدي في كثرة التأليف ، نجد أبا عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة 224هـ/ 838م، ألف كتاباً في "أدب القاضي" هو في عداد مؤلفاته المفقودة. وقد كان ابن سلام ثقة وصفه العلماء بأنه أحد أيمة الدنيا وممن جمع صنوفاً من العلم لم يكتب الناس أصح من كتبه ولا أكثر فائدة.[2]

ويذكر النديم لابن جرير الطبري المتوفى عام 310هـ/ 922م كتاباً بعنوان "أدب القاضي"[3]، ومن المعروف أن الطبري ممن كتب في الإسلام كثيراً وأوتي حساً تاريخياً مرهفاً ، فلا شك أن كتابه استوعب فيه تاريخ القضاء وأطنب كما هي عادته في تآليفه التي كتب لها البقاء.

ولقد سبق أن رأينا أن القاضي عياض اطلع على نسخة من وثيقة عزل القاضي ابن طالب في كتاب "تاريخ قضاة أفريقية" ولم يذكر صاحبه ، في حين ذكر الخشني أن لمحمد بن سحنون بن سعيد المتوفى عام 256هـ/ 869م كتاباً في "أدب القضاء"[4] ومحمد، كما نعرف، هو ابن أعظم قضاة إفريقية على عهد الأغالبة فأبوه سحنون بن سعيد التنوخي تولى القضاء في الفترة ما بين 234-240هـ/ 848-854م.

إن كتاباً يؤلَّف في هذا الموضوع وفي هذه الفترة، يؤلفه ابن القاضي سحنون

1- علي أدهم: بعض مؤرخي الإسلام، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1974، ص 28.

2- أبو عبيد القاسم ابن سلام: كتاب السلاح، تح. حاتم صالح الضامن، مجلة المورد، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، العراق، مج12، ع 4، 1404هـ/ 1983م، ص 223-225.

3- النديم: الفهرست، دار المعرفة، بيروت، بلا تا، ص 327.

4- الخشني محمد بن الحارث: كتاب طبقات علماء إفريقية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، بلا تا، ص 141. وانظر عياض: المصدر السابق، ص 173.

لذو قيمة كبيرة بلا شك ، إلا أن فقدانه يعتبر مضيعة كبرى لتاريخ القضاء في بلاد المغرب الإسلامي.

ولم نفقد لمحمد بن سحنون هذا الكتاب فحسب، وإنما أيضاً كتابه الكبير في السير وفي التاريخ والطبقات، ذكره القاضي عياض ، ويتألف من عدة أجزاء تبلغ العشرة والعشرين وأكثر[1].

ومن الكتب الضائعة كتاب "الأقضية" لحبيب بن نصر (ت 287هـ/ 900م) صاحب مظالم سحنون بن سعيد وهو كتاب معروف في مسائله لسحنون[2]، يمكن أن يكشف لنا العديد من الأقضية التي عرضت على القضاء في القيروان ويبين لنا طبيعتها ومجالاتها، الأمر الذي يُفتقر إليه كثيراً في القضاء ببلاد المغرب.

ولأبي العرب محمد بن أحمد التميمي المتوفى عام 333هـ/ 944م كتاب في "طبقات الرجال"[3] في عداد الكتب المفقودة، فضلاً عن كتابه "طبقات علماء إفريقية وتونس" الذائع الصيت والذي سنذكره فيما بعد، بالإضافة إلى كتاب في مناقب سحنون يعرف بـــ "فضائل سحنون"[4]، ومثل هذا الكتاب لو وصلنا لكان فيه غُنْية عن كثير من الاجتهادات والاستنتاجات خاصة وأن أبا بكر المالكي صاحب "رياض النفوس" لم يصلنا كتابه كاملاً، وظهر ذلك جلياً في الترجمة المبتورة التي جاءت في رياضه عن القاضي سحنون بن سعيد. فالاهتمام بهذا القاضي كان كبيراً إلا أن الزمن أضاع الكثير، ففضائل سحنون التي ألفها أبو

1- عياض: المصدر السابق، ص 173. الدباغ أبو زيد عبد الرحمن: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تصحيح وتعليق إبراهيم شبوح، المكتبة العتيقة، تونس، ط2، 1413هـ/ 1993م، 2/ 123، هامش 2.

2- عياض: نفسه، 278.

3- أبو العرب: طبقات علماء إفريقية وتونس، تح. علي الشابي ونعيم حسن اليافي، الدار التونسية للنشر، تونس، 1968م، ص 99، وانظر مقدمة المحققين، ص 28.

4- أبو العرب: نفسه، 185، وانظر: ص 27.

العرب لا نشك في أهميتها إطلاقاً خاصة وأن أبا العرب أدرك حبيب بن نصر تلميذ سحنون وصاحب مظالمه كما سبق أن رأينا. وبالتالي فإن قدراً كبيراً من الدقة في مؤسسة القضاء لهذا العهد تكون بين أيدينا لو نجت مثل هذه المؤلفات.

إن هذه الكتب وغيرها ضاعت وهي من التراث المالكي خاصة، أصابها الإهمال والضياع وأنواعاً من الإتلاف عبر حقب التاريخ ومع ذلك بقي منها قدر لا بأس به كان عمدتنا في دراستنا هذه في القضاء بإفريقية. إلا أن إفريقية لم تكن مالكية خالصة في القرنين الثاني والثالث للهجرة بل هي أميل إلى المذهب الحنفي منها إلى المذهب المالكي. وكانت المدرسة الحنفية في النصف الأول من القرن الثالث الهجري "أهم عدداً وتأليفاً من المدرسة المالكية"[1] فلماذا ضاع كل شيء تقريباً عن هذه المدرسة؟ أين هي طبقات رجالها ومؤلفاتهم؟ يقول الدكتور محمد الطالبي إن المالكية "حرصوا بصفة عامة كل الحرص على إتلاف آثار مخالفيهم وطمسها بشتى الوسائل".[2]

نعم، لقد أُتلِف كل شيء عن الأحناف في إفريقية ،ولم يبق إلا النزر القليل وكادت أن تكون قد زالت كلها وضاعت[3]، وإن ما ذكره الدكتور محمد الطالبي في كتابه عن الدولة الأغلبية فيما يتعلق بكثرة المصادر الضائعة بالنسبة للمتبقية أمر لا غبار عليه[4] وأكثرها المصادر الحنفية ولولا ما جاء عن الأحناف في المصادر المالكية متفرقاً هنا وهناك لزال تراث قضائي وعلمي كبير

1- محمد الطالبي: الأوضاع التي مهدت لقيام دولة الفاطميين في إفريقية، مقال في كتاب ملتقى القاضي النعمان للدراسات الفاطمية، الدورة الثانية، وزارة الشؤون الثقافية، 1981م، ص 31.

2- نفسه: 32.

3- Hady Roger: Introduction au manaqib d'Abu Ishaq AL-Jabanyani. Presses universitaire de France puf paris 1959/ p XVI.

4- محمد الطالبي: الدولة الأغلبية (184-296هـ/800-909م)، التاريخ السياسي، تر. المنجي الصيادي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1985م، ص13-15.

ولكان نقطة سوداء يصعب تبييضها في تاريخ إفريقية الأغلبية.

وإن الذي أصاب المصادر الحنفية والمالكية في إفريقية من ضياع وإتلاف، قد أصاب المصادر الإباضية في تيهرت على يد الفاطميين إذ أضرم أبو عبد الله الشيعي النار في كتب الإباضية التاريخية والفقهية وأبقى منها ما يصلح للملك والحساب[1] وربما ضاع الكثير منها في الفتن العديدة التي تعرضت لها الإباضية بعد سقوط دولتها الرستمية والشتات الذي أصاب أتباعها.

ويشكو الأستاذ إبراهيم حركات عقم عهد الأدارسة من حيث المصادر ويقول: "...حاولت عبثاً أن أجد مؤلفاً مغربياً مما بقي من عهد الأدارسة" ويبدو أن هناك مؤرخاً اسمه البرنوسي كان معاصراً للأدارسة ولكن لم يصل كتابه اعتمده المؤرخ ابن أبي زرع فيما بعد[2].

أما محمد المنوني فيذكر أن هناك مؤلفاً في نسب الأدارسة الأولين بالمغرب كتبه أبو طالب بن أحمد بن عيسى حفيد الإمام إدريس بن الفاتح، وصارت هذه المدونة تعرف باسم "السفرة" حيث أشار إليها واقتبس منها مؤلف "عمدة الطالب"[3]، وفقد كتاب آخر بعنوان "تاريخ الأدارسة" كتبه الفقيه محمد بن عبد الملك بن الودون قاضي فاس في مبادئ دولة مغراوة[4].

1- أبو زكريا الوارجلاني: السيرة وأخبار الأئمة، تح. عبد الرحمن ايوب، الدار التونسية للنشر، تونس، 1405هـ/ 1985م، ص 163. وانظر كتابنا الدولة الرستمية دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية، المطبعة العربية، غرداية، ط2، 1994م، ص 23. وانظر الباروني سليمان باشا: الأزهار الرياضية في أيمة وملوك الإباضية، مطبعة الأزهار البارونية، مصر، بلا تا، 2/ 293.

2- إبراهيم حركات: المغرب عبر التاريخ، دار السلمي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 138/1.

3- محمد المنوني: المصادر العربية لتاريخ المغرب، مقال بمجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، ع 7، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1980م، ص 181.

4- نفسه، 171.

هذه الكتب الضائعة وهذا المصير المجهول لتلك العناوين لم تثننا عن اقتحام أغوار موضوع القضاء لأنه ولحسن الحظ بقيت بقية يمكن أن تسد الفراغ نوعاً ما. وإن كانت في أغلبها لا تعود إلى الفترة الدقيقة لموضوع بحثنا فإنها عموماً اعتمدت مصادر هي في عداد المفقودات فضلاً عن كونها الأقرب لفترة الموضوع.

فما هي هذه المصادر؟ وما أهميتها؟ ثم هل هناك مراجع مهمة في هذا الموضوع؟

أولاً: المصادر المعتمدة في البحث:

لكي نطلع على شيء من المصادر التي بين أيدينا، ارتأيت تصنيفها إلى أربع أسر أو مجموعات: أتناول في المجموعة الأولى مصادر التنظير للقضاء أو ما يعرف بأدب القضاة، وفي المجموعة الثانية مصادر التاريخ للقضاء والقضاة، وفي المجموعة الثالثة مصادر التاريخ العام والتراجم، وفي المجموعة الرابعة والأخيرة المصادر الفقهية.

المجموعة الأولى: مصادر أدب القضاة

إن هذه المجموعة من المصادر المهتمة بالقضاء لا تقدم الكثير في تاريخ القضاء بالمغرب الإسلامي، خاصة منها المؤلفات المشرقية فطابعها إداري محض أو يكاد، ولكن لحسن حظ هذه الدراسة أن توفر لديها كتاب معاصر ونقصد به كتاب "أدب القاضي والقضاء" لأبي المهلب هيثم بن سليمان القيسي المتوفى عام 275هـ/ 888م. فقد نشأ هيثم بمدينة تونس في مطلع القرن الثالث الهجري التاسع الميلادي، وتتلمذ على علماء الأحناف مثل سليمان بن عمران القاضي بالقيروان، ثم كانت لهيثم رحلة إلى المشرق أخذ فيها عن جماعة وأولاه شيخه ابن عمران بعد عودته عناية خاصة، فولاه قضاء مدينة تونس واستمر فيه حتى توفاه الله[1].

1- أبو المهلب هيثم بن سليمان القيسي: أدب القاضي والقضاء، تح. د. فرحات الدشراوي، نشر الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1970م، ص 8.

إن هذا الكتاب في التنظير القضائي وهو من كتب الأحناف مشحون بآراء أبي حنيفة وأبي يوسف تلميذه وغيرهما، تناول فيه مؤلفه أبواباً معروفة في مثل هذا النوع من المصادر، كأخذ الأجرة عن القضاء والرشوة والهدية للقاضي، ثم عينات من أبواب الفقه المرتبطة بالأحكام كالوكالة والشهادة والوصية والإقرار وما إلى ذلك. وقد انتفعت به كثيراً في المبحث الثالث من الفصل الرابع من الباب الأول والمتعلق بأشهر القضايا في القضاء الأغلبي.

إن هذا المؤلف ،يقول محققه الدكتور فرحات الدشراوي، غزير الفائدة صالح للنظر للحياة الدينية بالمغرب في القرنين الثالث والرابع للهجرة نظرة جديدة تختلف عما اشتهر من الأقوال في هذا الغرض عند جلّ الباحثين من أهل العربية والمستشرقين ويضيف: "لم يصل إلينا منه إلا هذا الجزء الرابع فقط في هذه النسخة الفريدة.." [1].

إن مثل هذا الكتاب دليل على وجود عينات من الأحكام يستند إليها القضاة عند الضرورة في القضايا المتشابهة، ووجودها في هذا الوقت المبكر ببلاد المغرب يبرز الكم الضخم الذي فقد و لم يصل إلينا.

وإذا كان هذا الكتاب من أوائل ما ألف في الموضوع ببلاد المغرب وهو بهذه الأهمية وهذه الدلالات العميقة، إلا أننا لا نجد بعده من واصل ما بدأه من المغاربة، وهذا أمر غريب يدل على عدم التواصل وهو يفسر الانقطاع الذي حدث بدخول الفاطميين بلاد المغرب ، إذ أن تأسيس خلافتهم على أنقاض الدول التي كانت قائمة عام 296هـ/ 909م يعتبر مرحلة جديدة كل الجدة عما سبق وما سوف يكون بعدها.

ويعتبر أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي المتوفى سنة 450هـ/ 1058م ،الرائد في هذا النوع من التأليف، لا شك أنه استفاد من الأقدمين

1- نفسه. ص 10.

كما أفاد من منصب القضاء الذي تولاه بعاصمة الخلافة العباسية بغداد حتى لقب لأول مرة بـــ "أقضى القضاة".

إن الماوردي صاحب الصيت الذائع مشرقاً ومغرباً سيكون عمدة المؤلفين من بعده ، وكتبه ستكون المرجع الأساسي للمهتمين بالقضاء في الإسلام، لقد ألف كتابه المشهور" الأحكام السلطانية والولايات الدينية"[1]، وتناول في الباب السادس[2] منه ولاية القضاء وأعقبه بالباب السابع في ولاية المظالم[3] وختمه بالباب العشرين الذي خصصه لأحكام الحسبة[4].

لقد ألف الماوردي إضافة إلى "الأحكام السلطانية" كتابه الضخم "الحاوي الكبير في الفقه الشافعي" ويعتبر موسوعة ضخمة في فقه الشافعية تقع في ثلاثين جزءاً وما زال مخطوطاً ،طبع منه كتاب "أدب القاضي"[5] عرض فيها الماوردي بإسهاب الشروط التي يجب توفرها في القاضي[6]، وكما يقول الأستاذ قودفروا Gaudefroy إن الماوردي والذين جاؤوا من بعده كتبوا في القضاء ليقولوا لنا هكذا ينبغي أن يكون القضاء وليس هكذا كان القضاء[7].

وتناول في "أدب القاضي" شروط ولاية القضاء للمولّي والمولّى والعقد ومذهب الإمام ومذهب القاضي وكراهة اتخاذ الحاجب وتسلم ديوان الحكم

1- راجعه الدكتور محمد فهمي السرجاني، المكتبة والمطبعة التوفيقية، القاهرة، 1978م.

2- نفسه، ص 72-85.

3- نفسه، ص 86-108.

4- نفسه، ص 270-292.

5- الماوردي: أدب القاضي، جزآن، تح. محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1391-1971م.

6- عصام شبارو: القضاء والقضاة في الإسلام- العصر العباسي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1400هـ/ 1980م، ص 330-332.

7- Gaudefroy Demombine: Notes sur L'histoire de l'organlsation Judiclaire en pays d'Islam. In Revue des etudes islamiques. Cahier II. Librairie orientale Paris, 1939. p. 109.

وتصفح أحوال المحبوسين، ويفصّل كل ذلك تفصيلاً دقيقاً ويعمل مثل ذلك في عرضه للأصول الشرعية التي يعتمدها القاضي كالكتاب والسنة والإجماع والقياس والاجتهاد.. ثم ينتقل إلى شروط جواز ولاية القاضي كالبلوغ والعقل والحواس الخمس والرجولة وكل هذا في الجزء الأول. أما في الجزء الثاني فيتناول الشهود والشهادة وكتابة المحاضر والسجلات وشروط الكاتب ورزق القاضي ومجلسه وعزل القاضي وما إلى ذلك من أبواب وفصول كانت خير معين لنا في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة[1].

وكما أسلفت اقتبس الأواخر منه كثيراً فالقاضي أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي المتوفى عام 458هـ/ 1065م، يقول عنه الدكتور رشاد عباس إنه لا يتشابه كتابه "الأحكام السلطانية"[2] مع كتاب الماوردي في عنوانه فقط وإنما في اتجاهاته وأغراضه كذلك، وتكمن أهميته في تدعيم الاتجاهات الواردة في المصدر السابق وهو الماوردي[3] وتطابق الآراء المذهبية الشافعية والحنبلية.

وفي آخر هذا القرن الخامس ألف أبو القاسم علي بن محمّد بن أحمد الرحبي السمناني الحنفي المتوفى سنة 499هـ/1105م كتابه "روضة القضاة وطريق النجاة"[4] يذكر محتوياته ويقول بأنها: "... مما لا يوجد لأحد قد جمعه في كتاب

1- أشير هنا وأذكّر أن الفصل التمهيدي لهذه الدراسة والمتعلق بالقضاء في الإسلام ، قد سحبته من هذه الطبعة الثانية للكتاب، وقد طبعته مستقلا بعنوان **القضاء في الإسلام ،نشأته وأهميته وتاريخه حتى نهاية القرن الأول الهجري السابع للميلاد** ، دار المسار للنشر والتوزيع ، المفرق، الأردن ،ط1، 2003م.

2- الفراء: الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/ 1983م.

3- رشاد عباس معتوق: نظام الحسبة في العراق حتى عصر المأمون نشأته وتطوره، مطابع دار البلاد، جدة، 402هـ/ 1982م، ص 18.

4- تح. صلاح الدين الناهي، مطبعة سعد، بغداد، 1970م.

لجميع من تقدم من العلماء، فأما من تأخر فلا علم لنا به وبما يكون منه"[1].
والجدير بالذكر أن السمناني ألف كتابه هذا لنظام الملك[2] الحسن بن علي (ت 482هـ/ 1092م) وزير السلاجقة الشهير.

وفي الأندلس صنف القاضي المالكي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى 474هـ/ 1081م كتابه "فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام"[3]، كما صُنف في هذا القرن "ديوان المشايخ" في الفقه الإباضي وهو ما يزال مخطوطاً إلى يومنا هذا[4]، يتناول كل أبواب الفقه ومنها الأقضية والأحكام التي يمكن اعتبارها حصيلة التجارب القضائية عند الإباضية خلال القرون السابقة ببلاد المغرب، اعتمد عليها عبد العزيز الثميني المتوفى سنة 1223هـ/ 1808م في تحرير كتابه "الورد البسام في رياض الأحكام"[5] ولكنه لم يلتزم طريقة المشايخ في العصور الوسطى في الترتيب والتبويب، كما أنه لم يقتصر على ما جاؤوا به في كتابهم بل زاد عليه أبواباً عديدة.. [6] ويبدو أن الدافع له هو شعوره بفراغ مكتبة الفقه الإباضي لمثل هذا الكتاب في زمانه بإهمال التراث الماضي.

وكتب الشيعة "كتاب القضاء" وهو لعبد الله الشيرازي الذي نجهل تاريخ وفاته[7] ولكن من المؤكد أن الشيعة قد صنفوا في هذا المجال تصانيف عديدة جرياً

1- نفسه، 42.

2- نفسه، 40-41.

3- تح. وتقديم محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب – المؤسسة الوطنية للكتاب، تونس – الجزائر، 1985م.

4- ديوان المشايخ أو الأشياخ، كتاب الأحكام منه. مخطوط بمكتبة آل فضل بني يسجن، غرداية، الجزائر، رقم [خ.د.غ. 098/ 58].

5- تح. محمد بن صالح الثميني، المطبعة التونسية، تونس، 1345هـ.

6- نفسه. ص. ب. مقدمة المحقق.

7- مطبعة النجف، 1972.

على عادتهم في مختلف الفنون والمعارف ، وقد تطورت بعد القرن الخامس حركة التأليف في الأقضية والأحكام "فظهرت مصنفات منثورة وأخرى منظومة تعتمد الكتب المذكورة وتنقل عنها ملبية حاجة الجهاز القضائي إلى هذه الأحكام المنيرة لدرب القضاة"[1]. ومن أمثلة ذلك "أدب القضاء" لابن أبي الدم الحموي الشافعي[2] المتوفى عام 642هـ/ 1244م والذي يكاد أن يكون نسخة طبق الأصل من كتاب "أدب القاضي" للماوردي[3]. وكذلك كتاب "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" للقاضي برهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي المتوفى عام 799هـ/ 1396م[4].

يقول الدكتور محمد مصطفى الزحيلي إن كتاب "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام" للشيخ علا الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي قاضي القدس "كتاب مسروق انتحله الطرابلسي من كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي، وقد سرق بالحرف وحذف منه بعض التفصيلات... كما غيّر بعض الفصول بما يتفق مع المذهب الحنفي بينما ترك فصولاً أخرى... وسها في بعض الأحيان عن الاختلاف بين المذهبين فيقرر أحكام المذهب المالكي على أنها للإمام أبي حنيفة"[5].

1- الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي: فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، تح. وتقديم: محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب – المؤسسة الوطنية للكتاب، تونس – الجزائر، 1985، مقدمة المحقق، ص99.

2- هو المعروف بكتاب الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، تح. د. مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1402هـ/ 1982م.

3- نفسه، ص 25.

4- مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1378هـ/ 1957م في الحقيقة هذا الكتاب يحتاج إلى طباعة جديدة وتحقيق علمي حتى يأخذ مكانته بين هذا النوع من التأليف.

5- ابن أبي الدم: المصدر السابق، مقدمة المحقق، ص 719 هامش 6.

خلاصة القول إن الأوائل كتبوا في هذا النوع من التأليف الكثير، حتى أصبح اللاحق يتصرف في كتب السابقين ولا يزيد شيئاً جديداً ذا بال، وقد جمع الدكتور بدري محمد فهد أغلب عناوين هذه الكتب في مقالة له نشرها بمجلة المورد العراقية تحت عنوان "تراث المسلمين القضائي"[1].

كما أن الدكتور محمد مصطفى الزحيلي وضع فهرساً "لكتب أدب القضاء من المذاهب الأربعة" في آخر كتاب "أدب القضاء" لابن أبي الدم[2] وكلا العملين مهم لمن يريد المزيد في هذا المجال.

هكذا نلاحظ أن المذاهب الإسلامية كلها كتبت في هذا الموضوع[3]، واهتمت به حرصاً منها على تحري العدل والابتعاد عن الجور، لذلك جاءت عناوين الكتب: "معين" و"تبصرة" و"لسان" للحكام أي للقضاة في مجالس قضائهم يرجعون إليها ليجدوا فيها نماذج من الأحكام والأقضية الصادرة حولها. وقد سبقت الإشارة إلى أن هذا النوع من المصادر أفادنا كثيراً في الباب الأول ،خاصة فيما يتعلق بمباحث "أهم القضايا في القضاء الرستمي والأغلبي".

المجموعة الثانية: مصادر التاريخ للقضاء والقضاة

إن المصادر التي اهتمت بتاريخ القضاء وتراجم القضاة ،مصادر ذات أهمية مباشرة في بحثنا ولكن لا غرابة إذا ذكرنا بأن أغلبها إن لم نقل كلها تتناول قضاء

1- المورد المجلة العراقية، ع 1، مج8، دار الجاحظ، وزارة الثقافة والفنون، بغداد، العراق، 1399هـ/ 1979م، ص 11-54.

2- ابن أبي الدم: المصدر السابق، 718-724.

3- هناك العشرات من العناوين ولكن لم نذكر هنا إلا المهم والتي عليها كان اعتمادنا في البحث أكثر.

وقضاة المشرق والأندلس دون التعرض للمغرب إطلاقاً ويمكن أن نذكر نماذج منها استعنّا بها في مختلف فصول هذا البحث.

أول هذه المصادر كتاب "أخبار القضاة" لوكيع محمد بن خلف[1] المتوفى سنة 306هـ/918م، تناول فيه القضاء على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ثم الأمويين إلى أيام العباسيين وبدأه بما يعرف بـ "أدب القضاء" وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشديد فيمن ولي القضاء بين الناس ثم يذكر قضاة الرسول صلى الله عليه وسلم والقضاة الذين كانوا بعده ابتداءً بأبي بكر وهكذا إلى أن وصل إلى قضاة بني العباس بالمدينة ثم في مكة والطائف والبصرة والكوفة وختمه بأخبار قضاة الشام وفلسطين وإفريقية والأندلس ومصر وبغداد. والكتاب غني بتراجم القضاة والأقضية المتنوعة وهو يؤرخ لفطرة طويلة من القضاء الإسلامي ،ولا غنية لباحث من الرجوع إلى هذا الكتاب والاستفادة منه خاصة وأن وكيعاً كان قاضياً خبيراً بأساليب القضاة ومناح أقضيتهم ومناهج تفكيرهم إذ كان هو نفسه قاضياً على كور الأهواز بين العراق وبلاد فارس[2].

والجدير بالذكر أنه رغم هذه الأهمية العامة في تاريخ القضاء، فإن وكيعاً لم يذكر من قضاة إفريقية إلا عبد الرحمن بن زيادة بن أنعم الذي تولى القضاء للخليفة المنصور العباسي (136-158هـ(على عهد الولاة بإفريقية[3].

وألف الخشني أبو عبد الله محمد بن حارث المتوفى عام 361هـ/ 971م كتابه "قضاة قرطبة"[4] استقى أخبارهم مما كان تحت يده من خطابات تبودلت بين الحكام والقضاة كما رجع إلى بعض الوثائق الخاصة التي كانت محفوظة عند بعض

1- ثلاثة أجزاء نشر عالم الكتب، بيروت، بلا تا. ومكان الطبع.

2- وكيع: أخبار القضاة، مقدمة المحقق، صفحة: هـ- ص.

3- نفسه. 215/3، 324.

4- الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، 1966.

الأسر[1]. وعمل على ترتيب هؤلاء القضاة كرونولوجياً ابتداء من عهد الولاة بالأندلس فعهد الأمراء ثم الخلفاء الأمويين، يذكر اسم القاضي كاملاً ومن ولاه من الأمراء ويذكر نبذة عن حياته إن وجدها أو يذكر أنه لم يجد شيئاً عنه عند الرواة، واختار الخشني وهو القيرواني الإفريقي عاصمة الأندلس قرطبة ليكتب عن قضاتها لأنه وجد المادة الخبرية عنهم و لم يجد مثل ذلك في قضاة المغرب و إفريقية بالذات، ولعل الوجود الفاطمي بالمغرب في زمانه حال دون ذلك فوجد بغيته بأرض الأندلس بعيداً عن الاضطرابات السياسية والمذهبية التي كانت تشهدها أرض المغرب في بداية القرن الرابع الهجري العاشر الميلادي.

أما القرطبي عبد الله محمد بن فرج المتوفى سنة 497هـ/ 1103م فإنه ألف في "أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم"[2]، وجاء بها مرتبة على أبواب الفقه مثل أقضيته في الدماء والجهاد والنكاح والطلاق والبيوع والقسمة والوصايا والمزارعة وما إلى ذلك، وسمى كل واحدة من تلك الأبواب كتاباً مثل كتاب الدماء وكتاب الجهاد وهكذا...

ويشبه كتاب القرطبي كتاب محمد تقي التستري (مجهول الوفاة) حول "قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب"[3] جمع فيه مؤلفه أقضية علي رضي الله عنه وحشاه بأنواع من الروايات الشيعية التي لا تخفى على الدارس اللبيب وابتعد في كثير من الأحيان عن موضوع القضاء واسترسل في القصص... وشتان بين دقة منهج القرطبي ومنهج التستري في الكتابين.

واختار النباهي أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن الذي عاش في القرن الثامن الهجري الرابع عشر للميلاد ،التأريخ لقضاة الأندلس فكتب كتابه "المرقبة العليا

1- نفسه. صفحة: ط.

2- مطابع قطر الوطنية. بلا تا. ومكان الطبع، يقع في 128 صفحة من الحجم العادي.

3- دار الشمالي للطباعة، بيروت، ط10، بلا تا.

فيمن يستحق القضاء والفتيا"[1]. وهو المعروف بقضاة الأندلس، ويعتبر هذا الكتاب "وثيقة عظيمة الخطر عن تاريخ القضاء بالغرب الإسلامي بالعصر الوسيط، فتاريخ تصنيفه المتأخر (كما يقول ناشره) مكن مؤلفه من الإحاطة بمدة طويلة من الزمن تمتد من الفتح العربي إلى القرن الثامن الهجري"[2]، بالإضافة إلى أن النباهي كان قد تولى قضاء الجماعة بمدينة غرناطة الأندلسية وكان قبل ذلك كاتباً بديوان بلاط الملك الغرناطي وتولى قضاء مدينتين صغيرتين قبل أن يرتقي إلى قضاء الجماعة، ومدحه لسان الدين ابن الخطيب الأديب الأندلسي المشهور وأطراه ثم انقلب عليه فهجاه في مختلف مؤلفاته[3].

ومما يجب ذكره هو أن هذا الكتاب رغم أنه في قضاة الأندلس إلا أن النباهي أورد فيه العديد من تراجم قضاة إفريقية الأغلبية فضلاً عن عقده الباب الثاني كله في "سير بعض القضاة الماضين وفقر من أنباء الأيمة المتقدمين" فتحدث عن قضاة بغداد وعن القاضي الذي حكم بقتل الحلاج المتصوف الشهير كما ذكر القاضي المالكي أبا بكر الباقلاني.

وكتب الكندي أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب المتوفى سنة 953هـ/ 1546م "كتاب القضاة الذين ولوا قضاء مصر"[4]. ورغم تأخره زماناً فإنه اعتمد العنعنة في روايته، ورواته كثيرون ووجدت أنه يهتم بذكر أوائل الأمور التي استحدثها قضاة مصر في مصرهم مثل القضاء بالمسجد واتخاذ القمطر والنظر في الأحباس وما إلى ذلك. والحقيقة أن المعلومات الهائلة التي ذكرها الكندي عن قضاء وقضاة مصر كانت لنا معيناً في استجلاء بعض الأمور الغامضة في قضاء المغرب الإسلامي خاصة وأن هذا

1- المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. بلا تا.

2- نفسه. صفحة: ز.

3- نفسه. صفحة: ح.ط.

4- طبع بمدينة رومية العظمى، 1908.

الأخير كان تابعاً ولمدة طويلة لولاية مصر بعد الفتح مباشرة.

وألف ابن طولون شمس الدين محمد المتوفى سنة 953هـ/ 1546م كتابه "الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام"[1] وهو المعروف بـــ"قضاة دمشق". يذكر ابن طولون بشكل مختصر ترجمة القاضي ويهتم خاصة بجرحه وتعديله ومولده وتاريخ وفاته ولا يذكر شيئاً ذا بال عن القضاء في حد ذاته مثلما فعل الكندي معاصره مع قضاة مصر، فلم يضبط القضاة بدمشق ضبطاً دقيقاً مثل قضاة مصر واعتمد في كتابه تاريخ وفاة القضاة وليس تاريخ تعيينهم للقضاء مثلما فعل الكندي، لذلك نجد فجوات كثيرة إذ من المعروف أن عدداً لا بأس به من القضاة يُعزل قبل أن يموت قاضياً.

هذا ما ألفه المؤرخون في تاريخ القضاء والقضاة نلاحظ أنهم أرخوا لقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم وقضاء ابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما أرّخوا لقضاة المدن مثل قرطبة وأرخوا لقضاة الأقاليم مثل مصر والشام والأندلس ولا شيء عن المغرب ومدنه إطلاقاً ،ولكن قد نجد إشارات ذات أهمية بالغة في هذا الكتاب أو ذاك تهتم بقضاء المغرب في بعض جوانبه أو ببعض قضاة المغرب خاصة المشهورين منهم الذين أطبقت شهرتهم الآفاق كسحنون بن سعيد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

ولقد استأنسنا بهذه المصادر في بعض ثنايا البحث ويبدو أن محمد الجودي أدرك هذا النقص وشعر بالفراغ الكبير الذي أصاب تاريخ قضاة إفريقية فألف كتابه "تاريخ قضاة القيروان"[2] إلا أنه من المتأخرين جداً عاش في القرن الرابع عشر

1- تح. صلاح الدين المنجد، مطبوعات المجمع العلمي العربي، دمشق، 1956.

2- مخطوط تابع لمكتبة حسن حسني عبد الوهاب بالمكتبة الوطنية، تونس، رقمه 18397، نسخه الطاهر بن محمد العروسي الغرياني في عام1361هـ. ع. أوراقه 43 ورقة مكتوب بخط مغربي جميل.

الهجري العشرين للميلاد. نقرأ في الورقة الأولى من مخطوطة الكتاب العبارة التالية: "تاريخ قضاة القيروان للعلامة الحافظ الحجة الحاج الأبر وفد الله المعتبر البركة بقية السلف الشيخ سيدي محمد الجودي لا زالت سفينة علومه مستوية على الجودي". علماً بأن الناسخ نسخ الكتاب سنة 1361هـ/ 1942م وهذا يدل على أنه لا يزال على قيد الحياة في تلك السنة، يقول الجودي عن كتابه : "... هذه جملة مختصرة في ذكر من وقفت عليه من قضاة القيروان من لدن الفتح إلى هذا التاريخ بعد البحث والتنقيب وهي غاية ما عثرت عليه من بعض كتب التاريخ ومن رسوم مضمنة بها أسماؤهم أو خواتمهم حسبما أُنبه على ذلك في محله..."[1].

إن الجودي تتبع قضاة القيروان منذ الفتح كما ذكر إلى آخر القضاة وهو محمد بن محمد بن الحاج محمد بن قاسم العلاني الأنصاري الذي تولى قضاء القيروان سنة 1314هـ/ 1896م وتوفي عام 1352هـ/ 1932م[2].

لقد اقتبس الجودي أخبار القضاة في القرون الهجرية الأولى من "رياض النفوس" للمالكي و"المدارك" للقاضي عياض و"معالم الإيمان" للدباغ، كما اقتبس من "طبقات أبي العرب" و"تاريخ" الرقيق. ورغم أن هذه المصادر لا تزال موجودة ومطبوعة ومنشورة متداولة إلا أنني أعتبر الجودي الرائد في بلاد المغرب الإسلامي في الاهتمام بهذا النوع من التأليف الذي برز فيه المشارقة والأندلسيون كما سبق أن رأينا[3].

1- الجودي: تاريخ قضاة القيروان. مخ. ق. 1 ظ.

2- نفسه، ق. 43 ظ.

3- اهتم الأستاذ الفرنسي جاك بيرك (Jacques Berques) بهذا المخطوط وذكر أن الجودي يقتبس كلمة كلمة وحرفاً حرفاً تفاصيل كتابه من كتب الطبقات والوفيات. انظر Jacques Berques: Cadis de Kairouan d'apres un manuscript tunisien. In revue de L'occident Musulman et de La Mediterranee. N 13-14 1er semester 1973. ..imp Louis jean Typo-offset. Paris, 1974, p.100

إن الجودي في كتابه ،جاء بأغلب ما وصلت إليه معرفته من قضاة القيروان منذ القاضي الأول في العهد الأموي إلى مشارف القرن العشرين معتمداً في ذلك المصادر المذكورة ثم اعتمد مصادر ووثائق مباشرة لقضاء الفترة الحديثة والمعاصرة.

ومن الجدير بالذكر أن هذا المخطوط نال اهتمام طالب في الدراسات العليا[1] قام بتحقيقه، ولا يزال كتاب الجودي مخطوطاً دون طباعة، ودراسة الطالب الأكاديمية المرقونة تصويراً دون طبع.

والحق أن كتاب الجودي المخطوط وهذه الأطروحة المرقونة لم تكن إفادتي منهما كبيرة لأنني عدت إلى المصادر الأصلية التي اعتمدها الجودي وتحقق من ضبطها البقلوطي لا غير دون إضافة تذكر، ومع ذلك اعتمدت المخطوط في كثير من الهوامش تأكيداً على أسبقيته وأهميته الفريدة.

إن هذه المصادر المتخصصة في تاريخ القضاء إن صحت العبارة كما رأينا أغلبها لا يتناول قضاء وقضاة المغرب لذلك كانت إفادتنا منها محدودة و لم تشكل أهم مصادر بحثنا، فهذه نجدها في المجموعة الثالثة وهي المتعلقة بمصادر التاريخ العام والتراجم وهي التي تشكل أهم مورد للمادة الخبرية في تاريخ القضاء ببلاد المغرب الإسلامي على الإطلاق.

المجموعة الثالثة: مصادر التاريخ العام والتراجم

لقد أطنبت مصادر التاريخ العام والتراجم والطبقات في ذكر أخبار القضاة ببلاد المغرب بعامة وبلاد إفريقية بخاصة، وكانت لنا خير معين في تحديد معالم القضاء المغربي في القرون الهجرية الأولى. ولكي تتضح إفادتنا من هذه المصادر أرى

1- بقلوطي الهادي: تحقيق كتاب تاريخ قضاة القيروان لمحمد الجودي. أطروحة لنيل شهادة الكفاءة في البحث تحت إشراف د.محمد الطالبي. كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس. 1971. رقم المذكرة في مكتبة الكلية المذكورة T 3123.

ضرورة تصنيفها إلى مصادر تاريخ إفريقية ومصادر تاريخ الرستميين ومصادر تاريخ المغرب الأقصى.

أ- مصادر تاريخ إفريقية والمغرب:

من أهم المصادر التي زودتنا بالمادة الخبرية عن القضاء على عهد الولاة والأغالبة بإفريقية كتاب "طبقات علماء إفريقية وتونس" لأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم القيرواني[1] المتوفى سنة 333هـ/ 944م، لقد عاش أبو العرب أواخر العهد الأغلبي وبداية العهد الفاطمي، وكان جده تمام بن تميم ثائراً على والي إفريقية وثورته هي التي رشحت الأغالبة لحكم إفريقية باسم العباسيين[2].

إن هذا الاحتكاك القريب بفترة دراستنا، وهذا الانتماء الأسري لأبي العرب جعل كتابه المصدر الأساسي في تراجم قضاة إفريقية. وكان في بعض الأحيان يهتم كثيراً برواية العالم للحديث فيوثقه أو يضعفه وكأنه ألف كتابه في هذا المنحى بالذات والذي يعرف عند المحدثين بالجرح والتعديل ،ورغم أنه كان متعصباً للعرب ضد الفرس، على حد تعبير الدكتور محمود إسماعيل وقام بنصيب في الكتابات الشعوبية التي شاعت آنذاك ،إذ ألف عن "مناقب بني تميم" وأظهر بغضاً شديداً لمذهب أهل العراق وكتب عن فضائل أعلام المالكية مثل مالك وسحنون ونحى باللائمة على المتشرقين في كتابه الثاني "المحن" فضلاً عن كتاب الطبقات[3]، رغم ذلك يعتبر المصدر الأساسي في تاريخ قضاء

1- قدم له وحققه الأستاذان علي الشابي ونعيم حيسن اليافي. الدار التونسية للنشر، تونس، 1986. وقاما بعمل أصيل حيث أضافا إلى أصل الكتاب كل الروايات التي اقتبست من أبي العرب ولكن لم يضمها المخطوط وإنما جاءت في المصادر التي اعتمدت على أبي العرب فيما بعد. انظر آخر الكتاب "نقول كتب الطبقات عن أبي العرب". ص 229-254.

2- أبو العرب: طبقات، 13.

3- محمود إسماعيل: مغربيات. دراسات جديدة، مطبعة فضالة، المغرب، 1977، ص 87.

إفريقية عصر الولاة والأغالبة وعليه اعتمد كثيراً الذين جاؤوا من بعده.

ومن أولئك تلميذه الخشني محمد بن الحارث بن أسد سالف الذكر صاحب كتاب "طبقات علماء إفريقية"[1] وكتاب "التعريف" الذي يذكره كثيراً وباستمرار ويقول بأنه أودع فيه ما لم يحضره في كتابه الطبقات[2]، إلا أنّ هذا الكتاب في عداد المفقودات.

لقد تقلب الخشني في عدة مناصب وألف العديد من الكتب في الطبقات والتاريخ والفتيا والنسب والرواية ومذهب مالك[3]، ويبدو أنه سليل بيت علم أباً عن جد[4].

ذكر الخشني في كتابه الطبقات علماء المالكية[5] وعلماء الأحناف والشافعية[6] والعلماء الذين انتحلوا الجدل والمناظرات في القيروان[7]، وفي آخر كتابه ذكر قضاة القيروان وعددهم ثمانية وعشرون قاضياً منذ عهد الولاة إلى بداية عهد الفاطميين وذكر قضاة المالكية والأحناف والشيعة ولخص ترجمة كل قاض من القضاة الذين تولوا هذه الخطة بالقيروان واهتم كثيراً بعلماء السنة الذين تشرقوا ويقصد بهم الذين تشيعوا ومالوا إلى الفاطميين طمعاً في المناصب وخاصة منها

1- دار الكتاب اللبناني، بيروت. بلا تا.

2- نفسه، ص 136.

3- أبو العرب: طبقات، 140 هامش – أ-.

4- الفتح بن خاقان: مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، القسم الثاني، تح. هدى شوكة بهنام، ضمن مجلة المورد العراقية، ع 3-4، مج 10، سنة 1402هـ/ 1981م، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1981م، ص 357-358. حيث يذكر الفقيه أبا عبد الله محمد بن عبد الله الخشني المتوفى 286هـ.

5- الخشني: طبقات، من صفحة 129 إلى 180.

6- نفسه: من صفحة 180 إلى 197.

7- نفسه: من صفحة 198.

منصب الوثائق الذي ذكره كثيراً[1].

إن هذه المادة الخبرية الغزيرة التي احتفظ لنا بها الخشني في طبقاته عن القضاة كانت من أهم الدعائم التي اعتمد عليها هذا البحث خاصة فيما يتعلق بقضاة إفريقية.

ومثله كتاب "رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم" لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي المتوفى في أواخر القرن الخامس الهجري الحادي عشر للميلاد[2].

إن كتاب رياض النفوس من أمتع الكتب في بابها فلقد قدم محققه الأستاذ البشير البكوش بسطة وافية عن الكاتب والكتاب وناقش إشكالية اعتبار ما بين أيدينا مختصراً لرياض النفوس فانتهى إلى ترجيح أن هناك جزءاً آخر من الرياض لم يقف عليه أحد ما عدا القاضي عياض الذي ترد التراجم في مداركه مفصلة يرويها عن المالكي[3].

وقد قسم المالكي كتابه إلى طبقات، ذكر من دخل إفريقية من أصحاب النبي ﷺ ثم من التابعين وهم الطبقة الأولى من علماء القيروان ومنهم العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز (99-101هـ(إلى المغرب ثم من هم دونهم أو من لم يستقر بالمغرب.

وفي الطبقة الثانية ذكر تراجم فقهاء القيروان ومحدثيهم وعبادهم من تلاميذ

1- نفسه: 233-241.

2- توفي حوالي سنة 484هـ أو 494م. انظر مقدمة المحقق لرياض النفوس، تح. بشير البكوش، ومراجعة محمد العروس المطوي، 3 أجزاء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1403هـ/ 1983م.

3- المالكي: رياض. مقدمة المحقق، 22م- 31م، ومما يدل على أن رياض المالكي ناقصة السيرة المبتورة لإمام المغرب سحنون بن سعيد في الرياض إذ ينقص منها الكثير. انظر المالكي: رياض، 1/ 375، وانظر كذلك: 1/ 479، هامش 48.

الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، وفي الثالثة فقهاء وعباد وزهاد القيروان وما يليها من تلاميذ مالك ولم يلتق بمالك. وهكذا طبقة بعد طبقة تلاميذ، وتلاميذ التلاميذ. وفي الطبقة الخامسة يتناول تلاميذ سحنون بن سعيد التنوخي قاضي القيروان المالكي وأكبر شخصية دينية في العصر الأغلبي.

إن المالكي كان في كتابه يتبع أسلوب الطبقات أو منهجها ثم تحول فجأة إلى منهج الوفيات وذلك ابتداء من سنة أربع وثمانين ومائتين[1]، وانتهى الجزء الأول من كتابه في سنة 291هـ وهو الجزء الذي كان عليه الاعتماد أكثر أما الجزء الثاني فإن التراجم التي تهم موضوعنا قليلة.

ومن المصادر التاريخية المهمة كذلك كتاب "تاريخ إفريقية والمغرب" للرقيق القيرواني أبي إسحاق إبراهيم بن القاسم[2] المعاصر للزيريين المتقلب في كثير من مناصبهم الإدارية.

إن هذا الكتاب المبتور هو الآخر يذكر المحققان له بأنهما حققا قطعة من الكتاب المكتشف لا كل الكتاب، ويقولان تعليقاً على سقط في النص وتقديم وتأخير في ترتيب أوراق المخطوط: "...قد ذهب في السقط أخبار إبراهيم بن الأغلب مع إدريس وجزء من أخبار ابن غانم القاضي مع ابن الأغلب حيث جرت عادة المؤلف بإيراد أخبار القضاة في عهد كل والي بعد الحديث عنه..."[3].

نعم لقد كان الرقيق مهتماً بأخبار القضاة وتراجمهم يأتي بها بعد أن يستوفي الحديث عن الوالي أو الأمير مثلما فعل مع يزيد بن حاتم، فبعد أن تحدث عنه بإسهاب عقد فصلاً بعنوان "أخبار القضاة في أيامه"[4] ولاشك أن ضياع جزء من

1- المالكي: رياض، 1/ 482، وانظر هامش 1.

2- تح. د. عبد الله العلي الزيدان ود. عز الدين عمر موسى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990.

3- نفسه: 190 هامش 5.

4- نفسه: 127-131.

هذا الكتاب هو ضياع لسيرة قضاة عديدين كان من الممكن أن يجلي الرقيق الكثير من الغموض في تاريخ القضاء بالمغرب، فالرقيق هو الوحيد من المؤرخين المغاربة الذين يضعون شبه عناوين للحديث عن أخبار القضاة فضلاً عن أخبار القضاء والقضاة المتناثرة هنا وهناك في كتابه[1].

ويعتبر كتاب "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك" للقاضي عياض أبي الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المتوفى سنة 544هـ/1149م[2]، من الموسوعات المذهبية، إذ حوى تراجم أعلام المذهب المالكي في المشرق والمغرب والأندلس، فإن كان المالكي قد خصص رياضه لتراجم علماء القيروان وإفريقية لا غير، فإن القاضي عياض جعل مداركه لكل أعلام المذهب المالكي وقرب به فعلاً المسالك لمعرفة تلك الأعلام. جعلها طبقات بعد طبقات تشبه ما سبقه إليه المالكي في رياضه إلا أن القاضي عياض كان يميل إلى ذكر مناقب الزهاد بشيء من التفصيل أكثر من الفقهاء والقضاة، فيذكر مستجابي الدعاء وأصحاب الخوارق وقراء القرآن أحزاباً بالليل ومع ذلك فهو يطيل أيضاً في ذكر مناقب القضاة العدول، والمهم أن الكتاب مفيد جداً في تاريخ القضاء بإفريقية، وقد لاحظت له خاصية أخرى وهي اهتمامه بذكر الأصول الاجتماعية والقبلية للقضاة والفقهاء مما أفاد منه البحث كثيراً في هذا الغرض.

وأشير هنا إلى أنني اعتمدت كثيراً على كتاب "تراجم أغلبية" وهي التراجم التي استخرجها كما هي الدكتور محمد الطالبي من مدارك عياض وخصص لها

1- يقول محقق الكتاب: إن إهمال تاريخ الرقيق راجع إلى صلته بالزيزيين أيام علاقتهم بالفاطميين فلما انقلبت إفريقية على مذهب الشيعة صرف الناس عن مؤلفات من لهم صلة بهم، ثم إن الرقيق قيل هو صاحب خمر ألف في الخمر مما جعل العلماء يتحرزون في الأخذ عنه صراحة. لقد كان كتاب الرقيق عدة مجلدات لم تصلنا منها إلا القطعة المذكورة التي بين أيدينا. انظر مقدمة المحقق: صفحة: هـ- ر، ل.

2- تح. د. أحمد بكير محمود في 3 أجزاء، منشورات دار مكتبة الحياة، ودار مكتبة الفكر، ليبيا، بلا تا.

ذلك التأليف وأرفقها بفهارس مهمة، كثيراً ما قربت لنا مسالك أعلام مذهب مالك وهو الغرض الذي وضع بسببه القاضي عياض كتابه المدارك، ولذلك فإنني نسبته لعياض، وقد نسبه مؤلفه قبلي لعياض، على خلاف ما يفعل بعض الدارسين من جعله كتاباً للدكتور محمد الطالبي[1].

وتتواصل هذه السلسلة من التآليف دون انقطاع حيث يُطلعنا القرن السابع الهجري بكتاب "معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان" من تصنيف أبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي المعروف بالدباغ المتوفى عام 696هـ/ 1296م والذي أكمله وعلق عليه أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى المعروف بابن ناجي التنوخي المتوفى عام 839هـ/ 1435م[2].

إن هذا الكتاب بأصله الأول الذي هو للدباغ ،وتكملته التي هي لابن ناجي يعتبر الكتاب الأوفى لتراجم علماء وأهل القيروان، اتبع فيه مؤلفه الأول طريقة السابقين عليه من ذكر لفضل إفريقية والقيروان ومن نزل فيها من الصحابة ثم من التابعين ثم من العلماء الأعلام ويأتي بالترجمة مفصلة ويكمل ابن ناجي ما يراه ناقصاً لذلك جاء الكتاب مفصلاً كاملاً شاملاً لجميع مرويات من سبق من المؤرخين الأولين كأبي العرب والمالكي وعياض وغيرهم. وجاء في أسلوبه سلساً سهلاً كبير الفائدة ساعد البحث كثيراً في الحصول على تراجم القضاة مفصلة بدقة مع بعض التعليقات التي أكمل بها ابن ناجي الكتاب ولا تخلو من فائدة.

هذه أهم المصادر التي زودتنا بالمادة الخبرية الضرورية في تاريخ قضاء إفريقية

1- عياض: تراجم أغلبية، مستخرجة من مدارك القاضي عياض. تح. د. محمد الطالبي، المطبعة الرسمية، تونس، 1968.

2- الكتاب في جزئه الأول بتصحيح وتعليق إبراهيم شبوح. أما الأجزاء الثلاثة الأخرى فهي بتح. د. محمد الأحمدي أبو النور ومحمد ماضور والشيخ محمد المجدوب ود. عبد العزيز المجدوب، نشر المكتبة العتيقة، تونس، ط2، 1413هـ/ 1993م.

عهد الولاة والأغالبة. ومن الملاحظ أنها في أغلبها مؤلفات مالكية، فلا نعرف تاريخ إفريقية إلا من خلال هذه الكتب بالدرجة الأولى، لذلك فإننا نعرف تفاصيل دقيقة عن علماء المالكية ونجهل كل شيء عن علماء الأحناف، فهؤلاء كما ذكرنا ذلك سلفاً لم يحفظوا لنا تراثهم وربما قضى عليه في الصراع المذهبي الذي كان محتدماً بين الحنفية والمالكية والشيعة والمعتزلة في فترة موضوعنا وبعدها. وهكذا نلاحظ أن تاريخ إفريقية الأغلبية عموماً وتاريخ قضائها خصوصاً يكون مبتورا ناقصاً من مصادر حنفية أصيلة تعطينا حقيقة علمائها وقضاتها وأعلامها لأن بعض التراجم للقضاة الأحناف قد نجدها في المصادر المالكية المذكورة فرضت وجودها بما قدمته من أعمال عظمى أو اضطرت تلك المصادر إلى المحافظة على ترجمة لها لأن لها علاقة عداء وصراع مع علَم من أعلامها فجاء ذكرها عرضاً دون قصد.

ويعتبر كتاب "البيان المغرب" لابن عذاري المراكشي (حي في القرن السابع الهجري، الثالث عشر للميلاد) [1] وكتاب "نهاية الأرب" للنويري المتوفى سنة 732هـ/ 1332م[2]، وكتاب العبر لابن خلدون المتوفى سنة 808هـ/ 1405م[3] من المصادر التي لا نغفل عنها وإن لم تحمل الكثير ولا المهم من تراجم القضاة وتاريخ القضاء بالمغرب، فابن عذاري من حين لآخر يذكر قاضياً عرضاً لأن كتابه البيان وضعه لرصد أمراء إفريقية والمغرب والثورات التي اندلعت وكل ما يتصل بالشؤون السياسية أما العلماء أو النكبات أو الشؤون الاجتماعية والثقافية فتكاد تنعدم من

1- ابن عذاري: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح. ج.س. كولان، إليفي بروفنصال، دار الثقافة، بيروت، 1948.

2- النويري أحمد بن عبد الوهاب: كتاب نهاية الأرب في فنون الأدب (تاريخ المغرب الإسلامي في العصر الوسيط: 27- 719هـ 647-1319م)، تح. د. مصطفى أبو ضيف، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، المغرب، 1984. ونختصر عنوانه إلى (تاريخ المغرب) لأن المحقق وضع الكتاب الآخر بعنوان (الدولة الفاطمية) وكلاهما للنويري.

3- ابن خلدون عبد الرحمن: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، منشورات دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1968، 7 مجلدات.

كتابه إلا ما جاء عرضاً كما أسلفنا ومع أن ابن عذاري كاتب متأخر على حد قول هوبكتر "إلا أنه استعمل أقدم المصادر تحت تصرفه بحكمة وحذر... ولا يحتوي كتابه إلا على القليل من التناقضات وإلا على القليل من المبالغات الواضحة، ولا أثر في الكتاب للميل نحو المحاجات الجدلية... وتبعث لهجته المعتدلة البعيدة عن الهوى ثقة، لا يستحقها إلا النزر اليسير من زملائه"[1]. وهذا ما يشعر به الباحث فعلاً عند قراءته لبيان ابن عذاري، لذلك كانت العودة إليه في تحديد الظروف السياسية لبلاد المغرب الإسلامي كلما دعت الضرورة لذلك.

أما النويري فيكفي أن نذكر أن كتابه حوى الكثير مما ضاع من كتاب الرقيق[2] ولا يذكر عادة التواريخ ويتعمد إهمالها وألف كتابه خاصة في تفصيل الحديث عن الأحداث السياسية ببلاد المغرب ،اعتمد المخطوطات العديدة التي كانت تحويها مكتبته الغنية بحكم تقلبه في مختلف المناصب على عهد المماليك الذي اشتهر بالكتابات التاريخية الكثيرة والمتنوعة، ولأهمية الكتاب كان عمدة المشارقة والمغاربة على حد سواء فيما بعد.

أما ابن خلدون فإن مقدمته المشهورة لا غنية لباحث في التاريخ عنها، أما العبر أو كتاب التاريخ فمن المعروف أن ابن خلدون اهتم كثيراً بقبائل البربر في بلاد المغرب وتقلباتها وتأثيراتها على مجريات الأحداث السياسية و لم يهتم بتفاصيل الأمور، فهو لا تعنيه ولا يعير كبير اهتمام للجزئيات التي نبحث عنها ويتطلبها موضوع كموضوع القضاء، فلابن خلدون كما وصفه هوبكتر "نظرية عامة في التاريخ تحوم دوماً من وراء عباراته وهو يسعى لدى سرده للأحداث لأن يثبت

1- هوبكتر ج. ف. ب: النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى، تر. أمين توفيق الطيبي، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، 1980م، ص 11.

2- النويري: نهاية الأرب (تاريخ المغرب)، 32-34.

الدائرة الخاصة بقيام الدول وسقوطها وهي الدائرة التي كرس لها المقدمة"[1].

إن هذه المصادر التاريخية وهذه الكتب المنقبية المهتمة بالسير والتراجم، تكشف عن أهميتها في بحثنا من خلال عناوينها فهي في الحقيقة الأكثر غزارة من حيث المادة الخبرية لموضوع القضاء، ومن المعروف أن القضاة يعتبرون من العلماء الأعلام العاملين الذين أثروا في المجتمع تأثيراً إيجابياً بعدلهم أو سلبياً بجورهم وفي كلتا الحالتين كانت أقلام أصحاب التراجم والطبقات وبعض المؤرخين ترصد حركات هؤلاء القضاة وسكناتهم. وكثيراً ما لاحظت أنها تنجر وراء مدح أتباعها من المالكية والقدح في مخالفيها من الحنفية والمعتزلة ولم ينجر ابن عذاري ولا النويري وراء هذا التيار وهو ما يثمن كتابيهما ويبرر اعتمادنا عليهما رغم ندرة أخبار القضاة فيهما.

ب- مصادر تاريخ الرستميين (المغرب الأوسط):

من المعروف أنني عرضت مصادر التاريخ الرستمي، أعتقد، عرضاً شافياً شاملاً في البحث الذي نلت به درجة الماجستير عام 1984م بقسم التاريخ كلية الآداب جامعة بغداد والذي كان عنوانه"الدولة الرستمية:160-296هـ/777-909م. دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية"[2] وأجدني مضطراً إلى ذكر أن تلك المصادر ذاتها هي التي حوت بعض أخبار القضاء والقضاة عند الرستميين. وهل يصح ما قاله الدكتور محمود إسماعيل من أن مصادر الإباضية "حفلت بإشارات عن نظم الدولة الرستمية"[3]؟

1- هوبكنز: المرجع السابق، 13.

2- انظر كتابنا: الدولة الرستمية، المبحث الخاص بالمصادر والمراجع، ص 23-58، وخاصة المصادر الإباضية، 23-34.

3- الخوارج في المغرب الإسلامي، دار العودة، بيروت، 1976، ص 196.

إن تلك العبارة مبالغ فيها، فهذه المصادر ألفها أصحابها في ذكر مناقب الإباضية بالدرجة الأولى وبالتالي لم تشر إلا عرضاً إلى ما يمكن أن يكون وظيفة تولاها هذا الشيخ أو ذاك وليس هناك من الوظائف ذات الأهمية إلا الولاية والقضاء فضلاً عن الإمامة.

لقد بذلت جهدي لاستخلاص بعض العبارات المؤدية لمعنى الاستقضاء أو الحكم عندما لا يصرح المؤلف عن تولي المترجم له لمنصب القضاء لأن الهدف من الترجمة ذكر المناقب الدينية من كرامات واستجابات للدعاء وهو ما لاحظه الدكتور محمود إسماعيل عندما قال بأن مصادر الإباضية "تسرف في ذكر الخوارق والمعجزات والمعلومات ذات الطابع الأسطوري مما يؤثر في أهميتها التاريخية"[1].

والحقيقة أن ذكر الخوارق والمعجزات ظاهرة للعديد من المصادر في العصور الوسطى وخاصة تلك التي يشكو أصحابها القهر السلطاني أو التعسف الإداري أو الاختلاف المذهبي مع مذهب الدولة وهي حالات الإباضية بعد سقوط دولتهم الرستمية.

إن أهم مصدر في تاريخ الرستميين هو لابن الصغير (حي في القرن 3هـ/ 9م)[2] الذي لقب بمؤرخ الرستميين، علماً بأنه يتمذهب بمذهب مغاير للإباضية ويصرح بذلك عندما يذكر أنه سوف يكون أميناً في أخباره ويقول: "وإن كنا للقوم مبغضين ولسيرهم كارهين ولمذاهبهم مستقلين..." [3]، فابن الصغير المعاصر للرستميين والمقيم في عاصمتهم تيهرت تاجراً وطالب علم[4] احتفظ لنا في كتابه

1- محمود إسماعيل: قضايا في التاريخ الإسلامي منهج وتطبيق، دار العودة، بيروت، 1974.

2- ابن الصغير: أخبار الأيمة الرستميين، تح. د. محمد ناصر وبحاز إبراهيم، المطبوعات الجميلة، الجزائر، 1986.

3- نفسه: 27.

4- نفسه: 84.

الصغير القيم بالعديد من الإشارات المباشرة في تاريخ القضاء وسيرة القضاة بتيهرت وهو ما لم توله المصادر الإباضية الاهتمام اللازم لأن جل تاريخها إنما هو في تاريخ جبل نفوسة وقراه أو تجمعات الإباضية بالمغرب الأدنى كقسطيلية والجريد وجزيرة جربة وفي المغرب الأوسط بوارجلان وواد سوف وهي المناطق التي لم يعرفها ابن الصغير ولم يخرج من إطار العاصمة تيهرت. وهكذا كأن كتاب ابن الصغير ومؤلفات الإباضية تكاملت، كمّل أحدهما الآخر وحصلنا على قدر لا بأس به من أخبار القضاء والقضاة عند الرستميين.

من أهم مصادر الإباضية التي أرخت للرستميين كتاب "السيرة وأخبار الأيمة" لأبي زكرياء يحيى بن أبي بكر الوارجلاني المتوفى سنة 471هـ/ 1078م[1].

إن هذا الكتاب هو أول كتاب في سيرة الأيمة الرستميين يكتبه إباضي ويكتب له البقاء، وعلى منواله نسج الذين جاؤوا من بعده وأضافوا إليه وأعادوا صياغته وخاصة منهم أبو العباس أحمد بن سعيد بن سليمان الدرجيني المتوفى حوالي سنة 670هـ/ 1281م في كتابه "طبقات المشائخ بالمغرب"[2] في جزئه الأول أما الجزء الثاني فإن الدرجيني يعتبر أول إباضي يكتب في تراجم العلماء متبعاً منهج الطبقات فجعل كل خمسين سنة طبقة وقد أفادنا هذا المنهج كثيراً في تحديد فترات بعض العلماء الذين تولوا القضاء في بعض الأقاليم التابعة للرستميين.

ومن المصادر التي وجدت العناية البالغة منذ وقت مبكر كتاب الشماخي

1- طبع طبعتان أولاهما بتح. الأستاذ إسماعيل العربي، المكتبة الوطنية، الجزائر، 1399هـ/ 1979م، والثانية تح. الأستاذ عبد الرحمن أيوب، الدار التونسية للنشر، 1405هـ/ 1985م، وعلى هذه الطبعة اعتمدت في البحث وقد أرجع إلى الطبعة الأولى ولكن أشير إليها عند الضرورة. كما أن هذا الكتاب حظي قبل ذلك باهتمام المستشرق ماسكراي ترجمه وعلق عليه ونشره، انظر:
Masquray Emile: Traduction de la chronique d'Abou Zakaria. Imp.de l''association ouvriere. Alger, 1878.

2- حققه الأستاذ إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة، 1394هـ/ 1975م.

أبي العباس أحمد بن سعيد المتوفى عام 928هـ/ 1521م "كتاب السير"[1] الذي جمع فأوعى كل السير المعروفة في زمانه وكان مثله مثل "كتاب معالم الإيمان" للدباغ وابن ناجي سالفي الذكر.

لقد كانت سير الإباضية تتبع العلماء ومشايخ الدين ومنهم القضاة في "حلقات العلم وفي ميادين السياسة والحرب كما تلازمهم في الأسواق والشوارع وتسجل أعمالهم في التجارة وفي الزراعة وتسايرهم في الإقامة وفي السفر وفي كل هذه الأحوال وتهتم بعلاقتهم بأفراد عامة الشعب الذين كانوا محتاجين إليهم في تدبير أمور دنياهم"[2]، هذه المتابعة الفعلية الدائمة التي نلاحظها في سير الإباضية ساعدتنا كثيراً في إجلاء الغموض عن جوانب من القضاء في العهد الرستمي خاصة ما يتعلق منها بمواضيع الأقضية أو النظام القضائي العام.

من المصادر الإباضية التي اكتشفت حديثاً كتاب "سيرة أهل نفوسة" للبغطوري مقرين بن محمد اليفرني الذي كان حياً في سنة 599هـ/ 1202م[3]، وكذلك "كتاب السير" للوسياني أبي الربيع سليمان بن عبد السلام الذي عاش في القرن السادس للهجري الحادي عشر للميلاد[4].

إن كتاب البغطوري اتبع فيه منهج ذكر علماء قرى جبل نفوسة قرية فقرية ورغم أن أغلب تلك الروايات معروف لدينا إلا أن هناك بعض الجديد الذي لم

1- طبع لأول مرة عام 1301هـ/ 1883م، طبعة حجرية بقسنطينة، الجزائر. والجدير بالذكر أن الدكتور محمد حسن قام بتحقيقه ضمن أطروحة لنيل شهادة التعمق في البحث بجامعة تونس، وطبع جزء منه صدر عن كلية العلوم الإنسانية بتونس عام 1995، السلسلة 4، المجلد XXX.

2- سعد زغلول عبد الحميد: هامش على مصادر تاريخ الإباضية في المغرب دراسة لكتاب السير، في أشغال المؤتمر الأول لتاريخ المغرب العربي وحضارته، ج1، الجامعة التونسية، 1979، ص 59.

3- مخطوط منسوخ من نسخة قديمة يرجع تاريخها إلى أوائل القرن التاسع الهجري، نسخها الشيخ سالم بن يعقوب بجربة تونس عام 1385هـ/ 1965م، ولي نسخة مصورة منها.

4- مخطوط بدار الكتب المصرية رقم 9113، وبحوزتي نسخة مصورة منه. ويعمل حالياً الأستاذ عمر لقمان على تحقيقه ضمن دراسته لنيل درجة الدكتوراة.

يسجله أصحاب السير المتأخرين على البغطوري كالشماخي مثلاً، فلقد ذكر علاقة الإباضية ببني زيري وذكر الكثير من النساء الإباضيات الورعات أو غيرهن وما إلى ذلك من الأخبار ذات العلاقة بموضوع بحثنا.

والوسياني اتبع منهج ذكر أخبار وروايات وفتاوى المشايخ بالأقاليم الآهلة بالإباضية فذكر روايات أهل نفوسة ثم روايات جربة وروايات علماء تيهرت وهكذا... ولا يخفى ما لهذه الروايات من فائدة مباشرة أو غير مباشرة لموضوعنا.

هكذا نصل إلى أن المصادر التاريخية والتراجم المهتمة بتاريخ الرستميين متنوعة إباضية وغير إباضية تكاملت وأعطتنا نبذاً غير مقصودة عن بعض القضاة وبعض الأقضية ورصدت لنا، إلى حد ما، معالم القضاء عند الرستميين حاولنا إبرازه في مباحث وفصول وأبواب هذا البحث.

ج- مصادر تاريخ المغرب الأقصى:

إذا كان الكثير من المخطوطات الإباضية نجت من عبث الغزو الفاطمي لتيهرت سنة 296هـ/ 909م[1] وشكلت المصادر الأساسية التي رصدنا من خلالها للقضاء عند الرستميين، فإن الأمر على خلاف ذلك في المغرب الأقصى حيث الأدارسة والمدراريون، وبرغواطة وبنو صالح، وإذا كنا نجد مصادر معاصرة أو قريبة لفترة الولاة والأغالبة والرستميين فإننا لا نجد مصدراً واحداً معاصراً لدول المغرب الأقصى في القرنين الثاني والثالث للهجرة، وكل ما كتب عنهم جاء متأخراً جداً، ويقول الدكتور سعد زغلول عبد الحميد : "إذا كان علماء فاس لم يحظوا بمثل كتب الطبقات التي حظي بها علما القيروان وقتئذ فإن كتب الطبقات الأندلسية اعتنت بتسجيل سير كثير من

1- محمود إسماعيل: الأدارسة (172-375) حقائق جديدة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1411هـ/1991م، ص 141.

علماء فاس ومناقبهم وإن كان ذلك فيما بعد العصر الإدريسي"[1].

فما هي مصادر التاريخ لهذا الإقليم من المغرب الإسلامي في القرنين الثاني والثالث للهجرة؟

إن المغرب الأقصى تأخر طويلاً في تسجيل تاريخه العام وتاريخ دوله المتعددة وطبقات علمائه في القرون الهجرية الأولى، وهذا التأخر الطويل أفقد المغرب الأقصى الكثير من التفاصيل في تاريخه الإسلامي الأول، إذ ضاع جله و لم يبق منه إلا النزر القليل الذي لا يكاد يقيم حقيقة تاريخية إلا تخميناً واستنتاجاً.

والحقيقة أن التأريخ للقضاء في هذه البقعة من المغرب الإسلامي مجازفة كبيرة أمام غياب المصادر القريبة من الفترة فضلاً عن مصادر الفترة موضوع دراستنا في حد ذاتها. ولقد عانيت الكثير للحصول على بعض عناوين الكتب المتعلقة بتاريخ دول المغرب الأقصى مصادر ومراجع فلم أحصل عليها إلا بعد زيارتي للمغرب في صائفة عام 1994م عندما اطلعت على مختلف المكتبات العمومية هناك وأهمها الخزانة الملكية والخزانة العامة وكلتاهما بالرباط ومكتبات الجامعات في كل من الرباط والدار البيضاء وفاس.

ولقد عانى الدكتور سعدون عباس نصر الله مثل معاناتي لتحرير كتابه "دولة الأدارسة في المغرب العصر الذهبي (172-223هـ/ 735-788م)"[2] استقصى كتب التاريخ ومخطوطات المغرب الأقصى وقام برحلة إلى هناك وتجول بين المكتبات العامة والخاصة وأكب على المصادر التي وجدها وأكثرها، كما يقول، مخطوط

1- زغلول عبد الحميد: تاريخ المغرب العربي (تاريخ دول الأغالبة والرستميين وبني مدرار والأدارسة حتى قيام الفاطميين) منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1979، 2/ 517. ويقول محمود إسماعيل: كيف يمكن التأريخ لدولة انعدم أو كاد إطارها المصدري؟ سبق أن طرح هذا السؤال باحث مغربي "أثبت أن كتب الأدارسة الأصلية أهملت قديماً حتى ضاعت إن لم يكن قد أتلفت عمداً" انظر الأدارسة، 10.

2- طبع ونشر دار النهضة العربية، بيروت، 1408هـ/ 1987م.

استنطق سطورها للحصول على الحقيقة ولو بصورة نسبية وحصل على معلومات لا بأس بها كانت دفينة المخطوطات، وتجشم الصعاب في قراءة الخط المغربي القديم ومع كل هذا فإنه لم يأتنا بجديد فيما يتعلق بالإدارة الإدريسية عموماً، خاصة وأنه تناول عصرها الذهبي كما يؤكد عنوان كتابه رغم أنه عقد الفصل الرابع وهو الأخير لدراسة خطط الإمامة والوزارة والقضاء والكتابة والجيش إلا أنه لم يأت إلا بما هو معروف سلفاً عن القضاء.

إن المصادر التي تناولت تاريخ المغرب الأقصى عموماً وتاريخ الأدارسة منه خصوصاً "تكاد تكون كلها تمجيدية ومطابقاً الواحد منها للآخر إلى حد كبير، فقصة إدريس وابنه كانت لقرون عديدة أسطورة ذهبية لم تعد في عالم التاريخ"[1].

إن أولى المصادر التي بين أيدينا هي لابن أبي زرع أبي الحسن علي بن عبد الله الفاسي المتوفى حوالي عام 741هـ/ 1340م "الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس"[2] هذا الكتاب هو أوفى المصادر المتأخرة بعامة ومنه نقل كل من جاء بعده، يقول محمود إسماعيل "يورد أحداثاً ووقائع يزعم بالباطل أنه نقلها عن أسلافه"[3]، ومن الصعوبة الثقة بالكتاب وببعض معلوماته[4].

إن ابن أبي زرع اتبع طريقة "ليست طريقة الحوليات التي جرى عليها أغلب المؤرخين في العصر الوسيط ولكنها طريقة من يؤرخ للدول، فهو يذكر الدولة ونسبها وتشعب قبائلها ومراحل تأسيسها ثم يذكر سلاطينها واحداً واحداً وما

1- هوبكتر: النظم، 15. وانظر محمود إسماعيل: الأدارسة، 69. جودت عبد الكريم: العلاقات الخارجية للدولة الرستمية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، 14.

2- دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972-1973، هذا الكتاب بلا تح. أكاديمي ذي بال تعمد ناشره أخطاء فادحة فكانت الطبعة بذلك رديئة جداً ومشوهة للغة العربية وجمال رسمها.

3- الأدارسة: 11، وانظر: مغربيات، 18.

4- هوبكتر: النظم، 14.

قاموا به من أعمال، ثم يذكر في نهاية الكلام عن كل دولة ما حدث في أيامها من أحداث اجتماعية واقتصادية وظواهر طبيعية كوَفيات الأعيان ورخاء الأسعار وانتشار الأوبئة والمجاعات ونزول الأمطار بغزارة وظهور نجوم غريبة"[1] وهكذا نجده مثلاً في نهاية أخبار دولة الأدارسة يضع عنوان "الخبر عن الأحداث التي كانت بالمغرب في أيامهم إلى انقضائها" ويأتي بتلك الأخبار[2] على الطريقة التي ذكرت.

ورغم أهمية هذه الأخبار التاريخية التي اقتبسها منه جل المؤرخين الذين جاؤوا من بعده في المغرب الأقصى فإنها لم تغن موضوع القضاء كثيراً ولكن أهميتها كبيرة لمن يريد دراسة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمغرب الأقصى في القرون الهجرية الأولى بخاصة والتي بعدها بعامة.

ومن الملاحظ أن ابن أبي زرع اهتم بذكر خطباء جامع القرويين[3]، و لم يهتم بذكر إداريي الدولة المتعاقبة على فاس ابتداء من الأدارسة، أو على الأقل ذكر القضاة الذين تعاقبوا على ذلك الجامع نفسه، وهذا ربما يجعلنا نعتقد أن أسماء القضاة كانت معروفة، ولما لم تجد الاهتمام من قبل المؤرخين الأوائل ثم الأواخر زالت وطمست وعفيت آثارها.

وبقدر ما كانت الحقائق التاريخية غائبة بين ثنايا الأخبار التمجيدية للأدارسة، كانت الحقائق الأخرى غائبة بين ثنايا أخبار الذم لبرغواطة، فالطعن والتحامل هو سمة الأخبار المتعلقة ببرغواطة ومن لف لفها، وهكذا طغت العاطفة على مؤرخي المغرب الأقصى ابتداء من أولهم ابن أبي زرع.

ولا نجد جديداً فيما يعرف عن تاريخ الأدارسة والمغرب عند لسان الدين

1- ابن أبي زرع: الأنيس، 8.

2- نفسه: 96، 102.

3- نفسه، 55-76.

ابن الخطيب المتوفى سنة 776هـ/ 1374م في كتابه "أعمال الأعلام تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط"[1] ولا عند الجزنائي على (حي في النصف الثاني من القرن 8هـ/ 14م) في كتابه "جني زهرة الآس في بناء مدينة فاس"[2] أو الذين جاؤوا من بعده ،فكلهم عالة على ابن أبي زرع منه اقتبسوا دون زيادة أو إضافة جديدة حتى إن كتبهم أصبحت تتشابه تشابه الماء بالماء كما يقال، وكلها اهتمام بالجانب السياسي لتاريخ المغرب الأقصى، ذكر للحكام ومنازعاتهم واضطراباتهم.

إن هذه المصادر وغيرها[3] لم تقدم الكثير لموضوعنا ومع ذلك ولما لم نجد أهم منها اعتمدناها وحاولنا استنطاق بعض النصوص ذات الدلالات غير المباشرة لموضوع بحثنا، لذلك فإن دراستنا لتاريخ القضاء في المغرب الأقصى بمختلف كياناته يغلب عليها التخمين والاستنتاج قصد تغطية النقص في المادة الخبرية.

ولا بأس من ذكر شيء عن كتاب الحلبي أحمد بن عبد الحي الشافعي المتوفى 1120هـ/ 1708م الذي خصصه للسلالة الإدريسية وسماه "الدر النفيس والنور الأنيس في مناقب الإمام إدريس بن إدريس"[4] فرغم أنه آخر المصادر التي يمكن اعتمادها في تاريخ الأدارسة، والمفروض أن يستوعبه استيعاب الدباغ لتاريخ إفريقية أو الشماخي لسير الإباضية، إلا أننا وجدناه دون المقصود وقد تأسفنا لذلك لأننا رجونا منه الكثير قبل أن نحصل عليه.

1- القسم الثالث منه تح. د. أحمد مختار العبادي والأستاذ محمد إبراهيم الكتاني، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1964.

2- تح. عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، ط2، 1411هـ/ 1991م.

3- بالإضافة إلى المصادر المذكورة اعتمدت: المكناسي أحمد بن القاضي في كتابه جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس. دار المنصورة للطباعة والوراقة، الرباط، 1973م. ولا يختلف عن سابقيه وهو الذي عاش في القرن العاشر الهجري السادس عشر للميلاد.

4- مخ. الخزانة العامة رقم ك 433. الرباط، والمطبوع طبعة حجرية في فاس المغرب، 1300هـ/1882م.

اعتمد الحلبي وهو المشرقي الشافعي[1] على البكري أبي عبيد وعلى البرنوسي أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي الذي يصفه بأنه العارف الولي العالم العلَم القطب[2] وعلى ابن أبي زرع والجزنائي[3] واهتم بذكر الكرامات لإدريس الأول والثاني وجاء بنسبهما من لدن آدم عليه السلام ثم تحدث عن مفاخر آل البيت وعن بلاد المغرب واستطرد في ذلك طويلاً ثم تناول اختيار القضاة في عهد إدريس الثاني بل اختيار القاضي الوحيد الذي ذكرته المصادر للمغرب الأقصى فاستطرد في هذا فذهب إلى ذكر قضاة أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم، وهكذا عندما ذكر خطبة إدريس الثاني وسيفه جاء ببلاغة الخطب وبفوائد السيوف وأسمائها وسيوف النبي صلى الله عليه وسلم الواحد تلو الآخر: تسعة سيوف[4] ثم ختم الكتاب بكرامات إدريس الثاني في حياته وبعد مماته حتى أن منها ما هو شرك صراح أو شرك خفي، ومن الحب ما يعمي ويصم.

ومن المبالغات المفرطة في كتابه أنه جعل الحق كله لإدريس الثاني أما معاصروه من الأيمة فلم يقوموا بالحق لذلك يقول الحلبي : "انقضت أيامهم وانقضت آثارهم وبقيت آثاره ودامت أنواره فلم تنقض أيامه ولم تندرس أعلامه.." [5]؟! ويختم كتابه بالاعتراف بأنه أطنب ويقول: "... إنما أتينا فيه بالإطناب لما اقتضاه المقام من تعظيم هذا الجناب ولم أشف من ذلك الغليل إذ ذاك عندي أقل القليل"! [6]

1- ليفي بروفنصال: الإسلام في المغرب والأندلس، تر. السيد محمود عبد العزيز سالم وآخرين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990، ص 6 هامش 1.

2- الحلبي: الدر النفيس، 22.

3- نفسه، 2، 6.

4- نفسه، 294-302.

5- نفسه، 302.

6- نفسه، 420.

إن الكتاب يتجاوز في صفحاته أربعمائة صفحة، إلا أننا لو عمدنا إلى استخراج الروايات المتعلقة بتاريخ الأدارسة منه مباشرة لما تجاوز الخمسين صفحة، وهذا مما يدل على مدى صعوبة الوصول إلى شيء من الأخبار التي يرتاح إليها العقل وإلا فإن تاريخ الأدارسة على عكس ما يعتقده الحلبي زالت آثاره واندرست أعلامه وأصابه من النسيان والإهمال ما لم يصب تاريخ الدول المعاصرة لهم.

وفي المغرب الأقصى قامت دول بني مدرار وبرغواطة وبني صالح وكلها كيانات سياسية معاصرة لم يبق من آثارها إلا ما حفظته بعض المصادر المتأخرة والتي لا تنتمي إليها "أغلبها... مصادر معادية للخوارج دأب أصحابها على تشويه سيرهم والطعن في مبادئهم وأفكارهم"[1]. فمصادر الصفرية "أبيدت عن آخرها إذ أحرقها الفاطميون حين استباحوا مدينة سجلماسة عام 297هـ"[2].

هكذا نجد نتفاً من التاريخ في هذه الكيانات متناثرة هنا وهناك في بعض المصادر التي سلف ذكرها كابن عذاري المراكشي وابن أبي زرع وابن الخطيب وابن خلدون الذي لم يسلم هو الآخر من المزالق التي حذر المؤرخين منها فكان في "عبره" "يتعاطف مع العلويين ويندد بالخوارج"[3]، ولعل أهم مصدر اعتمده الذين جاؤوا من بعده في تاريخ برغواطة وبني مدرار كتاب أبي عبيد الله البكري المتوفى عام 487هـ/ 1094م: "المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب"[4]، وهو كتاب جغرافي تحدث مطولاً عن برغواطة وبعض شرائعها وأمرائها كما لم يهمل الحديث عن الكيانات السياسية الأخرى في المغرب الإسلامي بعامة والمغرب الأقصى

1- محمود إسماعيل: الخوارج، 6.

2- محمود إسماعيل: قضايا في التاريخ، 95.

3- محمود إسماعيل: نفسه. وانظر كتابنا الدولة الرستمية، 37-39.

4- هو جزء من كتاب المسالك والممالك، مطبعة الحكومة، الجزائر، 1857، أعادت تصويره مكتبة المثنى ببغداد بالأوفست.

بخاصة. ولقد كان هذا الكتاب معيناً مهماً لنا في رصد بعض التشريعات البرغواطية واحتمال أن يكون لها من يسهر على تطبيقها من أمثال القضاة أو من شابههم.

هذه بصفة عامة أهم المصادر التي حاولنا أن نأخذ منها ما يهم موضوع تاريخ القضاء في المغرب الإسلامي، ولا شك أن القارئ سيعرف بسهولة مدى صعوبة المهمة في بحث كهذا لا يتوفر إلا على النزر القليل من المصادر ذات العلاقة المباشرة بموضوع الدراسة.

المجموعة الرابعة: المصادر الفقهية

من المصادر المساعدة التي وجدنا فيها بعض المادة الخبرية عن مواضيع القضاء أو ما يعرف بالأقضية والأحكام، الكتب الفقهية وكلها ترجع إلى إفريقية والمغرب الأوسط ،أولها "المدونة الكبرى" التي ألفها القاضي سحنون بن سعيد التنوخي المتوفى عام 240هـ/ 854م[1]، رواها عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي رضي الله عنه، فكان سحنون يسأل ابن القاسم ويجيبه هذا عما سمعه عن الإمام مالك، فلا غرو أن تلك الأسئلة كانت من الواقع المعيش إذ من المعروف أن الفقهاء يرفضون الأجوبة على أسئلة لم تقع حيث يقولون "دعها تقع" وهكذا وجدنا سحنون بن سعيد وهو الذي سوف يلي القضاء بالقيروان يسأل عن كثير من القضايا يجعل نفسه طرفاً فيها[2]، وقد ساعدتنا على رسم بعض معالم المبحث الثالث من الفصل الرابع من الباب الأول، فضلاً عن أن الكتاب حوى بعض النظريات القضائية التي تدخل في "أدب القضاء" والتي خصص لها فصلاً سماه "كتاب الأقضية"[3].

1- تنسب المدونة للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت 179هـ/ 795م) 6 مجلدات، طبعة دار صادر، بيروت بالأوفست، 1323هـ.

2- المدونة: 5/ 183-197.

3- المدونة: 5/ 132-144.

وألف ابنه محمد بن سحنون المتوفى سنة 256هـ/ 869م الكثير من الكتب وصل إلينا منها مخطوطة بعنوان "أجوبة محمد بن سحنون الفقهية"[1] تناول فيها الكثير من القضايا والنوازل التي كانت في زمانه كالشهادة في البادية والإقرار والإنكار والجراحات والميراث والسرقات والتزاعات[2] وما إلى ذلك، وقد اعتمدنا هذا المخطوط ورأيناه يطرح مسائل هي من صميم المجتمع الأغلبي ومجتمع القرن الثالث الهجري التاسع للميلاد.

كذلك من المصادر الفقهية المباشرة في القضاء بإفريقية كتاب يحيى بن عمر المتوفى سنة 289هـ/ 901م "أحكام السوق"[3] ويعتبر هذا الكتاب "أول مؤلف في موضوع الحسبة وصل إلينا"[4]. وتكمن أهمية هذا الكتاب في أن تنظيمات القاضي سحنون بن سعيد هي التي أوحت بتأليفه فيحيى بن عمر فقيه مالكي استدعي للقضاء فتنصل منه[5] كما أن أهمية هذا التأليف تأتي من علاقة خطة "أحكام السوق" مع القضاء فهي علاقة وطيدة مباشرة، علاقة تابع بمتبوع[6].

إن المواضيع التي طرحها يحيى بن عمر في كتابه، كلها تجارية تهم الأسواق ولا يخفى أن كثيراً منها ترفع إلى مجالس القضاة عندما تتجاوز صلاحيات صاحب السوق.

وعند الرستميين في المغرب الأوسط يأتي كتاب الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم (ت 208هـ/ 823م) "مسائل نفوسة"[7] في مقدمة المصادر الفقهية

1- مخطوطة نسخها محمد الجلولي 1233هـ/ 1817م، وهي ضمن مكتبة الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب في المكتبة الوطنية بتونس، تحت رقم 18668.

2- محمد بن سحنون: اجوبة، مخ. أوراق 3، 5، 24، 29، 34، 42.

3- تح. حسن حسني عبد الوهاب، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1975م.

4- رشاد عباس: نظام الحسبة في العراق، 14-15.

5- يحيى بن عمر: أحكام السوق، مقدمة المحقق 5، 13، 26.

6- انظر الباب الثاني، الفصل الثالث، المبحث الثالث (أ) خطة المظالم.

7- حققه ورتبه الأستاذ إبراهيم محمد طلاي، المطبعة العربية غرداية الجزائر، 1991م.

التي أثرت بحثنا وكان كتاباً معروفاً منذ عهد ابن الصغير اطلع عليه ودرسه[1] وقال بأن نفوسة كتبت إلى عبد الوهاب الإمام في مسائل أشكلت عليها فأجابها عن كل مسألة مما سألت عنه "وكان الكتاب في أيدي الإباضية مشهوراً عندهم معلوماً يتداولونه..." [2] بينهم.

إن الكتاب يشتمل على ما يربو على ثلاثمائة مسألة وهو يعبر عن انشغالات المجتمع واهتماماته وتطلعاته، ويقول محققه الأستاذ إبراهيم طلاي إنه "يحوي علماً وفقهاً وتاريخاً وسيرة وعبرة...." [3].

إن هذا الكتاب الفقهي فعلاً أفاد البحث في الكثير من فصوله ويمكن اعتباره أحد نتائج القضاء الرستمي وأحد ثمرات الفقه والقضاء عند الإباضية تماماً مثلما يمكن اعتبار "مدونة" الإمام سحنون بن سعيد و"أحكام " يحيى بن عمر ملهمات ونتائج القضاء الأغلبي.

ومثل مسائل نفوسة للإمام عبد الوهاب، "جوابات"[4] الإمام أفلح بن عبد الوهاب (ت 258هـ/ 871م) من حيث الأهمية، فهو الآخر يبدو أن الأسئلة فيه صادرة عن قاض حيث في إحدى الأجوبة يقول له الإمام أفلح "... ارتفعت (امرأة) مع زوجها إليك وقالت..." [5]. فهذه العلاقة المباشرة بالقضاء ذات أهمية كبرى لموضوع البحث إلا أن عدد صفحات المخطوط لا تشفي الغليل.

1- ابن الصغير: أخبار، 39.

2- نفسه، 39. يبدو أن الأسئلة لم تأت من عامي وإنما صدرت عن قاض بجبل نفوسة يسأل الإمام في تيهرت عن أحكام بعينها تناولت جوانب عديدة.

3- عبد الوهاب الإمام: مسائل نفوسة، مقدمة المحقق، 8.

4- مخطوط بمكتبة جمعية الإصلاح، غرداية. وهو في أربع ورقات لا غير ضمن مجموعة من المخطوطات تحمل رقم: (60) لا وجود لاسم الناسخ ولا لتاريخ النسخ ويبدو أنه كامل حيث يبدأ بالبسملة وينتهي بعبارة "والسلام" وانظر في مكتبة آل فضل رقم 094 نسخة أخرى.

5- أفلح بن عبد الوهاب: جوابات. مخ. ق. 3.

ومن الكتب الفقهية المعاصرة لفترة بحثنا كتاب "أجوبة علماء فزان"[1] لجناو بن فتى المديوني وعبد القهار بن خلف وكلاهما من علماء الإباضية في القرن الثالث الهجري التاسع للميلاد، ويرجح الدكتور عمرو خليفة النامي أن يكون الشيخ جناو بن فتى المديوني ينتمي إلى طبقة حملة العلم من إباضية المغرب وهذا يدل على قيمة الأجوبة بصفة عامة. وإذا كان جناو بن فتى كبيراً في العمر فإن عبد القهار بن خلف يبدو أصغر منه ولكنهما متعاصران، راسل أحدهما الآخر، وقد وردت في الكتاب رسالة إلى عالم في "سبها" بليبيا حالياً ،يطلب فيها مراسلها مراقبة قاضي "سبها" وإرسال ما يلاحظه عليه[2]، وهي مهمة من مهام الشراة عند الإباضية، لا يتركون صاحب منصب بلا رقابة ،محافظة على الحقوق ورعاية لها. وتناول الكتاب العديد من القضايا المتعلقة بالقضاء ممارسة وأحكاماً.

هذه أهم المصادر المعتمدة في البحث والتي شكلت العمود الفقري له، منها استقينا أغلب المادة الخبرية وإليها عدنا في كل إشكاليات الموضوع. وبديهي أن هناك مصادر أخرى يمكن اعتبارها ثانوية إما استأنسنا بها في بعض مباحث هذه الأطروحة وإما دعمنا بها رأياً أو قربنا بها فكرة نجد استعمالاتها العديدة في الهوامش والتعليقات.

ثانياً: المراجع المعتمدة في البحث

كثيرة هي المراجع التي عدنا إليها في البحث، إلا أنها في أغلبها لا تتناول القضاء في المغرب الإسلامي بل هي مراجع تدور مواضيعها حول الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية وربما الإدارية، وإن تناولت بعضها القضاء فإنما

1- حققه الدكتور عمرو خليفة النامي ولم يكمله لانقضاء أجله فأكمله الأستاذ إبراهيم طلاي. طبع دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 1991.

2- جناو بن فتى وآخر: أجوبة علماء فزان، 105-106.

ذلك تنظيراً مثل كتب "النظم الإسلامية" أو تأريخاً للقضاء في المشرق خاصة.

ولكي نعطي بسطة شاملة عن المراجع المعتمدة رأيت تصنيفها هي الأخرى إلى أربع مجموعات: أتناول في المجموعة الأولى المراجع التي نظرت للقضاء وأرخت له بعامة، وفي المجموعة الثانية المراجع المتعلقة بتاريخ المغرب الإسلامي، وفي المجموعة الثالثة الأطروحات الأكاديمية، وفي المجموعة الرابعة الدراسات باللغات الأجنبية.

المجموعة الأولى: المراجع التي نظّرت للقضاء وأرّخت له

كثيرة جداً هي المراجع التي نظرت للقضاء في الإسلام وكثيرة جداً الكتب التي تحمل عناوين عن القضاء وتاريخه ونظمه في الإسلام وهي في أغلبها إن لم نقل كلها تتناول القضاء بالمشرق نموذجاً أو بالأندلس ولا تلتفت إلا نادراً إلى القضاء في المغرب الإسلامي. وكما أسلفت القول إن هذه المراجع كثيرة تعد بالعشرات وهي متشابهة في عمومها لا يضيف اللاحق منها شيئاً جديداً عن السابق. وسأكتفي بذكر أهمها مستغنياً عن عشرات العناوين التي ربما اعتمدت عليها إن دعت الضرورة إلى ذلك.

أ- كتب النظم الإسلامية:

- هوبكنز ج.ف.ب: النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى[1].
- د. علي عبد الرازق: الإسلام وأصول الحكم[2].
- د. حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن: النظم الإسلامية[3].

1- الكتاب طبع سنة 1957 وهو رسالة دكتوراة بجامعة كمبردج في بريطانيا ترجمه أمين توفيق الطيبي، الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1980.

2- تقديم عروس الزبير. موفم للنشر سلسلة الأنيس، الجزائر، 1988.

3- ط. 3، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1962م.

- مولوي س.أ.ق. حسيني: الإدارة العربية[1].
- د. صبحي صالح: النظم الإسلامية نشأتها وتطورها[2].
- أرسلان محمد شهير: القضاء والقضاة دراسة علمية وأدبية[3].
- د. عارف النكدي: القضاء في الإسلام[4].
- د. فاروق عمر فوزي: النظم الإسلامية[5].

هذه النماذج وغيرها كثير لا داعي إلى ذكرها في هذه القائمة التي نريد من خلالها الإشارة إلى أهم كتب النظم الإسلامية وخاصة القديمة منها دون الحصر.

ب- كتب التأريخ للقضاء.

- د. الأنباري عبد الرزاق علي : النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي : 145- 656هـ[6].
- حمدي عبد المنعم: ديوان المظالم نشأته وتطوره واختصاصاته مقارناً بالنظم القضائية الحديثة[7].
- عصام شبارو: القضاء والقضاة في الإسلام العصر العباسي[8].

1- نشر لأول مرة عام 1949م بالإنجليزية، ثم ترجمه د. إبراهيم العدوي المطبعة النموذجية، مصر، 1378هـ /1958م.

2- دار العلم للملايين، ط 4، بيروت، 1978.

3- دار الإرشاد، ط1، بيروت، 1969م.

4- مطبعة الترقي، دمشق، 1922م.

5- بلا مؤسسة النشر والطبع، ط1، العين، الإمارات العربية، 1983م.

6- مطبعة النعمان، النجف، العراق، 1397هـ/ 1977م.

7- دار الجيل، بيروت، ط2، 1408هـ/ 1988م.

8- دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1400هـ/ 1980م.

- مناع القطان: النظام القضائي في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة[1].
- د. محمد السعود الزعبي: القضاء والقضاة في الدولة العربية الإسلامية منذ قيامها حتى نهاية العصر الأموي[2].
- عبدالمنعم عبد الراضي الهاشمي: مشاهير القضاة[3].
- أحمد سويد: هكذا كان القضاء عند العرب[4].
- د. علي أحمد: القضاء في المغرب والأندلس[5].

لعلنا لاحظنا أن جل هذه المجموعة من المراجع سواء أكانت في النظم أو في التأريخ للقضاء إنما هي تهتم بالقضاء المشرقي دون المغربي باستثناء المرجع الأول لهوبكنز: النظم الإسلامية في المغرب، والمرجع الأخير للدكتور علي أحمد: القضاء في المغرب والأندلس.

إن المراجع الكثيرة الأخرى في هذا المجال تناولت القضاء تأسيساً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وتطوراً في العهد الأموي ثم خاصة في العهد العباسي وإن الأمثلة التي تقدم غالباً ما تستقى من تلك الفترات وربما قفز أصحابها إلى الأندلس دون الالتفات على المغرب إلا نزراً ، وهذا في نظرنا ليس بغريب خاصة وقد علمنا أن المصادر القديمة لم تهتم بتاريخ القضاء في المغرب الإسلامي وبالتالي فإن الدراسات الحديثة استنكفت عن هذا الموضوع الصعب الذي يحتاج جهداً إضافيا وعملاً وصبراً كبيرين.

1- مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1414هـ/ 1993م.

2- تقديم د. سهيل زكار، دار حسان للطباعة والنشر، ط1، 1412هـ/ 1992م.

3- دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ط2، 1990م.

4- مؤسسة المعارف، بيروت، ط2، 1413هـ/ 1992م.

5- دار حسان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 1414هـ/ 1993م.

إن المراجع التي جئنا بذكرها ههنا كانت إفادتنا منها كبيرة في الفصل التمهيدي: القضاء في الإسلام (طبع مستقلا عن هذا الكتاب، كما سبقت الإشارة) وربما استفدنا منها في الأبواب الأخرى استئناساً لا غير.

نعود إلى المستشرق هوبكتر وكتابه "النظم الإسلامية في المغرب في العصور الوسطى" إذ نجده يخصص الفصل الثامن والتاسع في كتابه لأعمال القاضي والمحتسب وصاحبي المظالم والشرطة في بلاد المغرب[1]، وصب كل اهتمامه على القضاء بإفريقية الأغلبية و لم يقل شيئاً ذا بال عن القضاء عند الرستميين أو الأدارسة أو المدراريين ، اللهم إلا بعض المعلومات العامة، بل إنه لم يقل شيئاً كثيراً عن القضاء في العهد الفاطمي ومن عاصرهم والمرابطين والموحدين ويعزو ذلك إلى ندرة المصادر، الأمر الذي لا نتفق معه فيه، فالمصادر بعد القرن الثالث الهجري التاسع الميلادي أراها متوفرة وثرية بالمادة الخبرية القضائية[2]. ومما يذكره عن القضاء المغربي عموماً باستثناء إفريقية الأغلبية قوله "أما عن القضاء في عهود الدول الأقل شهرة في بلاد المغرب كبني زيري وبني حماد والرستميين وبني مدرار... فلا يعرف شيء"[3]. ويضيف : "وأما بالنسبة للقضاء في عهد دولتي المرابطين والموحدين فالمعلومات لا تزيد عن ذلك إلا قليلاً جداً"[4].

إن الأستاذ المستشرق هوبكتر آثر الحكم السريع، والحقيقة أن الدراسات الأجنبية عن القضاء قليلة وكأني بهؤلاء يشعرون بعدم أهليتهم للكتابة في هذا الموضوع العربي الإسلامي الأصيل ،رغم أنهم كتبوا في كل شيء عن الإسلام وحضارته.

1- انظر: ص 195- 245.

2- انظر المجموعة الثالثة: الأطروحات الأكاديمية فيما يلي من هذا المبحث.

3- هوبكتر: النظم، 222. و لم يخصصه كله للقضاء وإنما للإدارة والنظم الإسلامية كلها ببلاد المغرب كله وفي فترة العصور كلها.

4- هوبكتر: 231.

أما الدكتور علي أحمد وكتابه "القضاء في المغرب والأندلس خلال العصور الوسطى" فإن عنوانه أضخم بكثير من محتواه[1] وهو إلى العنوان التجاري أقرب منه إلى العنوان العلمي الأكاديمي الدقيق، وأكاد أقول إنه لم يحو تاريخاً للقضاء في المغرب ، إذ شعرت أنه يميل إلى الأندلس كثيراً ويغلب على كتابه طابع التعميم فهو يقحم المغرب في الأندلس أو الأندلس في المغرب ويجعلهما شيئاً واحداً دون تحديد لكل منهما أو تمييز لأحدهما عن الآخر[2]، فعبارة "حكام المغرب والأندلس" أو "قضاة المغرب والأندلس" هكذا بصيغة الجمع دائماً بين المغرب والأندلس عبارة ملأت صفحات الكتاب وذهب جله في هذا التعميم. وليت الأمر ينتهي هنا فالدكتور يجمع بين المغرب والأندلس في مقدمة فكرة وعندما يحتاج إلى التمثيل فلا يأتي بالمثل والدليل إلا من التراث القضائي الأندلسي[3]، ولا أدل على إقحام المغرب في الأندلس عنده من عنوان الفصل الرابع وهو "القضاء في المغرب والأندلس وتطوره حتى نهاية عصر الطوائف"، يتناول في هذه الفترة قضاء الدول المستقلة بالمغرب ودولة الفاطميين. ونلاحظ أنه ربط بداية الفترة ونهايتها بأحداث أندلسية فالبداية عنده هي 138هـ/ 755م وهي سنة وصول عبد الرحمن الداخل إلى الأندلس ويرى بأنها هي نهاية عصر الولاة، أما النهاية فهي عصر الطوائف الذي ينتهي سنة 485هـ/ 1092م[4].

هكذا إذن نلاحظ عدم الدقة في عنوان الكتاب وعدم الدقة في محتواه، فهو يتناول فترة العصور الوسطى كلها وإقليمين كبيرين المغرب والأندلس، فلا غرو أن التغطية لمثل هذا الموضوع تكون ناقصة وعلى حساب فترات ودول دون فترات ودول أخرى. والدكتور علي أحمد لم يأت في كتابه بمميزات القضاء المغربي

1- الكتاب يقع في مائة وسبع صفحات من الحجم العادي.

2- انظر صفحات 27-58 وما بعدها.

3- انظر صفحات: 37، 39.

4- انظر صفحات: 27 – 58.

الخاصة والعامة، فلا نجد القضاء الأغلبي مستقلاً مثلاً ولا الرستمي ولا الإدريسي... وهكذا. وإنما قصارى ما يمكن أن يفهم من كتاب الأستاذ أنه يريد أن يقول إن القضاء المغربي هو القضاء الأندلسي وهذا غير صحيح، ألجأه إلى هذا التعميم التسرع في الدراسة، فتاريخ القضاء في المغرب الإسلامي عموماً صعب جداً وفي القرون الثلاثة الهجرية الأولى أصعب: المصادر جافة، والإشارات قليلة، والتداخل في أحداث ما توفرت مادته ميزة مصادر المغرب، وعمل كهذا يحتاج إلى صبر وأناة وعقل وترو، وهو ما حاول هذا البحث أن يلتزم به في ثناياه.

والجدير بالذكر أن علي أحمد نشر مقالاً بعد سنتين من صدور كتابه المذكور بعنوان "القضاء في المغرب والأندلس منذ الفتح وحتى نهاية القرن الثالث الهجري"[1]. لخص فيه ما كان قد نشره في كتابه، وهو مقال لا نجد فيه الجديد كما أن العناوين وأشباه العناوين التي جاءت في أصل الكتاب فحذفت فكانت الفقرات والعناصر مترادفة يتبع بعضها بعضاً.

ومن أهم ما ألف في موضوع القضاء، وهو من بين آخر ما اطلعت عليه، مقال للدكتور فريد بن سليمان حول "القضاء والقضاة بإفريقية في عهد الولاة 80-184هـ/ 699-800م"[2]. وهو على عكس سالفه مقال مركز اهتم فيه صاحبه بوضع الإشكاليات، خاصة منها إشكالية المصادر، ثم قدم قائمة وجدولاً لقضاة إفريقية في عهد الولاة، ثم تحدث عن ملامح وخصائص القضاة والتنظيم القضائي. وفي مجمله مقال ذو فائدة معتبرة أظهر فيه جدية الدراسة العميقة والمتمعنة.

1- نشر بمجلة د راسات تاريخية، تصدر عن لجنة كتابة تاريخ العرب، جامعة دمشق، ع. 53- 54. السنة 16، كانون الأول، 1995م، ص ص 145-177.

2- نشر بمجلة: المؤرخ العربي: تصدر عن الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب، بغداد، ع 52، 1416هـ، 1995م، ص ص 119-132.

المجموعة الثانية: المراجع المتعلقة بتاريخ المغرب الإسلامي

أ- المراجع الخاصة بتاريخ عصر الولاة والأغالبة

إن من أهم من ألف في عصر الولاة أو عصر الأغالبة أو فيهما معاً الدكتور لقبال موسى في كتابه "المغرب الإسلامي منذ بناء معسكر القرن حتى انتهاء ثورات الخوارج"[1]، والدكتور محمد الطالبي في كتابه "الدولة الأغلبية 184-296هـ/ 800-909م التاريخ السياسي"[2]، والدكتور محمود إسماعيل: "الأغالبة 184-296هـ سياستهم الخارجية"[3]، والدكتور سعد زغلول عبد الحميد "تاريخ المغرب العربي: تاريخ دول الأغالبة والرستميين وبني مدرار والأدارسة حتى قيام الفاطميين"[4]. بالإضافة إلى هؤلاء يمكن ذكر الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب وكتبه العديدة وخاصة منها "ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية"[5]، وهذا بالإضافة إلى البحث الذي طبعه الأستاذ محمد المسعود الشابي حول "الأغالبة نظامهم الإداري والسياسي"[6] والبحث الذي طبعه أستاذنا الدكتور عبد العزيز فيلالي عن "المظاهر الكبرى في عصر الولاة ببلاد المغرب والأندلس"[7].

إن هذه المراجع وغيرها تناولت الجوانب السياسية لعصر الولاة والأغالبة ومن نافلة القول إن دراسة القضاء في بلاد المغرب لا يستغني عن الجانب السياسي بل إن هذا الأخير هو الوعاء الذي حوى كل النظم والحضارات المتعاقبة وبالتالي فإن الإلمام به ضرورة لا بد منها.

1- الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 1981م.

2- تر. المنجي الصيادي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1985مز

3- مكتبة وراقة الجامعة، فاس، ط2، 1978م.

4- جزآن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1979م.

5- 3 أجزاء، مكتبة المنار، تونس، ط2، 1966م، 1972م.

6- الدار التونسية للنشر: تونس، 1970م.

7- دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة، تونس، 1991م.

ولقد اعتبرت كتاب الدكتور محمد الطالبي عن الأغالبة في هذا المجال هو المعتمد الأول. إن هذه المراجع على أهميتها لم تتناول تاريخ القضاء عند الولاة والأغالبة إلا عرضاً وبشكل غير مباشر، فأصحابها لم يؤلفوها في النظم أو في القضاء وإنما أرادوا بها التاريخ السياسي لتلك الفترات باستثناء محمد المسعود الشابي الذي خصص للقضاء صفحات معدودات[1] في كتابه الصغير.

ب- المراجع الخاصة بتاريخ الرستميين:

كثرت في المدة الأخيرة الدراسات الإباضية التي تتناول من بين موضوعاتها، تاريخ الرستميين أيمة الإباضية في القرنين الثاني والثالث للهجرة الثامن والتاسع للميلاد، ولعل أقدم مرجع في هذا المجال كتاب "الأزهار الرياضية في أيمة وملوك الإباضية"[2]، لسليمان باشا الباروني الإباضي الذي نحا فيه نحو كتاب ابن الصغير بحيث جعله يبتدئ بما ابتدأ به وينتهي إلى ما انتهى إليه ولكن بالاعتماد أيضاً على المصادر الإباضية المتوفرة بين يديه في جبل نفوسة بليبيا وبجزيرة جربة بتونس.

ومن الذين ألفوا في تاريخ الجزائر عموماً ،وأرخوا من خلال ذلك للرستميين الأستاذ عثمان الكعاك في كتابه الذي أراد أن يبقي به العلاقة الوطيدة بين العروبة والإسلام، والشعب الجزائري الذي جثم الاستعمار على أرضه ما يقارب القرن في ذلك العهد وكتابه هو "موجز التاريخ العام للجزائر منذ العصر الحجري إلى الاحتلال الفرنسي"[3] وهو الكتاب الذي نسج على منواله كل من

1- انظر صفحات 29-35.

2- هو جزآن ولكن أحرق وزال الجزء الأول وبقي الثاني المهتم بتاريخ دولة الرستميين، مطبعة الأزهار البارونية، مصر، بلا تا.

3- مطبعة العرب، تونس، 1344هـ/ 1925م.والجدير بالذكر في هذه الطبعة أن هذا الكتاب أعادت دار الغرب الإسلامي نشره بمراجعة ثلة من الأساتذة الجامعيين في الجزائر:د أبو القاسم سعد الله ، د إبراهيم بحاز ، د ناصر الدين سعيدوني ،د محمد البشير شنيتي ، ط2 /2003.

جاء بعده من مؤرخي الجزائر كالميلي والجيلالي[1]، وكتب الدكتور محمود إسماعيل كتابه "الخوارج في المغرب الإسلامي"[2] كما ألف الأستاذ جودت عبد الكريم يوسف بحثيه في الدراسات المعمقة والماجستير بالجزائر عن "العلاقات الخارجية للدولة الرستمية"[3]، و"الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجري 9-10م"[4].

وكتب الدكتور محمد عيسى الحريري كتابه "مقدمات البناء السياسي للمغرب الإسلامي (الدولة الرستمية 160-296هـ)"[5]، والدكتور عبد المقصود عبد الحميد باشا "الرستميون صفحة رائعة من التاريخ الجزائري"[6].

إن هذه المراجع في عمومها تؤرخ للأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وربما تطرقت لجوانب من القضاء الرستمي مثلما فعل الكعاك إلا أنها لم تقصد أبداً التأريخ لهذه المؤسسة المهمة في الدولة. وكما اخترت كتاب الدكتور محمد الطالبي عن الأغالبة مرجعاً سياسياً أولياً عن تلكم الدولة ،كذلك اخترت كتابي "الدولة الرستمية 160-296هـ/ 777-909م دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية"[7] مرجعاً أولياً أعود إليه كلما احتجت إلى الجانب السياسي من تاريخ الرستميين، وكذلك اعتمدت كتاب "الخوارج في المغرب الإسلامي" للأستاذ محمود إسماعيل في هذا المجال بالذات.

1- مبارك الميلي: تاريخ الجزائر في القديم والحديث، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ودار الغرب الإسلامي، بيروت، جزآن، 1989م.

2- عبد الرحمن الجيلالي: تاريخ الجزائر العام، 4 أجزاء، دار الثقافة، بيروت، ط4، 1400هـ/ 1980م.

3- دار العودة، يروت، 1976.

4- المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م.

5- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م.

6- معلومات الطبع والنشر، وهران الجزائر، ط1، 1409هـ/ 1989م.

7- الطبعة العربية، غرداية الجزائر، ط2، 1993م، نشر جمعية التراث، غرداية، الجزائر.

ج-المراجع الخاصة بتاريخ المغرب الأقصى:

إن تاريخ المغرب الأقصى على تنوعه وغموضه عرف دراسات عديدة في الآونة الأخيرة فضلاً عن كتابات المشايخ في مشارف هذا القرن ونهاية القرن الماضي فقد كتب الأستاذ الإمام السيد محمد بن علي السنوسي الخطابي الحسني الإدريسي المتوفى عام 1276هـ/ 1855م كتابه "الدرر السنية في أخبار السلالة الإدريسية"[1]، كما كتب الناصري أبو العباس أحمد بن خالد "كتاب الاستقصاء لأخبار المغرب الأقصى"[2]، وكلاهما لم يأت بجديد يذكر سواء عن التاريخ العام للمغرب الأقصى أو ما يتعلق بموضوعنا، وكتب الكتاني محمد المنتصر "فاس عاصمة الأدارسة ورسائل أخرى"[3] وكتب علال الفاسي وآخرون معه "الإمام إدريس مؤسس الدولة المغربية"[4] وكتب إبراهيم علي حسن "المولى إدريس بن إدريس الأزهر"[5]، إن الكتابة عن الأدارسة كثيرة ولكنها لا تخرج عن إطار ما قد قيل في العصور الوسطى.

أما في الدراسات الأكاديمية عن تاريخ المغرب الأقصى فكانت متنوعة منها للدكتور رجب محمد عبد الحليم "دولة بني صالح في تامسنا بالمغرب الأقصى 125-455هـ"[6]، وللدكتورة سحر السيد عبد العزيز سالم "من جديد حول

1- دار القلم، بيروت، ط1، 1406هـ/ 1986م.

2- توفي الناصري سنة 1315هـ/ 1897، حقق كتابه ولداه جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1973هـ/ 1954

3- منشورات دار إدريس للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط2، 1972م.

4- شركة بابل للطباعة والنشر، الجمعية المغربية للتضامن الإسلامي، الرباط، 1988م.

5- دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1405هـ/ 1985م.

6- دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1991م.

برغواطة هراطقة المغرب في العصر الوسيط"[1]، وكتب الدكتور محمد أمين صالح حول "إمارة يمنية بالمغرب الأقصى آل صالح في ناكور"[2]. وكتب الدكتور محمود إسماعيل عن المدراريين ضمن كتابه "الخوارج في المغرب الإسلامي" سالف الذكر، ولعله أهم من كتب عن الأدارسة دراسة قيمة الدكتور محمود إسماعيل " الأدارسة 172- 375هـ حقائق جديدة"[3]، وكذلك الدكتور سعدون عباس نصر الله "دولة الأدارسة في المغرب. العصر الذهبي 172-223هـ"[4].

هذه المراجع والدراسات الأكاديمية حول بني صالح في ناكور وبرغواطة في إقليم تامسنا والأدارسة في فاس والمغرب الأقصى والمدراريين في سجلماسة، كلها شحيحة المادة الخبرية عن تاريخ القضاء، رغم أن أصحابها اطلعوا على تراث الأدارسة وتاريخ المغرب الأقصى عموماً، فإن كانت دراسات في التاريخ السياسي، فإن المراجع التي ذكرناها عن عصر الولاة والأغالبة والرستميين رغم أنها مراجع في التاريخ السياسي لتلك الدول إلا أنها حوت إشارات في تاريخ القضاء، أما هذه فإنها جافة متطابقة لم تأتنا بجديد فيما يتعلق بموضوع بحثنا إلا أنها كسالفاتها اعتمدنا عليها فيما يتعلق بالجوانب السياسية وجوانب العدل والجور في سياسة الأمراء.

ويعتبر الدكتور محمود إسماعيل بكتابيه "الخوارج في المغرب الإسلامي" و"الأدارسة حقائق جديدة" أهم مرجع لنا فيما يتعلق بتاريخ المغرب الأقصى، بل إنه المرجع لكل المغرب الإسلامي، لقد رأينا أنه ألف عن الأغالبة والرستميين فضلاً عن الأدارسة والمدراريين.

1- مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1993م، وانظر مقالاً للدكتور:
Talbi. M^ed Etudes d'Histoire Ifriquienne et de civilization musulmane medievale. Publications de L'universite de Tunis. Faculte des letters et sciences humaines. 4ieme serie histoire. Volume XXVI, 1982, pp 81-104.

2- مستخرج من مجلة الدراسات الإفريقية، ع 7، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1978م.

(3) مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1411هـ/ 1991م.

(4) دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 1408هـ/ 1987م.

المجموعة الثالثة: الأطروحات الأكاديمية

نقصد بالأطروحات الأكاديمية تلك الدراسات التي نال بها أصحابها درجات الماجستير أو الدكتوراة أو ما يعادلهما و لم تعرف بعد طريقها إلى المطابع، وإلا فإن الكثير من المراجع التي سبق ذكرها إنما هي أطروحات جامعية متخصصة نال بها أصحابها الدرجات الأكاديمية المعروفة.

من أهم الأطروحات التي استفاد منها البحث ،دراسة الطالبة نوال تركي موسى "التنظيمات الإدارية والمالية على عهد الأغالبة 184-296هـ".[1] هذه الدراسة يبدو أن صاحبتها بذلت مجهوداً لا بأس به في رسم معالم القضاء عند الأغالبة[2]، وإن لم تخصص دراستها لهذا الموضوع بالذات، وإنما جاء اهتمامها بالقضاء ضمن الإدارة الأغلبية عموماً، وقد رجعت إلى أمهات المصادر وعرفت كيف تستفيد منها.

كذلك الدراسة الأكاديمية التي قام بها الطالب بقلوطي الهادي والتي كانت حول "تحقيق كتاب تاريخ قضاة القيروان لمحمد الجودي"[3]. وقد سلف ذكرها. أما غير هاتين الدراستين فإن باقي الأطروحات تهتم كما هو الغالب بالقضاء في المشرق الإسلامي أو في الأندلس أو تهتم بالجانب السياسي لإحدى الدول في الفترة موضوع الدراسة، فهي تحوم حول حمى الموضوع لذلك وجدت نفسي في كثر من الأحيان استأنس بها ومن هذه الأطروحات:

- سعدي عواد شيال: القضاء في مملكة غرناطة 635-897هـ/ 1238-1492م[4].

1- رسالة ماجستير: إشراف د. صباح الشيخلي، جامعة بغداد، كلية الآداب، 1989م.

2- انظر صفحات 172-210. وهي الصفحات التي خصصتها الباحثة للقضاء عند الأغالبة.

3- رقمها في المكتبة الجامعية، كلية العلوم الإنسانية، تونس، T 3123.

4- رسالة ماجستير إشراف د. محمد توفيق حسين، جامعة بغداد، كلية الآداب، قسم التاريخ، العراق،1987م.

- مغراوي محمد: مساهمة في دراسة النظم بالمغرب الإسلامي خطة القضاء بالمغرب في الدولة الموحدية 515-668هـ[1].

- محمد بن معمر : تاريخ القضاء الإسلامي وتطوره ببلاد المغرب على عهدي المرابطين والموحدين[2].

- عطاء سلمان جاسم: النظر في المظالم في الخلافة العربية الإسلامية حتى نهاية القرن 03 هـ[3].

- قيس عبد الواحد السمر المسعودي: الدواوين في العصر العباسي الأول 132 – 232هـ[4].

- محمد صدقي: الأدارسة من النشأة إلى التجزئة 172-319هـ[5].

- شنايت العيفة: دولة بني مدرار بسجلماسة ودور تجارة القوافل في ازدهارها الحضاري بين القرنين الثاني والرابع الهجريين[6].

إن هذه الدراسات الأكاديمية على أهميتها لم تثْرِ الموضوع فهي إما مشرقية وإما مغربية ولكنها تتناول القضاء في فترات بعيدة عن فترة موضوعنا كعهد المرابطين أو عهد الموحدين.

1- بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ، إشراف د. محمد زنيبر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1986-1987م.

2- رسالة ماجستير، إشراف: د. فخار إبراهيم، معهد التاريخ، جامعة وهران، الجزائر، 1992-1993م.

3- رسالة ماجستير، إشراف: د.فاروق عمر فوزي، جامعة بغداد، كلية الآداب، العراق، 1985م.

4- رسالة ماجستير، إشراف: د. عبد الرزاق علي الأنباري، كلية التربية، جامعة بغداد، 1989م.

5- رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ، إشراف: د. هاشم العلوي القاسمي ود. عادل نجم عبو، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فاس، 1988-1989م.

6- رسالة ماجستير، إشراف: د. لقبال موسى، جامعة الجزائر، معهد التاريخ، 1990-1991م.

المهم أن الدراسات في موضوع القضاء بالمغرب الإسلامي عموماً بدأت تجد الاهتمام من قبل الباحثين من مختلف جامعات المغرب العربي، ولا شك أن دراستنا – إن كتب لها التوفيق – ستكون القاعدة للدراسات السابقة واللاحقة، وإنما أشفق الباحثون على أنفسهم لما ابتعدوا عن القرون الثلاثة الهجرية الأولى وقفزوا إلى عهود متأخرة رأوا أن المادة الخبرية في القضاء متوفرة فيها، رغم أن المنطق الكرونولوجي يقتضي الاهتمام بالفترات الأولى أولاً بأول بحيث تفتح إحداها الباب للأخرى، وهكذا إلى نهاية العصور الوسطى ببلاد المغرب، ولم لا إلى فترات أخرى بعد ذلك، والحق أنه يمكن أن يكون الموضوع بهذا الشكل وحدة بحث جامعية.

المجموعة الرابعة: الدراسات باللغات الأجنبية

أخيراً نصل إلى المصادر الأجنبية لنقول إن الأجانب لم يهتموا بالقضاء في بلاد المغرب في الفترة التي اخترناها لموضوعنا، ولقد رأينا أن المستشرق هوبكنز والذي قد ترجم كتابه "النظم الإسلامية في المغرب في العصور الوسطى" راح يستعجل الأحكام ويرى بأن القضاء باستثناء فترة الأغالبة غامض غموضا تاماً ثم إن كتابه لم يخصصه للقضاء وإنما لكل النظم الإسلامية ولكل بلاد المغرب وفي كل فترات العصور الوسطى، لذلك جاء بحثه عاماً وأحكامه مطلقة.

أما غيره من المراجع الأجنبية فيمكن ذكر هذه القائمة :

- Emile Tyan: Histoire de l'organisation judiciaire au pays d'Islam. [1].
- Gaudefroy Demombynes: les Institutions musulmanes[2].
- Jacques Berque: Cadis de Kairouan d'apres un manuscit tunisien[3]
- Gautier E.F: le passe' de l'Afrique du Nord (les Siecles obscures)[4]

1- ed. Leiden. E-J- Brill, 2 ieme ed. 1960

2-ed. Flammarion. Paris, 1953 .

3- in revue de l'occident Musulman et de la mediterranee. N :13-14. 1er Semestre 1973 imp. Louis. Jean, Paris, 1974, pp. 97-108.

4- ed. Payot. Paris, 1937

- Vonderheyden M.: la berberie orientale sous la dynastie des Banou L' Arlab. 800-909[1].
- Gerard Dengel: l'Imamat Ibadhite de Tahert (761-909)[2].

هذه أهم المراجع التي تناولت القضاء بصفة عامة أو التاريخ السياسي لدول المغرب في القرون الثلاثة الهجرية الأولى. وهي ربما توهم بعضها أنها تناولت القضاء المغربي في فترتنا المختارة فإن شيئاً من ذلك لم يحدث فإميل تيان في كتابه تاريخ مؤسسة القضاء في بلاد الإسلام ، يهتم بالقضاء المشرقي والقضاء الفاطمي ببلاد مصر أو القضاء المرابطي والموحدي فضلاً عن أن جزءاً كبيراً من كتابه إنما هو تنظير للقضاء لا غير، ولا يختلف عنه كثيراً ديموميين جودفروا، لقد لاحظت أن الدراسات الأجنبية فيما توصلت إليه أشفقت على نفسها هي الأخرى من ولوج موضوع القضاء في بلاد المغرب، فالقضاء في الإسلام بالنسبة للأجانب موضوع ليس من السهل تناوله وقد اعترف كل من هوبكتر وإميل تيان بصعوبته وكثرة القراءات التي يجب على الباحث الإلمام بها للوصول إلى شيء من الحقيقة القضائية[3] في بلاد الإسلام عموماً فضلاً عن بلاد المغرب، وقال قدوفروا في ملاحظته على كتاب إميل تيان "إن مصادر بحث القضاء في الإسلام لا عد لها ولا حصر، ولا يوجد بالعربية كتاب واحد بإمكاننا العودة إليه لنجد فيه بحثاً واضحاً دقيقاً عن مؤسسة القضاء في الإسلام بصفة عامة أو في فترة محددة... بالتالي فإنه يجب العودة إلى كتب التاريخ والجغرافيا والتراجم لالتقاط بعض الحقائق التاريخية ودون ذلك قراءة واسعة جداً للغاية... ولا شك أن تيان (Tyan) قد قرأ كثيراً.." [4].

1- Librairie orientale, Paris, 1927
2- These de doctorat 3eme. Cycle. Strasbourg. Universite des sciences humaines, 1977
3- Gaudefroy demombines: Notes sur L'histoire de. l'organisation Judiciaire en pays d'Islam, p. 109.
4- Ibid. 109.
=

ومن المعروف أن إميل تيان درس مؤسسة القضاء تنظيراً وتاريخاً منذ التأسيس حتى عهد الآتراك العثمانيين أي ما يقرب من أربعة عشر قرناً[1] من الزمان وهي فترة طويلة جداً وفي رقعة جغرافية واسعة جداً، ودراسة كهذه لا تكون إلا على حساب فترات دون فترات، وعلى حساب مناطق دون مناطق أخرى.

والخلاصة أن الدراسات الأجنبية[2] لم تكن أكثر أهمية من المصادر والمراجع العربية فيما يتعلق بموضوع بحثنا، وإن وجدنا فيها بعض الإشارات التي أفادت الموضوع من قريب أو بعيد.

إن هذا البحث، في نهاية المطاف حول المصادر والمراجع، اعتمد بالدرجة الأولى على المصادر المذكورة في المجموعة الثالثة وهي مصادر التاريخ العام والتراجم والطبقات في كل من إفريقية والمغربين الأوسط والأدنى، وبدرجة أقل اعتمد المجموعة الثانية ثم الأولى من المصادر القضائية، أما جل المراجع فإنها ثانوية بالنسبة لموضوعنا إلا ما كان في صميم البحث، وقد سبقت الإشارة إلى أهميته وستتجلى جدوى بعض المصادر والمراجع بصفة عامة من خلال الإحالات والهوامش في هذه الأطروحة.

وأكد عبد الرحمن علي الحجي بأن المعلومات عن موضوع القضاء قليلة ومتناثرة في عديد من المصادر التي وصلتنا. انظر جوانب من الحضارة الإسلامية، شركة الشهاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بلا تا. ص 57-58.

1- Tyan: Histoire de L'organisation, p.9.

2- من تلك الدراسات كذلك وهي ثانوية بالنسبة لبحثنا، تهتم بالتنظيم للقضاء انظر:

Tyan Emile: Kadl, in encyclopedie de L'Islam; nouvelle ed. Leiden- Paris, 1978, T.IV matiere Kadi. Schacht T: An Introduction to Islamic Law, Oxford- Clarendon Press, 1964, Traduction francaise, pub, sous is titre: Introduction au droit musulman, Paris, maison – neuve et larose, 1983.

وانظر دراسات أخرى في المقال المذكور للدكتور فريد بن سليمان، 126 هامش 80.



المدخل

المغرب قبل الفتح الإسلامي

محاولة لفهم أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية

مدخل

المغرب قبل الفتح الإسلامي
محاولة لفهم أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية

عرفت بلاد المغرب القديم في القرن السادس الميلادي تاريخا مضطربا، إذ حكمه الوندال (429-533م) [1]، وهم شعب جرماني قيل بأنه خرّب حضارة الرومان[2] من قبله، ثمّ أعقبهم البيزنطيون[3] (533-670م/-50 هـ) فحاولوا إعادة نظام الرومان وإدارتهم إلى المنطقة، ولكن بدون جدوى في نهاية المطاف.

إنّ هذا التحوُّل من هيمنة إلى أخرى ومن نظام مستبدٍّ إلى آخر لا يختلف عنه كثيرا، لم يمر على سكّان المغرب القديم بردا وسلاما، و لم ينج منه ومن آثاره لا الزرع ولا الضرع[4]، فالهيمنة الرومانية أو الوندالية أو البيزنطية كلُّها متشابهة من

---

1 - عن الوندال وزحفهم نحو الشمال الإفريقي وسياستهم، انظر: أحمد صفر: **مدنية المغرب العربي في التاريخ**. دار بوسلامة للنشر، تونس. 1959م، ص382 وما بعدها. محمد الهادي حارش: **التاريخ المغاربي القديم السياسي والحضاري منذ فجر التاريخ إلى الفتح الإسلامي**. المؤسَّسة الجزائرية للطباعة، الجزائر. 1995م، 223 وما بعدها.

2 - عن الرومان في شمال إفريقيا وعلاقتهم بالرعية وحضارتهم، انظر بخاصة: محمَّد البشير شنيتي: **سياسة الرومنة في بلاد المغرب من سقوط الدولة القرطاجية إلى سقوط موريطانيا** (146 ق.ب-40م). ش.و.ن.ت. الجزائر. 1952م. 81 وما بعدها، وانظر نفسه: **التغييرات الاقتصادية والاجتماعية في المغرب أثناء الاحتلال الروماني**. م.و.ك. الجزائر. 1984م. ص127 وما بعدها. أحمد صفر: **المرجع السابق**، 370. حارش: **المرجع السابق**، 181 وما بعدها.

3 - عن البيزنطيين ودورهم بشمال إفريقيا انظر بخاصة:

Charl Diehl: **L'Afrique Byzantine, Histoire de la domination Byzantine en Afrique 533-709**; T.3 Ernest Leroux editeur; Paris; 1896.

وانظر حمد صفر: **المرجع السابق**. 394 وما بعدها. محمَّد الهادي حارش: **المرجع السابق**، 263 وما بعدها.

4 - حارش: **المرجع السابق**، 239، 247، 270

حيث مصدرها الغربي، ومن حيث أهدافها التي ترمي إلى استعباد شعوب المنطقة والاستفادة من خيرات أراضيها البكر على مرِّ العصور.

من هنا قنّن الرومان وتبعهم البيزنطيون قوانينَ تخدم مصالحهم وأهدافهم دون الالتفات إلى الشعوب وتطلُّعاتها، سواء تلك التي تحيط بها أسوار المدن وهي التابعة مباشرة لسلطة الغزاة، أو تلك التي هي خارج المدن والمعروفة بـ «المور» وهم الذين يسكنون البراري والجبال وما تحت خطوط اللِّيمس[1]، فالتنظيم الإداري البيزنطي هو نفسه التنظيم الإداري الروماني[2]، والقانون الرومانيُّ ظلَّ ساري المفعول في العهد الوندالي والبيزنطي على سواء «وكان يتولّى تطبيقه في (العهد الوندالي) قضاة رومان باسم الملك، يتزّعمهم قاضٍ أعلى مقيم في قرطاجة، أمّا القضايا المختلفة فكانت تعرض أمام محاكم وندالية»[3] هذا التباين في القضاء بين الحاكمين والمحكومين، لم يكن إذن خاصًّا بالرومان مثلما هو المعتقد السائد غالبًا، و إنَّما كان في العهد الوندالي و لم يشذ عنه البيزنطيون رغم أنَّ هذا العهد عاصر حقيقة انتشار المسيحية بين الناس بعد أن اعتنقها الإمبراطور نفسه، والمفروض أنَّ عقيدة السماء لا تقرّ الظلم والجور[4]، ولكن البيزنطيين لمّا وطئت أقدامهم أرض شمال إفريقيا، جاؤوا معهم - كما يقول شارل أندري جوليان - «بخصوماتهم الدينية

---

1 - حارش: **التاريخ المغاربي القديم**، 277-282.

2 - حسين مؤنس: **التنظيم الإداري والمالي لإفريقية والمغرب خلال عصر الولاة. مجلّة كلية الآداب والتربية**، ع. 1 يونيو 1972م، الكويت، ص77. وانظر حارش: **المرجع السابق**، 264-287.

3 - عبد العزيز سالم: **المغرب الكبير**. دار النهضة العربية، بيروت. 1981م، 34/2. حارش: **المرجع السابق**، 255-256.

4 - **الإنجيل** للقديس لوقا. دار المعارف، القاهرة. 1978م. ص35 وغيرها. **الإنجيل** للقديس متى. دار المعارف القاهرة. 1972م، ص59-60.

المتشعِّبة والعنيفة»[1] تلك الخصومات العقيمة المتعلقة بطبيعة السيِّد المسيح.

إنَّ البيزنطيين وهم آخر من هيمن على المغرب القديم قبيل الفتح الإسلامي، لا يختلف حكمهم في هذه المنطقة عن أسلافهم الرومان أو الوندال إلاَّ من جهة النصرانية التي لطَّفت من فكرة الرومان وغير الرومان «البرابرة»[2]، ثمَّ من جهة الاستقلالية التي عرفتها شمال إفريقيا، إذ أصبحت ولاية مستقلة عن بيزنطة و بخاصة في أواخر عهودها «ولقد أبدى جوستنيان[3] اهتماما خاصاً بإفريقية، فلم يقلِّدها لقنصل كما كان الوضع قائما في العصر الروماني، وإنَّــما أقام عليها حاكما عاما يمثِّله في البلاد[4]... فهو يطبِّق القوانين ويشرف على الأحكام القضائية...يساعده عدد كبير من الأعوان منهم المستشارين وكبار القضاة»[5].

إنَّ هذه الإدارة البيزنطية[6] كان همُّها استغلال السكَّان من المدنيين والمور*

---

1 – شارل أندري جوليان: **تاريخ إفريقيا الشمالية**. تر: محمَّد مزالي والبشير بن سلامة. ش.و.ن.ت. والدار التونسية للنشر، الجزائر–تونس. 1398هـ/1978م، 10/2. وانظر كذلك:
Diehl: **L'Afrique Byzantine**, p534-544.

2 – حسين مؤنس: **المرجع السابق**، 77.

3 – جوستنيان أو يوستنيان الأوَّل (Justinien 1): أحد أعظم قياصرة بيزنطة (527–565م)، هو الذي استعاد شمال إفريقيا من الوندال، ومن أعظم إنجازاته أنــَّه جمع القانون الروماني. عنه انظر **الموسوعة العربية الميسَّرة**. دار إحياء التراث العربي، القاهرة. بلا تا. 1991/2.

4 – يوسف عيبش: **المور والبيزنطيون**. رسالة ماجستير، إشراف د. محمَّد البشير شنيتي، جامعة قسنطينة، قسم التاريخ. أكتوبر 1996م. ص77–79، 81–83

5 – سالم: **المرجع السابق**، 79/2. وانظر:
Diehl: **opcit**, p102-103

6 – عن هذه الإدار انظر Diehl: **ibid**, p98-111, 484. وانظر كذلك يوسف عيبش: **المور والبيزنطيون**، 76–116، 502، 541.

*– المور: هم البربر وهم السكان الاصليون لشمال افريقيا أنظر يوسف عيبش، المرجع السابق المور والبيزنطيين.

على حدٍّ سواء، وإرهاقهم بالضرائب الثقيلة وامتصاص كلِّ مواردهم[1] إذلالاً لهم وإخضاعا لغلبتهم... فما كان من البربر إلا الثورة ضدَّ الوجود البيزنطيِّ رغم أنهم كانوا قد استقبلوهم بحفاوة وساعدوهم في القضاء على الوندال «الأريوسيون» الذين مارسوا عليهم كلَّ أنواع الجور. فالبيزنطيون لم يكونوا بأحسن من الوندال من حيث سياسة الجباية، وملاحقة البربر في الجبال، وتقتيلهم، ومصادرة أموالهم، فضلا عن تلك التراعات الدينية التي كان السكّان هم الذين يدفعون ثمنها في نهاية المطاف[2].

وهكذا فإنَّ البيزنطيين - بسياستهم الجائرة وأحكامهم غير العادلة تجاه رعاياهم - واجهوا حربا مزمنة ضدَّ القبائل البربرية[3]، ظلّت تنهش كيانهم، إلى أن قدم العرب المسلمون بديانة جديدة وعهد جديد يختلف عن العهود السابقة من حيث مصدره الأسيوي وليس الأوربي*، ومن حيث أهدافه التي كانت ترمي إلى تحرير العباد من ربقة العباد، وتخليصهم من ظلم غيرهم لهم أو ظلم بعضهم بعضاً، هكذا كانت الدعوة الإسلامية التي تحمَّل عبأها العرب المسلمون الأوائل

---

1 - يتحدَّث جوليان عن إيجابيات العهد البيزنطي في شمال إفريقيا، والحقيقة أنَّ تلك الإيجابيات كانت لبيزنطة دون الشمال الإفريقي، ثمَّ إنـــّها، إن وُجدت، كانت محدودة الزمان والمكان، فالإمبراطور هرقل (Heraclius) الذي تولّى الإمبراطورية عام 610م أنعم على هذه الولاية التي رشَّحته إلى عرش الإمبراطورية بابن عمِّه الذي عرف عهده فترة من الهدوء. انظر جوليان: **المرجع السابق**، 379/1-380.

2 - إبراهيم أحمد العدوي: **الأمويون والبيزنطيون**. الدار القومية للطباعة والنشر، بلا مكان. ط2، 1383هـ/1963م، ص232-233. وانظر إبراهيم جدلة: **السياسة الجبائية في المغرب بين القرن الثاني والقرن الخامس هجري**. أطروحة لنيل شهادة الكفاءة في البحث، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تونس، شعبة التاريخ. 1982-1983م، ص35-36.

3 - جوليان: **تاريخ إفريقيا**، 365/1-380. حارش: **تاريخ المغاربي القديم**. 270-277.

*- ان الغزاة لشمال إفريقيا كانوا دائما يغزونها من أوروبا ومن الشمال وبالتالي بحراً، والبيزنطيون وإن كانوا أسيويين إلا انهم غزوا وهيمنوا على المنطقة من الشمال،في حين يعتبر العرب المسلمون أول من قدم الشمال الافريقي من الشرق وفتحوا البلاد براً.

في بداية الفتوحات على الأقلّ، وهكذا ستفتح قوانين الإسلام المنزّلة على النبي محمد ﷺ في بداية القرن السابع الميلادي ربوع هذه البلاد لتحلّ محلّ قوانين جستنيان التي وضعها في النصف الأوَّل من القرن السادس الميلادي، ولعلها - كما يقول الدكتور عبد العزيز سالم - هي «القوانين الأخيرة التي وضعها عقل الإنسان مباشرة قبل البعثة النبوية»[1].

إنّ المغرب لم يعرف طيلة القرن السادس الميلادي الاستقرارَ السياسي و الإداري[2] كما لم يعرفهما طيلة القرن السابع، ومع بزوغ فجر القرن الثامن الميلادي وأفول نجم القرن الأوَّل الهجري، بزغت الإدارة العربية الإسلامية وأفلت الإدارة البيزنطية شيئاً فشيئاً، لتحل محلها النظم العربية الاسلامية.

إنّ الفترة التي سبقت الاستقرار النهائي للعرب المسلمين في الشمال الإفريقي، تعتبر هامَّة وحاسمة إذ فيها تقرَّر مصير هذه المنطقة ومستقبلُها، ذلك المصير المرتبط بالمشرق العربي بدلاً من أوربا الرومانية أو الوندالية، وذلك المستقبل المتعلق بالإسلام بديل النصرانية واليهودية والوثنية ديانات البربر القديمة[3].

إنّ هذا التحوُّل الذي رافق أواخر القرن السابع الميلادي والمنتصف الثاني من القرن الأوَّل الهجري، لم يكن تحوُّلاً سهلاً على سكَّان المنطقة، كما لم يكن مهمة هيّنة على العرب المسلمين أصحاب هذا المشروع التغييري، بدأ في أواخر عهد الراشدين و لم ينته إلاّ في منتصف عهد الأمويين، وكلّف الخلافة الإسلامية جيوشاً معتبرة وقادة ضربوا بسهم وافر في القيادة وحسن التدبير والسياسة[4].

---

1 - **تاريخ المغرب الكبير**، 57/2.

2 - Diehl: **opcit**, p226-227, 484, 502

وانظر إبراهيم أحمد العدوي: **المرجع السابق**، 224-227. يوسف عيش: **المور والبيزنطيون**، 116.

3 - عن ديانات البربر قبل إسلامهم انظر: Diehl: **opcit**, p540.

4 - إبراهيم بحاز: **الدولة الرستمية**، 9. لقبال موسى: **المغرب الإسلامي**، 57.

لقد كان العرب الفاتحون في بداية عهدهم بالفتوحات أصحابَ مشروع حضاري ضخم، تحمَّلوا مسؤوليته وأدّوا أمانته أحسن أداء، رغم بعض العثرات والهنات التي يتحمَّل مسؤوليتها بعض الخلفاء وأمرائهم[1]، ولا نرى أيَّ مسؤولية في ذلك على الجند العربي الإسلامي الذي جاء يحدوه الأمل الكبير لنشر رسالة السماء وإبلاغ دعوة محمد بن عبد الله ﷺ، أسماع هؤلاء الذين سوف يعرفهم العرب باسم البربر دون غيرها من التسميات[2].

إنَّ البربر أثناء الفتح الإسلامي لبلادهم قاوموا وبشراسة هذا الدخيل الجديد، إنهم قد أَلِفوا مقاومة الغزاة[3] وما أكثرهم على بلادهم، إنهم في الوقت الذي كانوا يرون فيه سلطة البيزنطيين تخبو جذوتها، وتنحصر رقعتها، ويأفل نجمها بكثرة أعدائها ومشاكلها[4]، وفي الوقت الذي نتأت فيه كيانات بربرية مستقلّة لم تكن أكثر بروزا منها في هذا الوقت[5]، فالبيزنطيون - كما يقول شارل ديهل (Sharles Diehl)ـ: «عشية الفتوحات كانوا قد تقهقروا من السهول واكتفوا بالمدن الكبرى، وتركوا للبربر الأرياف والسهول، وكان

---

1 - ابن عذاري: **البيان**، 29/1، 41، 46-47، 52 وما بعدها.

2 - عن البربر وتسمياتهم انظر بخاصة ابن خلدون: العبر، م6. **دائرة المعارف الإسلامية**. مطبوعات جهان طهران، بلا تا. مادة "**بربر**"، 501/3 وما بعدها. لقبال موسى: **المغرب الإسلامي**، 16 وما بعدها. يوسف عيبش: **الأطروحة المذكورة**، يوظّف مصطلح "المور" بدل "البربر"، انظر بخاصة ص157. ونحن نوظّف هنا كلمة "بربر" لأنها الأكثر تداولا في العصور الوسطى، يؤكّد ذلك استعمالها الواسع في المصادر العربية الإسلامية.

3 - أحمد صفر: **المرجع السابق**، 396.

4 - جوليان: **تاريخ إفريقيا**، 365/1، 375، 376. Diehl: **opcit**, p536.

إبراهيم العدوي: **المرجع السابق**، 224. وانظر حارش: **المرجع السابق**، 285.

5 - الواقدي: **فتوح**، 121. الدبـّاغ: **معالم الإيمان**، 60/1-61. ابن خلدون: **العبر**، 215/6 وما بعدها. يوسف عيبش: **المرجع السابق**، 150 وما بعدها، 277، 279.

زعماء البربر في هذه الفترة يتفاوضون النّدَّ للندِّ مع السطلة الإمبراطورية البيزنطية»[1].

في هذا التحوُّل بهذا الزمن بالذات الذي رنا فيه البربر ببصرهم إلى آفاق الاستقلال عن الهيمنات والغزاة، إذا بالعرب المسلمين يدقُّون أبواب وطنهم، ويدخلون بقوَّتهم معلنين أنـّـهم إنّـما جاؤوا برسالة سماوية ليس لسكّان هذا الشمال الإفريقي إلاّ اعتناقها، فإن أبـَـوْا فعليهم بالجزية، وإن أبوا الأمرين معاً فما عليهم إلاّ أن يدافعوا عن أنفسهم وديارهم، فالقدر كتب عليهم أن يعيشوا دوماً تحت سلطة غيرهم، أو يعيشوا مع سلطة غيرهم جنباً إلى جنب شاؤوا ذلك أم أبوا.

وكانت المقاومة والحروب، فلم تفلح ممالك البربر الناشئة في صمودها، كما لم تفلح القبائل، وسرت العقيدة الإسلامية إلى وجدانهم فآمنوا بالديانة الخاتمة، وسمعوا نداء الإسلام، فانتصروا على هواهم، إذ بدخولهم الإسلام كسبوا إخوة جددا، وشعروا بالعزَّة تغمرهم، كما شعروا بالأفق يتّسع أمامهم[2]، فلم يعد المغرب فقط موطنهم، وإنـّـما المشرق كذلك، ولم يعد البربريُّ فقط أخاً لبربريٍّ — رغم الاختلافات التقليدية بينهم — وإنّما المسلمون كلُّهم إخوة، وهكذا يشعر البربريُّ لأوّل مرّة على ما يبدو بالعزّة تغمر كيانه، إذ لم يخاطبه أحد من الغزاة السابقين بمثل ما خاطبه به العرب المسلمون، فالرومان والوندال والبيزنطيون[3] كانوا ينظرون إلى الأهالي نظرة استعباد واستعلاء، عاملوهم معاملة العبيد وأسّسوا

---

1 - Diehl: **ibid**, p539, note1, 540-541.

وانظر النويري: **نهاية الأرب (تاريخ المغرب)**، 191. ابن أبي زرع: **الأنيس**، 209 هامش 126. لقبال موسى: **المغرب الإسلامي**، 18. يوسف عيش: **المور والبيزنطيون**، 116، 160 وما بعدها.

2 - محمَّد الهادي الشريف: **تاريخ تونس من عصور ما قبل تاريخ الاستقلال**. تعريب: محمَّد الشاوش ومحمَّد عجينة. سراس النشر، تونس. ط2، 1985م، ص41.

3 - وتبعهم على ذلك في القرن التاسع عشر 19م سليلهم الاستعمار الفرنسي.

لهم إدارة خاصة بهم، تعاملهم معاملة المواطن من الدرجة الثانية، مع أنـــهم في وطنهم وعلى أديم أجدادهم.

إنّ البربريّ إذن وجد ضالّته التي كان يبحث عنها تحت ظلال رايات الإسلام، فأعداء الإسلام هم أعداؤه والمسلمون جميعا إخوانه، عدوُّه الأوَّل بيزنطة وحضارتها، حيث واصل، وهذه المرَّة، مع إخوانه العرب المسلمين القضاءَ على الوجود البيزنطيِّ في المنطقة، وأفلح في ذلك، فكأنـــه فتح بلاده بنفسه، وأعاد إليها استقلالها الذي فقدته منذ أمد بعيد.

إنّ المغرب الإسلامي، هو المصطلح الذي سوف يرافق المسلمين في مختلف حقب تاريخهم بهذه البلاد، سوف يعرف إدارة جديدة ورجالاً جدداً، أحسن البربر استقبالهم لـــمَّا فهموا حقيقة فتحهم ودعوتهم، فهل يحسن الفاتحون إدارة هذا الإقليم؟ وهل يحسنون إلى أهله؟ وهل يوفِّرون لهم العدل الذي لم يجدوه مع الغزاة السابقين؟

إنّ العرب والمسلمين منذ أن أعادوا الكرَّة الثانية لفتح هذه البلاد، بعد محاولتهم الأولى التي سبقت فتنة الصحابة[1]، ظلُّوا يرسِّخون أقدامهم على أرض

---

1 – هي الفتنة التي تُعرف كذلك بــــ"الفتنة الكبرى" والتي وقعت ابتداء من عهد عثمان بن عفَّان ومقتله سنة 35هـــ/655م، واستمرَّت طيلة عهد عليّ بن أبي طالب. انظر عنها اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب بن واضح: **تاريخ اليعقوبي**، دار صادر، بيروت. 1379/1960. 180/2 وما بعدها. المسعودي أبو الحسن علي بن الحسن: **مروج الذهب ومعادن الجوهر**. تح. محمَّد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر. ط4، 1384هـــ/1964م، 355/2 وما بعدها. الطبري محمَّد بن جرير: **تاريخ**، 64/5 وما بعدها. طه حسين: **الفتنة الكبرى**، جزآن، دار المعارف، مصر. ط9، 1976م. وانظر بخاصة هشام جعيط: الفتنة، **جدلية الدين والسياسة في الإسلام المبكّر**. تر. خليل أحمد خليل، ومراجعة المؤلّف نفسه. دار الطليعة للطباعة والنشر. بيروت. بلا سنة الطبع. أما الأصل الفرنسي فمطبوع سنة 1989.

المغرب ويتعارفون على قيادات البربر وملوكهم[1]، واستمرَّت العملية نصف قرن أو تكاد: منذ حملة معاوية بن حديج[2] سنة 45هـ/ 665م إلى غاية سنة 92هـ/711م على عهد ولاية موسى بن نصير الذي كان على يديه تمام الفتح[3] عام 96هـ/715م.

وتتّفق جميع المصادر العربية تقريباً على أنّ حسّان بن النعمان 74-85هـ/693-704م هو واضع الأساس الأول للإدارة العربية الإسلامية في بلاد المغرب[4]، تلك الإدارة التي حلّت محلّ إدارة البيزنطيين التي وصفت بالظلم والجور تجاه سكان البلاد.

إنّ الإدارة* العربية، في هذه الفترة بالذات، لـمّا تضع بعدُ أسسها الأولى في بلاد المشرق فضلا عن المغرب، وإنّ الرأي السائد هو أنّ كلّ إقليم اتّبع فيه العرب إيجابيات النظم السابقة لهم، فكانت نظم بيزنطة في بلاد المغرب، فالعرب لم يكونوا يملكون نظاماً إدارياً وإنّما جاؤوا بالمبادئ الأساسية التي يمكن أن تُصبَّ على أيِّ إدارة سابقة لتأخذ بعد ذلك الطابع العربي الإسلامي.

هكذا إذن، تـمَّ الأمر ببلاد المغرب بعد الفتح مباشرة[5] فلا وجود لإدارة معقّدة وإنما هناك تهذيب للإدارة السابقة ووضع لكيان إدارة جديدة أساسها

---

1 - لقبال موسى: **المغرب الإسلامي**، 18-20.

2 - ابن عذاري: **البيان**، 16/1 وما بعدها.

3 - ابن عذاري: **نفسه**، 43/1. لقبال: **نفسه**، 93.

4 - الرقيق: **تاريخ**، 34. المالكي: **رياض**، 36/1. ابن عذاري: **البيان**، 38/1. لقبال: **المغرب**، 27 وما بعدها.

***- نقصد بالإدارة هنا كل النظم التي تشرف على حياة المجتمع وتشكل في مجموعها ما يعرف اليوم بالسلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية.**

5 - Djait H: **la wilaya d' Ifriqiya au II / VIII S**; in **studia islamica**, N° XXVIII; 1968, p80

بيزنطي بعد تهذيبها وتبسيطها وتغيير رجالها الجائرين بآخرين عدول، أو يفترض أن يكونوا عدولاً، ومن هنا وجد البربر أنفسهم ينقادون لهؤلاء الفاتحين ويتفاعلون مع إداراتهم التي تنسجم وطموحاتهم[1] وتساير أهدافهم.

إنّ الإدارة العربية الإسلامية البسيطة في بداية أمرها، كانت في عمومها عادلة مراعية لتعاليم الإسلام، متقيّـدة بالضوابط الأخلاقية، لذلك انقاد لها البربر وأطاعوا مسيِّريها بل تفاعلوا وانفعلوا معها، إنّـها الإدارة التي انسجمت مع عقليتهم وتطابقت مع طموحاتهم التي كانت بدايتها بارزة منذ أواخر العهد البيزنطي.

إنّ الإدارة العربية في بلاد المغرب كانت سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية بيد أمير الجيش (جيش الفتح)، هو الفقيه وهو القائد والوالي، وهو القاضي يساعده في مهمته المتشعِّبة رجال يختارهم بنفسه من الفقهاء والسياسيين وذوي الرأي والفطنة في التسيير والتدبير، هكذا نرى بساطة هذه الإدارة في مرحلة الفتح، فهي لا تحتاج إلى تعقيد والمجتمع يعيش البساطة، ويتأقلم شيئاً فشيئاً مع الدين الجديد شعائر وشرائع، ومع الفاتحين لغة وسلوكاً...

وما إن انقضى القرن الأوَّل الهجري وكمل بانقضائه الفتح وتـمَّ،حتى بزغ فجر عهد الولاَة مع بزوغ فجر القرن الثاني الهجري، الثامن الميلادي. هذا العهد[2] الذي سيعرف أحداثاً جديدة، وتطوُّرات عديدة ومنعرجات حاسمة، يأخذ فيها المغرب شخصيته الإسلامية الكاملة ودوره التاريخي الكبير.

إنّ عهد الولاة الذي يبدأ برحيل آخر الفاتحين موسى بن نصير عائداً إلى المشرق سنة 96هـ/715م يعتبر التتويج الحقيقي لنجاح الفتوحات وتمامها

---

1 – لقبال: **المغرب**، 73-89.

2 – عن عهد الولاة وماظاهره انظر كتاب الدكتور عبد العزيز فيلالي: **المظاهر الكبرى في عصر الولاة.**

وكمالها، وهو العهد الذي سينتهي فيه الاضطراب السياسي، ذلك الاضطراب الذي امتدَّ طيلة القرنين السادس والسابع للميلاد، وسوف يعرف المغرب فترة من الاستقرار والهدوء، ربما لا تطول، إذ لا تتجاوز الربع الأوَّل من القرن الثاني الهجري، ولكنّـها كانت فترة مهمَّة إذ استعاد فيها العرب و البربر كلاهما أنفاسهم وتدبَّروا ملياً فيما أنجز من الفتح وما بقي...

والحقيقة إنَّ هذه الفترة التي لم تطل، كان فيها البربر يجسون نبض العرب المسلمين في فترة السلم بعد أنْ انقضت مرحلة الحروب ضدَّهم، ثمّ معهم، وتيقنوا بالاحتكاك المباشر أنَّهم مخلصون للعقيدة وللأرض في عمومهم، طبـّقوا عليهم المساواة والعدل وأحسنوا إليهم.

إنَّ هذه النتيجة التي خرج بها البربر عموماً في تقويمهم للعرب الفاتحين ثمَّ للعرب الولاة المقيمين وجدوا أنـّها تشوِّشها سياسة بعض المسؤولين من الخلفاء والولاة ومستشاريهم، إذ انحرفوا في معاملاتهم للبربر، وتعدَّوا في الصدقات والعشر بل أرادوا تخميس البربر وزعموا أنهم فيء المسلمين[1] رغم أنهم مسلمون قد ارتضوا الإسلام دينا.

وقد رافق هذا الظلم الذي انحرف به بعض الولاة عن الجادَّة، بروزُ أفكار تدعو إلى تخليص الدين من المفسدين... أفكار دعا إليها الإباضية والصفرية، وهما من الفرق التي كانت تصارع الأمويين وظلمهم في العراق بالمشرق، فانتقلت إلى مطاردة الظلم الأموي بالمغرب[2]، فكانت ثورة البربر العارمة سنة

---

1 – ابن عذاري: **البيان**، 52/1.

2 – في هذه الفترة بالذات بدأت الدعوة العبـّاسية تعمل في الخفاء لتقويض أركان الدولة الأموية التي أجمعت الرعية في المشرق والمغرب على أنـّها كانت جائرة، وبخاصة في سياستها الجبائية.

122هـ/740م[1]، ليس ضدَّ المسلمين ولا ضدَّ العرب كما يحلو للبعض وصفها بها، ولكن ضدَّ ظلم بعض الولاة وبعض الخلفاء من بني أمية وبخاصة في أواخر أيَّام هذه الدولة.

إنَّ البربر لـمَّا ثاروا، ثاروا باسم الإسلام ومن أجل الإسلام وتحت ظلِّ راية الإسلام، التي حملتها الصفرية من الخوارج في البداية، ثمَّ انضمت الإباضية* إليها وبشكل أكثر تنظيماً وانضباطاً الإباضية والإباضيون.

لقد تزامنت هذه الثورات في بلاد المغرب مع ثورة بني العباس في بلاد المشرق، واتفقت جميعها في الحكم على ظلم وجور الخلافة الأموية وبخاصة بعد خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (99-101هـ/717-719، 720م).

إنَّ ثورات البربر التي بدأت عام 122هـ/740م امتدت لفترة طويلة، إذ لم يستقر المغرب إلاَّ في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري، بعدما أسس المغاربة كيانات سياسية وجعلوها مستقلة عن كلِّ وصاية مشرقية، هنالك اطمأنوا إليها وأخلدوا إِلى الراحة والهدوء وبناء دولهم لبِنةً لبِنةً، مع مراقبة مسؤوليهم مراقبة شديدة لايفوِّتون لهم صغيرة ولا كبيرة ولا يعذرون أحدهم في جور ارتكبه صدر

---

1 - عن ثورات البربر وتفسيراتها انظر بخاصة مقالنا **ثورات الخوارج بالمغرب الإسلامي ابتداء من سنة 122هـ/739-740م في المصادر العربية قديما ودراسات المدرسة الغربية حديثا**. مجلّة **الدراسات التاريخية** لمعهد التاريخ بالجزائر. ع. 5 1408هـ/1988م، ص81-100. وانظر أيضا في مجلّة **العلوم الإنسانية** في جامعة قسنطينة. ع. 1. دار نوميديا للنشر والإشهار، جوان 1990م/1410هـ، ص49-70.

*- عن الاباضية ورفضهم الانتساب الى الخوارج أنظر: ابو اسحاق ابراهيم اطفيش: الفرق بين الاباضية والخوارج، مكتبة الاستقامة، عُمان 1980. د. عمرو خليفة النامي: دراسات في الاباضية، دار الغرب الاسلامي، بيروت 2000. د. عوض محمد خليفات: نشاة الحركة الاباضية، نشر الجامعة الاردنية، عمّان، 1978. علي يحيى معمر: الاباضية بين الفرق الاسلامية عند كتاب المقالات في القديم والحديث، مكتبة وهبة القاهرة 1976.

عنه عن قصد أو خطإ، وذلك هو عين التشدُّد الصفري والإباضي في الشؤون السياسية، هذان المذهبان اعتنقهما أغلب سكان المغرب[1]، لما فيهما من صرامة تجاه الحاكم، ومن مسؤولية الرعية أمام المسؤول الأوَّل على الرعية.

لقد أنشأ الصفرية دولتهم المدرارية[2] بإقليم سجلماسة سنة 140هـ/757م، وأقام الإباضية دولتهم الرستمية[3] بإقليم تيهرت من المغرب الأوسط عام 160هـ/777م وساعد قيام هاتين الدولتين المستقلتين عن المشرق بروز دولة الأدارسة[4] بإقليم فاس من المغرب الأقصى وكانت على المذاهب: الشيعي والمعتزلي والمالكي، وكادت أن تزول سلطة المشرق على المغرب لولا أن تداركها الخليفة هارون الرشيد (170-193هـ/786-808م) بإقامة دولة الأغالبة[5] المستقلة فعلاً عن المشرق والتابعة اسمياً للخلافة العباسية ببغداد.

وهكذا تشكَّلت شخصية المغرب الإسلامي بهذه الكيانات السياسية[6] المتباينة مذهباً، وهكذا حقّق المغرب استقلاله أو جزءاً من استقلاله[7]، ورنا ببصره، كلّ كيان بمفرده، إلى المستقبل لبناء الحضارة، ولا تبنى الحضارة إلاّ في ظلّ

---

1 - محمَّد الطالبي: **دراسات في تاريخ إفريقية**. منشورات الجماعة التونسية، السلسة 4، المجلّد XXVI تونس، 1982م. ص102.

2 - عن دولة بني مدرار في جنوب المغرب الأقصى انظر شنايت العيفة: **دولة بني مدرار بسجلماسة ودور تجارة القوافل في ازدهارها الحضاري بين القرنين الثاني والرابع الهجريين./رسالة ماجستير،جامعة الجزائر، 1986.**

3 - عن دولة الرستميين انظر بخاصة بحّاز إبراهيم: **الدولة الرستمية (160-296هـ/777-909م).**

4 - عن دولة الأدارسة انظر بخاصة محمود إسماعيل: **الأدارسة**. 172-375هـ. حقائق جديدة.

5 - عن دولة الأغالبة انظر بخاصة محمَّد الطالبي: **الدولة الأغلبية (184-296هـ/800-909م) التاريخ السياسي.**

6 - هناك كيانات سياسة أخرى ولكنّها أقلّ أهمية مما ذكرناه، مثل دولة برغواطة، دولة نكور...

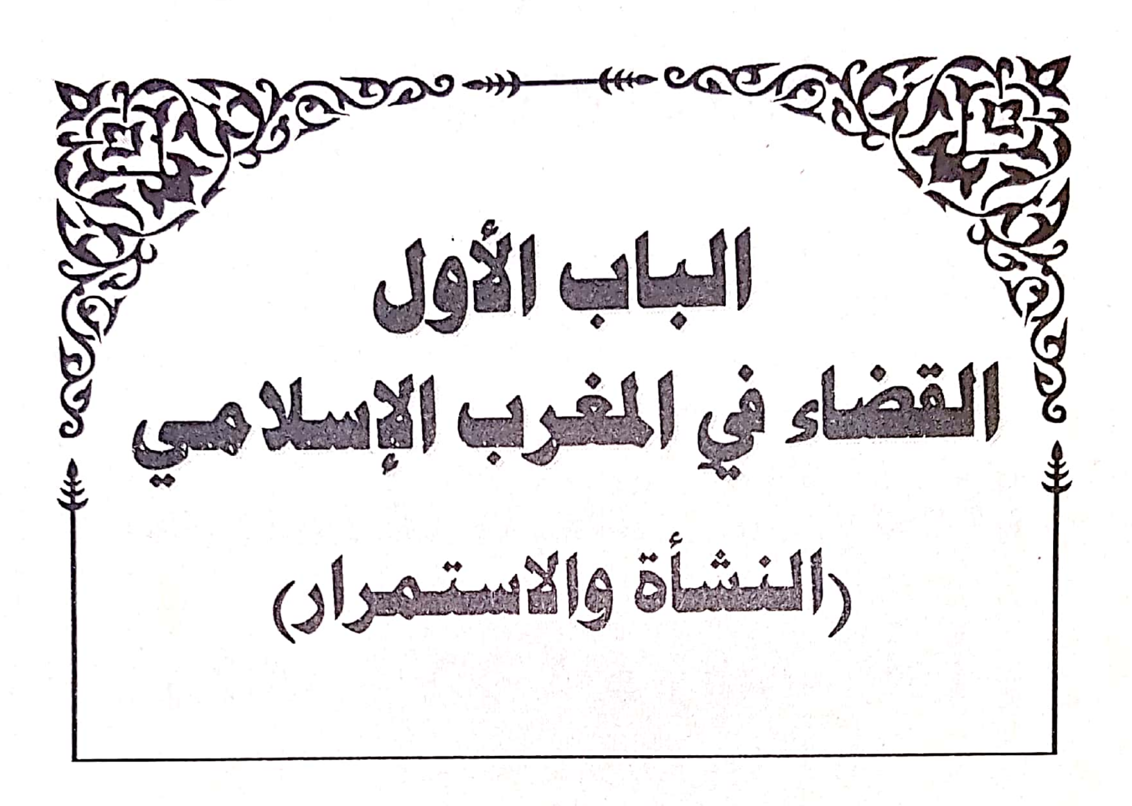
7 - إبراهيم بيضون: **ملامح التيارات السياسية في القرن الأوَّل الهجري**. دار النهضة العربية للطبع والنشر، بيروت. 1979، ص359.

الاستقرار والطمأنينة، وهو ما سوف يميِّز المغرب الإسلامي عموماً منذ النصف الثاني من القرن الثاني الهجري إلى أواخر القرن الثالث منه حوالي 767-900م، ماعدا بعض التمرُّدات أو الاضطرابات المحلية هنا أو هناك دون أن يكون لها طابع الشمولية أو الديمومة أو التغير الجذري لما هو قائم.

إنَّ هذا الرصد لأهمِّ مراحل تاريخ الشمال الإفريقي منذ الرومان والوندال فالبيزنطيين ثمَّ مرحلة الفتوح الإسلامية ثمَّ الولاة وأخيراً فترة الدول المستقلة، أردنا من خلاله رسم خطٍّ بياني لما تعرَّض له المغرب من هزَّات عنيفة وتغيرات جذرية نتيجة الموجات البشرية العسكرية والحضارية التي كانت تقتحم ميدانه من قرن إلى آخر حتى استقرَّ به المطاف أخيراً مغرباً إسلامياً بكيانات إسلامية متعددة ومذاهب مختلفة وقبائل وشعوبا وعناصر متباينة متكاملة.

لقد تعرَّض المغرب إلى هذه الهزات وأراد لنفسه ذلك بحثا عن العدل ورايته وتحطيماً للجور ورموزه فكأنَّـه وجد بغيته في ظلِّ الإسلام أولاً وأخيراً، وفي ظلِّ الدول المستقلة التي أنشأها في مغاربه الثلاث الأدنى والأوسط والأقصى.

كيف كان العدل قائماً في العهد الإسلامي بهذه الديار؟ وكيف كان يقاوم سكان هذه البلاد الجور؟ تلك مسؤولية مؤسسة القضاء التي وضعها الإسلام عالية لا يعلو عليها أحد، تنفذ أحكامها على الجميع راع ورعية سيد ومسود على حدٍّ سواء... فهل كان القضاء فعلاً في المغرب الإسلامي على هذا الشكل؟ وهل كان متميزاً عما كان عليه قبل الإسلام في هذه الربوع؟ ذلك ما سوف نعرفه من خلال هذا البحث الذي يركِّز أساساً على القرنين الثاني والثالث للهجرة الثامن والتاسع للميلاد.



الباب الأول
القضاء في المغرب الإسلامي
(النشأة والاستمرار)

الباب الأول
القضاء في المغرب الإسلامي
(النشأة والاستمرار)

تمهيد

الفصل الأوَّل: القضاء في عهد الولاة
(96 – 184 هـ / 715 – 800 م)

المبحث الأَوَّل: الأسس الأولى للقضاء في المغرب الإسلامي

أ- القضاء في عهد الفتوح

ب- القضاء في عصر الولاة

المبحث الثاني: أشهر القضايا في عصر الولاة

المبحث الثالث: تقويم القضاء في عصر الولاة

تمهيد

عرفنا أَنَّ بلاد المغرب فِي القرنين الثاني والثالث للهجرة تقاسمته دول متعدِّدة، وكيانات سِيَاسِيَّة متباينة، وكلُّها احتاجت إلى القضاء، وعَرفت هَذِهِ المُؤَسَّسَة وجودَها ضمن هيكل الوظائف العامة لِهَذِهِ الدولة أو تلك.

فالقضاء كجهاز مرتبط بالمجتمع ارتباطا وثيقا ومباشرا يقتضي أن يكون حاضرا بمجرَّد وجود التجمُّع السكَّانيِّ، فضلا عن وجود الدولة أو الكيان السياسيِّ؛ إلاَّ أَنَّنَا فِي هَذَا الباب سنتطرَّق إلى بدايات القضاء الإسلاميِّ التابع للدولة فِي المغرب انطلاقا من عصر الولاة. فمن أنشأ مُؤَسَّسَة القضاء ببلاد المغرب؟ ومن هو القاضي الأَوَّل فِي هَذِهِ الربوع؟ وكيف استَمَرَّ هَذَا القضاء بعد نشأته؟

إذا كان عصر الولاة قد عرف البدايات الأولى للقضاء بالمغرب عُمُومًا، فكيف كانت تلك البدايات عند المدرَارِيِّينَ وَالرُّسْتُمِيِّينَ والأدارسة والأغالبة؟ هَذِهِ الدول التي اسْتَقَلَّت عن الخلافة بالمشرق استقلالا تامًّا، أو ظلَّت تابعة لها اسميًّا كدولة الأغالبة.

بعد نشأة القضاء هل ظلَّ مُسْتَمِرًّا بارزا؟ أم عرف غموضا وبترا؟ وما مردُّ ذَلِكَ؟

ثُمَّ، هل تناول المُؤَرِّخُونَ بعض القضايا التي عُرضت عَلَى القضاة فِي مجالسهم؟ إلى أيِّ حدٍّ كان ذَلِكَ؟ وهل يمكن تصوُّر الوضع الخاصِّ للقضاء فِي كُلِّ دولة من الدول المذكورة وتقييم ذَلِكَ أو تقويمه؟

إنَّ هَذَا الباب سيجيب عَلَى هَذِهِ التساؤلات وغيرها، ويحاول أن يصل إلى وضع قوائم بأسماء القضاة تعين عَلَى حسن فهم الموضوع، وسبر أغواره.

الفصل الأوّل: القضاء في عهد الولاة

(96–184 هـ /715– 800 م)

المبحث الأوّل: الأسس الأولى للقضاء في المغرب الإسلامي

أ- القضاء في عهد الفتوح:

من المعروف أنّ المغرب الإسلاميّ استَمَرَّ فتحه لفترة طويلة، ولم يكن بالمهمّة الهيّنة عَلَى العرب الفاتحين الذين كانوا فِي مدٍّ وجزر منذ سنة 23هـ/642م، حتَّى سنة 96هـ/715م، عندما تَمَّ الفتح عَلَى يد القائد موسى بن نصير، والغريب فِي الأمر أنّ المصادر لم تتحدَّث فِي هَذِهِ الفترة عن القضاء أو عن اسمٍ لقاض كان مع جيش من جيوش الفتح.

إنّ هَذَا الصمت تجاه هَذِهِ القَضِيَّة ترك المجال أمامنا للتخمين، إذ لا يُعقل أن يبقى الفاتحون بدون قاض فِي المناطق التِي فتحوها واستقرُّوا فيها، وبخاصة بإفريقيّة، كما لا يعقل أن يكون باقي أقاليم المغرب بدون من يفضّ النزاعات، وينهي الخصومات.

إنّ المغرب فِي هَذِهِ الفترة المبكّرة، وَفِي أغلب أجزائه، لا يزال يتقاضى إلى شيوخ القبائل وزعمائها ويستصدر أحكامه من عاداته وتقاليده القديمة التي ورثها عن أجداده أو عن الرومان والبيزنطيّين، فالبربر المتمدّنون الذين تثقّفوا بالثقافة الرومانيّة البيزنطيّة، وسكنوا المدن كانوا يتحاكمون إلى القضاء البيزنطيّ[1].

أمّا العرب الفاتحون فإنّ التساؤل الكبير الذي نطرحه هاهنا هو: أين

1- ارجع إلى مدخل هَذِهِ الأطروحة؛ وانظر كَذَلِكَ: العروي: **مجمل تاريخ المغرب**، 113.

قاضي الجند، أو قاضي العسكر؟ الذي من المفروض أنــهُ يرافق كلّ جيش قَدِمَ من المشرق نحو المغرب فِي مهمـــةّ الفتح...؟

هل يمكن أن نقول إنّ المـــؤَرِّخينَ أهملوا ذكره؟ وبالتالي فإنّ الخلفاء عيــنّوا مثل هؤلاء القضاة مثلما عيــنّوا قادة الفتح، ولكنَّ أسماء القادة العسكريّــين وصلت إلينا، واختفت أسماء القضاة؟ لا أعتقد هَذَا، وَإنــّمــا الذي يتبادر إلى الذهن هو أَنّ هؤلاء القادة، وكلُّهم منسوب إلى العلم وَإلى الفقه[1] هم الذين كانوا يتولّون المهمــتّين معا: مُهِمــةّ قيادة الجيش، ومــُهِمــةّ القضاء[2] فيما يمكن أن يحدث من خصومات ومنازعات. وربــمّا عيــنّ هَذَا القائد من رجاله الفقهاء ــ وما أكثرهم ــ من يقوم بفضّ نزاع معيــنّ، أو خصومة بين اثنين، أو جماعتين، أو تقسيم للفيء بين الفاتحين[3].

وَفِي هَذَا الخضمّ من التساؤلات والتخمينات يردُ ذكر قاض واحد فِي عهد عقبة بن نافع، ذكره الواقدي[4] (ت207 هــ/ 822م) دون غيره من المصادر الأخرى، وَهُوَ ظافر بن حســاّن السلمي، عيــنّه عقبة بن نافع فِي مدينة قسنطينة إحدى مدن إقليم كُــتامة[5] بعد أن أقرَّ فيها ملكها الذي دخل الإسلام، وخلَّف معه ثلاثمائة فارس من المسلمين...

1- انظر: ابن عذاري: **البيان**، 9/1، 19، 21، 39، 51 وغيرها.

2- سحنون: **المدوَّنة**، 291/6؛ وانظر: القرافي إذ يقول: «الإمارة الخــاصَّة عَلَى تدبير الجيوش... دون تولية القضاة... إنّ القضاء مندرج فِي ولايتهم». القرافي: **الإحكام**، 45. وانظر ابن جماعة: **تحرير الأحكام**، 165-167.

3- انظر مثلا: **رياض** المالكي، إذ يذكر أنّ عبد الله بن عبــاّس رَضِيَ اللهُ عَنهُ هو الذي قسَّم الفيء بين المسلمين فِي فتح إفريقية، وكان الأمير عبدَ الله بن سعد بن أبي سرح. 61/1.

4- الواقدي محمَّد: **فتوح إفريقية**، المطبعة العمومية، تونس، ط1، 1315هــ. ص121.

5- عن هَذَا الإقليم، انظر: لقبال موسى: **دور كتامة فِي تاريخ الخلافة الفاطميــةّ**، الشركة الوطنيــةّ للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979، ص 97 وما بعدها.

ولا شَكَّ أَنَّ هَذَا القاضي إن صحَّت رواية الواقدي[1] قد تَوَلَّى القضاء في الحملة الثانية لعقبة، بين سنتي 62-64هـ/ 681-683م، ثُمَّ ألاَ يحقُّ لنا بعدها أن نقول: إنَّ المـؤرِّخينَ أهملوا ذكر مثل هؤلاء القضاة في هَذِهِ الفترة من الفتوح؟ وأهملوا ذكر القضايا؟.

وَلَمَّا عاد حسَّان بن النعمان الغسَّاني سنة 78هـ/697م في حملته الثانية تتَّفق جميع المصادر[2] أنَّهُ أوَّل من وضع الدواوين بإفريقيَّة، فهل كان القضاء حاضرا إلى جانب تلك الدواوين؟ لا تذكر المصادر شيئا عن القضاء في هَذِهِ الفترة المتأخِّرة جدًّا من عمر الفتوح لبلاد المغرب.

ويستمرُّ الأمر هكذا إلى أن يَتَوَلَّى موسى بن نصير مُهِمَّة إتمام الفتح (86-96هـ/705-715م) لبلاد المغرب، وبداية فتح بلاد الأندلس، عندئذ تذكر مصادرنا وتتَّفق كلُّها[3] عَلَى أَنَّ هَذَا الوالي الفاتح عيَّن أوَّل قضاة إفريقية

1- عن الواقدي وروايته هَذِهِ انظر: عبد العزيز فلالي: **حول الفتح العربيِّ الإسلاميِّ لمدينه قسنطينة**، فصلة من **الكرَّاسات التونسيَّة**، مجلَّد 36، ع. 137-138، 1986، منشورات الجامعة التونسيَّة، كُلِّيَّة الآداب والعلوم الإنسَانِيَّة، ص 64-65. أمَّا الواقدي فمن المعروف أنَّه ولد بمدينة الرسول (ص) واتَّصل بالخليفة هارون الرشيد، وعيَّنه هذا الأخير قاضيا في الجانب الشرقي من بغداد، ثمَّ عيَّنه الخليفة المأمون في محلَّة بغداد التي ستُعرف بالرصافة فيما بعد، ومات بها عام 207هـ «وكان الواقدي شيعيا ولكنه أنكر التشيُّع تقية في مصنَّفاته» انظر النويري: **نهاية الأرب (تاريخ المغرب)**، 31.

2- الرقيق: **تاريخ**، 34. المالكي: **رياض**، 56/1. ابن عذاري: **البيان**، 38/1. ابن خلدون عبد الرحمن بن محمَّد: **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1983م، ج401/4. وانظر: هوبكنز: **النظم**، 64. حسين مؤنس: **التنظيم الإداري**، 87-88. إبراهيم حركات: **المغرب عبر التاريخ**، 107.

3- أبو العرب: **طبقات**، 86. المالكي: 110/1. الدبَّاغ: 198/1-199. وانظر: هوبكنز: **النظم**، 201. نوال تركي: **التنظيمات الإداريَّة**، 172.

بالقيروان، وَهُوَ أبو الجهم عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وَذَلِكَ عام 80هـ/699م، والأرجح عندنا عام 90هـ/708م[1]، وهكذا نلاحظ أَنَّ آخر عهد الفتوح هو النواة الأولى البارزة للقضاء فِي المغرب الإسلاميّ[2]، هَذَا إن راعينا اتِّفَاق المصادر عَلَى ذكر اسم القاضي وتاريخ تعيينه، ومن عيّنه.

وَلَعَلّنا نتّفق هنا مع الأستاذ عبد الله العروي لَمّا رأى أَنّهُ بعد سنة 93هـ/711م أصبح المغرب ولاية تابعة لدولة الخلافة بمعنى كلمة "المغرب" حيث «تشكّلت فِي القيروان... إدارة عَلَى غرار التنظيمات التي أسّسها عمر بن الخطّاب، وطوّرها كثيرا عبد الملك بن مروان، والتي تقوم أساسا عَلَى القضاء، وَعَلَى دواوين الكتّاب، أهمّها ديوان المال، وديوان الجيش»[3].

هكذا إذن يصل المغرب إلى اكتساب شخصيّته العَرَبِيَّة الإسلامِيَّة تدريجيًّا من خلال الإدارة والوظائف الإداريّة التِي تنظّمه، وتربط الرعيّة

1- لا يُعقل أن يوليه القضاء سنة 80هـ، وقد تَوَلّى موسى بن نصير الولاية سنة 86هـ، وبالتالي نرجّح أن يكون ذَلِكَ سنة 90هـ، وليس 80هـ، انظر: المالكي: 110/1. الدبّاغ: 198/1. وذكر هوبكتر تاريخ 80هـ دون أن يلاحظ الخطأ، وكذلك الدكتور فريد بن سليمان فِي مقاله ص121-123. ولا نستبعد أن يكون هَذَا القاضي قد عيّن للقضاء قبل عهد موسى بن نصير سنة 80هـ، وأثبته هَذَا الأخير فِي منصبه لَمّا تَوَلّى أمر المغرب، وَهَذَا احتمال وارد أيضًا، إذ يمكن أن يكون الوالي حسّان بن النعمان (78هـ-86هـ)، الذي تتفق المصادر على أنّه هو أوّل من وضع الدواوين ووضع الخراج بإفريقية، كما أسلفنا، هو الذي عيّن هذا القاضي الأوّل بإفريقية عام 80هـ استكمالا للمناصب والنظم في ولايته، إذ لا يُعقل أن يضع الدواوين قبل أن يعيّن للقضاء.

2- نوال تركي: **التنظيمات**، 172. ترى الباحثة أَنَّ هَذَا التاريخ هو وقت مبكّر!. وانظر: هوبكتر الذي يتساءل عن فترة ثلاثين سنة من تأسيس القيروان إلى سنة 80هـ، هل ولي فيها قاض؟، ويرى أَنَّ البلاد يعوزها الاستقرار الكافي، حَتَّى تنظر فِي فكرة تولية قاض أو إدارة. **النظم**: 201-202.

3- **مجمل تاريخ المغرب**، 115..

بالسلطة، ولكن مع هَذَا لا بُدَّ من الإشارة إلى أَنَّ أجزاء كبيرة من المغرب الإسلاميِّ ظلِّ بعيدا عن السلطة المباشرة للعرب الفاتحين، وإن كان هناك ولا شَكَّ استعداد لتقبـُّـل السلطة الإسلامية، والديانة الجديدة.

ب- القضاء في عصر الولاة:

ليس غريبا بعد تعيين القاضي الأَوَّل الذي سلف ذكره، والذي لا نعرف بالضبط متى انتهت مهمـــَّته أن يكون القاضي الثاني للمغرب من تعيين الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ (99-101هـ/ 717-719م)، وَهُوَ أَوَّل خليفة تذكره المصادر يعيـــِّن قاضيا للمغرب، وَذَلِكَ سنة 99هـ/117م، وليس بمستبعد أن يكون قد لاحظ الفراغ المهول فِي الإدارة العَرَبـيَّة بالمغرب من خلال غياب مُؤَسَّسَة القضاء، فضلا عن الجور الذي عاهد نفسه أن يقضي عَلَـيْـهِ فِي دولته، ومن هنا جاء تعيينه المباشر للقاضي عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني القرشي المكنـــَّى بأبي المغيرة[1]، وظلَّ قاضيا إلى عهد حنظلة بن صفوان (127-132هـ/744-749م)، ويعتبر هَذَا القاضي أَوَّل قاض فِي عصر الولاة، وَأَوَّل قضاة المغرب الإسلاميِّ فِي فترة بحثنا.

ومن المعروف أَنَّ عمر بن عبد العزيز لَمـــَّا تَوَلَّى الخلافة أرسل عشرة من التابعين إلى بلاد المغرب ليعلِّموا البربر الحلال والحرام[2]. ولا أستبعد أن يكون هؤلاء قد وزِّعوا فِي أقاليم المغرب ولم تضمَّهم القيروان وحدها، فليست

1- أبو العرب: 89. الرقيق: 64-65. المالكي: 1/126-127. الدبـّاغ: 1/210. النويري: جزء المغرب، 213. محمود مقديش: **نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار**، تح. علي الزواري ومحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988، ص237-238. نوال تركي: **التنظيمات**، 172-173.

2- المالكي: **رياض**، 1/99-118. ابن عذاري: **البيان**، 1/48. ويذكر الرقيق أَنَّ موسى بن نصير قبل عمر بن عبد العزيز ترك بطنجة سبعة وعشرين رجلا من العرب أمرهم «أن يعلِّموا البربر القرآن، وأن يفقّهوهم فِي الدين». **تاريخ**، 39-40.

بجاجة إِلَيْهِم، بل ولا إفريقية، وَإِنَّمَا أرى أَنَّهُم انتشروا فِي المغربين: الأوسط والأقصى، ليعلّموا البربر شعائر الدين، وشرائعه بخاصة، وربّما كانوا هم القضاة فِي المنازعات والخصومات فِي تلك الأقاليم، وكان البربر يهرعون إِلَيْهِم يستشيرونهم فيما أُشكل عَلَيْهِم من العلاقات الاجْتِمَاعِيَّة والمعاملات، لِذَلِكَ نجد المُؤَرِّخين[1] يذكرون أَنَّهُ بفضلهم تعلَّم البربر الحلال والحرام، وإن ضيّقوا ذَلِكَ عَلَى بربر إفريقية دون سواها من المغرب، وبوفاة عمر بن عبد العزيز تعود السياسة الأموية إِلَى سابق عهدها من الجور، فيضطرب المغرب ولا يستقرُّ الولاة بل حَتَّى الخلفاء فِي مناصبهم، وهنا يبرز عبيد الله بن الحبحاب أحد الولاة المشهورين فِي بلاد المغرب، تتحدَّث عنه المصادر بإطناب، وتشيد بكفاءته[2]، ويظهر لنا بِأَنَّهُ كان يَتَوَلَّى بنفسه أمر القضاء، إذ يقول الرقيق فِي هَذَا الصدد بِأَنَّ ابن الحبحاب رُئي يوما «ينظر فِي دفتر العطاء، ويملي رسالة، ويأمر بحاجات فِي ناحية أخرى، ويأمر فِي خلال ذَلِكَ بالحكم بين رجلين متنازعين»[3].

فهل هَذَا يعني أَنَّ ابن الحبحاب استغنى عن القاضي، فأصبح يَتَوَلَّى الأمر بنفسه؟ لا شَيء يؤيّد ذَلِكَ أو ينفيه[4] لأَنَّ الثورة البربريَّة العارمة سنة 122هـ/739م عصفت به، وقضت عَلَى الجور الذي كان يرتكبه،

1- **المصادر نفسها**.

2- محمود إسماعيل: **مغربيّات**، 91-92.

3- **تاريخ**، 71. ويقول ابن الأبّار: «...ويحكُم فِي خلل ذَلِكَ بين رجلين متنازعين». ابن الأبّار أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله القضاعي: **كتاب الحلَّة السيراء**، تح. حسين مؤنس، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1963، ج2/ص337.

4- ما عدا ما ذكره الرقيق القيرواني من أنَّ كلثوم بن عياض لَمَّا وصل القيروان لم يُقِم فيها بل استخلف عَلَيْها عبد الرحمن بن عقبة الغفاري، وَهُوَ إذ ذَاكَ قاض بِإِفْرِيقِيَّة. انظر: **تاريخ**، 76-77.

وارتكبه بعض الولاة وبعض عمَّالهم فِي أقاليم المغرب الواسعة[1]، وَلَعَلَّ هَذه الثورة إنــَّمــَا فِي أحد أسبابِها تعود إلى غياب مُؤَسَّسَة القضاء فِي الإدارة المركزيــَّة للإقليم، فضلا عن المناطق الأخرى غيابا مطلقا، هيكلا ومضمونا.

ومن المعروف أنَّ الخليفة هشام بن عبد الملك آنذاك هدَّد المغرب بغضبة عربيــَّة، وبجيش عرمرم، ونفَّذ غضبته، وأرسل الجيش بقيادة كلثوم بن عياض، ويبدو أَنــَّهُ أرسل فِي هَذَا الجيش قاضٍ يُسَمَّى أبو سعيد جعثل بن هاعان بن عمير بن اليثوب، ذكرته المصادر بِأَنــَّهُ «قاضي الجند»[2]. وَهُوَ أَوَّل مَرَّة نسمع فيه هَذَا المصطلح ببلاد المغرب، وَذَلكَ عام 123هــ/740م، ولن يعود إطلاقا، وَهُوَ قاضي الجند الوحيد الذي تذكره مصادرنا صراحة مَرَّة واحدة وأخيرة[3].

ويصادفنا قاض يذكر فِي عهد كلثوم بن عياض (123-124هــ/740-741)، وَهُوَ عبد الرحمن بن عقبة الغفاري مباشرة بعد ثورة البربر، وانسحاب عبيد الله عائدا إلى المشرق، وقدوم كلثوم بن عياض، هَذَا الأخير الذي لم يتوقَّف فِي القيروان وَإنــَّمــَا غادرها تاركا فيها القاضي المذكور. ويضيف الرقيق[4] الذي جاءنا بالخبر بِأَنَّه كان إذ ذاك قاضي إفريقية، فَكَأَنــَّهُ يريد أن يقول بِأَنَّ عبد الرحمن بن عقبة هو القاضي فِي عهد عبيد الله بن الحبحاب، وَلَكِــنَّهُ لم يصرِّح بِذَلِكَ!.. ونلاحظ هنا

1- الطبري: **تاريخ**، 255/4. ابن عذاري: **البيان**، 51/1-52. النويري: **نهاية الأرب (المغرب)**، 213-214. وانظر عن الثورة مقالنا: **ثورات الخوارج فِي المغرب الإسلامي**، مجلَّة الدراسات **التاريخية**، 81-100. ونفسه فِي مَجَلَّة **العلوم الإنسَانِيــَّة**، 49-70.

2- المالكي: 114/1. الدبــَّاغ: 202/1. وانظر: هوبكنز: **النظم**، 204.

3- ينفرد الدبــَّاغ بذكر وفاة هَذَا القاضي، ويقول: توفي قريبا من سنة 115هــ وَهُوَ ما نستبعده. انظر: **معالم الإيمان**، 202/1.

4- **تاريخ**، 76-77. النويري: **نهاية الأرب (المغرب)**، 216.

اضطراب الولاة، وتسلُّط بعضهم عَلَى بعض، فكان عصر الولاة جلُّه عصر اضطراب وعدم استقرار.

وهكذا تترى القضاة عَلَى القيروان فِي هَذَا العهد وتتوالى متداخلة فِي مصادرنا، لم أجد أحدا حاول ترتيبها، باستثناء الجودي[1] وهوبكتر[2] والدكتور موسى لقبال[3] والأستاذ فريد بن سليمان[4]، إلاَّ أَنــَّهُم أهملوا قضاة عديدين، ولم يوفَّقوا فِي نظري فِي الترتيب الذي جاؤوا به، وحاولت من جانبي إعادة النظر فِي ذَلِكَ كلِّه، وبإعادة قراءة النصوص، ومحاولة فهمها والغوص فِي أعماقها، اهتديت فِي نهاية المطاف بعد مشقـــَّة بالغة إلى القائمة[5] التي أعتقد أَنــَّهَا إن لم تبلغ كلَّ الحقيقة فهي تقترب منها عَلَى كُلِّ حال.

وختاما فإنَّ القضاء فِي المغرب الإسلاميِّ لم يظهر إلاَّ فِي الفترة الأخيرة من عصر الفتوح عَلَى يد موسى بن نصير، فهو الذي وضع النواة الأولى لِهَذِهِ المـــُؤَسَّسَة، ودعَّمها الخليفة عمر بن عبد العزيز، ثُمَّ اضطربت الأمور فِي الدولة الأمويـــَّة عُمُومًا، وَفِي المغرب خصوصًا مع ثورة البربر، إلاَّ أَنــَّنَا لا نعدم أسماء للقضاة فِي كامل عصر الولاة مع فترات من الفراغ ليست بالكثيرة إطلاقا، وَلاَ بُدَّ من الإشارة كَذَلِكَ إلى أَنَّ هؤلاء القضاة هم قضاة القيروان، أي قضاة الإدارة المركزيـــَّة، أَمــَّا غيرها من المدن والنواحي فِي إفريقية أو غير إفريقية من أقاليم المغرب الإسلامي، فإنَّ مصادرنا لم تتحدَّث عنها إطلاقا، ربما لأَنــَّهَا لم تعرف بعدُ مُؤَسَّسَة للقضاء تابعة للسلطة العَرَبِــيَّة، وإن وجدت

1- **تاريخ قضاة القيروان** (مخ)، ق 1-4.

2- **النظم**، 203.

3- **المغرب الإسلامي**، 191.

4- **القضاء والقضاة** (مقال)، 123.

5- انظر: الملحق رقم 2.

فهي عَلَى أكبر تقدير فِي بعض النواحي والأقاليم حيث يوجد العمَّال التابعون للقيروان[1]، لَعَلَّهُم كانوا هم الذين يتولَّون مُهِمَّة القضاء، أو يستعينون بمن معهم من الفقهاء، دون أن يكون لهم «اسم القاضي»؛ هَذَا من جهة، ومن جهة أخرى يبدو لنا أَنَّ بعض البربر ظلُّوا يتحاكمون إلى شيوخ قبائلهم، وبعضهم الآخر ربما استعان ببعض العرب استشارة وتعليما، ومع الزمن كما يقول حسين مؤنس[2] يتحوَّل التعليم رئاسة وكيانات سِيَاسِيَّة مثلما وقع فِي المغربين: الأوسط والأقصى، ثُمَّ طائفة أخيرة تظلُّ فِي هَذِه الفترة شبه المبكِّرة تتقاضى، بالقانون الرومانيِّ البيزنطيِّ، إلى بقايا حكَّام ومثقَّفين ثقافة بيزنطيَّة؛ وعموما فإنَّ الإدارة العَرَبِيَّة لا تزال محصورة فِي مناطق ضيِّقة من المَغْرِب الإِسْلاَمِي فِي هَذَا العصر، والقضاء أضيق انتشارا فِي هَذَا الجهاز الإداريِّ المستحدث.

المبحث الثاني: أشهر القضايا فِي عصر الولاة

لم تذكر المصادر التي بين أيدينا شيئا عن القضايا التي كانت تُتداول في مجالس القضاة، وتركت المجال هكذا فسيحا للتخمين وإعمال العقل، وإن كُنَّا لا نعدم إشارات طفيفة غير مباشرة ساعدتنا عَلَى تقصِّي حقائق هَذَا الجانب من القضاء.

ويبدو أَنَّ الأستاذ أحمد أمين كان مصيبا لَمَّا ذكر أَنَّ مرحلة الفتح، وبعدها مرحلة الولاة بطبيعة الحال، كانت قد طرحت مسائل كثيرة فِي كُلِّ

1- حسين مؤنس: **التنظيم الإداري**، 76، 86، 96-100. محمَّد المسعود الشابِّي: **الأغالبة، سياستهم ونظمهم**، 44. محمود ناجي: **تاريخ طرابلس الغرب**، تر. عبد السلام أدهم ومحمد الأسطي، منشورات الجامعة الليبية، كلية الآداب، مطبعة الغريِّب، بيروت، بلا تا. 131.

2- **التنظيم الإداري**، 89-90.

شأن من شؤون الحياة احتاجت إلى تشريع لم يكن العرب في جزيرتهم العَرَبِيَّة يحتاجون إِلَيْه، «فنظام للرّيّ يخالف ريَّ الجزيرة... ومسائل مالية عديدة معقّدة لا تقارن... بجزيرة العرب، ومسائل الجيش والفتوح، ومعاملة المغلوبين... وأحوال في الزواج، وأنواع في طريقة التقاضي لم يكن لهم بها عهد، وجنايات ترتكب لم يرتكبها العرب في حياتهم البسيطة، وقل مثل ذَلكَ في سائر الشؤون الداخليّة والخارجيّة...»[1].

من هنا يمكن أن نقول: إنَّ القضاة أو الذين تولّوا مهامَّ القضاء، لاَ بُدَّ أنّهُم واجهوا عددا كبيرا من الدعاوي والقضايا بدون سوابق من نوعها، ربما احتاجت، كما قال هوبكتر[2] إلى مزيد من الوقت لكي يقرِّر الإجماع والاجتهاد فيها قراره.

وبما أَنَّ القضاء في وظيفته الأولى هو فضُّ الخصومات، فإنَّ الذي يتبادر إلى الذهن من موضوعات للقضاء هو ملكية الأراضي، والتنازع عَلَيْها، بخاصة بعد انسحاب البيزنطيّين ومن كان يدور في فلكهم، هروبا من العرب الفاتحين والدين الجديد، والحقيقة أَنّنَا لاحظنا إشارات إلى هَذَا النوع من الخصومات في الكتب الإِبَاضيّة التي ذكرت أَنَّ جماعتهم لَمّا عزموا عَلَى بيعة أبي الخطّاب عبد الأعلى بن السمح المعافري إماما سنة 140هـ/757م كانوا يخرجون من مدينة طرابلس إلى موضع بغربيّها يُسَمَّى ''صيّاد''، ولكي لا تتبعهم عيون السلطة ادَّعوا أَنّهُم يجتمعون لفضِّ نزاع حول أرض لقوم أرادوا قسمتها، وأظهروا ذَلكَ وأعلنوه[3].

ولا شَكَّ أَنَّ اختيارهم لِهَذِهِ القَضِيّة بالذات إِنّمَا جاء من

1- أحمد أمين: **فجر الإسلام**، المؤسَّسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 1989م. 380.

2- **النظم**، 220.

3- أبو زكرياء: **سير**، 62. الدرجيني: **طبقات**، 22/1.

ورود مثل هَذه القضايا بكثرة فِي ذَلِكَ الوقت. ويستتبع قضيـــّة الأَرض قضايا مثل النزاع حوَل المياه والبذور وعبيد الأَرض ودوابـــّها[1] وما إِلى ذَلِكَ...

ونجد كَذَلِكَ قضيـــّة غصب الأَرض والسرقة وقتل النفس[2]. ويذكر أبو العرب والمالكي[3] وغيرهما خصومات فضَّها قضاة من عصر الولاة، إِلاّ أَنـــّهُم لا يأتون بموضوع القَـــضِيـــّة، وقد لاحظت أَنّ مصادرنا تهمل ذكر تفاصيل القضايا إِلاّ نادرا، حَـتَّى تِلْكَ التي تَـتَـعَـلّقُ بالوالي نفسه الذي شكاه رجل من رعيـــّته إلى القاضي، فأوقفه القاضي مع خصمه، وانتزع منه الحقَّ وردَّه إِلى الرجل، بل إنّ قضيـــّة اختلف فيها العلماء، وحكم فيها القاضي بحكم لم يعجب المتقاضي، مع خطورة مثل هَذِهِ القضايا[4] وأهمـــيـــّتها إِلاّ أَنّ مـــُؤَرِّخينا لم يروا ضرورة ذكر تفاصيلها.

فماذا يمكن أن يكون بين الأمير عبد الرحمن بن حبيب بن أبي عبيدة بن عقبة بن نافع الفهريّ (127-137هـ/ 744-754م) والرجل الذي خاصمه عند القاضي أبي كريب جميل بن كريب المعافري؟ ثُمَّ إنّ الأمير لَمـــّا طُلب منه أن يحلف لأَنـــّهُ أنكر الدعوى، أبى ذَلِكَ، فحكم عَلَـيْـــهِ القاضي بالنكول عن اليمين[5] فكان الحقُّ عَلَـيْـــهِ لخصمه.

إِنّ القَـضِيـــّة هاهنا، تبدو كبيرة ومعتبرة، ربما تَـتَـعَـلّقُ بالأرض أو أموال فِي التجارة، المهمُّ أَنّ المصادر اختارت الصمت فِي مثل هَذِهِ المواضيع.

1- الداودي أبو جعفر أحمد بن نصر: **كِتَاب الأموال**، تح. رضا محمَّد سالم شحاذة، مركز إحياء التراث المغربي، مطبعة دار الثقافة، الرباط، 1988. ص156-158.

2- أبو زكرياء: **سير**، 67، 70. الدرجيني: **طبقات**، 28/1، 30-31.

3- **طبقات علماء إِفْريقيـــّة**، 104. **رياض**، 169/1-170، 187.

4- المالكي: **رياض**، 169/1، 187.

5- **نفسه**، 169/1-170.

ومن القضايا التي نجد لها ظِلالا فِي بعض المصادر، ويجب أن تكون حاضرة: قضيـــة الزواج والطلاق والخصومة بين الزوجين[1]، فلا بُدَّ أَنَّ البربر وقفوا أمام القضاة ليحكموا فِي قضاياهم بما يقتضيه الشرع الإسلامي فِي النكاح وأنواعه، الأمر الذي يجهلونه فِي هَذَا الوقت المبكِّر نوعا ما، كما التجؤوا إلى القضاء ليبتَّ لهم فِي مسائل الميراث وأحكامه المعقّدة.

ومن القضايا التِي لاحظت أَنَّ مصادرنا تتحدَّث عنها وعن أحكامها: قضيـــة الزنا، واللواط، واتـــخاذ دور للبغي والفساد، ربما هي من بقايا العهد البيزنطي[2]، فَهَذِهِ الظاهرة الأخلاقية لم تغب عن المجتمع الإنسانِيّ فِي يوم من الأيـــام، مهما كانت العقوبات الرادعة، ومهما كان الدين قيـــما... فَهَذَا عسكر عبد الرحمن بن رستم قبل إعلان إمامته بتيهرت نزلت عَلَـــيْـــهِ مسألة «رجل زنى بأخي امرأته فعمل به عمل قوم لوط» [3] فحكم عَلَـــيْـــهِ عبد الرحمن بأنـــهُ «لا تحرم عَلَـــيْـــهِ امرأته» [4] دون أن يضيف البغطوري الذي روى هَذِهِ الرواية العقوبةَ التي يجب إنزالها عَلَى هَذَا الرجل، أو التي طُبـــقت عَلَـــيْـــهِ فعلا.

هكذا، إذن نلاحظ تعدُّد الموضوعات وتنوُّعها، حاولنا أن نجمعها ونجلي بها بعض الغموض الذي يكتنف هَذَا الجانب من القضاء فِي المـــَغْرِب الإِسْلاَمِي. ولعلّ جوانب أخرى ستتكشَّف لنا من خلال تقويم القضاء في عصر الولاة، وهو ما نتناوله في المبحث الموالي.

1- أبو زكرياء: **سير**، 62، 79.

2- يحيى بن عمر: **أحكام السوق**، 133، 135. وانظر: أبو زكرياء: **سير**، 67.

3- البغطوري: **سيرة أهل نفوسة**، (مخ) 101.

4- **نفسه**، 101.

المبحث الثالث: تقويم القضاء في عصر الولاة

عصر الولاة فِي بلاد المغرب عصر مخاض شهد اضطرابات عديدة، ابتداء من ثورة البربر 122هـ/739م وما أعقبها من هزّات ارتداديـّة، وكيانات سِيَاسِيـّة جديدة، ساهم فِي ذَلِكَ كلّه بعض الولاة بسياستهم الجائرة[1]، دون أن ننسى أوضاع المشرق الذي شهد سقوط الأمويـّين وقيام العَبـّاسيين 132هـ/749م؛ ولم يمر هَذَا الحدث الضخم عَلَى العالم الإسلاميّ عُمُومًا وبلاد المـَغْرِب خصوصًا دون أن يترك آثارا فِي مسيرته.

لقد شُغلت الخلافة عن المغرب لفترة طويلة بسبب ظروفها فِي المشرق، وتركت المجال للولاة يفعلون ما يريدون، ومن هنا كانت ثورات البربر التي بدأت بالمغرب الأقصى تمتدُّ شرقا حَـتَّى عمَّت جميع البلاد والعباد. ومن المعروف أَنـَّهَا اتـّخذت من المذهبين الصفريّ والإباضيّ لبوسا لها وراية؛ وَذَلِكَ، كما يقول الدكتور محمَّد أمين صالح، للتخلُّص من الاستبداد العربيّ بأرض المغرب، وكرامة المغاربة، ويضيف: «...وتصوِّر المصادر هَذه الثورة عَلَى شكل ردَّة، بقولهم: ارتدُّوا ثُمَّ عادوا إلى الإسلام... لَمـَّا ثقلت عَلَـيْـهِم شعائر الإسلام، وليس الأمر ردَّة عَلَى الإسلام كما حدث مثلا فِي برغواطة»[2].

لقد نشأت كيانات إِبـَاضِـيَّة وصفريـّة هنا وهناك فِي بلاد المـَغْرِب خلال عصر الولاة عمل أصحابها عَلَى تطبيق شرائع الدين الإسلاميّ وإقامة حدوده، فضلا عن شعائره.

1- الرقيق: **تاريخ**، 168. النويري: **نهاية الأرب (المغرب)** 220-221، 247.

2- **إمارة يمنيـّة بالمغرب الأقصى: آل صالح بناكور**، مستخرج من مَجَلّة الدراسات الإِفْرِيقيـّة، ع. 7، مطبعة جامعة القاهرة وَالكتّاب الجامعي، 1978، ص3. وانظر: ابن خلدون: **العبر**، 6/239-240. لقبال موسى: **المـَغْرِب الإِسْلاَمِي**، 155.

وتذكر الروايات التَّارِيخِيَّة[1] فِي هَذَا الصدد أَنَّ أَوَّل ولاة الصفريَّة: ميسرة المطغري بالمغرب الأقصى، قتلته طائفته لأَنَّهُ انحرف، وعيَّنت مكانه خالد بن حميد الزناتي، وقامت فِي هَذِهِ الأثناء دويلة فِي أقصى شمال المغرب الأقصى هي دولة بني صالح بنكور[2]، وَهي من الدول التي أنشأها الجاليات العَرَبِيَّة التي اسْتَقَرَّت فِي بعض الأقاليم من بلاد المغرب، واكتسبت الشرف والشهرة من خلال تعليم البربر لدينهم شرائع وشعائر، فتحوَّلت شيئا فشيئا إلى كيانات سِيَاسِيَّة.

ولا نغادر المَغْرِب الأقصى فِي هَذِهِ الفترة من عصر الولاة إذ نشأت فيه دولة غريبة الأطوار، هي دولة برغواطة[3] شرّع لها صاحبها شرائع جديدة[4] يتحاكم إِلَيْها البرغواطيُّون.

إنَّ هَذِهِ الكيانات التي نشأت بالمغرب الأقصى فِي هَذِهِ الفترة، يبدو أَنَّ العدل كان يشملها، لأَنَّهَا كيانات ضَيِّقَة بمثابة «دولة القبيلة» - إن صَحَّ التعبير - يبرز فيها الظالم والمظلوم ولا يخفيان، ويكشف فيها عن الجُناة والجورة بسهولة، ولا علم لنا فيما إذا نصَّبوا قضاة أم لا، والغالب عَلَى الظنِّ أَنَّهُم لم يحتاجوا إلى ذَلِكَ فِي هَذَا الوقت.

أَمَّا المغرب الأوسط فكان - فِي هَذِهِ الفترة - مغرب عبور، أو لنقُل

1- الرقيق: **تاريخ**، 74. ابن عَذاري: **البيان**، 53/1.

2- عن هَذِهِ الدولة، انظر: محمَّد أمين صالح: **المرجع السابق**.

3- عن هَذِهِ الدولة انظر: سحر السَّيِّد: **من جديد حول برغواطة**. Talbi M.: **Etudes**, p81-104 وانظر فيلالي عبد العزيز: **دولة برغواطة**، مقال بمجلَّة **سيرتا**، ع. 2، دار البعث، قسنطينة، 1979. رجب محمَّد عبد الحليم: **دولة بني صالح فِي تامسنا بالمغرب الأقصى**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1991.

4- البكري: **المـُغرب**، 135، 140. ابن أبي زرع: **الأنيس المطرب**، 131. الناصري: **الاستقصاء**، 115/1.

مغرب المعارك الحاسمة، إذ عمل الولاة الذين بعثتهم الدولة الأُمَوِيَّة ثُمَّ العَبَّاسِيَّة عَلَى القضاء عَلَى الاضطرابات وإبعادها عن إفريقية مركز السلطة المشرقيَّة العَرَبِيَّة الإِسلاَمِيَّة، وبالتالي ظلَّ المغرب الأوسط، عَلَى ما يبدو، بيد شيوخ القبائل البربريَّة وزعمائها يقيمون العدل ما استطاعوا، وينشرون المذهب الإباضيَّ بخاصة، ويمهِّدون لقيام الدَّوْلَة الرُّسْتُمِيَّة[1].

ونشطت الإِبَاضِيَّة فِي المَغْرِب الأدنى وَإفريقية بخاصة فِي هَذه الفترة، وأقاموا لهم كيانات متتالية بمدينة طرابلس، واستطاعوا أن يحكموا إفريقية لمدد متقطِّعة. وتذكر الروايات الإِبَاضِيَّة أَنَّ أَوَّل إمامة لها كانت إمامة الحارث وعبد الجبَّار سنة 127هـ/744م إذ تَوَلَّى أحدهما الإمامة، وتكفَّل الآخر بالقضاء، وكانت فِي أحواز طرابلس، ولم تستمرَّ طويلا، إذ وُجدا مقتولَيْن سيفُ أحدهما فِي جسم الآخر[2]. يذكر ابن خلدون أَنَّ عبد الرحمن[3] بن حبيب هو الذي قتلهما سنة 131هـ/748م.

والذي يهمُّنا هنا أَنَّ الإِبَاضِيَّة فِي أَوَّل كيان سياسيٍّ لها اهتمَّت بتعيين القاضي، حرصا منها عَلَى توفير العدل وإقامته، وهروبا من الجور الذي كانوا يعانونه من بعض الولاة وعمَّالهم ببلاد المغرب.

وَاسْتَمَرَّت المحاولات الإِبَاضِيَّة حَتَّى كانت دولة أبي الخطَّاب عبد الأعلى بن السمح المعافري اليمني سنة 140هـ/757م التي استطاعت أن

1- انظر: كِتَابنا: **الدَّوْلَة الرُّسْتُمِيَّة**، 59 وما بعدها. محمود إسماعيل: **الخوارج**، 41-44.

2- أبو زكرياء: **السيرة**، 63. الرقيق: **تاريخ**، 128. الدرجيني: **طبقات**، 24/1. البرادي: **الجواهر**، 170. الشَّمَّاخي: **سير**، 125. لقبال: **المَغْرِب الإِسْلاَمِي**، 168. جهلان عدُّون: **الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء الشيخ محمَّد بن يوسف اطفيش**، نشر جمعية التراث، القرارة، الجزائر، 1990. 43. محمود ناجي: **تاريخ طرابلس**، 132. Masqueray Emile: **(Traduction) chronique d'Abou Zakaria**.

3- ابن خلدون: **العبر**، 223/6.

تقضي عَلَى ثورة ورفجُومة الصفرية فِي القيروان، وتمتدَّ لمـــدَّةِ أربع سنوات[1] تقيم العدل فِي إفريقية والمغرب الأدنى.

وذكر المـــؤرِّخُونَ لهذا الكيان السياسيِّ الإِبـاضِيِّ قاضيين، أحدهما فِي القيروان، وَهُوَ عبد الرحمن بن رستم[2]؛ وثانيهما بطرابلس، عَلَى ما يبدو، وَهُوَ إسماعيل بن درار الغدامسي[3]. وعمل القاضيان والإمام كلُّهم جميعا عَلَى إقامة العدل وتوفير الأمن والطمأنينة فِي تلك الربوع[4]. ولا أدلّ عَلَى ذَلِكَ من الرواية التي تؤكِّد أَنَّ الإمام أبا الخطاب أقام الحدَّ عَلَى رجل سرق متاعا من مقتول لعدوِّهم بعد المعركة التي انتهت بدخول الإِبـاضِيـَّة مدينة القيروان سنة 140هـ/757م[5]، أو تلك الرواية التي تخبرنا أَنَّ القائد العباسيَّ محـمَّد بن الأشعث الخزاعي لَمـــَّا وصل أَرض المـغْرِب عام 145هـ/762م أرسل عيونه يجسـُّون النبض، فعادوا إِلَيـْه قائلين: «رأينا رهبانا بالليل... لو زنى صاحبهم لرجموه، ولو سرق لقطعوه...»[6].

لقد كانت إمامة أبي الخطَّاب فِي المصادر والمراجع الإِبـاضِيـَّة وغير الإِبـاضِيـَّة[7] بِحَقٍّ إمامة عدل «ارتاح الناس فِي إفريقية كلِّها،

1- أبو زكرياء: **السيرة**، 70. الدرجيني: **طبقات**، 30/1 وما بعدها. ابن عذاري: **البيان**، 70/1-71. الشـمَّاخِـي: **سير**، 126-127.

2- ابن الصغير: **أخبار**، 26. أبو زكرياء: **السيرة**، 69. الدرجيني: **طبقات**، 29/1. الشـمَّاخِـي: **سير**، 130. بحـَّاز إبراهيم: **عبد الرحمن بن رستم مؤسِّس أوَّل دولة إسلامية مستقلَّة بالجزائر**، م.و.ك، الجزائر، 1990، ص27.

3- البغطوري: **سيرة أهل نفوسة** (مخ) 5. أبو زكرياء: **السيرة**، 60. الدرجيني: **طبقات**، 21/1.

4- جودت عبد الكريم: **العلاقات**، 27.

5- أبو زكرياء: **السيرة**، 70. الدرجيني: **طبقات**، 31/1.

6- أبو زكرياء: **السيرة**، 71. الدرجيني: **طبقات**، 32/1.

7- الرقيق: **تاريخ إفْريقيـَّة والمـغْرِب**، 142. ابن عذاري: **البيان**، 70/1-71. الجربي محـمَّد أبو راس: **مؤنس الأحبـَّة، فِي أخبار جربة**، تونس، 1958م، ص44-45. محـمَّد الطالبي: =

وأسلسوا القياد لأبي الخطّاب وابن رستم»[1] عَلَى حدِّ تعبير الدكتور لقبال موسى.

أمـــّا إذا جئنا إلى إفريقية حيث الولاة، فَإنـــّنَا نجد العمق الإداري والسلطة الحقيقيـــّة والقضاء المهيكل[2]، فلا غرو أَنـــّهَا كانت تمثـــّل حقيقة الدولة العَرَبِـــيَّة الإِسلاَمِـــيَّة وسلطتها بالمغرب، وهي تكافح ضِدَّ العواصف شرقا وغربا من أجل البقاء، وكانت مهمـــّتها فِي ذَلِكَ جدُّ صعبة، بسبب أَنَّ بعض الولاة فيها جنوا عَلَـــيْـــهَا بجورهم، أو بمنافساتهم السلبية للوصول الى السلطة[3]. وانعكس ذَلِكَ عَلَى الرعيـــّة، الأمر الذي أدّى فِي نهاية المطاف إلى تفهُّم الخلافة العَبـــّاسِيـــّة فِي شخص هارون الرشيد لحقيقة الوضع وما يجب اتـــّخَاذه من تدابير، فكان قراره الحاسم بجعل إفريقية إمارة وراثية فِي آل بني الأغلب[4]، تتبع الخلافة إسميـــًّا، وتستقلُّ بشؤونها كلِّها عن المشرق الإسلاميِّ، وكان ذَلِكَ سنة 184هـــ/800م. كما هو معروف ومشهور.

لقد رأينا كيف أَنَّ القضاء الإسلاميَّ تأسَّس فِي بلاد المغرب عَلَى يد آخر قادة الفتح موسى بن نصير، وَأَوَّل خليفة فِي القرن الثاني الهجري عمر بن عبد العزيز الأموي، والحقيقة أَنَّ الولاة بعد ذَلِكَ اهتمـــُّوا بتعيين القضاة، وكذا الخلفاء الأمويـــُّون والعبـــّاسيـــُّون، وكان أبو جعفر المنصور أَوَّلَ

الدولة الأغلبية، التاريخ السياسي، ترجمة: المنجي الصيادي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1985، 44. محمود إسماعيل: **الخوارج فِي المـــَغْرب الإِسْلاَمِي**، 64-65.

1- لقبال: **المـــَغْرِب الإِسْلاَمِي**، 169. وانظر: جودت عبد الكريم، **العلاقات**، 27.

2- محمود إسماعيل: **مغربيـــّات**، 10.

3- ابن عذاري: **البيان**، 51/1، 60، 67، 69، 86 وما بعدها. وانظر: رشيد عبد الله الجميلي: **دراسات فِي تاريخ الخلافة العَبـــّاسِيـــّة**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، ط1، 1984م، ص375.

4- ابن عذاري: **البيان**، 92/1. محمَّد الطالبي: **الدولة الأغلبية**، 28.

خليفة عَبَّاسيٍّ يعيِّن قاضيا فِي القيروان مباشرة بعد أن أنهى مشاكل دولته الفتيَّة بالعراق، والتفت إلى المغرب، وأرسل إِلَيْهِ جيش مُحَمَّد بن الأشعث الخزاعي[1] ليقضي عَلَى التوتُّرات، ويمسك بزمام الأمور فِي إفريقية عَلَى الأقلِّ، وكان القاضي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشعباني الإفريقيّ ضمن هَذَا الجيش، وَهُوَ أَوَّل قاض لإفريقيَّة فِي العهد العَبَّاسيِّ، وكان هو آخر قاضٍ أَيضًا فِي العهد الأمويِّ، عيَّنه فِي القيروان الخليفةُ مروان بن مُحَمَّد[2]. وتعاقب القضاة عَلَى القيروان يعيِّنهم الخلفاء تارة، والولاة تارة أخرى[3]، وكان آخرهم عبد الله بن عمر بن غانم الذي عيِّن فِي رجب عام 171هـ/787م، ومات قاضيا عام 190هـ/805م[4] فكان مخضرما فِي قضائه، عاش آخر عصر الولاة، وَأَوَّل عهد الدولة الأغلبيَّة.

ولقد أحصيتُ خمسة عشر إسماً للقضاة فِي هَذَا العصر بإفريقية وحدها مِمَّن ذكرهم مُؤَرِّخُونَا ومصادرنا، ولم يغفلوا عنهم، منهم من استُقضي مرَّتين، كزيد بن الطفيل، وعبد الرحمن بن زيَّاد بن أنعم[5]؛ ومنهم من استعفى فأُعفي كعبد الله بن المغيرة بن أبي بردة القرشيِّ، وعبد الرحمن بن زيَّاد[6]؛ ومنهم من طالت مدَّته كعبد الله بن عمر بن غانم،

1- ابن عذاري: **البيان**، 68/1. مُحَمَّد الطالبي: **المرجع السابق**، 84-85. رشيد الجميلي: **المرجع السابق**، 377.

2- أبو العرب: **طبقات**، 96. المالكي: **رياض**، 159/1-160. الرقيق: **تاريخ**، 127. الجودي: **تاريخ قضاة القيروان** (مخ) ق 2-3. نوال تركي: **التنظيمات الإداريَّة**، 173.

3- انظر: الفصل الثاني من الباب الثاني: التعيين والعزل.

4- الرقيق: **تاريخ**، 143. المالكي: **رياض**، 215/1، 217. عياض: **تراجم**، 45. الجودي: **تاريخ قضاة القيروان** (مخ) ق 4.

5- الرقيق: **تاريخ**، 127. المالكي: **رياض**، 159/1-160.

6- الرقيق: **تاريخ**، 130. المالكي: **رياض**، 127/1. الدبَّاغ: **معالم**، 211/1.

الذي ظلّ قاضيــا عشرين سنة[1]؛ ومنهم من قصرت مدّته ليوم واحد كعبد الله بن فروخ الفارسي، الذي أُجبر عَلَى القضاء إجبارا وَهُوَ يمتنع، ولكنّ الوالي روح بن حاتم (172-174هـ/788-790م) أقعده للقضاء بين الناس رغم أنفه، وَلَمــا تَـقَـدَّمَ إِلَيْــهِ خصمان وجداه يبكي شفقة عَلَى نفسه من مسؤولية القضاء وخطورته، وطال بكاؤه، وكان يقول: ''ارحموني يرحمكم الله''[2].

وكان أغلب قضاة إفريقية فِي هَذِهِ الفترة عدولا علماء موصوفين بالتقوى والورع، لا تأخذهم فِي الله لومة لائم، ولا أدلّ عَلَى ذَلِكَ من القاضي أبي كريب جميل بن كريب المعافري، الذي حكم عَلَى الوالي عبد الرحمن بن حبيب لصالح خصمه الذي اشتكاه عنده[3]؛ وكان من تمام ورعه وعدله أنــّهُ يبقى النــّهَار كاملا وحده فِي موضع قضائه بالمسجد لا يتحرَّك منه، جاءه الخصوم أو لم يأتوا، «فيقال له: أتقعد وحدك؟ فيقول: إنَّ الناس ذهبوا، فيقال له: لو أنــّكَ انصرفت، فيقول: ومن لي بالملهوف إذا قصد إِلَيَّ فلم يجدني؟» [4]. ويبدو أَنَّ العدل عمَّ الرعيــّة بحيث كان القاضي يبقى وحيدا لا يأتيه أحد[5].

إنَّ هَذه الأمثلة من القضاء المغربيِّ فِي عصر الولاة كثيرة ومتنوِّعة تَدُلُّ دلالة قاطعة عَلَى عدل القضاة والتزامهم شرائع الدين الحنيف، فكان العدل

1- المالكي: **رياض**، 160/1. الرقيق: **تاريخ**، 143. يقول الدبــّاغ: «19 سنة». **معالم**، 298/1.

2- أبو العرب: **طبقات**، 108. المالكي: **رياض**، 183/1. الدبــّاغ: **معالم**، 242/1. الجودي: **تاريخ قضاة القيروان** (مخ) ق 4.

3- المالكي: **رياض**، 169/1-170. وانظر كَذَلِكَ قصَّة مماثلة للقاضي عبد الله بن عمر مع الأمير الأغلبيِّ إبراهيم ابن الأغلب فِي **المعالم** للدبــّاغ، 295/1-296.

4- أبو العرب: **طبقات**، 219.

5- انظر قِصَّة كهذه لعمر بن الخطَّاب فِي الفصل التمهيدي، المبحث الثالث.

السمة البارزة لِهَذِهِ المُؤَسَّسَة خلال هَذَا العصر الذي شهد تأسيسها ووضع ثوابتها.

وَلَعَلَّ من أهمِّ ثوابت القضاء فِي الإسلام عُمُومًا، وَفِي بلاد المَغْرِب خُصُوصًا: العلم، إذ يجب عَلَى القاضي أن يكون عالما ملمًّا، يتمتّع بذهن وقّاد يدرك به حقيقة الأمور، ويفصل به بين الحقِّ والباطل، ولقد وجدنا فِي هَذِه الفترة المبكّرة من تاريخ المَغْرِب الإِسْلاَمِي ما يرفع شأنه، ويعلي مرتبته، إذ اتّجه المغاربة فُرادى وجماعات إلى المشرق، حيث مصادر العلم بالمدينة المنوّرة، والكوفة والبصرة، لاستزادة العلم من منابعه وأيمّته آنذاك.

لقد كانت هَذِه الفترة فترة التتلمذ بِحَقٍّ عَلَى أعلام الإسلام، أمثال أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة (ت145هـ/762)، وأبي حنيفة النعمان (ت150هـ/767م)، ومالك بن أنس (ت179هـ/795م)[1]، كلٌّ واحد فِي مَصر من أمصار المشرق الإسلاميِّ مدرسةٌ لها مكانتها وصيتها عند أتباعها، وإن لم تكن المذهبيّة قد بلغت شأوها بعدُ، إذ أَنَّ أتباع هؤلاء الأيمة وتلاميذهم فيما بعد هم الذين سوف يؤسِّسون بتعلُّقهم بشيوخهم البذور الأولى للمذهبيّة الفقهيّة فِي الإسلام.

لقد خرج المغاربة، إذن، إلى المشرق يطلبون العلم، وتشاء الصدف أن يكون ثلاثة من قضاة المغرب مستقبلا عند هؤلاء الأيمة الثلاثة فِي زمن واحد تقريبا، إذ اجتمع عبد الله بن فروخ بأبي حنيفة فِي الكوفة، وذاكَره، وكتب عنه نحو عشرة

1- أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة تلميذ جابر بن زيد الأزدي إمام الإِبَاضِيّة وخليفته من بعده، وصاحب مدرسة البصرة الإِبَاضِيّة، وأبو حنيفة النعمان إمام المذهب الحنفيِّ، ومدرسة الرأي بالعراق. ومالك بن أنس إمام المذهب المالكيِّ ومدرسة الحديث بالمدينة. عنهم انظر: مصطفى الشكعة: **إسلام بلا مذاهب**، الدار المصريّة اللبنانيّة، القاهرة، 1409هـ/1989م، ط7، ص142-144، 391 وما بعدها، 403 وما بعدها.

آلاف مسألة، ولقي مالكا كَذَلِكَ وسمع منه وتفقـه[1]؛ وقصد أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن غانم مالكا فِي المدينة وصاحبه وروى عنه، كما رحل إلى الشام والعراق ولقي أبا يوسف تلميذ أبي حنيفة النعمان[2]؛ كما أنّ إسماعيل بن درار الغدامسي، أحد حملة العلم الخمسة عند الإِباضيّة إلى المغرب استَقرّ عند أبي عبيدة بالبصرة خمسة أعوام يتعلّم، وَلَمَّا أراد العودة إلى موطنه سأل شيخه عن ثلاثمائة مسألة من مسائل الأحكام قبل أن يستوي عَلَى متن دَابـّته، حَتَّى قال له أبو عبيدة: «أتريد أن تكون قاضيا يا ابن درار؟ فقال له: أرأيت إن ابتليت بها ياشيخ، فابتلي بها»[3].

وتشاء الصدف كَذَلِكَ أَنّ هؤلاء الأعلام يتفرّس فيهم شيوخهم تولّي القضاء بالمغرب وكان ما توقّعوه فعلا، ولقد رأينا كيف أَنّ أبا عبيدة خاطب إسماعيل بن درار لَمَّا كان يسأله عن مسائل فِي الأحكام، كَذَلِكَ قال مالك بن أنس فِي عبد الله بن عمر بن غانم للحضور فِي مجلسه: «...هذا قاضي بلده...»[4]. وكلاهما تَوَلّى القضاء أحدهما بطرابلس للإمام أبي الخطّاب المعافري، والآخر فِي القيروان لروح بن حاتم، والي إفريقية.

لقد كان القضاة كَذَلِكَ فِي هَذه الفترة يكتبون إلى المشرق باستمرار عندما تعضل عندهم مسألة، أو يصعب عَلَيْهِم حكم فِي خصومة أو غيرها، فكان المراسلون يقصدون المدينة والبصرة والكوفة باستمرار[5] للمجيء بالحكم الحقّ حرصا عَلَى العدل، ونفورا من الجور.

1- الدبـّاغ: **معالم**، 240/1.

2- الرقيق: **تاريخ**، 145. المالكي: **رياض**، 215/1.

3- أبو زكرياء: **السيرة**، 60. البغطوري: **سيرة أهل نفوسة** (مخ) ق 5. الدرجيني: **طبقات**، 21/1.

4- الرقيق: **تاريخ**، 145. المالكي: **رياض**، 217/1.

5- أبو العرب: **طبقات**، 109. الرقيق: **تاريخ**، 143. أبو زكرياء: **السيرة**، 63-64. الدرجيني: **طبقات**، 24/1.

لقد كان المـغْرِب الإسْلاَمِي فِي فترة الولاة مدرسة كبيرة من التلاميذ، كانت القاعدة الأساسيـّة لعصر الدولة المستقلّة التِي سوف يزدهر فيها العلم والعلماء، وتتناظر فِي أروقتها المذاهب، وتتنافس الدول لبلوغ أرقى درجات العدل والحضارة[1].

وإذا ذكرنا مناقب هؤلاء القضاة الذين طبعوا الحياة بالمغرب بطابع العدل، وضربوا أروع الأمثلة فِي الاستقامة والعلم، فإنّ ذَلِكَ لا ينسينا ذكر بعض النماذج عَلَى الأقلّ من القضاة والولاة الجورة، إذ ذكرت الروايات قاضياً واحدا وُصف بالجور والجهل هو ماتع بن عبد الرحمن الرعيني، يقول عنه أبو العرب كان «...رجلَ سوء... إذا سجَّل القَـضيـّة، وختم فِي أسفلها، يكتب تحت الطابع: "بقي شَيْء" يعني الرشوة... خلَّف بعد موته طومارا مكتوبا فيه: "إنـّما حكمت لفلان عَلَى فلان لأَنّ فلاناً سألني فيه" يعني بعض السلاطين»[2] وهو ما يعرف اليوم بالوساطات.

إنّ هَذه العيـّنة من القضاء الجائر تشير صراحة إلى مسؤوليـّة الولاة فِي ذَلِكَ، فقد كَانوا يتدخَّلون فِي عمل القاضي إذا وجدوه ضعيفا مثل ماتع هَذَا، ويـبدو أَنّ الوالي يزيد بن حاتم عَزل[3] عبد الرحمن بن زياد بن أنعم القاضي الأسبق الذي عيـّنه الخليفة أبو جعفر المنصور بنفسه، عزله بعد وفاة المنصور سنة 158هـ/774م، لأَنـّهُ كان ذا شخصيـّة قويـّة، ولم يكن يرضى بتدخُّل الولاة وحاشيتهم فِي شؤون القضاء، فوجد ضالـّته فِي ماتع بن عبد الرحمن الذي أجمعت المصادر[4] أَنـّهُ كان جائرا.

1- انظر عن العلم: المبحث الأَوَّل فِي الفصل الأَوَّل من الباب الثاني. وعن المذهبيـّة: المبحث الثاني من الفصل الأَوَّل من الباب الثالث.

2- أبو العرب: **طبقات**، 104.

3- اختلف الرواة فِي عزله أو انعزاله. انظر: المالكي: **رياض**، 1/159-160. الدبـّاغ: **معالم**، 1/234.

4- أبو العرب: **نفسه**، 104-105. المالكي: **رياض**، 1/159. الجودي: **تاريخ** (مخ) ق3.

ومن جور الولاة كَذَلِكَ ما ذكرته المصادر[1] مِن ضربِ عابد زمانه البهلول بن راشد من قبل محمَّد بن مقاتل العكي (181-184هـ/797-800م) الذي يصفه المالكي بالطاغية، ضربه بالسياط ظلما وحبسه، وكان ذَلِكَ سببا فِي موته، وامتدَّ جور هَذَا الوالي إلى درجة أَنَّهُ «اقتطع من أرزاق الجند، وأساء السيرة فيهم وَفِي الرعيَّة»[2]. وكانت هَذِهِ الفترة بطبيعة الحال تبعا لِذَلِكَ الظلم فترة اضطراب كبير، تمخَّضت عن نهاية عصر الولاة بعزل محمَّد بن مقاتل العكي، وبداية عهد الدولة الأغلبيَّة 184هـ/800م، التي كانت آخر الدول في المغرب الإسلامي تستقلُّ عن السلطة المباشرة للخلافة بالمغرب الأدنى بعد الرُّسْتُمِيِّينَ فِي المَغْرِب الأوسط 160هـ/777م، والمدراريِّين 140هـ/757م، والأدارسة 172هـ/788م، فِي المَغْرِب الأقصى. فكيف كان القضاء في عهد الدول المستقلَّة؟ ذلك ما سنتناوله بشيء من التفصيل، مبتدئين بدولتي المغرب الأقصى.

1- الرقيق: **تاريخ**، 169. المالكي: **رياض**، 212/1. ابن عذاري: **البيان**، 89/1. الدبَّاغ: **معالم**، 286/1. وانظر: عن الجور فِي القضاء ببلاد المَغْرِب: الباب الثالث، الفصل الثالث، المبحث الثالث: «مظاهر الجور فِي القضاء بالمغرب».

2- الرقيق: **تاريخ**، 169. المالكي: **رياض**، 213/1. النويري: **نهاية الأرب (المغرب)**، 247.

الباب الأول
القضاء في المغرب الإسلامي
(النشأة والاستمرار)

الفصل الثاني
القضاء عند المدراريين والأدارسة
(140 - 296 هـ / 757 - 909 م)

المبحث الأوّل: القضاء عند المدراريين

المبحث الثاني: القضاء عند الأدارسة

المبحث الثالث: تقويم القضاء في المغرب الأقصى

المبحث الأوّل: القضاء عند المدراريين

نظرا لتطرُّف المـغْرِب الأقصى جغرافيا، ومعاناته من مفاسد الإدارة الأُمَوِيـّة أكثر من سائر الأقاليم الأخرى، يقول الدكتور محمود إسماعيل: «وهذا يُفَسِّرُ سرَّ إقبال قبائله عَلَى اعتناق المذهب الخارجيِّ الصفري المتطرِّف، كما يُفسِّرُ أَيضــا سبقها إلى إعلان الثورة عَلَى بني أمية، كذا سبقها فِي تتويج ثوراتها بتأسيس دول مستقلّة عن الخلافة الأُمَوِيـّة، ومِن بعدها العَبّاسِيـّة»[1].

نعم لقد كان المغرب الأقصى السبـّاق إلى تأسيس الكيانات السِّياسِيـّة المعارضة للسلطة العَرَبِيَّة الإِسلاَمِـيَّة فِي إفريقية، والمحتمل منها أن تكون عادلة فِي إدارتها، لأَنـّهَا إِنـّمَـا تمرَّدت عن السلطة المركزيـّة بسبب جور هَذِهِ الأخيرة عَلَـيْـها.

نقول: المحتمل، لأَنـّهُ لم يصلنا عن دولة بني مدرار بالذات ما يثبت ذَلِكَ أو ينفيه من خلال مُؤَسَّسَة القضاء، أي السلطة القضائيـّة، أَمـّا مُؤَسَّسَة الإمامة، أو السلطة التنفيذيـّة فإنّ المــؤَرِّخِينَ[2] تحدَّثوا عن عدل بعض الأيمة وجور البعض الآخر.

والغريب أَنّ دولة بني مدرار التِي كانت دولة التجارة الرائجة[3] مع إفريقيا جنوب االصحراء فِي الذهب والعبيد، وكانت الدولة التِي تحدَّث عنها ابن خلدون،

1- **الأدارسة**، 46.

2- ابن عذاري: **البيان**، 156/1-157. ابن الخطيب: **أعمال**، 140/3-148. ابن خلدون: **العبر**، 267/6-268. السجلماسي أحمد بن أبي محلي: **تقييد فِي التعريف بمدينة سجلماسة**، (مخ)، الخزانة الملكيـّة، الرباط، رقم 12163ز، ق 1-3. وانظر: محمود إسماعيل: **الخوارج**، 82 وما بعدها. إبراهيم حركات: **المـغْرِب عبر التاريخ**، 102/1-103.

3- شنايت العيفه: **دولة بني مدرار بسجلماسة، ودور تجـارة القوافل فِي ازدهارها الحضاريِّ، بين القرنين الثالث والرابع الهجريـّين**، أطروحة. سبق ذكرها.

حيث قال عن عهد الإمام إليسع بن أبي القاسم سمكو (174-208هـ/ 790-823م): «وعلى عهده استفحل ملكهم بسجلماسة، وَهُوَ الذي أتمّ بناءها وتشييدها، واختطّ بها المصانع، وانتقل إِلَيْـها آخر المائة الثانية، ودوّخ بلاد الصحراء، وأخذ الخمس من معادن درعة، وأصهر لعبد الرحمن بن رستم صاحب تاهرت بابنه مدرار فِي ابنته أروَى، فأنكحه إِيّاهَا»[1].

إنّ دولة بلغت من الملك هَذَا المبلغ عمرانيًّا وصناعيًّا وتجاريًّا وماليًّا وعلاقات خَارِجيّة، لا يعقل أن يغيب فيها منصب القضاء وإن سكت عنه المُؤَرِّخُونَ، فلقد فضّلوا الصمت عن نُظم هَذِهِ الدولة بكُلِّها وليس القضاء فقط. وربّما الأصحُّ أن نقول: إنّ ما يَتَعَلّقُ بالإدارة المدْرَارِيّة لم يصلنا إطلاقا، وَلَعَلَّ ذَلِكَ يعود إلى عنف الفاطميِّين تجاههم لَمّا أسقطوا دولتهم، بخاصة وَأَنّهُم سجنوا سَيِّدهم عبيد الله المهدي مُدّة عندهم، وربما عنفوا معه[2]، وبالتالي فإنّ المُؤَرِّخينَ كتبوا، إلاّ أَنّ كِتَاباتهم لم تصلنا، لَعَلّها ذهبت طعمة للنيران التي التهمت سجلماسة بأمر من المهدي[3]. ولقد رأى الأستاذ محمود إسماعيل بِحَقٍّ إلى واقع هَذِهِ الدولة فقال: «والواقع أَنّهُ ليست لدينا معلومات عن النظم الإداريّة والماليّة فِي سجلماسة»[4].

فإذا كان هَذَا هو واقع العاصمة سجلماسة فلا نقول شيئا آخر عن باقي أقاليم هَذِهِ الدولة الصحراويّة التي تعب الباحث شنايت[5] فِي جمع شتات

1- **العبر**، 267/6-268. وانظر: ابن عذاري: **البيان**، 157/1.

2- القاضي النعمان: **افتتاح الدعوة**، تحقيق: فرحات الدشراوي، الشركة التونسيّة للتوزيع، وديوان المطبوعات الجامعيّة، تونس والجزائر، ط2، 1986م، ص276-277. الصنهاجي أبو عبد الله: **أخبار ملوك بني عبيد وسيرهم**، تحقيق: جلول أحمد البدوي، م.و.ك، الجزائر، 1984م، 18-19. محمود إسماعيل: **الخوارج فِي المَغْرب الإِسْلاَمي**، 163-164.

3- محمود إسماعيل: **نفسه**، 164. وانظر: **الاستبصار**، 204. ابن عذاري: **البيان**، 153/1.

4- **الخوارج فِي المَغْرب الإِسْلاَمي**، 196.

5- **دولة بني مدرار**، أطروحة، 176-181.

علمائها، ولم يجمع في نهاية المطاف إلاّ نزرا يسيرا، الأمر الذي لم يساعدنا عَلَى تقصّي قضاء هَذِه الدولة، لأَنَّ القضاة في نهاية الأمر هم العلماء والفقهاء، وما دمنا لا نعرف حقيقة الحياة الثّقافيّة وَالْعِلْمِيَّة في سجلماسة فَإِنَّنا تبعا لِذَلِكَ لا نصل إلى حقيقة القضاء تأسيسا أو تطوُّرا، عدلا أو جورا حَتَّى تكتشف مصادر جديدة إن كانت هناك مصادر[1]؛ إذ من المعروف أَنَّ ما وصلنا من تاريخ بني مدرار لم يصلنا عن طريق علماء مذهبهم، وَإِنَّمَا جُمع من هنا وهناك من مصادر غير مَدْرَارِيَّة وغير صُفْرِيَّة، فأين هي المصادر الأصيلة لِهَذِه الدولة؟.

ولكي لا نترك الأمر هكذا معلّقا لاَ بُدَّ من التخمين الذي قد نلامس به شيئا من القضاء عند بني مدرار، وَأَوَّلُ ذَلِكَ نستشفُّه من عمل عيسى بن يزيد الأسود (140-155هـ/ 757-771م) مؤسِّس الدولة المدراريّة الذي أشرف بنفسه عَلَى تقسيم مياه سجلماسة عَلَى سكان المدينة، وبقدر موزون، وصرف إلى كُلِّ ناحية نصيبها[2]، فَهَذَا العمل يوحي لنا أَنَّ الإمام كان قاضيا في آن، بخاصة وَأَنَّهُ أَوَّل إمام لِهَذِه الدولة، فَلَعَلَّهُ لم يعيّن القاضي، إذ المجتمع صغير، والإمامة فتيّة، وأهمُّ من ذَلِكَ كُلِّه هو أَنَّ الإمام عيسى بن يزيد هَذَا هو «صاحب عكرمة مولى ابن عبَّاس» [3]، أحد الأعلام البارزين في الإسلام، وأحد أيمة المذهب الصفريِّ ببلاد المَغْرِب[4]، فلا غرابة إذن في هَذِه البداية أن يغيب القاضي ما دام الإمام الأَوَّل بهذا المستوى من العلم، فلعلّه جلس للقضاء تماما مثلما جلس له عبد الرحمن بن رستم في تيهرت بعد ذلك ابتداء من عام 160هـ/777م، وإدريس الأوَّل ابتداء

1- محمود إسماعيل: **الخوارج**، 83.

2- ابن الخطيب: **أعمال الأعلام**، 140/3. شنايت: **دولة بني مدرار**، 41.

3- السجلماسي: **تقييد في التعريف بمدينة سجلماسة**، (مخ)، ق 1.

4- عن ترجمته انظر: المالكي: **رياض**، 145/1-146. ابن خلّكان: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عبّاس، دار الثقافة، بيروت، بلا. تا. 265/3-266. الدرجيني: **طبقات**، 11/1.

من عام 170هـ/787م[1]. ولقد حكم الإمام عيسى بن يزيد خمسة عشر عاما[2] كاملة، إلاّ أنّ قومه بعدها قتلوه شرّ قتلة دون أن توضّح المصادر أسباب ذَلِكَ، الأمر الذي جعل بعض الدارسين يعتقدون أنـــّهُ «انحرف عن خطّ المـــذهب الصفريّ وأسرف في تطبيقه، واشتطّ في أحكامه»[3].

ومهما يكن من أمر فإنّ الذي خلفه وهو أبو القاسم سمكو بن واسول (155-168هـ/ 771-784م) هو تلميذ عكرمة أيضـــاً[4]، وبالتالي فإنّ الذي قيل عن الإمام الأوّل وتولّيه القضاء يقال أيضـــاً عن هَذَا الإمام الثاني، ولكن لا يعقل أن يستمرّ الوضع هكذا في دولة امتدّت لحوالي مائة وستّـــين سنة[5]، انصرف فيها بعض أمرائها إلى الغزو والتوسُّع[6]، فلا بُدَّ أن يكون هناك قضاة أو فقهاء عَلَى الأقلّ يقيمون إمامة الصلاة في المساجد الموجودة ولا شَكَّ[7]، وهي نفسها دور للقضاء كما سوف نرى ذَلِكَ.

فهؤلاء الفقهاء[8] وإن لم يعيـــّن بعضهم قضاة - الأمر الذي نستبعده - قد تولّوا مُهمـــّة الفصل في الخصومات، والنظر في المنازعات وعقود النكاح والطلاق وما إلى ذَلِكَ من المعاملات المختلفة.

1- انظر المبحث الموالي من هذا الفصل، والمبحث الأوّل من الفصل الثالث.

2- البكري: **المـــُغرب**، 149.

3- محمود إسماعيل: **الخوارج**، 87-88. وانظر: شنايت: **دولة بني مدرار**، 21.

4- البكري: **المغرب**، 149.

5- ابن عذاري: **البيان**، 157/1.

6- ابن خلدون: **العبر**، 267/6. ابن عذاري: **البيان**، 157/1. الناصري: **الاستقصا**، 124/1 وما بعدها.

7- الجنحاني الحبيب: **المـــَغرِب الإِسْلاَمِي، الحياة الاقتصادية والاجتماعية (3-4هـ/ 9-10م)**، الدار التونسيـــّة للنشر، وش.و.ن.ت، تونس، الجزائر، 1398هـ/1978م، ص159. شنايت: **دولة بني مدرار**، 45.

8- شنايت: **دولة بني مدرار**، 176 وما بعدها.

وَلَعَلَّ فيما تذكره المصادر الإِبَـاضِيــّة عن أحد علمائها بسجلماسة إشارة إلى وجود منصب القاضي وحتميته، إذ تروي أَنَّ أبا الربيع سليمان بن زرقون النفوسي[1] كان مقيما فِي سجلماسة مُدَّةً طويلة، «واختلف أهل سجلماسة بعدما خرج من عندهم فِي مسألة كادوا يقتتلون عَلَـيْـها، فاتّـفق رأيهم عَلَى أن يرسلوا أمينين إلى أبي الربيع فيعملوا بما يجيبهم به... فأخذوا بما قال واصطلحوا»[2].

لقد كان القضاء ضرورة ملحَّة فِي عاصمة مثل عاصمة بني مدرار التي بلغت شأوا بعيدا فِي التجارة والصناعة بل حَـتَّى الزراعة، الأمر الذي يُـؤَدِّي إلى كثرة المعاملات، وتضارب المصالح وتنوُّعها، فالقضاء كان موجودا بلا شَكٍّ فِي ذَلِكَ، وإن لم تذكر المصادر اسم واحد عَلَى الأقلِّ من القضاة، ليستأنس به فِي التحليل والتخمين.

المبحث الثاني: القضاء عند الأدارسة

إذا كانت المصادر لم تتحدَّث عن قاض واحد عَلَى الأقلِّ فِي سجلماسة عاصمة بني مدرار، فَإِنـَّهَا قد حفظت لنا اسم قاض واحد فقط فِي فاس عاصمة الأدارسة.

وقبل أن نصل إلى هَذَا القاضي الوحيد، لا شَكَّ أَنَّ الدارس يلاحظ من الوهلة الأولى شحَّ المصادر فيما يَتَعلَّقُ بالقضاء فِي المَـغْرِب الأقصى عُمُومًا، وصعوبة تناول هَذَا الموضوع، وَلَكِـنَّهُ ليس بالذي يعجزنا عن إعمال العقل وإيجال الفكر واستعمال التخمين، وكلُّها أدوات فِي مثل هَذِهِ المواضيع

1- يضعه الدرجيني فِي الطبقة السابعة، وَهُوَ مِمـَّن عاش النصف الثاني من القرن الثالث الهجري، وأوائل القرن الرابع الهجري. انظر: **طبقات**، 1/97-109؛ 2/349.

2- الشـمـّاخِـي: **سير**، 280. وانظر: أبو زكرياء: **السيرة**، 183-184. الدرجيني: **طبقات**، 1/110-111.

التّـاريخيّـة الغامضة.

من المعروف أنّ إدريس الأَوّل، مؤسّس دولة الأدارسة لَمّـا هرب[1] من المشرق إلى المغرب الأقصى اتّـصَلَ بأمير قبيلة أَورَبة وزعيمها إسحاق بن محَـمَّد بن عبد الحميد المعتزليّ[2] الذي كان يسوس قبيلته، فهل كان يتولّى القضاء أَيضـًا؟ إنّ انتسابه إلى المذهب المعتزليّ[3] وَهُوَ مذهب العقل فِي الإسلام، يرشّحه لتولّي هَذَا المنصب، ليقيم العدل، فضلا عن كونه زعيم القبيلة، وقد رأينا[4] أنّ مثل هؤلاء الزعماء لقبائلهم كانوا هم القائمين بفضّ الخصومات، وإنهاء المنازعات، وتولّي ما يشبه الحكم والقضاء.

لقد كان هَذَا قبل قدوم إدريس الأَوّل سنة 172هـ/788م الذي استقبله فيه إسحاق المعتزليّ أحسن استقبال، فأجاره وأكرمه، وجمع البربر عَلَى القيام بدعوته فبايعوه فِي رَمَضَان سنة 172هـ/789م «على الإمارة والقيام بأمرهم وصلواتهم، وغزوهم وأحكامهم»[5].

لقد كانت البيعة إذن عَلَى الإمارة أَوّلاً، ثُمَّ عَلَى الأحكام أخيرا، أي عَلَى الإمامة والقضاء، فضلا عن المهام الأخرى التي لا تعنينا هنا، وافتتح إدريس قيام

1- الجزنائي: **جني زهرة الآسي**، 12. الناصري: **الاستقصا**، 1/153-154. وانظر **دائرة المعارف الإسلامية**، مادة إدريس، 1/544-547.

2- البكري: **المغرب**، 118. مجهول: **الاستبصار**، 195.

3- عن مذهب الاعتزال، انظر: القاضي عبد الجبار وآخرون: **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، تح. فؤاد سَـيِّد، الدار التونسية للنشر، تونس، 1393هـ/1974م. وانظر: الأشعري أبو الحسن: **مقالات الإسلاميـين**، تح. محـَمَّد محيي الدين عبد الحميد، بلا معلومات الطبع، ط2، 1405هـ/1985م، ج1/216 وما بعدها.

4- انظر: المبحث الأَوّل من الفصل الأَوّل من الباب الأوَّل.

5- ابن أبي زرع: **الأنيس المطرب**، 20. ابن الخطيب: **أعمال الأعلام**، 191. الناصري: **الاستقصا**، 1/155.

دولته بخطبة هامـــّة جاء فيها بعد البسملة والحمدلة:

«...أدعوكم إلى كتَاب الله وسنـــّة نبيـــّه وَإلى العدل فِي الرعيـــّة، والقسم بالسويـــّة، ورفع المظالم، والأخذ بيد المظلوم، وإنفاذ حكم الكتَاب عَلَى القريب والبعيد... وأذكّركم اللهَ فِي أرامل احتقرت، وحدود عطّلت، وَفِي دماء بغير حقٍّ سفكت... فعسى أن تكونوا معاشر البربر اليد الحاصدة للظلم والجور، وأنصار الكِتَاب وَالسُّنـــّة...»[1].

إنَّ الإمام إدريس الأَوَّل يعلن منذ الوهلة الأولى أَنـــّهُ جاء ليعدل فِي الحكم، ويرفع الظلم والجور ويقيم الحدود، فلا غرو أَنـــّهُ الإمام وَأَنـــّهُ القاضي، وكان «يجلس للناس بعد كُلّ صلاة، وَفِي أوقات محدَّدة يحكم بينهم، ويعالج مشاكلهم»[2]. هكذا ذكر الأستاذ سعدون عَبـــّاس دون أن يشير إلى مصادره، وكأنـــّي به استنتج ذَلِكَ استنتاجا، إذ أنـــّى له أن يجد مصدرا يعطيه تفاصيل كهذه؟.

وَلَمـــّا قُتل إدريس الأَوَّل سنة 177هـــ/793م، وَهُوَ أَوَّل إمام قاض فِي الدولة الإدريسيـــّة خلفه مولاه راشد[3] فِي جميع مهامـــّه، وكان عند حسن ظنِّ البربر «قام بأمرهم، يؤمُّهم فِي الصلاة، ويجلس إِلَيـــهِم، يفصل فِي القضايا التي تعرضهم [كذا]، كما كان يفعل الإمام إدريس، ولكن بلا ألقاب»[4].

1- علال الفاسي وآخرون: **الإمام إدريس مؤسِّس الدولة المغربيـــّة**، سلسلة فِي سبيل وعي إسلاميٍّ، ع. 31، شركة بابل للطباعة والنشر، الرباط، 1988م، ص 18-22. وانظر: محمود إسماعيل: **الأدارسة**، 57.

2- سعدون عَبـــّاس: **دولة الأدارسة**، 117.

3- انظر عن راشد بن منصب الأوربي: السنـــُوسي محـــَمَّد بن علي: **الدرر السَّنِيـــّة فِي أخبار السلالة الإدريسيـــّة**، 60-65.

4- سعدون عَبـــّاس: **المرجع السابق**، 91.

لقد تَوَلّى راشد مهمّة القضاء، فكان يقضي بكِتَابِ الله وسنّة رسوله[1]، ألم يكن أستاذ سَيِّده إدريس الثاني بن إدريس الأَوَّل؟ فهو الذي علّمه «العلوم العَقلِيَّة والنقليّة من فقه وحديث وتفسير ولغة وبلاغة وغيرها، حَتَّى علوم السياسة...» [2]، فَهَذَا المولى البربريُّ كانت له المؤهِّلات الكافية ليقوم بمسؤوليّة القضاء أحسن قيام، ويؤدِّيها طيلة إحدى عشرة سنة أداء جَيِّدًا ليردَّها بعد ذَلِكَ إِلى من كانت تنتظره الرعيّة من السلالة الإدريسيّة الأشراف إدريس الثاني، وَذَلِكَ عام 188هـ/804م، بعدما كبر وبلغ الحلم فِي تمام الحادية عشر من عمره.

إنَّ هَذَا الإمام الإدريسيَّ الثاني هو المؤسِّس الحقيقيُّ للدولة الإدريسيّة، فهو الذي بنى مدينة فاس، وَاتَّخَذَها عاصمة مملكته، وإليه تنسب الإنجازات الضخمة[3]، ومنها تنظيمه لجهاز الدولة الإداري بعد أن بقي مُدَّة عام يقوم بأمر الناس مع من يعينه من البربر من غير وزير ولا كاتب ولا قاضٍ.

إِنَّهُ مثل سلَفَيه أبيه ومولى أبيه، جلس للناس عاما يقضي بينهم فِي خصوماتهم ومعاملاتهم[4] حفاظا عَلَى النظام العامِّ والوئام الذي يجب أن يكون بين أفراد الرعيّة البربريّة المعروفة بصعوبة انقيادها ومراسها. وَلَمَّا وفدت عَلَيْهِ وفود العرب بإفريقية والأندلس سنة 189هـ/804م سُرَّ بها أيَّما سرور، لأَنَّهَا قدمت فِي الوقت المناسب، فناب عنه فِي جميع الوظائف الإداريّة «وقام هو بمصالح الملك وسياسة الرعايا، وجهاد العدوِّ ووظائف الجنود والعساكر

1- الناصري: **الاستقصا**، 160/1. وانظر: ابن أبي زرع: **الأنيس**، 24. الحلبي: **الدرُّ النفيس**، 8.

2- السنوسي: **الدرر**، 65. وانظر: زغلول: **تاريخ**، 439/2.

3- ابن الأبَّار: **الحلّة**، 53/1-56. ليفي بروفنصال: **الإسلام فِي المَغْرِب والأندلس**. ابن أبي زرع: **الأنيس**، 25 وما بعدها. الجزنائي: **جني زهرة الآس**، 15 وما بعدها. الناصري: **الاستقصا**، 161/1 وما بعدها.

4- الحلبي: **الدرُّ النفيس**، 207، 272. وانظر: سعدون عَبَّاس: **دولة الأدارسة**، 98.

ونحو ذَلِكَ»[1]. وهكذا ينظِّمُ إدريس الثاني الجهاز الإداريَّ للدولة، فيستحدث الوزارة وَالكِتَابة لأوَّل مَرَّة، ويقوم «بخلق منصب للقضاء، فقد استقضى...»[2] رجلا من بين أولئك العرب الوافدين عَلَيْه، وَهُوَ أوَّل قاض يعيَّن فِي هَذِهِ الدولة إذ لا نعلم أَنَّ إدريس الأَوَّل أو مولاه راشدا عيَّنا قاضيا فِي جهة من جهات دولة الأدارسة إطلاقا...

إنَّ عناية إدريس الثاني بالقضاء نابعة من سياسته الدِّينيَّة، وحرصه عَلَى إعطاء الصبغة الدِّينيَّة لدولته، وبالتالي إحكام المركزيَّة وتوطيدها، وَهُوَ ما تحقَّق له فعلا عَلَى عهد إمامته، ويذكر الأستاذ إبراهيم حركات أَنَّهُ عندما قدمت هَذِهِ الطائفة من «العرب عَلَى إدريس الثاني عيَّن منهم عددا كبيرا من الموظَّفين المركزيِّين والإقليميِّين من قضاة وجباة وغيرهم» إلاَّ أَنَّهُ لا يشير إلى مصادره إذ أَنَّ كلَّ المصادر تتحدَّث عن الموظَّفين المركزيِّين لا غير، أمَّا فِي الأقاليم فلم ترد إشارة إِلَيْهِم إطلاقا ولو عابرة، مع أَنَّنا نرجِّح ذَلِكَ ونوافقه الرأي.

لقد عيَّن إدريس الثاني قاضيا فِي دولته الفتيَّة، كما أسلفنا، وَهُوَ عامر بن محَمَّد بن سعيد القيسي، الذي أطنبت الروايات فِي ذكره وذكر علمه، إلاَّ أَنَّهَا كلَّها متشابهة متطابقة، لا تزيد إحداها عن الأخرى في شيء. فمن يكون هَذَا القاضي الأَوَّل والوحيد ذكراً فِي دولة الأدارسة؟ يقول عنه ابن أبي زرع الذي اقتبس عنه الجميع من بعده إِنَّهُ «عامر بن محَمَّد بن سعيد القيسي، من قيس عيلان، وكان رجلا صالحا ورعا فقيها، سمع من مالك وسفيان الثوريِّ[3]، وروى

1- الحلبي: **الدرُّ النفيس**، 207.

2- محَمَّد صدقي: **الأدارسة**، أطروحة، 186/1. وانظر: سعدون عبَّاس: **الأدارسة**، 171.

3- سفيان الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب، لقِّب بالثوريِّ، ولد سنة 69هـ/688م، وتوفِّي بالبصرة سنة 161هـ/777م، كان إماما عالما مشهورا فِي علم الحديث، وَهُوَ أحد الأئمة المجتهدين. انظر: ابن خلِّكان: **وفيات**، 386/2 وما بعدها.

عنهما كثيرا، ثُمَّ خرج إلى الأندلس برسم الجهاد، ثُمَّ جاز إلى العدوة، فوفد منها عَلَى إدريس فيمن وفد عَلَيْهِ من العرب»[1].

هَذَا هو القاضي عند الأدارسة فِي زمن إدريس الثاني (188-213هـ/803-828م) تَوَلَّى القضاء عام 189هـ/804م، ولا نعرف متى كانت نهايته، ولم ترو المصادر له قَضِيَّة قضى فيها، ولا ذكرت له عملا أو سيرة فِي منصبه الجديد، أو فِي مستقرِّه بفاس، وكلُّ ما فِي الأمر أَنَّ المعلومات الواردة فِي النصِّ المقتبس تهمُّ ما سبق تعيينَه، أَمَّا بعد تعيينه فلا خبر عن ذَلِكَ، وكأنِّي بالمصادر وأصحابها إِنَّمَا يؤرِّخون لإدريس الثاني الذي فرح، وسرَّ سرورا عظيما بمقدم هؤلاء العرب، لأَنَّهُ كان فريدا وحيدا غريبا بين البربر؛ وهكذا يتَّضح لنا أَنَّ النزر القليل من المعلومات عن القاضي عامر بن مُحَمَّد إِنَّمَا جاءت عرضا للحديث عن فرحة إدريس الثاني[2] وعن نباهته وسداد رأيه وتوفيقه فِي اختيار هَذَا القاضي "العالم دون غيره"[3].

إنَّ إدريس الثاني قد وضع أسس دولة متحضِّرة حيث وزَّع السلطات، فاستحدث الوزارة والكِتَابة والقضاء عند مَقدم أولئك العرب الأندلسيِّين

1- ابن أبي زرع: **الأنيس**، 29. الجزنائي: **جني زهرة الآس**، 17-18. الحلبي: **الدرُّ النفيس والنور الأنيس**، (مخ) ق 214. الحلبي: **الدرُّ النفيس**، (الطبعة الحجريَّة) 177، 270. المكناسي: **جذوة الاقتباس**، 27/1، 161. السنوسي: **الدرر السنيَّة**، 85. الناصري: **الاستقصا**، 163/1. هوبكنز يذكر الرواية وَلَكِنَّهُ لا يذكر اسم القاضي، **النظم**، 39. إبراهيم حركات يخطئ فِي الاسم، 126ص، ثُمَّ يذكر الاسم الصحيح ص 114. انظر: **المغْرِب عبر التاريخ**. زغلول عبد الحميد: **تاريخ المغرب العربي**، 442/2. إبراهيم علي حسن: **المولى إدريس ابن إدريس الأزهر**، 82. سعدون عَبَّاس: **دولة الأدارسة**، 125.

2- الجزنائي: **جني زهرة الآس**: 17-18. السنوسي: **الدرر السنيَّة**، 85.

3- الحلبي: **الدرُّ النفيس**، 273-274. يقول إبراهيم حركات: «...تاريخ الأدارسة يدور معظمه عَلَى أشخاص الأمراء أنفسهم...». **المغْرِب عبر التاريخ**، 121/1.

والأفارقة الذين كانوا له بطانة وحاشية، دون البربر، عَلَى حدّ تعبير ابن خلدون الذي يختم قائلا: «واستفحل بهم سلطانه...»[1].

نعم، لقد قويت الدولة الإدريسيـــّة بِهَذِهِ الأجهزة الإداريـــّة، وبخاصة منها جهاز القضاء المتمثـــّل فِي شخص القاضي العالم المحدّث المجاهد عامر بن محـــَمَّد بن سعيد القيسي، فلا ريب أَنَّ علمه جعل منه قاضيا عادلا، ولا أدلّ عَلَى ذَلِكَ من عدل الإمام إدريس الثاني، واستقرار أوضاع الدولة فِي عهده، وهي إحدى ثمرات القضاء العادل.

إنَّ هَذِهِ الدولة القَويـــّة، وَهَذِهِ السلطة المستفحلة سرعان ما تدهورت وانهارت، إذ لَمـــّا توفـــّي إدريس الثاني سنة 213هـــ/828م خلفه ابنه محـــَمَّد (213-221هـــ/828-835م)[2] الذي لم يكن عَلَى ما يبدو مثل أبيه فِي القُـــوَّة وحسن التدبير، فإن كان أبوه وحيد جدّه فَإنـــّهُ كان هو أَوَّل أبناء أبيه الذي ترك معه عشرة إخوة تقاسم معهم الملك، فاكتفى هو بمدينة فاس عاصمة بلاده، فتنازعوا أمرهم بينهم وذهبت ريحهم، والغريب أَنَّ الروايات التـــّاريخيـــّة تبرّر هَذَا التقسيم، وتقول بِأَنـــّهُ كان نصيحة من كـــثرة جدَّة محـــَمَّد بن إدريس الثاني[3]

1- **العبر**، 26/4. يذكر محقّقا كتَاب الناصري بِأَنَّ الجهاز الإداريَّ «هو أَوَّل تنظيم عرف للمخزن (الحكومة المغربيـــّة) والمخزنيـــّة فِي التاريخ بالمغرب الأقصى». انظر: **الاستقصا**، 163 هامش1. وانظر: إبراهيم حركات: 126/1. محمود إسماعيل: **الأدارسة**، 68-69.

2- بعد محـــَمَّد بن إدريس الثاني تَوَلَّ صبي الحكم وَهُوَ علي بن محـــَمَّد بن إدريس II (221-234هـــ/ 835-848م) الذي يذكر ابن أبي زرع أَنـــّهُ تَوَلَّ وعمره تسع سنوات، سار بسيرة أبيه وجدّه فِي العدل والحزم وإقامة الحقّ. انظر: **الأنيس**، 53. فلا شَكَّ أَنَّ هؤلاء الأيمة الصبيان إنـــّمَا يَتـــَوَلَّ شؤونهم وزراؤهم وقضاتهم، وَهَذَا يُؤَكّدُ وجود القضاة للإشراف عَلَى شؤون الرعيـــّة فِي خصوماتها، ووجود الوزراء لتسيير دواليب الحكم.

3- ابن الخطيب: **تاريخ المغرب العربي**، 202 وما بعدها. ابن الأبـــّار: **الحلّة**، 132/1. ابن خلدون: =

فهل يعقل هَذَا أو يُقبل؟!.

إنَّـــهُ من البديهيِّ أن يُرفض هَذَا الأمر جملة وتفصيلا، فإن كانت الجدَّة قد قدَّمت نصيحتها، وهي نصيحة بعيدة كلَّ البعد عن الكياسة والسياسة، فلا نرى أنَّ حفيدها يقبلها منها، إذْ «من المستبعد أن يحدث الانهيار والضعف بإرادة عليا من سَـــيِّدة هرمة، ومن غير المنطقيِّ أن تتأتـــّى هَذِهِ الإرادة عَلَى شكل نصيحة»[1] كما يقول الدكتور محمود إسماعيل.

لقد ولَّت المرحلة الأولى (172-213هـــ/788-828م)[2]، ودخلت الدولة الإدريسيـــّة طور الضعف والصراعات والمنافسات بسرعة، ولَمـــّا يكتملْ بناء كيانها، فمن العسير أن يتوصَّل الباحث إلى معلومات وافية عن نظام الحكم والإدارة فِي عهد الأدارسة عُمُومًا، وعهد ما بعد إدريس الثاني خُصُوصًا، فإن كان الولاة يعيـــّنون من أمراء العائلة المالكة[3]، والولايات والمدن معروفة ومعدودة[4]، فَإِنـــّا لا نكاد نعلم شيئا عن الوظائف الأخرى كالقضاء مثلا فِي تلك الولايات، فالمصادر كلُّها تصبُّ اهتمامها عَلَى تلك المنافسات والصراعات الحربيـــّة بين الإخوة الأعداء، فهل كان هناك قضاة؟ هل وُجد القضاة فِي مدن عريقة من مثل مكناسة وتلمسان؟ من كان يعقد بين المتزوِّجين أو يفصل بين المطلَّقين، بل من كان يسهر

العبر، 4/27-28؛ 6/447. محمود إسماعيل: **الأدارسة**، 79 وما بعدها.

1- محمد إسماعيل: **ملاحظات حول تاريخ الأدارسة**، مقال بمَجَلَّة **الحياة الثـــّقَافيـــّة**، مطبعة شركة فنون الرسم والنشر والصحافة، تونس السنة الرابعة، شوال 1399هـــ/1979م ع.5، ص 10.

2- محـــمَّد صدقي: **الأدارسة** (أطروحة) 387. وانظر: محمود إسماعيل: **الأدارسة**، 83، حيث يرى أنَّ طور الانهيار يبدأ سنة 221هـــ/835م.

3- إبراهيم حركات: **المـــغْرب عبر التاريخ**، 1/125.

4- ابن أبي زرع: **الأنيس المطرب**، 95. ابن الخطيب: **تاريخ المـــغْرب**، 202 وما بعدها. ابن خلدون: **العبر**، 4/27-28؛ 6/447. محمود إسماعيل: **الأدارسة**، 60، 80. الجميلي: **دراسات**، 6، 402.

عَلَى فضّ النزاعات وإنهاء الخصومات؟ هل هناك قضاة يُرهبون اللصوص حَتَّى تخفّ وطأتهم عَلَى الرعيَّة؟...

هَذِهِ التساؤلات وغيرها نطرحها بالنسبة للولايات كما نطرحها عَلَى العاصمة فاس بعد عهد إدريس الثاني (213هـ/828م) إذ لا نعرف عن القضاء وعن القضاة شيئا بعد ذَلِكَ القاضي الذي سلف ذكره.

إنّ دولة الأدارسة إذا اشتدَّت وقوي سلطانها يمتدُّ إلى مدينة تلمسان غربا، وإذا اضطرب الحال لا يجاوز سلطان الأدارسة البصرة وأصيلة وحجر النسر[1]، هكذا إلى أن اعتراهم الإدبار والفُرقة، وانقضت أيّامهم وانقطعت مدَّتهم[2].

صفوة القول إنّ الباحث عن تاريخ القضاة فِي دولة الأدارسة يجد عنتا كبيرا لشحّ المصادر وقلّتها، وتشابهها - إن وجدت -. فلقد رأينا أنّ أَوَّل من جلس يحكم بين الناس هو إدريس الأَوَّل مؤسّس الأسرة الإدريسيّة بالمغرب الأقصى، ثُمَّ بعد مقتله خلفه مولاه راشد البربريُّ، إذ لم يخلّف إدريس الأَوَّل إِلاَّ جنينا فِي رحم جاريته كنزة، اقتضى الأمر انتظار إحدى عشرة سنة كان خلالها راشد المولى يَتَوَلَّى شؤون الدولة، ويقيم العدل، ويجلس للقضاء بين النّاس، ثُمَّ تَوَلَّى إدريس الثاني مهامَّه كإمام للدولة التي تركها له أبوه، وأقام عاما يَتَوَلَّى منصب القضاء حَتَّى إذا جاءته الوفود العَرَبِيَّة انتقى منها قاضيا قيسيًّا هو عامر بن محَمَّد بن سعيد، وَهُوَ أَوَّل القضاة التي تذكره المصادر وآخرها فِي هَذِهِ الدولة.

1- عن هَذِهِ المدن انظر: ابن الخطيب: **تاريخ المغرب**، 1/202-205،

2- ابن أبي زرع: **الأنيس**، 95. انظر عن التاريخ السياسيّ للأدارسة: زغلول: **تاريخ**، 2/437-478. محَمَّد صدقي: **الأدارسة** (أطروحة). محمود إسماعيل: **الأدارسة**.

وحيث إنَّ الحضارة الإدريسيـَّة فِي عهد إمامها إدريس الثاني بلغت درجةَ تعيين الوزراء والكتـَّاب والقضاة، فَإنـَّا نقول: وإن سكتت المصادر عن ذكر قضاة آخرين فِي مدينة فاس، العاصمة الإدريسيـَّة بعد القاضي عامر بن محـمَّد لا يُعقل أن يكون هو الأَوَّل وَهُوَ الأخير، بل لاَ بُدَّ أَنَّ الأيمـَّة الأدارسة عيـَّنوا قضاة آخرين فِي عاصمتهم، ثُمَّ لاَ بُدَّ أَنَّ الأمراء الأدارسة عيـَّنوا قضاة من جانبهم فِي ولاياتهم لإقامة العدل، وردع الظالم، ونصرة المظلوم، والمفروض أَنَّ هناك قاضيـًا فِي مسجد كُلِّ ولاية عَلَى الأقلّ، ألم تكن المساجد موجودة؟ ألم يكن الفقهاء موجودين؟

إنَّ دولة قُتل أَوَّل أيمـَّتها وَلَمـَّا يستقرَّ الاستقرار النهائيَّ من تعب الرحلة من المشرق، وحَكَمَها مولى لمدَّة إحدى عشرة سنة، ثُمَّ صبيٌّ لا يتجاوز عمره الإحدى عشرة سنة أَيضـًا، ثُمَّ تقسَّم الدولة بين الإخوة الأعداء، ويحكمها من بين من حَكَمها صبيٌّ لا يتجاوز عمره تسع سنوات، هَذه الدولة لا شَكَّ أَنـَّهَا لا تبني حضارة ذات بال، ولا تترك نظاما. وأعتقد أَنـَّهُ لولا رجوع أيمـَّتها فِي نسبهم إلى الدوحة المحمـَّديـَّة ما تَرك لها ولهم التاريخ شيئا من ذكرٍ، وما تناولهم المـؤَرِّخُونَ بالاهتمام، ولكانوا مثل دولة صالح بن طريف، أو برغواطة فِي الاهتمام، ولولا إنجازات إدريس الثاني التي لم يذكرها المـؤَرِّخُونَ إلاَّ بالقدر الذي يهمُّ الإمام دون الرعيـَّة ما بقي لدولة الأدارسة أثر. فالتقسيم، كما يقول إبراهيم حركات[1]، هو أَوَّل مظاهر السقوط ومراحله، ولقد كان مبكِّرا كما رأينا، ودلَّ عَلَى عدم مَقدرة البيت الإدريسيِّ إيجاد قُوَّة قادرة عَلَى تحقيق هدفهم الرئيسيِّ الذي حارب الآباء والأجداد من أجله[2]، فمال الخلف إلى الركود والقناعة، وانقلب البعض عَلَى البعض

1- المـَغْرِب عبر التاريخ، 120/1.

2- عبد المقصود باشا: **الرستميـُّون صفحة رائعة من التاريخ الجزائريِّ**، بلا معلومات الطبع =

يتحاربون ويتنافسون لتنتهي الدولة هكذا فِي صمت وهدوء.

المبحث الثالث: تقويم القضاء فِي المغرب الأقصى

لقد كان اهتمامنا منصبـــاً فِي المبحثين السابقين عَلَى تاريخ مُؤَسَّسَة القضاء عند المدراريــين والأدارسة، وهما الدولتان البارزتان فِي فترة موضوعنا بالمغرب الأقصى، وإن دأب مـــؤرِّخُونا عَلَى ذكر دولتين أخريين أقلّ أهميــة من الأوليَـــنْ هما دولة بني صالح بِناكور، ودولة[1] برغواطة، وقد سبقت الإشارة إِلَيْـها قبل هَذَا الباب.

إنّ هاتين الدولتين ظلّتا قائمتين إلى ما بعد سنة 296هــ/909م، ولكن لا نعرف من تاريخهما إِلاَّ الجانب السياسيّ لا غير[2] باستثناء برغواطة التي وصلتـــنا

والنشر، وهران، ط1، 1409هــ/1989م، ص100-101.

1- لَعَلَّ من المفيد هنا أن أشير إلى أنّ استعمالي لمصطلح ''دولة'' لهذين الكيانين الصغيرين المغمورين إنّـمَـا ينطلق من التعريف البسيط للدولة، وَهُوَ مجموع عناصر إذا التقت شكّلت الدولة، وهي: «الراعي والرعيـّة، والرقعة الجغرافيـّة، والنظام» وكلّها متوفّرة فِي اعتقادي فِي الكيانين المذكورين: بني صالح، وبرغواطة. ويرى النويريُّ أنّ الأغالبة أوّل من أسّس دولة بِإِفْرِيقيـّة، وجرى عَلَـيْـها اسم الدولة، لأنـّهَا كانت كالمستقلّة بالأمر، وَهُوَ ما ينطبق مع كُلّ الكيانات السّياسيـّة التي قامت ببلاد المغرب، فضلا عن إِفْرِيقيـّة. النويري: **نهاية الأرب (قسم المغرب)**، 251. وانظر عن مصطلح "الدولة": زروخي إسماعيل: **الفكر السياسي عند ابن خلدون وابن الأزرق**، أطروحة ماجستير، إشراف د. عبد الرزّاق قسّوم، معهد الفلسفة، جامعة الجزائر، 1988-1989م، ص23-26.

2- عن تاريخ بني صالح بناكور انظر: البكري: **المـــغرب**، 91 وما بعدها. ابن عذاري: **البيان**، 180/1. ابن خلدون: **العبر**، 439/6-442. حسين مؤنس: **التنظيم الإداري**، 88 وما بعدها. مُحَمَّد أمين صالح: **إمارة يمنيـّة بالمغرب الأقصى آل صالح فِي ناكور**، سبق ذكره.

وعن تاريخ برغواطة انظر: البكري: **المـــغرب**، 134 وما بعدها. ابن عذاري: **البيان**، 56/1-57. ابن خلدون: **العبر**، 428/6-430. الداودي: **كتاب الأموال**، 106-107. زغلول: **تاريخ**، 519/2. محمود إسماعيل: **مغربيـّات**، 23 وما بعدها.

فقرات من تشريعاتها ننوي الإشارة إليها فِي الباب الثالث نتناول التشريع القضائيّ ببلاد المغرب وندرسه دراسة مقارنة بين المذاهب الحاكمة فِي المغرب.

إنّ الذي أريد أن أصل إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الإشارة إلى هاتين الدولتين هو أَنَّهُ مثلما رأينا القضاء عند المدراريّين والأدارسة لم يكن بارزا، و لم يتحدَّث عنه المُؤَرِّخُونَ، و لم يولوه كبير اهتمام، كَذَلِكَ الحال بالنسبة لبرغواطة وبني صالح، فلا نملك أدنى إشارة إلى وجود قضاة فِي هاتين الدولتين، وإن كُنَّا لا نستبعد وجود القضاء، ويظهر لنا أنّ غياب أشخاص هَذِهِ المُؤَسَّسَة يعود بالدرجة الأولى إلى غياب الجانب الثقافيّ لهاتين الدولتين، بل لدول المغرب الأقصى فِي هَذِهِ الفترة عُمُومًا، إذ أَنَّ الفقهاء والعلماء هم عمدة القضاء ومادَّته، فإذا كان لبرغواطة مبرِّراتها فهي دولة بربريّة بدوية بعيدة كلّ البعد عن الثقافة والعلم والعلماء، فأيّ تبرير نجده لدول مثل الأدارسة والمدراريّين وبني صالح؟

لقد قلنا احتمالا: إنّ ولاة الأمور من الأيمّة والأمراء والولاة فِي هَذِهِ الدول ربّما كانوا يتولّون مُهمّة القضاء فِي أحوازهم، لأَنَّ هَذِهِ المُؤَسَّسَة تنشأ مع نشأة الكيان السياسيّ، وتدخل ضمن البيعة التي كان الرعاة يطالبون بها رعاياهم، فالرعيّة تبايع إمامها عَلَى السمع والطاعة والانقياد والحكم بما أنزل الله تحليلا للحلال وتحريما للحرام.

وإذا كُنَّا قد رأينا أَنّ أربع دول قامت ببلاد المغرب الأقصى، وتوزَّعته فيما بينها وتقاسمته، لا نعرف من قضائها وقضاتها إلاّ اسم قاض واحد فقط، فلا شَكَّ أَنَّ هَذَا الأمر شاذٌّ جدًّا بخاصة وَأَنَّ الفترة موضوع الدراسة، وهي القرنان الثاني والثالث للهجرة/التاسع والعاشر للميلاد هي فترة الازدهار الثقافيّ والنشاط التجاريّ وما يتبع ذَلِكَ من مظاهر وظواهر.

أمام هَذَا الصمت التاريخيّ تجاه هَذِه المُؤَسَّسَة الدِّينيّة الإنسَانيّة الضروريّة، لا يسعنا إلاّ أن نقول إِنَّ القضاء الرسميَّ التابع للإدراة المركزيّة غاب مع التاريخ لكن بقي بدون شكٍّ القضاء الذي يمكن أن

نُسَمِّيـــَه القضاء العرفيّ أو الشعبيّ، وَهُوَ ما قد سبقت الإشارة إِلَيـــه، ونقصد به تولّي بعض زعماء القبائل البربريـــّة، أو المنفّذين فيها مهام القضاء من فصل للخصومات، وإنهاء للنزاعات، وعقود للنكاح وما إلى ذَلِكَ من ضرورات الحياة وحتميـــّاتها.

أَمـــّا إذا تحدّثنا عن موضوعات القضاء فِي المـــَغرِب الأقصى فَإِنـــّهُ لم يصلنا أيُّ موضوع جلس له القاضي، أو من مارس القضاء دون تسميـــته بالقاضي وأصدر فيه حكما قضائيـــًا، ومع ذَلِكَ يمكن أن نستشفّ بعض الإشارات من النزر القليل من النصوص التي وصلتنا.

إنّ برغواطة مثلا إذا استنطقنا بعض شرائعها التي وضعت فِي "قرآنها" فِي الفترة موضوع الدراسة نجد مواضيع مثل النكاح والطلاق وشروطهما، والسرقة والزنى والكذب، وكلُّها لها عقوباتها وحدودها[1]، وهي مثلما نلاحظ مواضيع تشترك فيها مختلف المجتمعات بدوها وحضرها، فلا بُدَّ أَنَّ هناك من يقوم بتطبيق تلك الشرائع عَلَى الرعيـــّة البرغواطيـــّة، إذ لا يُعقل أن تكون حبرا عَلَى ورق، فِي الوقت الذي تميـــّزت وعرفت بها برغواطة ومن تبعتها من القبائل البربريـــّة لمـــُدَّة تتجاوز فترة بحثنا بكثير.

أَمـــّا فِي سجلماسة عاصمة بني مدرار فقد رأينا أَنَّ أحد مشايخ الإبـــَاضِيـــّة فيها، وَهُوَ أبو الربيع سليمان بن زرقون لَمـــّا غادرها اختلف الناس حَـــتَّى كادوا يقتتلون[2]، فقصدوه، ثُمَّ أخذوا بما قال واصطلحوا. هَذِهِ الرواية التي لا تشير إلى نوعيـــّة النزاع ولا إلى المسألة، أهي فقهيـــّة تبحث عن فتوى، أم قَضِيـــّة تبحث عن حكم قضائيّ؟...

1- البكري: **المـــُغرب**، 134.

2- أبو زكرياء: **السيرة**، 183-184. الدرجيني: **طبقات**، 1/110-111.

المهمُّ أَنَّ هناك خصومات تحتاج إلى من يقضي فيها ويحكم، وليس الأمر كما صوَّره ابن حوقل في القرن الرابع الهجري، نأتي به هاهنا استئناسا، لَمـَّا قال بأَنَّ المجتمع بسجلماسة يَـتـَّـصِفُ بـ«سيادة فِي الأفعال، وحسن كمال فِي الأخلاق والأعمال... وإن كانت بينهم الحنات والترات [كذا] القديمة تواضعوها عند الحاجة، واطَّرحوها رياسة وسماحة وكرمَ سجيـَّة تختـصُّهم، وأدب نفوس وقف عَلَـيْـهِم بكثرة أسفارهم، وطول تغرُّبهم عن ديارهم... إلى سعة نفوس عالية، وهمم سامقة سامية»[1].

إنَّ هَذَا المجتمع المثاليّ يُستبعد وجوده بِهَذِهِ الصفات من الكمال فِي سجلماسة المدينة الصحراويـَّة التجاريـَّة، ذات الأجناس المختلفة، والمصالح المتضاربة، ولا أدلَّ عَلَى ذَلِكَ من الرواية الإبـَاضيـَّة سالفة الذكر التي تؤكّد اختلاف أهل سجلماسة إلى حدِّ الاقتتال، هناك رواية شيعيـَّة تذكر أَنَّ رجلا من أهل سجلماسة اشتكى لعبيد الله المهديِّ عند نزوله بسجلماسة اغتصاب إليسع بن مدرار لحائطه الذي ورثه عن أبيه فجدِّه، فأصبح يعمل عند إليسع أجيرا فِي ذَلِكَ البستان[2]. فلو صدَّقنا ابن حوقل لقلنا إذن لا يـحتاج فِي تلك "المدينة الفاضلة" إلى القاضي، وَهَذَا مستحيل فِي رأيي، وإن لم نعثر عَلَى اسم قاض واحد عَلَى الأقلّ عند المدراريـّين بعاصمتهم سجلماسة.

أَمـَّا الأدارسة فَإِنـَّنا يمكن أن نلاحظ فِي خطبة[3] إدريس الأَوَّل إشارات إلى مواضيع تناولها القضاء الإدريسيُّ، فالخطبة تتحدَّث عن رفع الظلم، وعن أرامل احتقرت، وحدود عطّلت، ودماء سُفكت بغير حقٍّ، فَهَذِهِ

1- ابن حوقل أبو القاسم النصيبي: **صورة الأَرض**، مطبعة بريل، ليدن، ط2، 1938م، ص99.

2- اليماني محـمَّد بن محـمَّد: **سيرة الحاجب جعفر**، نشر إيفانوف، بمجلَّة **كُلِّـيـَّة الآداب**، جامعة فؤاد الأَوَّل، القاهرة، 1936م، المجـلَّد 4، 120/2.

3- علاَّل الفاسي وآخرون: **الإمام إدريس**، 18-22.

الموضوعات شكّلت محور القضايا المطروحة عَلَى القضاء الإدريسيِّ. فالظلم أنواع، ولا شَكَّ أَنَّ الاغتصاب واللصوصيــّة وقطع الطريق... نوع من أنواع الظلم الذي استشرى بين البربر، إذ يروي السنوسيُّ فِي درره أَنــّهُ كان فِي عهد إدريس الثاني وبالقرب من موقع فاس عبدٌ أسود اسمه علوان يقطع الطريق هناك، وكان الناس يتحاشون ذَلِكَ الموضع، ولا يمرُّون به خوفا ورهبا من علوان الأسود، فأمر إدريس بالقبض عَلَــيْــه «فأوتي به إليه فأمر بقتله وصلبه على شجرة هنالك» [1]، وعلّق السنوسيُّ على هَذِهِ الرواية قائلا وكان هذا الإمام «ملازما لِلْحَقِّ... جاريا على قانون الشريعة فِي أحكامه، لا يعدل عن الحقِّ ولا ينحرف عن السنــّة، فألف الناس منه ذلك حَــتَّى عمَّهم الهناء وأمنوا الجور» [2].

إذن لقد تنوَّعت موضوعات القضاء، وتعدَّدت لطبيعة الفترة المبكِّرة نوعا ما بالنسبة لإسلام المغرب الأقصى، ولطبيعة التركيبة البشريــّة البربريــّة فِي ذَلِكَ الإقليم من بلاد المــَغْرِب الإِسْلاَمِيِّ.

إنَّ القضاء فِي المــَغْرِب الأقصى بقي فِي جلِّه غامضا بسبب السكوت المطلق للمصادر وعموما فإنَّ العدل كان قائما يُؤَكِّدُ ذَلِكَ اتــِّصاف أغلب حكّام دول المغرب الأقصى بالعدل والنزاهة والعمل عَلَى قمع الجور وأسبابه، وإن وجد من بينهم بعض الحكّام الجائرين إِلاَّ أَنــّهُم شواذّ، ثُمَّ إنَّ فترات حكم أغلبهم كانت مديدة مِمــّا يَدُلُّ على رضاء الناس وسكونهم.

وإذا كان القضاء هكذا بالمغرب الأقصى، فكيف هو بالمغرب الأوسط عند الرُّستميين؟

1- الدرر السنــيــّة، 85-86.

2- نفسه، 86.

الباب الأول
القضاء في المغرب الإسلامي
(النشأة والاستمرار)

الفصل الثالث
القضاء عند الرستميين
(160 - 296 هـ / 777 - 909 م)

المبحث الأوَّل: نشأة القضاء عند الرستميين

المبحث الثاني: استمرار القضاء في الدولة الرستمية

المبحث الثالث: أشهر القضايا في القضاء الرستمي

المبحث الثالث: تقويم القضاء في الدولة الرستمية

الفصل الثالث القضاء عند الرستميين

(160 – 296 هـ / 777 – 909 م)

المبحث الأوّل: نشأة القضاء عند الرستميين

إنّ الدولة الرُّسْتُمِيـــّة (160-296هـ/777-909م) في المغرب الأوسط كدولتي المدراريـــّين والأدارسة في المغرب الأقصى، تتشابه جميعها من حيث النشأة وظروفها، ومن حيث الإقليم الذي يغلب عَلَيه الطابع البربريُّ، إلاّ أنّ الرُّسْتُمِيـــّين يختلفون عن بني مدرار والأدارسة من حيث توفُّر تاريخهم السياسي عموما، وتاريخ القضاء عندهم خصوصا، الأمر الذي يكاد ينعدم كما رأيناه في دولتي المغرب الأقصى.

لقد قيـّض الله للرُّسْتُمِيـــّين مؤرِّخا وقبيلة حافظوا ــ إلى حدٍّ ما ــ عَلَى تاريخ الدولة الرُّسْتُمِيـــّة. أَمـّا المـُؤَرِّخ فهو ابن الصغير[1] الذي لُقـّب بحقٍّ بــ«مؤرِّخ الدَّوْلَة الرُّسْتُمِيـــّة»[2]. وَأَمـّا القبيلة فقبيلة نفوسة[3] البربريـــّة، التي أرى أنـّهَا إحدى القبائل القلائل التي حافظت عَلَى تاريخها وتاريخ مشايخها والأيمة الذين تولّوا أمرها، ومن هنا جاء تاريخ الرُّسْتُمِيـــّين موفورا، إذا ما قورن

1- انظر عنه المصادر والمراجع عرض وتحليل في بداية هَذه الأطروحة.

2- وداد القاضي: **ابن الصغير مُؤَرِّخ الدَّوْلَة الرُّسْتُمِيـــّة**، مقال **بمجلـّة الأصالة** ع. 45، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، 1395هـ/1975م، 37-58.

3- عن نفوسة انظر ابن خلدون: **العبر**، 229/6-230. ويقوم حاليا زميلنا الأستاذ مسعود مزهودي بإعداد أطروحة للدكتوراه في موضوع قبيلة نفوسة بإشراف د. إبراهيم فخار، بقسم التاريخ معهد العلوم الاجتماعية جامعة قسنطينة نوقشت الأطروحة عام 1996 وانظر:
Despois Jean: Le Djabel Nefoussa (Tripolitene) etude geographique, ed. larouse. Paris, 1935.

بغيره في دول المغرب الأقصى، وكما يقول الدكتور محمود إسماعيل[1] حفلت المصادر بإشارات عن نظم الدولة الرُستُمِيــّة إذا ما قورنت بمثيلتها بني مدرار.

لقد أخذت الدولة منذ قيامها بالأساليب المعروفة لإدارة الدول، وإن غلب عَليها طابع البساطة الذي يتناسب وأوضاع القبائل التي حكمتها الدولة أو التي حكمت الدولة من خلالها، ومعظمها يغلب عَلَيها الطابع البدويّ[2].

ويأتي القضَاء في المرتبة الأولى بعد الإمامة مباشرة، ويمثل القضَاة الطبقة الأولى في ترتيب الموظفين الرئيسيين، من عمَّال الإمام وأعوانه، بل إنّ الإمام نفسه كان القاضي الأوَّل[3] في هَذِه الدولة كغيرها من الدول، وإن تميَّز الرستميون عن غيرهم، بأَن كان إمامهم الأوَّل قاضيا في فترة الولاة بالقيروان[4].

يذكر ابن الصغير رواية مبايعة عبد الرحمن بن رستم إماما في تيهرت للجماعة الإبَاضِــيَّة فيقول: « لَمَّا نزلت الإبَاضِــيَّة مدينة تاهرت وأرادوا عمارتها، اجتمع رؤساؤهم فقالوا: قد علمتم أنَّه لا يقيم أمرنا إلاَّ إمام نرجع إليه في أحكامنا، وينصف مظلومنا من ظالمنا... فقلبوا أمرهم فيما بينهم، فوجدوا... عبد الرحمن بن رستم لا قبيلة له يشرف بها ولا عشيرة له تحميه، وقد كان الإمام أبو الخطَّاب رضي لكم عبد الرحمن قاضيا وناظرا، فقلِّدوه أموركم... فأجمَعوا رأيهم عَلَى ذلك، ثُمَّ نهضوا إلــيهِ بأجمعهم... وقدَّموه عَلَى أنفسهم، وألقوا إليه بأيديهم»[5].

1- محمود إسماعيل: **الخوارج**.

2- الحريري: **مقدِّمات البناء السياسي**، 229.

3- زغلول عبد الحميد: **تاريخ**، 308/2. جودت عبد الكريم: **الأوضاع**، 277.

4- انظر: المبحث الثالث من الفصل الأوَّل من الباب الأوَّل.

5- ابن الصغير: **أخبار**، 25-27. يقول الشمَّاخي: «بايعوا عَلَى إقامة كتاب الله وسنة رسوله واتِّباع أثر الخلفاء الراشدين». انظر: **السير**، 140.

لقد كان المجتمع التيهرتي واعيا لَمَّا شعر بضرورة الإمام، الذي من مهامه العليا إنصاف المظلوم من الظالم، والعودة إليه في الأحكام، وتلك مهام القاضي التي تولّاها عبد الرحمن بن رستم، أَوَّل إمام للدّولة الرُّستُميــّة، فكان الإمامَ وكان القاضيَ، «وجلس في مسجده للأرملة والضعيف ولا يخاف في الله لومة لائم»[1] إنــّهُ القاضي الأعلى.

إنَّ هَذِهِ الفترة المبكرّة من عمر الدولة، فترة التأسيس من العدم، إن صحّ التعبير، إذ لم يسبق الرُّستميِّين كيان سياسي إسلامي في إقليمهم بالمغرب الأوسط، مثلهم في ذلك مثل المدراريين والأدارسة في المغرب الأقصى، كثيرا ما رأينا الأيمّة هم الذين يتولّون القضَاء ضمن مهام الإمامة، ألم يكن الرسول ﷺ حاكما وقاضيا؟ ثُمَّ ألم يكن الخلفاء الراشدون الأوائل حكّاما وقضاة؟[2].

لقد وضعت إذن مع إمامة عبد الرحمن بن رستم بذرة القضَاء في الدولة الرُّستُميــّة، وإن كان ضمن مهام الإمامة، فسوف نرى كيف يفصَل عنه تدريجــيًّا عندما تكثر مشاغل الإمام، ويتطلّب المجتمع مع تطوُّره، قاضيا مستقلا يهتمُّ بما يهتمُّ به القضَاة لا غَير.

إنَّ المجتمع الرستميّ تطور بسرعة إذ بعد ثلاث سنوات، جاء وفد من المشرق للمرّة الثانية وكان قد زار تيهرت في مرحلة التأسيس «فوجدوا الأمور قد تبدَّلت وأحوال المدينة والأشياء قد حالت، وذلك أنــّهم نظروا إلى قصور قد بنيت، وإلى بساتين قد غرست، وإلى أرحاء قد نُصبت، وَإلى خيول قد رُكبت، وَإلى حفدة قد اتَّخذت السور والعبيد، والخدّام قد كثرت»[3].

1- **نفسه**، 28. وانظر: الجنحاني الحبيب: **المغرب الإسْلاَمِي، الحياة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة (3-4هـ/ 9-10م)**، الدار التونسيَّة للنشر، ش.و.ن.ت، تونس الجزائر، 1398هـ/ 1978م. 121.

2- انظر: المبحث الرابع من الفصل التمهيدي.

3- ابن الصغير: **أخبار**، 33.

إنَّ هَذَا التطوُّر السريع[1] لا يحدث دون أن يفرز علاقات اجتماعية جديدة، ومعاملات شائكة ومصالح متضاربة، وكل ذلك يقتضي وجود المنافسات والمنازعات والخصومات، ومن هنا وجب وجود قضاة غَير الإمام، يتولّون فضّ النزاع وإيضاح ما أبهم عَلَى الخصمين أو عَلَى المتنافسِين، وغيرها من المشاكل والمتطلّبات التي هي من صميم عمل القضَاة.

ويربط مُؤَرِّخ الرستُميّين بين هَذَا التطوُّر السريع، وبين دور القضاء فيقول: «... والبلد زائد عمارتها في ذلك كله، والسيرة واحدة، وقضاته مختارة، وبيوت أمواله ممتلأة...»[2].

إنَّ ابن الصغير يتحدَّث هنا عن عبد الرحمن بن رستم وعهده الذي شهد هَذه التطوُّرات، وسيرته العادلة التي بقيت واحدة لم تتغيَّر بتغيُّر الظروف، ولكن الغريب أنَّه يتحدَّث هنا أَيْضــاً عن قضاة لعبد الرحمن، وليس قاضيا واحدا، «فقضاته مختارة»، ولقد أعاد ذكر «القضاة» بصيغة الجمع، لَمَّا تحدَّث عن مصدر أرزاقهم فقال بأنَّ عبد الرحمن «... ينظر إلى ما اجتمع من مال الجزية وخراج الأرضين وما أشبه ذلك، فيقطع لنفسه وحشمه وقضاته وأصحاب شرطته والقائمين بأمورهم ما يكفيهم في سنَتهم...»[3].

لقد كان القضاة عديدين إذن، منذ عهد مؤسِّس الدولة الرستُميَّة (160-171هـــ/ 777-787م) فهل كان هؤلاء القضاة في تيهرت العاصمة فقط أم كانوا في العاصمة وخارج العاصمة؟.

لا نجد الجواب عند ابن الصغير، ولا عند أحد من مؤرخي الإِبَاضِيَّة، وكأنَّ

1- إحسان عــبَّاس: **المجتمع التاهرتي في عهد الرُّستُميــّين**، مقال بمجلة **الأصالة**، ع. 45. ص23-24.

2- ابن الصغير: **أخبار**، 35.

3- **نفسه**، 36.

الأمر عادي، علما بِأَنَّ ابن الصغير كرّر ذكر القضاة أَيْضــًا لَمَّا كان يتحدَّث عن الإمام أفلح وأنَّ «قاضيا من قضاة أبيه مات في أيَّامه»[1].

إنَّ القضاة الذِين كان يعيِّنهم الإمام عديدون بلا شكٍّ، ولكن العاصمة تيهرت كان لها قاض واحد فقط، إذ لا يُعقل أَن يتعدَّد فيها القضاة فِي هَذِهِ الفترة بالذات من جهة، ومن جهة أخرى يذكر ابن الصغير بصيغة المفرد، هَذِهِ المرَّة، شكوى بعض سكَّان تيهرت من قاضيهم في عهد الإمام الثاني عبد الوهَّاب بن عبد الرحمن (171-208هـــ/ 787-823م) فيقول عَلَى لسانهم: «إنَّ الأمور قد تغيَّرت، والأحوال قد تبدَّلت، قاضينا جائر...»[2].

لقد كان إذن في تيهرت العاصمة قاض واحد يعيِّنه الإمام ويعزله، يقوم بمهام القضاء لتوفير الأمن والطمأنينة، بالحكم بكتاب الله وسنة رسوله، والعدل بين الناس.

أمـــَّا القضاة العديدون الآخرون الذين يعينهم الإمام هم قضاة الأقاليم، وبخاصة القريبة من تيهرت في هذه الفترة المبكّرة من عهد عبد الرحمن بن رستم[3]، وربَّما هي المغرب الأوسط، المحصور بين نهري الشلف وملويَّة، ويسمِّيه اليعقوبي[4] البلد العظيم.

لقد اهتمَّ الإمام الأَوَّل بالقضاة منذ البداية، عيّن قاضيه في العاصمة، وعيَّن قضاة فِي الأقاليم واعتنى باختيارهم[5]، فكان «قضاته مختارة» عَلَى حدِّ تعبير ابن

1- نفسه، 49.

2- **ابن الصغير**، 41.

3- انظر: ابن الصغير الذِي يتحدَّث عن تيهرت التي يسميها البلد، ويتحدث عما حول البلد. **أخبار**، 35.

4- ويقول: وهو الذِي يتَّصل بمدينة تيهرت وينسب إِلــَيها وهو في طاعة الرستُميِّين. انظر اليعقوبي أحمد بن واضح: **البلدان**، مطبعة بريل ليدن 1890. ص353.

5- محمود إسماعيل: **الخوارج**، 196.

الصغير، وظلّ الأَيمــــّة الرستُميّون يعيّنون للقضاء. هَكذا كان عهد الإمام عبد الوهّاب، ثُمّ ابنه أفلح إلى أن تسقط الدولة بيد الفاطميّين.

إنّ هَذِهِ التفاصيل التي أمدّنا بها مُؤَرِّخ الرستُميِّين منها المباشرة ومنها غَير المباشرة، تنقصها معلومة واحدة لتكتمل أخباره عن القضاء الرستُمي، ونقصد بذلك اسم القاضي أو القضاة، لقد سكت ابن الصغير عن أسماء القضاة عموما عهد عبد الرحمن وابنه عبد الوهاب، و لم تزوّدنا المصادر الإِبَاضِيَّة من جانبها بأسماء أعلامها بتيهرت، وَإِنــّمَا كانت تكتفي بذكر سيرة الإمام عدلا أو جورا، استقرارا أو اضطرابا، وسوف تطنب في أخبار مشايخها بالمغرب الأدنى عموما، وفي جبل نفوسة خصوصا.

لقد سكتت المصادر كلُّها عَن أسماء قضاة الرستُميِّين طيلة خمسين سنة الأولى (160-208هــ/ 777-823م) تقريبا، وإن أكّدت وجود القضاة العديدين في تيهرت وما يتبعها من ولايات، كما رأينا. وَأَوّلُ قاض يذكر اسمه هو محكّم الهواري قاضي تيهرت في عهد الإمام أفلح بن عبد الوهّاب (208-258هــ/ 823-871م) يذكره ابن الصغير، ويذكر طريقة تعيينه واختياره، ونبذة من عدله وصرامته في الحق[1].

ويبدو أنّ ابن الصغير لا يعرف اسم القاضي الأسبق إذ لَمَّا تحدَّث عن تعيين محكّم قال إنّ القوم قالوا له: «إنّ فلان ابن فلان القاضي توفِّي وقد أجمع رأي المسلمين ورأي الإمام عليك»[2]، لقد اضطر أن يرمز إلى اسم القاضي المتوفّى بالعبارة المشهورة «فلان بن فلان» مِمَّا يدلُّ عَلَى أنّ مؤرِّخنا لا يعرف[3] الاسم

1- ابن الصغير: أخبار، 49-52.

2- نفسه، 50.

3- نقول لا يعرف ابن الصغير اسم القاضي الذي سبق محكّما الهواري دون أن نستبعد الاحتمالات الأخرى مثل: ربــّما تجاهله ولم يرد ذكرَ اسمه ايثارا للاختصار. وربما لأنّ القاضي ليس له ما يسجل عنه من عدل أو جور فلا داعي إِلىَ الإكثار من الأسماء.

الحقيقي للقاضي الذي سبق محكّما الهواري في قضاء العاصمة تيهرت وهو قاض منذ عهد الإمام عبد الوهَّاب.

هكذا وبعد الإمام أفلح بإمكاننا معرفة العديد من قضاة تيهرت في عهد الأيمـــة الرستُميِّين الذين تعاقبوا عَلَى السلطة في المغرب الأوسط.

أمـــا قضاة الأقاليم القريبة من تيهرت، فقد رأينا أنّ وجودهم بات مؤكدا بدون أدنى شكّ، إلاّ أنـــنا مثل تيهرت نفتقر تماما إلى الأسماء طيلة عهد الرستُميِّين، وأَمـــا الولايات البعيدة كوارجلان وجبل نفوسة وبعض المدن في المغرب الأدنى فإنّ المصادر زودتنا بكثير من المعلومات التي سجَّلت تاريخ القضاء عند الرستُميِّين بولاياتهم، وهو ما سنتاوله بالدراسة في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: استمرار القضاء في الدولة الرستُميَّة

لقد ثبت أنّ الرستُميِّين اتَّخذوا القضاة منذ إمامهم الأَوَّل عبد الرحمن بن رستم وكانوا في بداية أمرهم أيمة قضاة، بخاصة بالنسبة للإمام الأَوَّل الذي جلس للأرملة والفقير لا يخاف في الله لومة لائم، وقد رأينا أنـــهُ كان له قضاة منهم من عيَّنه في تيهرت العاصمة، ومنهم من كان في تلك الأقاليم من المغرِب الأوسط، ولقد استمرَّ الوضع القضائي هكذا عَلَى عهد الإمام الثاني، عبد الوهَّاب فابنه أفلح ثُمَّ أبناء هَذَا الأخير، إلى أن يسقط الرستُميُّون.

والحقيقة أنّ الإدارة الرستُميَّة تطوَّرت بسرعة إذ في عهد عبد الوهَّاب (171-208هـــ) اتَّخذت الدولة طابع الهيبة والسلطان، وهو ما أشار إليه ابن الصغير بوضوح لَمَّا قال «قامت الإِبَاضيَّة فعقدت الإمامة لابنه (ابن عبد الرحمن) عبد الوهَّاب، فكان ملِكا ضخما وسلطانا قاهرا...» [1]، ثُمَّ أكدَّ ذلك مرَّة ثانية

1- ابن الصغير: 37.

فقال «وكان عبد الوهَّاب هَذَا قد اجتمع له من أمر الإِبَاضِيَّة وغيرهم ما لم يجتمع للإِبَاضِيَّة قبله، ودان له ما لم يدن لغيره، واجتمع له من الجيوش والحفذة ما لم يجتمع لأحد قبله، ولقد... بلغت سمعته إلى أن حاصر مدينة طرابلس، وملأ المغرِب بأسره إلى مدينة يقال لها تلمسان...»[1].

إنّ هَذَا الْمُلك العريض لعبد الوهَّاب، وَهَذَا السلطان القاهر عَلَى حدِّ تعبير ابن الصغير، نجد ترجمته عند الإِبَاضِيَّة إذ حفلت مصادرهم بذكره، وذكر ولاته وأعماله، الأمر الذي لم يستمر عندهم بالنسبة للأيمة الرستُميِّين الآخرين، فلا غرو أَنَّ الإمام عبد الوهَّاب هو الإمام الرستُميّ الوحيد الذي قصد جبل نفوسة في فترة حكمه، وأقام بين النفوسيِّين سبعة أعوام[2] كانت كلُّها أعمالا وإنجازات وترك في ذاكرة نفوسة صورة عظيمة من الفخَار والسلطان.

إنّ الولايات الشرقية في الدولة الرستُميَّة، حافظت عَلَى تاريخها وبخاصة عهد الإمام عبد الوهَّاب، إذ نجد الكثير من الولايات والولاة، والعديد من القضاة في تلك الولايات بأسمائهم وأعمالهم وعدلهم وجورهم، بعكس الولايات الغربية التي لا نعرف عنها شيئًا إطلاقا، إلاَّ ما أشار إليه ابن الصغير إشارة سريعة عابرة، وَكُنَّا قد ذكرناه.

وَأَوَّلُ ما يذكر عن قضاء هَذه الأقاليم أَنَّ ولاتها كانوا قضاة أَيْضًا[3]، تولّوا المهمَّتين معًا، تماما مثلما كان الأَيمة الأوائل في تيهرت يتولّون الإمامة والقضاء، وأغلب الولاة الذين احتفظت بأسمائهم المصادر الإِبَاضِيَّة ولاة عيَّنهم الإمام عبد الوهَّاب عَلَى بعض أقاليم جبل نفوسة والمغرِب الأدنى، مثل السمح بن

1- نفسه، 38-39.

2- أبو زكرياء: **السيرة**، 116. الدرجيني: **طبقات**، 1/66-67.

3- انظر كتابنا: **الدولة الرستُميَّة**، 326.

أبي الخطَّاب عبد الأعلى، وكان قبل ذلك وزيره[1] عيَّنه واليا عَلَى الجبل، كما عيَّن زرقون بن عمير عَلَى قسطالية أو سرت، وقطفان بن سلمة الزواغي عَلَى قابس وجربة وما إليهما، ومدرار بن اليسع عَلَى جبل دمر[2]، وكل هؤلاء نصَّبهم في ولاياتهم، لَمَّا كان مقيما في جبل نفوسة[3].

وأرسل إلى مدمان الهرطلي كتابا يعيِّنه واليا أو قاضيا[4]، ولا تذكر المصادر إقليم التعيين. وَهَذَا الغموض في معرفة التعيين هل كان للولاية أو للقضاء، يدلُّ عَلَى أَنَّهُ تولاهما جميعا، إذ الفترة فترة مبكرة نوعا ما عَلَى تلك الولايات.

ومن أشهر الولاة القضاة الذين عيَّنهم الإمام عبد الوهَّاب عَلَى جبل نفوسة، في أواخر عهده مع بداية القرن الثالث الهجري، التاسع الميلادي، أبو عبيدة عبد الحميد الجناوني الذي أطنبت االمصادر[5] في ذكر حكمه وبعض قضائه، إذ يقول عنه الدرجيني «...قام أبو عبيدة عَلَى ما ولاَّه الإمام ملازما طاعة الله وحفظ ما أوجب الله عليه حفظه من حدود الله وحقوق رعيَّته»[6]، أَمَّا أبو زكرياء فيتحدَّث عن طريقة تعيينه من قبل الإمام عَلَى «أن يقضي... بكتاب الله وسنة نبيِّه عليه السلام وآثار الصالحين»[7].

ومن ولاة عبد الوهَّاب كذلك، وكيل بن درَّاج النفوسي، كان واليا قاضيا عَلَى أكبر تقدير، بولاية قفصة[8]، فهؤلاء الولاة لم يذكر المؤَرِّخُونَ لهم قضاة

1- الشَّمَّاخِي: **سير**، 161. الدرجيني: **طبقات**، 1/67-69.

2- الشماخي: 161.

3- أبو زكرياء: **السيرة**، 115-121. الدرجيني: **طبقات**، 1/67 وما بعدها.

4- البغطوري: **سيرة أهل نفوسة (مخ)**، ق 16. الشماخي: **سير**، 195. الباروني: **الأزهار**، 2/165.

5- البغطوري: **سيرة (مخ)**، ق 108. الدرجيني: **طبقات**، 1/76. الشَّمَّاخِي: **سير**، 179-180.

6- الدرجيني: **طبقات**، 1/77.

7- أبو زكرياء: **السيرة**، 125. الشَّمَّاخِي: **سير**، 182.

8- الشَّمَّاخِي: **سير**، 203.

وَإِنَّمَا هم كما اعتقدنا كانوا يتولَّون المهمتين معًا: الولاية والقضاء، بخاصة وَأَنَّهُمْ أوتوا العلم وأشاد بهم كتاب السير والطبقات الإِبَاضِيَّة[1].

ومع تقدُّم السنين وفي عهد الإمام أفلح بن عبد الوهَّاب (208-258هـ) ومن جاء بعده من الرستُميِّين نلاحظ ذكر القضاة بأسمائهم وولاياتهم التي عيِّنوا عليها، ويتضح الأمر جليا في عهد أواخر الرستُميِّين إلاَّ أَنَّ الملاحظة التي يجب التنبيه إليها هي أَنَّ القضاة الذين ذكروا في الولايات الشرقية لم يعينهم الأَيِمَّة من تيهرت، وَإِنَّمَا كان تعيينهم من قبل الولاة في تلك الأقاليم، وَهَذَا دَليل آخر قويٌّ عَلَى أَنَّ الولاة كانوا يعينون للولاية والقضاء، ولـمَّا كثرت أشغالهم واهتموا بالفتن التي تعاقبت الواحدة تلو الأخرى تنازلوا عن مهمة القضاء، فعينوا لها من وثقوا فيهم من الفقهاء الأعلام، وهكذا تذكر المصادر أبا معروف ويدران بن جواد الويغوي، كان قاضيا بويغو في جبل نفوسة[2]، وأبا عبيد جلدين البغطوري قاضي لالت، وأبا يحي بن ماطوس قاضي شروس[3] أمّ قرى جبل نفوسة، وأبا يوسف يعقوب بن يوسف بن سهلون السدراتي المعروف بالطرفي قاضي وارجلان[4]، وأبا الخطاب وسيل أو وسيم بن سنتين الزواغي قاضي ريزة[5]، وأشهر قضاة نفوسة عَلَى الإطلاق عمروس بن فتح النفوسي[6] الذي تولىَّ القضاء لإلياس بن منصور والي جبل نفوسة من قبل الإمام أبي اليقظان وابنه أبي حاتم[7].

1- انظر: **المصادر السابقة.**

2- الدرجيني: **طبقات**، 326/2. الشمَّاخي: **سير**، 264-265.

3- البغطوري: **سير أهل نفوسة (مخ)**، ق 81-82.

4- الدرجيني: **طبقات**، 2/ 331-332. الشمَّاخي: **سير**، 288. الباروني: **الأزهار**، 67-68. بحاز إبراهيم: **الدولة الرستُميَّة**، 320.

5- ويذكر كذلك ريضة. انظر: أبو زكرياء: **السيرة**، 186-187. الدرجيني: **طبقات**، 112/1-114.

6- أبو زكرياء: **السيرة**، 145، 153. البغطوري: **سيرة أهل نفوسة (مخ)**، 48، 49، 93. الدرجيني: **طبقات**، 8/1، 320/2-324. الشمَّاخي: **سير**، 229، 269. الباروني: **الأزهار**، 252.

7- انظر: قائمة قضاة الولايات بالملحق رقم 6.

إنّ عمروس بن فتح، أجمعت المصادر الإباضيّة على نبوغه، وذكرت نتفا من قضائه ومنها «أنه استمسك رجل برجل عنده فاسترد عمروس المدّعى عليه الجواب فسكت...فوطئه عمروس برجليه وعليهما خفافه، وأبو منصور إلياس حاضر، فقال له أبو منصور: «عجلت على الرجل يا عمروس»، فضمّ عمروس أصابع يده وقال له: «كم هذا يا أبا منصور؟» فقال أبو منصور: خمسة، فقال له عمروس: لم أعجل كما لم تعجل أنت حين لم تأخذها واحدا، فواحدا حتّى تأتي على آخرها...»[1].

لقد كان عمروس بن فتح صارما في الحقّ، قويًّا في حجّته، قُتل في معركة مانو سنة 283هـ/896 تلك المعركة التي شنَّتها قوات إبراهيم بن أحمد الأغلبي (261-289هـ/874-901م) على نفوسة[2] فقضت فيها على علمائها وكبريائها، وكانت إيذانا بأفول نجم الرستميين قريبا.

إنّ المذبحة العظيمة التي شنَّها الأغالبة على جبل نفوسة بعد انتصارهم في مانو، قضت على أربعمائة عالم «ولم يبق من علمائهم وفقهائهم إلاّ أبو القاسم البغطوري، وعبد الله بن الخير، وهما اللذان يفتيان لأهل الجبل نوازلهم من تلك الوقعة، ولولاهما لعطِّلت إلى يوم القيامة»[3]، ويذكر الشمَّاخي[4]، أنّ أبا محمَّد عبد الله بن الخير الذي تولىّ الأحكام كان يأتي أبا القاسم البغطوري إلى منزله بعد مانو فيحكم هناك فيتعاونا. والحقيقة أنّ النفوسيين بعد مانو وجدناهم يستقضون سليمان بن ماطوس، وكان أعمى[5]، وأبا محمَّد التغرميني «وكان يطلب الخصماء

1- أبو زكرياء: **السيرة**، 145-146.

2- أبو زكرياء: **السيرة**، 153. الدرجيني: **طبقات**، 89/1. الشمَّاخي: **سير**، 229.

3- أبو زكرياء: **السيرة**، 153-154. الدرجيني: **طبقات**، 89/1.

4- **سير**، 238.

5- القطب: **ترتيب نوازل نفوسة** (مخ)، ق 531.

الحلّ، فقال له أبو هارون هذا أمر لا تصلح له ولا يصلح لك...»[1]، وأبا يحي الأرجاني الذي كان يجلس للقضاء في جادو إلى آخر النهار، ويرجع إلى أهله، ويستريح سبع مرّات «بينه وبين أرجان والمسافة غير بعيدة، وقيل ثلاثا من الضعف والعياء والجوع...»[2].

إنّ هذه الأصناف من القضاة الذين عيّنتهم نفوسة بعد مقتل علمائها في مانو تدلّ على الكاسحة التي كسحت جبل نفوسة، فألجأها إلى استقضاء الأعمى، وشبه الجاهل، والشيخ الهرم، ثمّ انتهى بها الأمر إلى أن أصبح القضاء لا يتمّ إلاّ بمجموعة من المشايخ يجتمعون لحلّ الخصومات، وإيجاد الحلول، وتحرّي العدل[3].

هكذا نلاحظ كيف كانت تطوّرات القضاء في الدولة الرستميّة إذ بدأ المنصب مع إمامة عبد الرحمان بن رستم في تيهرت، وشيئا فشيئا تنازل عن القضاء في العاصمة وأحوازها لقضاة كان يعينهم ويصرف لهم أرزاقهم من بيت المال، وكان الأمر كذلك بالنسبة للإمام الثاني عبد الوهّاب الذي اتّــهم أحد قضاته بالجور، ويتوفّى عبد الوهّاب، ولا نعرف من القضاة الرستميين اسما واحدا، ويجب انتظار عهد أفلح بن عبد الوهّاب الذي يطلعنا على القاضي محكّم الهواري قبيلةً الأوراسي مسكناً العادل قضاءً ثمّ لا نعرف طيلة عهد هذا الإمام ولا ابنه أبي بكر قاضيا آخر إلى أن يتولّى أبو اليقظان الإمامة ثمّ ابنه أبو حاتم وبعد ذلك تضطرب الأوضاع السياسية في تيهرت والولايات القريبة منها فلا يصلنا من أخبار القضاء والقضاة شيــئًا إطلاقا.

وكما بدأت مؤسّسة القضاء في تيهرت ضمن مهام الإمام كذلك كان الأمر بالنسبة للقضاء في الولايات إذ وجدنا الولاة قضاة في الأقاليم الشرقية من الدولة

1- الشمّاخي: **سير**، 248.

2- البغطوري: **سيرة** (مخ) ق 114. الشمّاخي: **سير**، 243-244.

3- أبو زكرياء: **السيرة**، 195-196. البغطوري: **سيرة**، (مخ) ق 11، 66. الشمّاخي: **سير**، 213.

الرستمية، واستمرَّ الأمر هكذا إلى منتصف القرن الثالث الهجري، التاسع الميلادي عندما أصبح هؤلاء الولاة يعينون قضاة من قِبلهم ضمن أقاليمهم، وقد تعدّدت وتنوَّعت تلك الأقاليم، ففي الغرب يتحدَّث ابن الصغير عن تلسمان وعمّـا حول البلد تيهرت دون تحديد جغرافي دقيق تماما مثلما فعل معاصره اليعقوبي لـمَّا تحدَّث عن البلد العظيم الذي ينسب لتيهرت الرستميَّة دون أن يذكر أحدا من الولاة بعكس ما فعل مع الإمارات المستقلّة العلويَّة قبل ذلك وبعد وذلك[1]. وهذا السكوت هو الذي ألجأنا إلى التخمين واستنطاق النصوص. أمّـا في الشرق والجنوب فقد رأينا الولاة القضاة ثمّ القضاة في كلّ من وارجلان وجبل نفوسة وقابس وجربة وفزَّان وقسطيليَّة وقنطرار وقفصة[2] وغيرها من المدن والقرى.

لقد استطاع القضاء على عهد الرستميين أن يؤكّد وجوده بمختلف مناطق المغربين الأوسط والأدنى، إلى حدٍّ ما، ووجدناه في مدن كبيرة وعريقة وفي قرى متوسِّطة وصغيرة، وتبقى البوادي، لا تتوفّر على القضاة وإنّـما كانت تحيل قضاياها وخصوماتها، إمّـا إلى القضاة بالمراكز الحضريَّة أو إلى أعرافها القبليَّة، ويبدو أنّ الأمر ظلّ هكذا مستمرًّا إلى ما بعد عهد الموحدين حسبما يؤكّده الأستاذ محمَّد مغرواي في أطروحته[3]، وهو أمر طبيعي تقتضيه الظروف السياسيَّة والمذهبيَّة والقبلية ثمّ الجغرافيَّة.

1- ابن الصغير: **أخبار**، 35. اليعقوبي: **البلدان**، 353.

2- جناو بن فتى وعبد القهار بن خلف: **أجوبة علماء فزَّان**، 12، 31، 105. أبو زكرياء: **السيرة**: 137. البغطوري: **سيرة**، (مخ) ق24. الشمَّاخي: **سير**، 195، 301-305. وانظر عن المدن محمود مقديش: **نزهة الأنظار**. 104- 151.

3- مغراوي محمَّد: **مساهمة في دراسة النظم بالمغرب الإسلامي خطَّة القضاء بالمغرب في الدولة الموحّديَّة 515-668هـ/1121- 1269م**، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ، إشراف الدكتور محمَّد زنيبر، كلّية الآداب والعلوم الإنسانيَّة جامعة محمَّد الخامس، 1986-1987، ص5.

ولا بدَّ أخيرا من الحديث عن هذه الكيانات التي برزت في أواخر عهد الرستميين بالمغرب الأوسط، والتي ذكرها اليعقوبي المؤرّخ الجغرافي أثناء زيارته للمغرب في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري التاسع الميلادي، ولعلّه انفرد بذكرها.

كان بمدينة "أيزرج" التي تلي تيهرت إبراهيم بن محمَّد بن محمود البربري المعتزلي، و"هاز" بالقرب من تلمسان بيد الحسن بن سليمان العلوي ومملكة ابن مسالة الإباضي المخالف للرستميين في مدينة الجبل القريبة من البحر وإمارة بني دمر ورئيسهم مصادق بن جرثيل البربري، وبلد متّيجة الذي تغلب فيه رجل من ولد الحسن بن علي، يقال لهم بنو محمَّد بن جعفر وغيرها من هذه الكيانات التي يغلب على أصحابها النسب العلوي[1]، وإن وجد منهم البربر المستعربين على حدِّ تعبير الدكتور حسين مؤنس.

إنَّ هذه الكيانات شبه المستقلة عن السلطة الأقوى في المغرب الأوسط ونقصد بها دولة الرستميين لا نعرف شيـئًا آخر عمـّا ذكره اليعقوبي وابن خرداذبة لا عن تاريخها السياسي ولا الإداري، فلعلّها «كانت إقطاعية الطابع في مجموعها. والنموذج المعروف لهذه البيوت هو بيت صالح بن منصور اليمني...الذي كان رأس جماعة الحميريين منحه موسى بن نصير ناحية النكور إقطاعا له، ثمَّ ثبت له إقطاع الخليفة الوليد بن عبد الملك، وقد اتَّخذ الرجل لنفسه لقب الأمير...»[2]، وقد سبق ذكر هذا البيت في المغرب الأقصى.

أعتقد أنـّه من نافلة القول هنا، أن نذكر بأنَّ تلك الأسر التي وجدت

1- اليعقوبي: **البلدان**، 352 وما بعدها، 354 وما بعدها. وانظر قدامة بن جعفر: **كتاب الخراج وصنعة الكتابة** (نبذة منه) مطبعة بريل ليدن، 1967، 365. ابن خرداذبة: **المسالك الممالك**. مطبعة ليدن، 1967، ص88. حسين مؤنس: **التنظيم الإداري**، 90-92.

2- حسين مؤنس: **التنظيم الإداري**، 97.

حسن الضيافة والاستقبال عند البربر، كانت تمثّل بالنسبة لهم المعلّمين المرشدين، والفقهاء العلماء، والحكام القضاة، فالبربر في هذه الفترة لا يزالون يبحثون عن معرفة حقيقة الإسلام ولا يزالون بحاجة إلى من يسوسهم بالدين الجديد، ويحكم فيهم بما أنزل الله، وبالتالي فإنّ أولئك الأمراء والرجال من العرب والبربر كانوا يتولّون قضاء تلك الأقاليم التي طاب لهم المقام فيها بما أتوا من علم وشرف.

وممّا يؤكّد هذا التخمين ما روته المصادر الشيعيّة عن كتامة التي سأل أبو عبد الله الشيعي بعض حجّاجها عن إقليمهم والسلطان عليهم، وإلى من يرجع أمرهم؟ فكان جوابهم «لكل رجل منّا في نفسه عزيز، ولنا أكابر منّا في كلّ قبيلة، وعندنا قوم نظروا في شيء من العلم ومعلّمون نستفتيهم في أمر ديننا، ونتاحكم إليهم فيما يكون بيننا، فمن حكموا عليه لزم نفسه ما ألزموه، وإن عَنَد عن ذلك قامت الجماعة عليه...»[1].

إنّ هذا النص المعبّر يختصر لنا الطريق اختصارا كبيرا ويؤكّد لنا الكثير من التخمينات التي سبق ذكرها في هذا الباب، لقد ثبت إذن أن بعض القبائل البربريّة، وبعض المناطق البعيدة عن السلطة المركزيّة في تهيرت أو فاس أو القيروان، مثلها مثل الكتاميين، «يعيشون في إطار تقاليدهم القبليّة التي تخصّص مكانة هامّة للعلماء والكبراء باعتبارهم عناصر للاحتكام»[2]، لقد كان الدكتور لقبال موسى دقيقا في ملاحظته لـمّا رأى أنّ القبائل البربريّة تخصّص مكانة هامة للعلماء والكبراء، لا شيء إلاّ لاعتبارهم عناصر للاحتكام.

وتبقى السلطة المركزيّة تعترف بهذه الكيانات وبما يصدر عن متولّي قضائها من أحكام أو لا تعترف أمرا ثانويا ما دام القوم قد شعروا بالاستقلال الجزئي أو

1- القاضي النعمان: **افتتاح الدعوة**، 37.

2- لقبال: **دور كتامة**، 236.

الكلّي كلّ في إقليمه أو في إطار قبيلته. ويبدو أنّ هذه المجموعات شبه المستقلّة كانت كثيرة ووجدت منذ وقت مبكّر، ولقد رأينا نماذج عنها في المغرب الأقصى وجدت منذ منتصف القرن الثاني الهجري، أمّا في المغرب الأوسط والأدنى حيث السلطة الرستميّة، فإنّ الأمر يبدو أنّه بدأ منذ عهد الإمام الثاني عبد الوهّاب مع أوائل القرن الثالث الهجري، واستمر إلى أن أكّدته رحلة اليعقوبي إلى بلاد المغرب مثل ما رأينا.

ويبدو أنّ الرستميين كانوا يرفضون لأتباعهم من الإباضيّة التحاكم بمثل هذه الطريقة، وإنّما كانوا يشترطون القاضي الذي ولّوه القضاء، نفهم ذلك من جواب الإمام عبد الوهّاب في كتابه مسائل نفوسة إذ يقول: «...إنّما الحكم لمن وُلِي الحكم، فما اعتدل عنده في ما اختلَف فيه المسلمون في رأيه، فحكَم بِهِ بعد اجتهاد منه في الرأي فحُكمه جائز، وإن كان مِمّن لم يل الحكم فليس لَه أن يحكم إلاّ بما حكم بِهِ الإمام»[1].

هكذا إذن وجد مثل هؤلاء القضاة الذين يحكمون دون تعيين من الإمام، كانوا في عهد القوّة والسلطان الرستميّ، عهد الإمام عبد الوهّاب (171-208هـ)، ولا شكّ أنّ الانشقاقات التي أصابت الإباضيّة الأمّ في هذه الفترة[2]، كانت السبب في بروز مثل هذه الجيوب المعارضة للسلطة المركزيّة. كان ذلك في المغرب الأدنى بجبل نفوسة الممثّل القوى للرستميين هناك، أو بالمغرب الأوسط حيث السلطة المركزيّة بتيهرت.

مجمل القول: إنّ تاريخ القضاء عند الرستميين يبدو إلى حدٍّ ما واضح المعالم، احتفظت لنا المصادر المختلفة من الإباضيّة وغير الإباضيّة ببعض جوانبه المهمّة،

1- عبد الوهّاب: **مسائل نفوسة**، 193.

2- عن هذه الانشقاقات انظر ابن الصغير: **أخبار**، 37-45. بحاز ابراهيم: **الدولة الرستميّة**، 116 وما بعدها، 330 وما بعدها.

وبعض خطوطه العريضة حاولنا من خلالها رسم صورته النهائيَّة، ووضع بعض القوائم التوضيحيَّة[1] التي تساعد على تقويم القضاء في المغرب الأوسط خصوصا، وعند الرستميين عموما.

المبحث الثالث: أشهر القضايا في القضاء الرستميّ

تنوَّعت القضايا التي تداولها الخصوم عند قضاة الرستميين وتعدَّدت، وتناولت مختلف جوانب حياة الرعيَّة: الاجتماعيَّة والأخلاقيَّة والزراعيَّة والتجاريَّة، وحتَّى الثقافيَّة.

وبادئ ذي بدإ أشير إلى أنَّ الكثير من القضايا التي بتَّ فيها القضاة، ذكرت هكذا إخبارا دون تفصيل بل دون ذكر للقضيَّة في حدِّ ذاتها[2] لأنَّ غرض المؤرِّخين ليس هو سرد القضايا وتفاصيلها وإنَّما هو التنويه بالقاضي وعدله وعلمه. أما المصادر الفقهية وبخاصة ما ألَّفه الإمامان عبد الوهاب وابنه أفلح في "المسائل" و"الجوابات" فقد حوت الكثير، جاءت في صيغة مسائل ونوازل تستدعي الجواب.

إنَّ القضايا الاجتماعيَّة والأخلاقيَّة هي أهم ما يفرزه المجتمع في تطوُّره السريع واضطراباته المختلفة، وهي ما شهده تاريخ الرستميين بالذَّات[3]. ألم يجلس عبد الرحمان بن رستم في المجلس للأرملة والضعيف؟[4] يأخذ الحقّ من الظالم ليردَّه إلى المظلوم أو عليه، ثمَّ إنَّ القاضي محكّم الهواري لـمَّا دعي للقضاء أرسلت إليه رسالة في جبل الأوراس جاء فيها «...واعلم أنَّك مهما تخلَّفت عمَّا دعوناك إليه كنت المسؤول عن كلّ دم يراق بغير حاله، وكلّ فرج يوطأ بغير وجهه،

1- انظر: الملحق رقم 4 و6.

2- أبو زكرياء: **السيرة**، 117-118، 145-146.

3- جودة عبد الكريم: **الأوضاع الاجتماعيَّة**، 277. علي أحمد: **القضاء في المغرب**، 40

4- ابن الصغير: **أخبار**، 28.

فاتـــّق الله...»[1]، وكذلك الأمر بالنسبة لعهد الإمام أبي حاتم لـــمَّا دخل تيهرت بعد الصراع الدموي الذي وقع بينه وبين عمِّه يعقوب بن أفلح أفرز المجتمع أنواعا من الفساد الاجتماعي والأخلاقي، اقتضت الضرورة تعيين قاض قويٍّ ليقضي على تلك الآفات، يقول ابن الصغير «وكان البلد قد فسدت وفسد أهلها في تلك الحروب واتَّخذوا المسكر أسواقا، والغلمان أخدانا...»[2].

ومن المعروف أنَّ القضاء هو الذي يتولَّى شؤون عقد الزواج والطلاق[3]، وربـــَّما ذكرت المصادر اختلاف الزوجين وظلم أحدهما للآخر[4]، ففي جوابات أفلح أنَّ «امرأة ارتفعت مع زوجها إليك (أي إلى السائل الذي يحتمل أن يكون قاضيا) وقالت: إنَّ زوجي تركني بلا نفقة ولا كسوة، وقلتَ له: أنفق عليها واكسها، فقال نعم... وفرضتَ عليه بقدر ما يحمل... فقالت امرأته لي عليه حقٌّ فأمره أن يعطيني خادما تخدمني لي عليه ستة رؤوس فأمرناه أن يعطيها خادما تخدمها من الرقيق التي عليه لها فقال ليس عندي ما أشتري به رأسا فقالت المرأة عنده مال... يَقدِر أن يعطيني حقي ولكنه طلب إضراري فأمرناه أن تلزمه حتَّى يعطيها خادما تحرسها»[5].

ويبدو من مهام القاضي، في الواقع المعيش، تنفيذ الوصايا إذ يروي البغطوري أنَّ رجلا حضرته الوفاة على طريق سجلماسة فأوصى لمن حضره بأنَّ خليفته هو أبو مهاصر[6]، أحد الذين يبدو أنهم تولَّوا القضاء في ناحية من نواحي جبل نفوسة،

1- **نفسه**، 50.

2- ابن الصغير: 101

3- عبد الوهاب: **مسائل** (مخ) 120، 124، 155. جناو بن فتى: **أجوبة علماء فزَّان**، 54، 60.

4- أفلح بن عبد الوهاب: **جوابات** (مخ) ق 3ظ. أبو زكرياء: **السيرة**، 79. الدرجيني: **طبقات**، 105/1. الشمَّاخي: **سير**، 232. اطفيَّش: **ترتيب نوازل**، (مخ) ق 143.

5- أفلح بن عبد الوهاب: **جوابات** (مخ) ق 3ظ.

6- البغطوري: **سيرة**، (مخ) ق 88.

ومن نافلة القول أنّ مسائل الميراث[1] كانت من بين القضايا التي يُقصد بها القاضي بخاصة عندما يختلف الورثة، ولذلك ذكرت كلّ مصادر الإباضيّة تقريبا جلوس عبد الله بن الخير بمساعدة أبي القاسم البغطوري للقضاء والفتوى لأهل جبل نفوسة في نوازلهم التي أفرزتها معركة مانو سنة 283هـ/896، والتي كانت قاصمة الظهر في الجبل. فلا شكَّ أنّ القضايا المطروحة في مجلس القاضي عبد الله بن الخير هي ممّا يتعلّق بالأموال ووراثتها والأرامل والأيتام ومن يكفلها[2]...

إنّ القضاء الرستميّ كان يحارب التفاخر بالانتماء القبلي فهذا عبد الحميد الجنّاوني كان «أوّل من أخرج منه الحقّ رجل دعا يا آل فلان دعوة الجاهليّة»[3].

ويبدو أنّ اللصوصيّة[4] وقطع الطريق انتشرا في أواخر أيّام الرستميين[5]، بسبب الفتن المتلاحقة، الأمر الذي دعا إلى تطبيق حدِّ قطع الرجل دون العاقب[6]، ردعا لمرتكبي هذه الآفة الاجتماعيّة.

ومن القضايا التي عرضت كذلك قضايا القتل الخطإ والدماء عموما، فكان أبو مرداس مهاصر السدراتي إذا نزلت عنده مسألة من مسائل الدماء كتب بها إلى عبد الخالق الفزّاني، ويعمل بما يجيبه به هذا العالم[7]، وقد ذكرت الروايات قضيّة قتل خطإ، إذ أنّ رجلا رمى طائرا بحجر على غصن زيتونة، فتطاير بعض الحجر وأصاب رجلا أرداه قتيلا، فتخاصم أهل القتيل مع أهل القاتل عند القاضي أبي

1- عبد الوهاب: **مسائل**، 155-163. الدرجيني: **طبقات**، 326/2.

2- البغطوري: **سيرة** (مخ) ق81. الدرجيني: **طبقات**، 89/1.

3- الشمّاخي: **سير**، 179.

4- عبد الوهاب: **مسائل**، 142، 167، 173. الدرجيني: **طبقات**، 301/2، 321-322. الشماخي: **سير**، 265، 287.

5- جناو بن فتى وآخر: **أجوبة علماء فزّان**، 22-23.

6- الشمّاخي: **سير**، 225.

7- جناو بن فتى وآخر: **أجوبة**، 20.

معروف ويدرن بن جواد بِويغو إحدى قرى جبل نفوسة فكان هؤلاء يقولون «إنّ صاحبنا لم يتعمَّد» وأولئك يقولون «ادفع إلينا...قاتل وليِّنا فإنــّـه قتل مظلوما...ثمّ حَكم بالديَّة... بينهم...وتفرّقوا على أيسر حال»[1].

ومن القضايا الأخلاقيَّة الاجتماعيَّة مسألة اللواط[2]، والزنا وهما من الآفات المنتشرة في المجتمعات المتحضِّرة بخاصة، فقد روى البغطوري أنّ رجلا زنى بامرأة فيما دون الفرج فتزوَّج ابنتها بعد ذلك فرخَّص له الإمام القاضي عبد الوهَّاب فيها[3]، إلاّ أنّ البغطوري لم يذكر الحكم الذي يجب أن يسلّط على هذا الزاني، وكأنّ المسألة عُرضت للفتوى لا للقضاء. وروى ابن الصغير شكاية امرأة للقاضي أبي عبد الله محمَّد بن عبد الله بن أبي الشيخ زمن الإمام أبي اليقظان، تشكو اختطاف ابنتها من بين يديها ليلا، الأمر الذي دعا القاضي للخروج من بيته بحثا عن هذه الفتاة مع مولاه سليمان، ولــمَّا لم يجدها طلب الاستقالة من الإمام[4].

أمــّـا القضايا الاقتصاديَّة من زراعية وتجارية، فمن المعلوم أنّ الدولة الرستميَّة بلغت شأوا بعيدا في الاقتصاد[5] وكانت زراعتها وتجارتها رائجتين أيــّما رواج وبالتالي فلا بدَّ أن تكون هناك القضايا المتعلِّقة بالنزاعات الماليَّة والممتلكات، الأمر الذي لاحظناه بكثرة إذ ذكرت المصادر الخصومات حول الأراضي الزراعيَّة، فابن الصغير[6] يروي سماع القاضي محكّم الهواري لقضيَّة أرض متنازع عليها بين رجلين أحدهما أبو العبــَّـاس بن عبد الوهَّاب أخو

1- الدرجيني: **طبقات**، 328/2. الشمَّاخي: **سير**، 264، 265.

2- عبد الوهاب: **مسائل**، 112. البغطوري: **سيرة** (مخ) ق 101. اطفيَّش: **ترتيب نوازل نفوسة**، (مخ) ق 158. وانظر: ابن الصغير: **أخبار**، 101.

3- البغطوري: **سيرة** (مخ) ق 101.

4- ابن الصغير: **نفسه**، 79.

5- بحاز ابراهيم: **الدولة الرستميَّة**، انظر الباب الثاني، الأوضاع الاقتصاديَّة، 137 وما بعدها.

6- ابن الصغير: **أخبار**، 51-52.

الإمام أفلح، والآخر صهره وقعت بدون شكٍّ في تيهرت أو أرباضها وأحوازها الغنَّاء، والاهتمام بالأرض والنزاع حولها، وبالثمار مثل الزيتون وسرقته أو ادعاء ملكيَّة خراف[1]، كلّها قضايا بتَّ فيها قضاة الرستميين.

ونجد للقضاء كذلك في هذه الدولة رأيا في البيوع المختلفة[2] أو التي فيها إيذاء لليتيم[3] بل إنّ رجلا ادَّعى على القاضي أبي الخطاب وسيل بن سنتين في جبل نفوسة زمن آخر أيمَّة الرستميين اليقظان بن أبي اليقظان دينارا، لم يكن من القاضي إلاّ الحكم على نفسه وإخراج الدينار منه لمدَّعيه[4]. وجاء في مسائل نفوسة أنّ «رجلا اشترى دابـــَّة فوجد بها عيبا فطلب صاحبها الإقالة فأبى صاحبها أن يقيله ثمّ جبذه إلى القاضي»[5] ليحكم بينهما. ولا تُنسى تلك الخصومة التي وقعت بين رجال من النكّار حول صندوق يحوي ثروة، ولـــمَّا لم يتَّفقا على رأي – في زعمهم – لم يجدوا أوثق وأفضل من الإمام عبد الوهَّاب القاضي الأوَّل في عهده، وتراضوا أن يودِعوا أماناتهم عند الإمام لا غير[6]. والقصة وإن كانت مفتعلة، فإنـــّها تشير إلى أنواع الخصومات المتداولة بين الناس وتؤكِّد وضع الأمانات عند القضاة لـــِما يقتضي أمر النزاع.

وأخيرا وجدنا القضاة يفضون نزاعات حول كتب وهو ما عرض على أبي جمال المدوني، لـــمَّا وقف أمامه رجلان كلّ يدَّعي ملكية كتاب تفسير هود بن

1- عبد الوهاب: **مسائل**، 145. البغطوري: **سيرة**، (مخ) ق 108. الوسياني: **سير**، (مخ) ق 116. الشمَّاخي: **سير**، 205، 287. بحاز: **الدولة**، 150.

2- عبد الوهاب: **مسائل**، 144. جناو بن فتى وآخر: **أجوبة**، 60. الشمَّاخي: **سير**، 196.

3- الدرجيني: **طبقات**، 326/2. الشمَّاخي: **سير**، 201، 264.

4- أبو زكرياء: **السيرة**، 187. الدرجيني: **طبقات**، 114/1.

5- عبد الوهاب: 132.

6- أبو زكرياء: **السيرة**، 97. الدرجيني: **طبقات**، 52/1.

محكّم الهواري أي ابن قاضي الإمام أفلح، وكادت عشيرتاهما أن تقتتلا ممَّا حدا بأبي جمال المدوني إلى تقسيم الكتاب نصفين وأمر كلّ واحد منهما بنسخ النصف الثاني[1]، الأمر الذي أدَّى إلى اكتساب نسختين بدل نسخة واحدة.

هذا أهم ما يمكن رصده من قضايا عرضت على القضاء الرستمي، وقال فيها حكمه[2] وكان في أغلبه إن لم نقل في كلّه حكما عادلا نزيها قويا عمل على تحقيق الحقّ وإبطال الباطل، وإن المبحث الموالي سيؤكّد بالأدلّة ما ذهبنا إليه هنا.

المبحث الرابع: تقويم القضاء في الدولة الرستميَّة

إنّ ممَّا لا شكّ فيه أنّ القضاء عند الرستميين بلغ شأوًا لا بأس به منذ أوّل إمام لهم عبد الرحمن بن رستم الذي جلس في المسجد يقضي بين الناس في خصوماتهم لا يخاف في الله لومة لائم. ومن المعروف أنّ عبد الرحمن تلقّى علمه في البصرة بالعراق عند أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة تلميذ إمام الإباضيَّة جابر بن زيد

1- هذا التفسير لا يزال موجودا إلى يومنا هذا، وظلّ مخطوطا إلى سنة 1990م، حيث قام الأستاذ شريفي بلحاج بتحقيقه وطبعه في أربعة أجزاء، انظر مقدِّمة الطبعة الثانية لكتابنا: **الدولة الرستميَّة**. وانظر هود بن المحكّم الهواري (حي في القرن 3هـ/9م): **تفسير كتاب الله العزيز**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990. وانظر: الوسياني: **سير**، (مخ) ق97. الدرجيني: **طبقات**، 345/2-346. الشمَّاخي: **سير**، 290. وانظر نزاعا حول رهن كتب: أبو زكرياء: **السيرة**، 360.

2- وانظر قضايا أخرى في أنواع من الخصومات والسرقة والودائع والوكالات على الأيتام والشهادات والقتل العمد وغير العمد والجروح والديات وغيرها في عبد الوهاب: **مسائل**، 101، 112، 132، 144، 145، 152، 167، 169، 172، 174، 180. جناو بن فتى وآخر: **أجوبة**، 60، 61، 68-78، 80. البغطوري: **سيرة** (مخ) ق.ق 88، 105،196، 201، 287، 290، 328. الدرجيني: **طبقات**، 301/2، 321، 330، 334.

الأزدي وخليفته في الإمامة من بعده[1]، وكان تعلمه خلال سنوات 135-140هـ/752-757م، برز فيها أيـما بروز وكان أصغر تلامذة أبي عبيدة الخمسة، حملة العلم من الإباضية إلى المغرب الإسلامي[2].

إنّ عبد الرحمن بن رستم من ذلك الجيل الذي قصد المشرق العربي للتعلم مثله في ذلك مثل إسماعيل بن درار الغدامسي الذي سبق ذكره في عهد الولاة، وابن مغطير النفوسي الذي تولّى قضاء للإمام عبد الوهّاب بن عبد الرحمن في جبل نفوسة[3].

ثمّ يأتي الجيل الذي أخذ العلم عن هؤلاء الذين رحلوا إلى المشرق وأوّلهم الإمام عبد الوهّاب الذي رأينا أنـّه كان القاضي في تيهرت وجلس للقضاء في جبل نفوسة لـمّا استقر بها لمدة سبعة أعوام، وبلغ من العلم الفقهي عموما وفقه الأحكام خصوصـاً درجة عالية حيث لـمّا جاءته أحمال من كتب المشرق ومؤلفات علمائهم، قال لـمّا انتهى من قراءتها «الحمد لله، إذ ليس فيه مسألة غربت عنّـي إلاّ مسألتان ولو سئلتُ عنهما لأجبت قياسا على نظائرهما ووافقتُ الصواب»[4] إنّ الإمام عبد الوهّاب هو الذي وضع شروط القضاء في رسالة بعثها إلى أهل طرابلس ونفوسة[5].

1- عن الإباضيّة وإمامها جابر بن زيد، انظر الدرجيني: **طبقات**، 2/205-214. عوض خليفات: **نشاة الحركة الإباضيّة**، جامعة الأردن، عمـّان 1978، بحاز: **الدولة**، 73-80. يحي بكوش: **فقه الإمام جابر بن زيد**، المطبعة العربية، غرداية، ط2، 1988، 1/9-73. محمَّد بن موسى باباعمي: **مرويات الإمام جابر بن زيد في الكتب التسعة والجامع الصحيح**، بحث مصفف، جويلية 1996م. (نسخة بحوزتي)

2- البغطوري: **سيرة أهل نفوسة**، (مخ)، ق5. وانظر كتابنا: **عبد الرحمن بن رستم**.

3- أبو زكرياء: **السيرة**، 117.

4- **نفسه**، 102-103. الدرجيني: **طبقات**، 1/56-57.

5- لواب بن سلام: **الإسلام وتاريخه**، 114. انظر نص الرسالة في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي.

لقد رأينا أنّ القضاة يختارهم الإمام وجماعة أهل الحل والعقد[1] يتحرّون في اختيارهم هذه الشروط التي وضعها الإمام الثاني للرستميين في وقت مبكر من تارخ هذه الدولة، وكان أهل الحل والعقد يُعرفون بالشراة، أي الذين اشتروا آخرتهم بدنياهم، تخلّوا عن الدُّنيا وعاهدوا الله على إنكار المنكر والأمر بالمعروف بدون مبالاة ولا خوف من الموت[2]، فهؤلاء الشراة كانوا يختارون القاضي بعد التشاور[3] مع الإمام أو الوالي في ولايته وكانوا يقومون بمراقبته مراقبة شديدة ومن أمثلة ذلك كتاب أحد هؤلاء الشراة إلى عبد القهار بن خلف يطلبه فيه مراقبة قاضي شباهة بفزّان، فكان الجواب «اعلم أنّ كتابك وصل إليّ تذكر فيه أن أكون لك عينا على قاضي ''شباهة'' وأنّ ما رأيت منه من خير أو من شرٍّ أعلمتك بذلك في سرٍّ، وقلتَ وخذ بحظّك من الإسلام ولا تستغن عن أموره، فإنّ المؤمنين يشدُّ بعضهم بعضا كالبنيان...فقد قرأت كتابك وفهمته»[4].

إنّ هذه المشورة في اختيار القضاة وهذه الرقابة في العاصمة تيهرت أو الولايات حتّى البعيدة منها ظلّت مستمرّة منذ عهد الإمام الأوّل إلى الإمام الأخير، فآخر قضاة الرستميين بنفوسة وهو عمروس بن فتح المقتول بمانو سنة 283م/896م، كان صارما قويًّا في الحقّ، قال لأبي منصور إلياس والي ولاية نفوسة، «إن لم تأذن لي بثلاثة (كذا) يا إلياس فخذ خاتمك عنـــي: قتل الطاعن في دين المسلمين ومانع الحقّ والدالُّ على عورات المسلمين»[5]. ومع هذا فإنـــّا نجد ابن

1- ابن الصغير: **أخبار**، 35، 49، 77، 101.

2- الباروني: **الأزهار**، 210/2.

3- جودت عبد الكريم: **الأوضاع الاقتصادية**، 278. محمود إسماعيل: **سوسيولوجيا الفكر الإسلامي**، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط3، 1408هـ/1988م، 103.

4- جناو بن فتى وآخر: **أجوبة علماء فزّان**، 105. وانظر عن شباهة بفزّان ليبيا: **مقدّمة المحقّق**، 12،17 وخاصـّة الصفحة 40.

5- أبو زكرياء: **السيرة**، 146. الدرجيني: **طبقات**، 321/2.

تاويت الطنجي يقول «بعد ما كان عبد الرحمان يختار لدولته...ذوي المقدرة والكفاءة من الرجال المتّصفين بالعدل والإنصاف، صرنا نجد عبد الوهّاب لا يهمّه من هذا كلّه إلاّ ما كان فيه تدعيم لدولته التي قبض على ناصيتها بكلتا اليدين»[1].

إنّ هذا الحكم على عهد عبد الوهّاب، ومن جاء بعده، لا أراه مصيبا، فكثيرا ما يقع في مثله بعض المتسرّعين من الدارسين.

نعم، لقد كان الإمام عبد الوهّاب قويا، قبض على ناصية دولته بكلتا اليدين، ولكن ظلّ اختيار القضاة على عهده وعهد الرستميين من الرجال المتّصفين بالعدل والإنصاف، ذوي خبرة علميّة، ومقدرة وكفاءة جعلتهم قدوة الخلف من بعدهم، الأمر الذي دعا كُتاب السير والطبقات إلى تسجيل مآثرهم وحفظ أخبارهم وأسمائهم، فلو كانوا على غير ذلك ما وجدوا لهم حيّزا في مصنّفاتهم ولا أشادوا بأعمالهم، لقد كان هؤلاء الكتّاب صارمين في مواقفهم حذرين من الوقوع في التهلكة إنّــهم فقهاء بالدرجة الأولى قبل أن يكونوا مؤرّخين متساهلين في ذكر الأخبار.

إنّ الذي أوقع الأستاذ ابن تاويت في هذا الخطإ هو اعتماده بدون شكٍّ رواية ابن الصغير المتعلّقة بمؤامرة طائفة من سكان تيهرت قلب نظام الحكم، وذلك باستغلال سذاجة ذويهم البدو لــمّا قدموا إليهم في فصل الربيع فاشتكوا إليهم بعض موظّفي الإمام عبد الوهاب، ومنهم القاضي فقالوا لهم: «قاضينا جائر...» [2] فدفعوا بهم إلى الشكوى عند الإمام دون أن يتأكّدوا من التهم بل دون أن تكون لهم الأدلّة على تهمهم واستغلّهم الحضر استغلالا فاحشا فأوقعوا الفتنة في البلد، وكان ابن الصغير نفسه قد أشار إلى المؤامرة وأنــّها

1- ابن تاويت الطنجي: **دولة الرستميين أصحاب تيهرت**، مقال **بصحيفة معهد الدراسات الإسلاميّة في مدريد** م5 ع. 1-2، مطبعة المعهد نفسه، 1957/1377، 150.

2- ابن الصغير: **أخبار**، 41.

محض اختلاق إذ لا ينبغي «عزل القضاة ببغي البغاة وسعي السعاة فأفحم القوم ولم يكن لهم جواب»[1].

إنّ قضاة الرستميين كانوا يُنتقون انتقاء وربَّما عجز أحدهم في قضيَّة من القضايا فإنـــّه لا يستنكف عن الاستشارة، فأبو مرداس مهاصر السدراتي كان «إذ نزلت عنده نازلة من مسائل الدماء كتب بها إلى عبد الخالق الفزَّاني يستفتيه فيكون العمل بما يجاوبه به وذلك لكونه يرى عبد الخالق أعلم أهل زمانه بالدماء وأحكامها»[2] علما بأنّ أبا مهاصر هَذَا كان في عهد الإمام عبد الوهاب.

ولـــمَّا عين هَذَا الإمام نفسه أبا عبيدة عبد الحميد الجناوني واليـــاً قاضيا عَلَى جبل نفوسة أبى هَذَا الأخير المنصب وقال: أنا ضعيف أنا ضعيف، فردَّ عليه الإمام «...إن كنت ضعيفا في العلم فعليك بأبي زكرياء يصلاتن التوكيتي...»[3].

فهذه الأمثلة وغيرها كثير يُـــؤَكِّدُ بما لا يدع مجالاً للشكّ أنّ القضاء الرستمي كان يراعي دوما القاضي العالم التريه المتواضع وليس له إلاّ ذلك ما دامت عين الشراة تراقب الإمام وتراقب القضاة بلا هوادة، ومع ذلك ربـــّما وجدنا نماذج من التجاوزات الشاذة النادرة التي لا تؤثر في عدل القضاء الرستمي عمومًا إذ سرعان ما تستدرك وتصحَّح، ومن أمثلة ذلك أنّ صاحب حرس الإمام أبي اليقظان بن أفلح (261هـ-281هـ/874-894م) حبس رجلا بغير ذنب ولـــمَّا علم الإمام بالأمر أمر بإطلاق جميع المحبوسين في تلك الليلة[4].

ويروي البغطوري أنّ أبا عبيدة عبد الحميد الجناوني أخرج الحقّ من رجل

1- **نفسه**، 41، 44.

2- الدرجيني: **طبقات**، 293/2. جناو بن فتى وآخر: **أجوبة علماء فزان**، 20.

3- أبو زكرياء: **السيرة**، 125. الدرجيني: **طبقات**، 71/1.

4- ابن الصغير: **أخبار**، 83. زغلول: **تاريخ المغرب**، 369/2.

على التهمة، فإذا بالفاعل غيره. فقال له الرجل المتهم عند ذلك قد ظلمتني أيـُّـها القاضي فأجابه «...إنما أنت الظالم لنفسك التي جعلتها في مواضع التهمة»[1].

ويتكرر مثل هذا الخطإ في عهد أبي منصور إلياس بمدينة جادو بنفوسة إذ جلد رجلا جاء فيه كتاب من تيميتي إحدى مدن الجبل، فلـمَّا رأى أحد المشايخ تلك العقوبة سأل عن سببها فأخبر به عند ذلك صاح «أبسواد في بياض تهرق الدماء يا نفوسة؟ أو قال يا معشر المسلمين؟»[2]، فقالوا لعمروس بن فتح القاضي، وكان قد شهد الجلد: جاوبه فقال لهم «إذا قيل الحق بطل الجواب»[3]، وبالفعل لـمَّا سألوا للتأكد من الشخص وجدوا أنَّ الرجل المقصود في الرسالة غير هذا المظلوم فثبتت براءته عندئذ قوموا جنايتهم عليه وغرموها له[4].

إنَّ هذه العينات من القضايا التي يشتم منها الجور سرعان ما تنقلب عدلا خالصا لا يرقى إليه إلاَّ قضاة أخلصوا للقضاء الإسلامي وللدين شرائع وشعائر حتَّى أنَّ من قتل منهم في معمعة الحرب مثل ما وقع للقاضي أبي يحيى زكرياء الأرجاني بجربة عندما قتله رجل من أصحابه لأنـَّـه كان قد أخرج الحق منه[5].

ألم يعدل محكِّم الهواري قاضي تيهرت في عهد أفلح لـمَّا سوَّى بين متخاصمين أحدهما أخو أفلح قصد القاضي دون خصمه فأجلسه إلى جنبه وأقبل عليه يحدِّثه ويسقيه ماء، ولـمَّا اكتشف القاضي الأمر غضب على أبي العبـَّـاس،

1- البغطوري: **سيرة**، (مخ)، ق 108. الشماخي: **سير**، 180.

2- الدرجيني: **طبقات**، 2/333-334. الشماخي: **سير**، 242، يذكر «أبسواد في قرطاس تضرب الناسَ يا إلياس؟».

3- الدرجيني: 2/334.

4- **نفسه**، 2/334. وانظر رواية مشابهة لهذه تدلُّ على عدم العدل في عقوبة خصمين ضربًا. البغطوري: **سيرة**، (مخ)، ق 11.

5- الشماخي: **سير**، 243-244.

فنادى «يا غلام خذ بيد أبي العبـــاس، وأقعده مقعد خصمه، ولا يبرح، وخذ بيد خصمه وأقعده إليّ، ومر الجارية فلتسقه ماء»[1]، ففعل الغلام ما أمر به القاضي.

إنّ هَذِهِ الممارسة القضائيـــة العادلة التي كثيرا ما وجدناها في قضاة الإسلام، يرى الأستاذ شيخ بكري أنـــها شرسة قاسية، لأنـــها سوّت بين متخاصمين تسوية مطلقة دون مراعاة للظروف والملابسات والأمير والمأمور، وكأنـــي به يراها سلبيـــة وغير إيجابيـــة[2].

لقد كان الرستميـــون حرصين عَلَى حدود الله يطبـــقونها عَلَى القاصي والداني، عَلَى الشريف والمشروف كلّما حكم القضاء بذلك، وإنّ النفوسيـــين منعوا الإمام عبد الوهّاب من أداء فريضة الحجّ «خوفا من المسودّة أن يمسكوا به، فـــتـــعطّل أمورُ المسلمين، وحدود الله وأحكام الشريعة...»[3]. إذ لا تقام الحدود إلاّ مع توفـــر ووجود الإمام الذي يشرف بنفسه عَلَى هَذِهِ الأحكام، أو يولّي من يشرف عليها نيابة عنه كالولاة والقضاة، فالنظام يقتضي الصرامة في مثل هَذِهِ الأمور، حتّى وإن كانت قاسية[4]، لأنـــها هي التي تمسك بزمام الأمور.

وهكذا يمكن أن نقول إنّ القاضي بتيهرت أو في الولايات بصفة بعامة هو الشخصيـــة العليا بعد الإمام في عاصمته، وبعد الوالي في ولايته، «كان يتمتـــع بالنفوذ الأكبر الجاري حتّى عَلَى الأعيان، وكان حكمه يعمُ كلّ الميادين التي ينصُّ

1- ابن الصغير: **أخبار**، 52. الشمّاخي: **سير**، 194-195، نجد مثل هذا العدل في عهد القاضي خير بن نعيم في مصر. انظر الكندي: **كتاب القضاة**، 44.

2- Cheikh Bekri: **Le kharijisme Berbère, quelques aspects du royaum Rustumide,** in **Annales de l'institut d'études orientalles,** (A.I.E.O), Université d'Alger, T. XV, Alger, 1957, p. 71.

3- الشمّاخي: **سير**، 159.

4- Gautier. E.F: **Les siecles obscures**, p 331.

عليها القرآن»[1]. وكانت سلطته منفصلة عن السلطة المركزيـــة[2]، فلا دخل للإمام ولا للوالي في شؤون القاضي، مع أنـــهما هما اللذان يعيـــنانه في منصبه.

ولعلّ من المفيد في نهاية هَذَا المبحث أن أشير إلى أنّ المصطلحات كثيرا ما اختلطت في المصادر الإباضيَّة بخاصة، فالحاكم والقاضي، هذان المصطلحان كثيرا ما رأيت أحدهما يعبِّر عن الآخر ومهمَّة أحدهما هي مهمَّة الآخر[3]، فالإمام عبد الوهَّاب في كتاب مسائل نفوسة كثيرا ما وظَّف مصطلح "الحاكم" وفي بعض الأحيان "السلطان" بدل "القاضي"، وذلك في تقرير الأحكام القضائيـــة، وكأنّ مؤسَّسة القضاء كانت في عهده بالولايات الشرقيـــة ضمن مهامِّ الولاة حكّام تلك الأقاليم لتنفصل فيما بعد، ويستقلّ القضاء عن الوالي تنازلا من هَذَا الأخير، ويبدو أنّ الأمر لم يتم إلاّ في وقت بعيد نوعا ما إذا ما قورن بما كان عليه الأمر في مدن المغرب الأوسط، شمال وغرب تيهرت. وقد رأينا ابن الصغير يوظِّف كلمة «القضاة» بالجمع دليلا عَلَى وجود قضاة هنا وهناك، يتقاضون أجورهم من بيت المال بالعاصمة تيهرت.

إنّ عدم الدقـــة في ذكر مصطلح القاضي جعلنا نبذل مزيدا من الجهد لاستخلاص بعض الأسماء التي ارتبط بها القضاء من خلال إشارة في نصٍّ، أو من خلال جلوس للقضاء، وإصدار للحكم، وما إلى ذلك من المعطيات التي لم نكن نوظّفها إلاّ عند الضرورة، ومن هنا غلب عَلَى ظنـــنا أنّ جلّ حكّام الولايات الشرقيـــة كانوا قضاة أيضـــا، عُيـــنوا من تيهرت للمهمَّتين معًا، ووُجد إلى جانب البعض منهم قضاة مستقلّين بمنصبهم مارسوا القضاء مساعدة للوالي في مهامـــه.

1- لقبال موسى وآخرون: **الجزائر في التاريخ العهد الإسلامي من الفتح إلى بداية العهد العثماني**، م.و.ك، الجزائر، 1984م، 105.

2- الكعـــاك عثمان: **موجز التاريخ**، 182.

3- انظر عن هذين المصطلحين واستعمالهما في الفصل التمهيدي، المبحث الأوَّل.

وإنَّ ممَّا لا يزال غامضا، وسوف يبقى في نظري غامضا: قضيـــةٌ السنين أو التَّأريخ، ونقصد بها فترات تولِّي القضاة لمناصبهم، ثمَّ عزلهم أو انعزالهم أو وفاتهم، فهذه المشكلة كثيرا ما عانينا منها إذ لا وجود لتواريخ دقيقة مضبوطة في المصادر التي أرَّخت للرستميـــيِّن، سواء من الإباضيَّة كأبي زكرياء الوارجلاني، والبغطوري والوسيانيِّ والدرجيني والشمـــَّاخي[1]، أو من غيرهم كابن الصغير بخاصة...

والخلاصة هي أنَّ القضاء الرستميَّ بدا بارزا في تيهرت من خلال الأئمـــَّة الرستميــيِّن الأوائل، ثمَّ القضاة الذين ذكرهم ابن الصغير بأسمائهم، أو الذين أشار إلى وجودهم دون معلومات أخرى. أمـــَّا في الولايات الشرقيـــَّة فإنَّ القضاء كان ضمن مهامِّ الوالي الذي يُنتقى من العلماء الفقهاء الأعلام، لأَنَّ من أوَّل مسؤولياته: الجلوس للقضاء بين الناس في خصوماتهم ومعاملاتهم، ثمَّ شيـــئًا فشيئا برز القضاء مستقلاًّ عن الوالي في جبل نفوسة.

إنَّ العدل كان السمة البارزة الغالبة للقضاء في أيـــَّام الرستميـــيِّن، وإن طغت بعض الممارسات الجائرة إلاَّ أنــَّها سرعان ما تذوب في العدل الفائض، لأَنَّ القاضي الجائر الظالم ليس له وجود في القضاء الرستميِّ، وكلُّ ما في الأمر أنَّ القاضي ربـــَّما أخطأ في حكم، أو أسرع في تنفيذ حكم آخر لا غير. لقد كان العدل السمة البارزة في الدولة الرستميـــَّة أيمـــَّة وقضاة، وحقَّ للبارونيِّ أن يقول «... لم نقف في كلِّ ما تصفَّحناه من تواريخ، وفي كلِّ ما بين أيدينا من تاريخ ابن الصغير من قول سوء أو خروج عن العدل

1- لقد تحدَّث الدكتور محمَّد الطالبي بحقٍّ عن غياب التواريخ في مصادر الإباضيَّة، وأنـــَّها نادرة تكاد تكون مفقودة تماما، حتَّى أنــَّها خيـَّبت آماله إلىَ حدٍّ ما كما يقول. انظر: **الدولة الأغلبيـــَّة**، 18.

ينسب إلى أيمّة بني رستم أو إلى عمّالهم...»(1). واستثنى بعض ما قاله ابن الصغير ممّا سبقت الإشارة إليه، وقال بأنّه لا يعدُّ شيئًا أمام السيرة المستقيمة التي التزم بها الرستميّون طيلة مدّة حكمهم الطويلة. ثمّ ختم قائلا «...ولو وُجد لهم غيرها لذكروه»(2).

هكذا إذن كان القضاء عند الرستميّين أكثر وضوحا وبروزا منه في المغرب الأقصى في الفترة نفسها، ولكنَّ القضاء الإسلاميَّ بالمغرب عموما يتّضح أكثر، وتتحدَّد معالمه ببروز تامٍّ عَلَى عهد الأغالبة، وَهُوَ ما سيكشفه الفصل الموالي.



1- الباروني: الأزهار، 2/249-250.

2- نفسه، 2/250.

الباب الأول
القضاء في المغرب الإسلامي
(النشأة والاستمرار)

الفصل الرابع
القضاء عند الأغالبة
(184 - 296 هـ / 800 - 909 م)

المبحث الأَوَّل: بداية القضاء عند الأغالبة

المبحث الثاني: تطور القضاء في الدولة الأغلبية

المبحث الثالث: أشهر القضايا في القضاء الأغلبي

المبحث الرابع: تقويم القضاء في الدولة الأغلبية

الفصل الرابع القضاء عند الأغالبة

(184 - 296 هـ / 800 - 909 م)

المبحث الأول: بداية القضاء عند الأغالبة

إنّ الدولة الأغلبية (184-236هـ/800-909م) في المغرب الأدنى تختلف اختلافا كليّا عن الدول المعاصرة لها في المغربين الأوسط والأقصى، تختلف عنها من حيث نشأتها المتميّزة ومن حيث غزارة مادة تاريخها السياسي عموما وتاريخ القضاء عندها خصوصاً.

إنّ الأغالبة امتداد لعصر الولاة ورثوا إدارة ذلك العصر[1] فلم ينطلقوا من العدم مثل باقي دول المغرب، وبالتالي فإنّ القضاء الأغلبي هو امتداد للقضاء في عهد الولاة ولذلك كان منذ البداية قضاء كاملا ناضجا واضح المعالم لا يختلف كثيرا عمّا عليه في المشرق الإسلامي آنذاك.

ولقد رأينا أنّ آخر قاض في عصر الولاة هو عبد الله بن عمر بن غانم الذي شغل المنصب لمدّة عشرين عاما تقريبا بدأها في رجب عام 171هـ/787م ومات قاضيا عاما 190/805م، فقد كان مخضرما عاش قاضيا آخر عهد الولاة وأوّل عهد الأغالبة فكان أوّل قاض للأغالبة لم يعزله الأمير إبراهيم بن الأغلب وأنّى له ذلك وقد سبقه في المسؤوليّة بالقيروان ثمّ إنّ تعيينه كان من الخلافة مباشرة، تماما مثلما يعيّن الولاة من قبل بل مثلما عيّن إبراهيم بن الأغلب نفسه، فالإمارة الأغلبيّة كانت مرتبطة بالخلافة ارتباطا وطيدا لذلك احتفظ قاضي القيروان عبد الله بن غانم بمنصبه بعد نشوء الإمارة، وكان كما قالت الباحثة نوال تركي «على

1- حسين مؤنس: **التنظيم الإداري**، 80.

اتصال مباشر ومستمر مع الخلافة في بغداد»[1] بل إن هارون الرشيد «كان يكتب في عنوانه من هارون أمير المؤمنين إلى قاض إفريقية عبد الله بن عمر بن غانم»[2] وهذا دليل على ارتباط القضاء في عهد الأغالبة بالخلافة والخليفة، الأمر الذي سوف لا يستمرّ طويلا إذ مباشرة بعد وفاة هذا القاضي نجد الأمير إبراهيم بن الأغلب (184-196هـ/800-811) يعيّن بنفسه قاضي القيروان تطبيقا وتأكيدا لمسؤوليّته الكاملة والمطلقة في إمارته بالمغرب[3]، وهكذا يعيّن أوّلُ أمراء الدولة الأغلبيّة أوّل قاض بعد ابن غانم وهو أبو محرز محمّد بن عبد الله بن قيس الكناني وذلك في سنة 191هـ-806م[4].

ولقد بدا منذ الوهلة الأولى أنّ قضاة العهد الأوّل من الأغالبة كانوا أطول مدّة في قضائهم من الفترات اللاّحقة وبخاصة العهد الأخير، فإذا كان القاضي الأوّل قد شمخ في قضائه حوالي عشرين عاما منها ستة أعوام في العهد الأغلبي فإنّ عقِبه محمّد بن عبد الله الكناني أبا محرز ظلّ قاضيا بالقيروان أكثر من ثلاث وعشرين سنة (191هـ- 806م، رمضان 214هـ- 830م)[5] فكان قاضيا للأمراء الأغالبة الثلاثة الأوَّل إبراهيم بن الأغلب وعبد الله بن إبراهيم (196-201هـ/811-816م) ثمّ زيادة الله الأوَّل بن إبراهيم (201-223هـ/816-837هـ)، ولم يُعزل عن القضاء وإنّما توفي في رمضان عام 214هـ وهو قاضي إفريقيّة.

إنّ هذه المدّة الطويلة التي تقارب ربع قرن من الزمان لم تكن خالصة لأبي محرز وحده في القضاء إذ ابتكر الأغالبة أمرا جديدا ربّما نال رضاء العلماء والعامة

1- **التنظيمات الإدارية**، أطروحة ماجستير، 177-178.

2- الرقيق: **تاريخ إفريقية**، 229.

3- محمود إسماعيل: **الأغالبة**، 490، نوال تركي: **التنظيمات**، 273.

4- المالكي: **رياض** 280/1 هامش53. ابن عذاري: **البيان**، 104/1.

5- المالكي: 280/1، ابن عذاري: 104/1.

وهو استقضاء قاضيين اثنين لإفريقيّة في آن واحد ومكان واحد، ومن هنا كان منذ سنة 203هـ–818م إلى جانب القاضي أبي محرز، القاضي أسد بن الفرات، فقد أشركه الأمير زيادة الله الأوّل في القضاء مع أبي محرز[1]، وظلّ كذلك إلى أن غادر إفريقيّة باتجاه صقليّة لفتحها عام 212هـ/ 827م.

وتكرّرت هذه الظاهرة أكثر من مرّة، وفي كلّ مرّة تختلف الأسباب والدوافع إلى ذلك، الأمر الذي سنتاوله بالدراسة في المبحث القادم.

إنّ الأغالبة ظلّوا يعيّنون القضاة في القيروان الواحد بعد الآخر طيلة حكمهم، واهتمّوا بهذه المؤسّسة أيّما اهتمام، وانتقوا لها أفضل الفقهاء وأعلمهم.

وحيث إنّ الأمراء الأغالبة «تبنّوا نظم الخلافة العربيّة الاسلاميّة...كانت صياغة هذا الجهاز وفق نموذج الخلافة في بغداد و...الأمير الأغلبي هو صاحب السلطة في الإمارة يتمتّع بجميع الامتيازات التي كان يمارسها الخليفة العبّاسي»[2] وهكذا كان الأمير يعيّن قضاة الولايات هو بنفسه بخاصة بداية في عهد الدولة ثمّ شيئا فشيئا أصبح قاضي القيروان هو المسؤول عن قضاة الأقاليم التابعة للدّولة هو الذي يعيّنهم ويعزلهم[3] دون تدخّل من الأمير الأغلبي.

ومن المعروف أنّ الدولة الأغلبية شهدت تنظيمات إداريّة واضحة المعالم، فولاياتها مشهورة ودقيقة وتبعا لها وجد القضاة في كلّ من تونس وباجة والزاب وقسطيلية وطرابلس وقابس وصقليّة...[4]

إنّ القضاء الأغلبي في القيروان عاصمة الأغالبة أو في الولايات الأغلبيّة قضاء بارز واضح لا يضاهيه في بلاد المغرب قضاء دولة من دوله

1- الخشني: **طبقات** 235، المالكي: **رياض**، 255/1، 271.

2- نوال تركي: **التنظيمات**، 273.

3- انظر الباب الثاني الفصل الثاني المبحث الرابع عن التعيين والعزل.

4- Vonderheyden: **La berberie orientale,** p173

في القرون الهجريّة الثلاثة الأولى وربّما لا نعدو الصواب إن قلنا لا يضاهيه قضاء دولة من دول المغرب الإسلامي خلال العصور الوسطى كلّها، إذ اهتمّ العلماء بتاريخه وسجّلوا الكثير من أحداثه واحتفظوا بالكثير من تراجم قضاته[1].

إنّ القضاء في الدولة الأغلبيّة لم يعرف نشأة جديدة من العدم مثلما هو الحال بالنسبة لدول المغرب الأقصى والأوسط المعاصرة لها، وإنّما هو قضاء عصر الولاة بعينه ورثه الأغالبة كاملا جاهزا متطوّرا مطابقا لقضاء دولة الخلافة، ورثوه مع ما ورثوه من نظم وإدارة إفريقيّة لمـّا تنازل الخليفة هارون الرشيد (170-193هـ/786-808م) لإبراهيم بن الأغلب بولاية إفريقيّة يحكمها حكما مطلقا وراثيا[2]، ومن هنا كانت نشأته في بداية عصر الولاة. وكل ما يمكن أن يقال في هذا المبحث إنـّمَا هو تطور للقضاء لذلك نتحدَّث عنه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: تطور القضاء في الدولة الأغلبية

إذا كـنَّا لا نعرف سوى اسم قاضٍ واحد في المغرب الأقصى عموماً مع تعدد كياناته السياسية وهو قاضي فاس عاصمة الأدارسة، وإذا كـنَّا نعرف بعض قضاة تيهرت الرُّستمية بأسمائهم ويغيب عنـّا الكثير منهم، فإنَّ قضاة القيروان خصوصاً والدولة الأغلبية عموماً لا ينقصنا من تاريخهم شيء يذكر، فنحن نعرف القضاة بأسمائهم الكاملة وانتماءاتهم القبلية والمذهبية ونعرف فترات ولايتهم للقضاء إلاّ ما ندر منها وهو قليل جداً.

إنّ القضاء الأغلبي هو النموذج الأعلى لـمَا وصل إليه القضاء في المغرب

1- انظر المبحث الخاص بالمصادر والمراجع عرض وتحليل.

2- ابن الأثير: **الكامل** 109/5، ابن عذاري: **البيان** 92/1. ابن الأبار: **الحلة**، 93/1 ابن خلدون: **العبر**، 418/4-419. محمّد الطالبي: **الدولة الأغلبية**، 121 ومابعدها.

الإسلامي في القرون الهجرية الثلاثة الأولى، ولقد كان القضاة منتشرين في كلّ المدن المهمة الأغلبية[1] ولكن قاضي القيروان هو الأهم وسلطته الروحية أو المعنوية تتجاوز حدود العاصمة لكي تتسع على كامل الإمارة، فقاضي إفريقية هذا يتمتع بشخصية متميزة وربما يعتبر الأكثر شعبية في البلد[2]، وكان الأمير الأغلبي ينتقي هؤلاء القضاة انتقاءاً جيداً من بين العلماء الأعلام الراسخين في الفقه[3] وفقه الأحكام بالذات.

وفي الرواية التي ذكرها المالكي دليل على حسن اختيار أمراء الأغالبة لقضاتهم إذ جمع زيادة الله بن إبراهيم بن الأغلب (201-223هـ) جماعة من العلماء وكان فيهم ابن الصمادحي الضرير وكلّفهم باختيار قاضٍ منهم فلـمَّا حضرت الصلاة قال أحدهم «إن قدمنا أحداً منـّا رأى هذا -يعني السلطان- أنـّه خيّرُنا فيولّيه القضاء لكن قدموا موسى بن معاوية الصمادحي، فإنـّه ليس له في هذا الأمر نصيب إذ هو كفيف البصر فقدَّمناه فصلى بنا»[4].

إنّ هذه الروايات بقدر ما تعبر عن حرص الأغالبة في انتقاء قضاة القيروان واختيارهم فهي تعبر كذلك عن تدافع العلماء لمنصب القضاء شفقة على أنفسهم من مسؤوليته الخطيرة، وقد ظل الأغالبة طيلة حكمهم ينتقون قضاتهم انتقاء جيداً وربما لم يوفق أحدهم في اختياره إلاّ أنّ القاعدة العامة هي أنّ قضاة إفريقية هم زبدة علماء إفريقية، فالأمير زيادة الله الثالث (290-296هـ/902-909م) عزل القاضي محمَّد بن أسود الصدّيني المعتزلي نزولاً عند رغبة العامة والخاصة وكتب إليهم كتاباً يتقرب به إليهم «إنّي قد عزلت عنكم

1- Vonderheyden: **La berberie**. p173

2- Vonderheyden: **Ibid**. p173

3- المالكي: **رياض** 1/281-282، الدباغ: **معالم** 2/327. النويري: **نهاية الأرب** (قسم المغرب) 264.

4- المالكي: 1/281-282.

الجافي الجلف المبتدع ووليت حـــمَّاس بن مروان لرأفته ورحمته وطهارته وعلمه بالكتاب والسنة»[1].

ومن أجل إرضاء العامة ابتدع الأغالبة فكرة تولية قاضيين في القيروان في آن واحد، ولقد وقع ذلك ثلاث مرَّات متقطعة: الأولى كانت في عهد الأمير زيادة الله الأوَّل بن إبراهيم الذي أبقى أبا محرز محمَّد بن عبد الله الكناني في القضاء (191-214هـ/806-829م) وجعل معه سنة 203هـ/818م أسد بن الفرات بن سنان قاضياً، فكان الأوَّلُ على مذهب مالك[2] والثاني على مذهب أبي حنيفة[3] إذ من المعلوم أنَّ إفريقية يتوزعها هذان المذهبان خصوصاً فهما الأكثر انتشاراً فيها، وبتولي الرجلين القضاء بالقيروان لاحظ المــــُؤَرِّخُونَ أنـــّه لم يعلم قبلهما قاضيان في وقت واحد، فكانت أوَّل سابقة في تولية القضاء لرجلين معاً[4]، ويبدو أنـــّها ظاهرة فريدة لم تشهدها أي ولاية من ولايات الخلافة وهي حالة استثنائية شهدتها بلاد المغرب أيـــّام الأغالبة[5] لاغير.

وتتكرر الظاهرة مرَّة أخرى، ففي عهد الأمير أبي العبـــّاس محمَّد بن الأغلب بن إبراهيم (226هـــ-242هـــ/840-856م) عيّن سحنون بن سعيد قاضياً بعد أن أصرَّ الأمير على تعيينه وظل سحنون يماطل عاماً، ولـــمَّا قبل منصب القضاء

1- الدباغ: **معالم** 327/2. وانظر **طبقات أبي العرب**. 15، الخشني: **طبقات**. 238. زغلول: **تاريخ** 157/2 نوال تركي: **التنظيمات** 191.

2- المالكي: 274/1.

3- أبو العرب: **طبقات** 163-164. مجهول: **العيون والحدائق في أخبار الحقائق**، تح. نبيلة عبد المنعم داود، مطبعة النعمان، النجف، العراق، 1392هـ/1972م. ج372/3 زغلول: **تاريخ** 66/2.

4- الخشني: **طبقات** 253، ابن عذاري: 97/1، زغلول: **تاريخ**. 67/2.

5- نوال تركي: **التنظيمات** 180

اشترط على الأمير شروطه فقبلها، وكان سحنون بن سعيد مفخرة القضاء المغربي عموماً والقضاء الأغلبي منه خصوصاً، كان واسطة عقد قضاة القيروان في العهد الأغلبي بلا منازع.

كان سحنون بن سعيد[1] قوي الشخصية عظيم القدر طغت شخصيته على كبار موظفي الدولة بل حتَّى على الأمير الأغلبي نفسه، الأمر الذي دعا هذا الأخير إلى تعيين قاضٍ ثان مع سحنون كسراً لشكوته وهيبته واقتداءً بسنة عمه زيادة الله الأوَّل، فكان تعيين الطبني[2] ضربة لسحنون، تألَّم لها هذا الأخير إذ لم يبق طويلاً فمات في رجب عام 240هـ/855م[3] والغريب أنَّ هوبكتر[4] يشكُّ في تولية هذا الطبني مع سحنون ويستبعد أن يتجرَّء الأمير على إيذاء سحنون هذا القاضي المهيب بهذه الطريقة.

أمـــا المرَّة الثالثة والأخيرة فكانت في أواخر عهد الأغالبة، إذ جمع الأمير زيادة الله الثالث الأغلبي للقضاء بين رجلين هما حماس بن مروان المالكي ومحمَّد بن أحمد بن جيمال الحنفي[5] وذلك في أواخر سنة 293هـ/906م. ويبدو أنَّ حماس بن مروان كان كبير النفوذ بالقيروان لا يهاب سلطانا[6] إذ كان لولايته القضاء بعد الصديني المعتزلي، فرحٌ شديد إلاَّ ابن الصائغ كبير دولة زيادة الله سعى بالكلام في حماس عند الأمير لمخالفته المذهب، وهنا عين معه الأمير قاضياً ثانياً هو ابن جيمال

1- انظر ترجمته في المالكي: **رياض** 345/1 ومابعدها، عياض: **تراجم** 86 ومابعدها. الدباغ: **معالم** 77/2 ومابعدها.

2- لم يذكر أصحاب الطبقات والمؤرِّخون إلاَّ هذا الاسم وهو نسبة إلى طبنة بالزاب، ولاشكّ أنَّ ذلك بقصد عدم الإشهار به وتركه مغمورا...

3- القاضي عياض: **ترتيب** 608/1-609. الجودي: **تاريخ قضاة القيروان** (مخ) ق 12 ظهر.

4- **النظم** 219.

5- القاضي النعمان: **افتتاح الدعوة**. 201. عياض: **تراجم** 346. الجودي: **تاريخ قضاة** (مخ) ق 18 و.

6- المالكي: **رياض** 120/2. القاضي عياض: **تراجم** 346 ابن عذاري: **البيان** 136/1.

ورفع من شأنه ولم يجد حماس القاضي إلاّ الاستعفاء وسيلة للهروب من هذه الوضعية، فكان له ماأراد في جمادى الأولى سنة 294هـ/907م[1].

هكذا نلاحظ أنّ الأغالبة ابتكروا طريقة تساعدهم على إرضاء جميع أفراد رعيتهم كما تساعدهم على إقصاء القاضي الذي تقوى شخصيته عليهم ويجد السند القوي في الرعية، وهي طريقة تكسبهم حبَّ الرعية أو لنقل جزء من الرعية على الأقل وهذا تطور جديد في القضاء الأغلبي.

لقد لعبت المذاهب الإسلاَمِيَّة دوراً فعالاً في اختيار القضاة إذ نجد القاضي الحنفي والمالكي والمعتزلي[2] وكلهم تنافسوا على تولية القضاء والفوز بهذه الخطة التي تكسب المذهب منصباً ورواجاً وتساعده على الانتشار... الأمر الذي سنتطرق إليه بالتفصيل فيما يلي من المباحث والفصول[3].

وبلغ القضاء قمته لـمَّا تربع على عرشه القاضي سحنون بن سعيد التنوخي الذي جدَّده وأضاف إليه إضافات تدلُّ على مقدرته ومكانته وتفهّمه للوضع الذي تعيشه أمتُه[4] ولقد ذكر المـؤَرِّخُونَ له العديد من الإصلاحات والابتكارات اعتبروه أوَّل من وضعها وهي من التطورات التي عرفها القضاء في هذا العهد: منها أنّه أوَّل قاض فرق حِلق أهل البدع من المسجد الجامع، وهو أوَّل قاضٍ جعل في الجامع إماماً يصلّي بالناس وكان ذلك للأمراء. وَأَوَّل قاضٍ جعل الودائع عند الأمناء وكانت قبلُ في بيوت القضاة. وَأَوَّل قاضٍ قدّم الأمناء في البوادي فكان يكتب إليهم... وَأَوَّل قاضٍ جلس في بيت في الجامع بناه لنفسه ولا يحضر عنده

1- أبو العرب: **طبقات** 248. القاضي عياض: **تراجم** 346. الجودي: **تاريخ**. (مخ) ق18و.

2- الخشني: **طبقات** 235، 236، 238،239. أبو العرب 114،169،184،240. المالكي: **رياض** 274/1، 345، 118/2.القاضي عياض: **تراجم** 52، 143، 207، 232، 344.

3- انظر خاصةّ الباب الثالث الفصل الأوَّل المبحث الثاني المذهبية في القضاء..

4- نوال تركي: **التنظيمات** 191.

غيرُ الخصمين، وَأَوَّل قاضٍ نظر في الحسبة من القضاء في إفريقية وقام بفصلها عن القضاء وأفرد لها والٍ مستقل سمّـــاه أمين السوق[1].

بهذه الإصلاحات عرف القضاء الأغلبي تطوراً كبيراً عمّـا كان عليه عهد الولاة، ولم يستطع أحد من قضاة إفريقية، غير سحنون، وضع هذه السنن موضع التنفيذ لعظيم نفوذه وشخصيته وقوّة إرادته وعزيمته فكان لا يخاف في الله لومة لائم.

إنّ هذه الإصلاحات التي أضافها القاضي سحنون للقضاء فأصبحت من صلاحياته لم تتوقف عند هذا الحد حيث نجد بعض أمراء الأغالبة يوسعون من مهام قاضي إفريقية فهذا إبراهيم الثاني بن أحمد بن محمَّد (261-289هـ) يفوض إلى القاضي عبد الله بن أحمد بن طالب في ولايته الثانية للقضاء (267-275هـ/880-888م) «النظر في الولاة الجباة والحدود والقصاص والعزل والولاية»[2].

ويذكر هوبكتر عن النويري أنّ الأمير عبد الله الثاني أبا العبّـاس بن إبراهيم (289-290هـ/901-902م) ولى محمَّد بن الأسود الصديني «قضاء القيروان والأحكام والنظر في العمال وجباة العمال»[3] ويعلق هوبكتر على هذه الصلاحيات الواسعة التي تولاّها بعض القضاة في القيروان بأنّـها تنطبق كذلك على أعمال الوزير[4].

وقبل أنّ يتولى هؤلاء القضاة جميع هذه المهام تفويضاً من الأمراء الأغالبة أو هيمنة من القاضي نفسه مثل فعل سحنون، فإنّ القضاء الأغلبي عرف حدثا

1- القاضي عياض: **ترتيب** 599/1-601، الدباغ: **معالم** 87/2-88، النباهي: **قضاة الأندلس** 29، هوبكتر: **النظم**. 215-216. نوال تركي: **التنظيمات** 190-191.

2- المالكي: **رياض** 476/1.

3- هوبكتر: **النظم** 239.

4- **نفسه** 239.

معتبرا لا يضاهيه في تطور القضاء عند الأغالبة إلاّ إصلاحات سحنون، ونقصد بذلك الفتح المبين الذي أنجزه القاضي أسد بن الفرات، أحد عظماء القضاة في التاريخ الإِسلاَمِي.

لقد كان القضاء الأغلبي منذ البداية عظيماً، إذ بعد قاضيين فقط وفي أقلّ من عشرين عاماً من عمر الدولة وعمر القضاء في هذه الدولة، يتولى هذا الفقيه العالم القضاء ثمّ يتولى بعد ذلك مع مهمته تلك مهمة أعظم وأشرف وأشمل وهي قيادة جيش فتح صقلية سنة 212هـ/827م ويكاد يكون مشروع هذا الفتح من أوّله إلى آخره من إنجاز القاضي أسد بن الفرات، فهو الذي حرَّض الأمير وشجعه وأفتى له بجواز عملية الفتح وقدم نفسه لإنجاز هذا المشروع فولاّه الأمير زيادة الله الأوَّل قيادة الجيش وإمارته مع ابقائه في منصب قاضي إفريقية، ويعبر نص للمالكي عن هذه المهام العظمى التي تولاّها أسد بن الفرات أبلغ تعبير إذ قال أسد للأمير «أصلح الله الأمير مَن بعد القضاء والنظر في حلال الله تعالى وحرامه، تعزلني وتولِّيني الإمارة؟ فقال له زيادة الله: إنـــّي لم أعزلك عن القضاء بل وليتك الإمارة، وهي أشرف من القضاء، وأبقيت لك اسم القضاء، فأنت قاض أمير...»[1] ولم تجتمع الإمارة والقضاء لأحد بإفريقية إلاّ لأسد وحده.

وهكذا تعددت مهام هذا القاضي بحيث شملت قضاء القيروان وقيادة الجيش وإمارة صقلية ثمّ إنـــّه يعتبر أوَّل قاضٍ بصقلية إحدى أهم الولايات الأغلبية، لقد حقق أسد بن الفرات مفخرة لتاريخ القضاء المغربي عموما وتاريخ القضاء عند الأغالبة خصوصا، بفتحه لصقلية.

ومن بوابة ولاية صقلية الأغلبية وقاضيها الأوَّل أميرها أسد بن الفرات نلج إلى قضاء الأقاليم والولايات الأغلبية إذ نجد هذه الإمارة قد عينت لِكُلِّ

1- المالكي: رياض 271/1.

مدينة مهمة قاضياً[1]، فهناك قضاة بطرابلس وقابس وتونس والزاب وقسطيلية وغيرها من الأقاليم والكور وهذا تطور جديد في القضاء بالمغرب الأدنى إذ نعرف أنَّ عصر الولاة لم يعرف تعيين القضاة للأقاليم واكتفى المــؤَرِّخُونَ بذكر قضاة القيروان لا غير، ومـا إن جاء عهد الأغالبة حتَّى أصبحنا نقرأ أسماء لقضاة عينوا في مختلف مدن الدولة الأغلبية، وكان تعيين هؤلاء القضاة من مهام الأمير الأغلبي نفسه ثمَّ أصبح من صلاحيات قاضي القيروان الذي كان بمثابة "قاضي الجماعة"[2] بالأندلس.

لقد تعدَّدت قضاة الأقاليم وعرفت أسماؤهم وبعض فترات ولاياتهم للقضاء ولكن ليس بالوضوح الذي تميز به تاريخ قضاة القيروان وهذا أمر طبيعي – في نظري – لجدَّته من جهة ثمَّ لأنــَّه لا يستوي قاضي الإقليم مع قاضي إفريقية مهما كانت الصفات، بل إنــَّنا لاحظنا أنَّ بعض قضاة الأقاليم تدرجوا في المناصب القضائية من كاتب... إلى قاضي الإقليم ثمَّ قد ينتهي به المطاف قاضياً للقيروان، وهذا عين ما وقع للقاضي سليمان بن عمران إذ كان كاتباً للقاضي سحنون بن سعيد في بداية أمره فأخرجه هذا الأخير من كتابته فولاّه قضاء مدينة باجة. ولــمَّا مات سحنون عينه الأمير الأغلبي على قضاء القيروان حوالي سنة 242هـ/856م[3] ومثل هذا التدرج وقع للقاضي عبد الله بن هارون السُّودَاني الذي تولىَّ قضاء مدينة تونس ثمَّ ارتقى به الأمر لكي يصبح قاضياً للقيروان نحو السنتين[4] (حوالي 278-281هـ/891-894م).

ونجد مثل هذا التدرج كذلك في قضاة صقلية فمن المعروف أنَّ قاضيها الأوَّل أسد بن الفرات كان قاضيَ القيروان فكان قاض أمير، كما رأينا، وكان

1- Vonderheyden: **La berberie.** 173

2- انظر المبحث الأوَّل من الفصل الثاني من الباب الثاني.

3- أبو العرب: **طبقات** 114 هامش1، الخشني: **طبقات** 181. وانظر زغلول: **تاريخ** 101/2.

4- الخشني: **طبقات** 237-238.

قضاء صقلية من ضمن الصلاحيات التي أسندها الأمراء الأغالبة لولاتهم على الجزيرة في البداية فبعد أسد بن الفرات يتولى أمر الجزيرة القاضي أحمد بن أبي محرز بتعيين من الأمير الأغلبي، وهو في نفس الوقت، على مايبدو، قاضي إفريقية[1]إذ أنّ زيادة الله الأغلبي (201-223هـ) يفتخر بقاضيه أحمد بن أبي محرز ويقول «ما أبالي ما قدمت عليه يوم القيامة وفي صحيفتي أربع حسنات»[2] ومنها توليته أحمد بن أبي محرز قضاء إفريقية، وبالتالي فإنّه قد جمع له القضاءين معاً قضاء إفريقية وصقلية وإمارتها، ولا أرى رأي الباحثة نوال تركي[3] التي ذهبت إلى أنّ انفصال قضاء صقلية عن قضاء القيروان كان مع تعيين أحمد بن أبي محرز هذا على صقلية، فالمعطيات والقرائن تؤكد بقاء قاضي القيروان هو نفسه أمير صقلية وقاضيها.

ولا نغادر صقلية دون الحديث عن قاضيها عبد الله بن سهل القبرياني الذي يبدو لنا أنّه أوّل قاض مستقل بصقلية وقد تدرج في المناصب إذ ولاّه سحنون بن سعيد قضاء قصطيلية وقفصة ونفزاوة وعملها[4] وتولّى النظر في المظالم والحسبة بإفريقية ثمّ عين قاضياً على صقلية بعد وفاة سحنون[5].

وهكذا التدرج في المناصب من أهم التطورات التي شهدها القضاء عند الأغالبة، وهكذا يستمر قضاة صقلية الواحد بعد الآخر يعينهم في البداية الأمير الأغلبي ثمّ بعد ذلك أصبح تعيينهم من صلاحيات قاضي القيروان تماماً مثلما يعين للأقاليم الأخرى دون تمييز. وآخر قضاة صقلية هو القاضي محمّد بن محمّد بن خالد

1- ابن عذاري: **البيان** 106/1. لقد توفي أحمد بن أبي محرز بالقيروان سنة 221هـ/836م وحضر وفاته الأمير زيادة الله وقال لأهل القيروان «يا أهل القيروان لو أراد الله بكم خيراً لما خرج ابن أبي محرز من أظهركم». **نفسه** 106/1. انظر زغلول: **تاريخ** 70/2.

2- ابن عذاري: **نفسه** 106/1.

3- نوال تركي: **التنظيمات** 207-208. وانظر ص209 حيث تؤكد الباحثة ما ذهبنا إليه.

4- القاضي عياض: **تراجم** 158.

5- الخشني: **طبقات** 134، 167. القاضي عياض: **تراجم** 158.

القيسي المعروف بالطرزي تولاّه في آخر دولة بني الأغلب[1] وتعرض لمحن الفاطميين بعد ذلك وعذابهم[2].

أمـــّا الأقاليم الأخرى، فإنني لاحظت أنّ قضاتها الأوّل كلّهم تقريباً كانوا بتعيين من سحنون بن سعيد[3] (234هـــ-240هـــ/848-855م)، فهل هذا معقول أم هو مجرَّد الصدفة؟ أم هو الاهتمام بشخصية سحنون على حساب القضاة الذين كانوا من قبله والذين عيَّنوا للولايات مثله قضاة ولكن أصحاب السير والتراجم لم يذكروا تعييناتهم مثلما فعلوا مع سحنون...؟

والذي يتبادر إلى ذهننا هو أنّ لسحنون بن سعيد، بدون شكٍّ، دوراً كبيراً في تطور القضاء الأغلبي، ولا نستبعد أن يكون قد عين أوائل القضاة في بعض الأقاليم ولكن ليس كلّها وبمعنى آخر، القضاء الأغلبي في الأقاليم والولايات ليس من ابتكارات سحنون بن سعيد ولا من إضافاته وإلاّ فالسؤال الكبير الذي يطرح نفسه: لماذا لم يدرج المؤرخون الحرصون على ذكر سيرة سحنون وإصلاحاته، هذا العمل الكبير ضمن أعماله الأولى؟ ولم ينسبوه إليه ولم يجعلوه من ابتكاراته؟ فضلاً عن أنـــّه هو نفسه ينفي أن يكون ولّى قاضياً في البلدان، عدا قاضيين لا غير.

المهمُّ أنّ جلّ الولايات عرفت قضاتها الأوائل في عهد سحنون، هكذا وصلتنا الأخبار عنهم، ولم أجـــد أحـــداً من السابقين ولا اللاّحقين من الدارسين لاحـــظ هـــذه الملاحظـــة أو اكتشف سرَّ هذا الأمر.

1- عياض: **تراجم** 377، أبو العرب: **طبقات** 134 هامش4.

2- أبو العرب: **المحن** 476 وانظر الدوري تقي الدين عارف: **صقلية علاقتها بدول البحر المتوسط الإسلامـــيَّة من الفتح العربي حتَّى الغزو النورمندي**، دار الرشيد للنشر. بغداد 1980. ص92.

3- يذكر القاضي عياض أنّ سحنوناً قال «ما وليت أحداً من قضاة البلدان إلاّ شجرة وشرحبيل قاضي طرابلس» وشجرة هو قاضي تونس، انظر: **تراجم** 151.

إنَّ القاضي الأوَّل في طرابلس هو شرحبيل[1] وفي تونس هو أبو زيد شجرة بن عيسى المعافري ولّي قضاء تونس قبل سحنون ثمَّ ولاّه سحنون بعد ذلك[2] وفي باجة هو سليمان بن عمران الذي كان كاتباً لسحنون ثمَّ ولاّه هذا الأخير قضاء باجة وأعمالها[3] وفي قسطيلية وما والاها من قفصة ونفزاوة فإن قاضيها الأوَّل هو عبد الله بن سهل القبرياني ولاّه إياها سحنون بن سعيد[4]. وفي الزاب هو أبو حاتم يحي بن خالد السهمي ولاَّه سحنون قضاءه[5].

هكذا نلاحظ أنَّ القضاة الأوَّل الذين عُينوا للولايات الأغلبية كلّهم تقريباً يعودون إلى عهد سحنون بن سعيد فهو الذي عينهم، و لم نجد قضاة عُينوا للأقاليم قبل سحنون ماعدا قاضي تونس الذي يُذكر أنــّـه ولّي قضاء تلك المدينة قبل سحنون ثمَّ ولاَّه سحنون بعد ذلك أي أنَّ بصمة سحنون في هذا التعيين موجودة دائماً.

بالإضافة إلى هذه الولايات نجد في مصادرنا ذكراً لسوسة وما والاها[6] وبرقة[7] وصفاقس وسائر الساحل[8] وبعض الكور[9] هكذا مطلقاً دون تحديد، نجد لها ذكر اسم قاضٍ واحد لا غير أو ربــّـما غاب حتـّـى الاسم ويُكتفى

1- أبو العرب: **طبقات** 222 وانظر المالكي: **رياض** 234/1.

2- القاضي عياض: **تراجم** 151. مجهول: **العيون والحدائق**. ج4. قسم 1. ص81 وانظر عن ترجمته كذلك ابن عذاري: **البيان** 98/1-99، 116-117. أبو العرب: **طبقات** 216 هامش 8.

3- أبو العرب: **طبقات** 114 هامش1 انظر هوبكتز: **النظم** 221.

4- القاضي عياض: **تراجم** 158 وانظر أبو العرب: **المحن** 473.

5- أبو العرب: **طبقات** 206. القاضي عياض: **تراجم**. 317، 397.

6- أبو العرب: **المحن** 473. المالكي: **رياض** 497/1 هامش54.

7- الخشني: **طبقات** 222.

8- القاضي عياض: **تراجم** 320. وانظر **Manaquib d'abu ishàq**. p.3

9- الخشني: **طبقات** 176.

بذكر الخبر عن قاضٍ نكرة لهذه المدينة أو تلك. والغريب أن يكون أوّل قضاة صفاقس ذكراً وآخرهم هو علي بن مسلم البكري من أصحاب سحنون «ولاّه سحنون قضاء صفاقس وسوقها والمحرس الذي يعرف بمحرس علي...» [1].

إنّ القضاء في الولايات الأغلبية ومدنها الكبيرة عُرف في عهد سحنون بالذات إذ اهتم المـــــؤَرِّخُونَ بذكر قضاته في الأقاليم، الأمر الذي لم يفعلوه مع القضاة من قبله حتَّى بدا وكأنّ قضاء الولايات من ابتكارات سحنون وإصلاحاته وتطويراته، واستمرَّ المـــــؤَرِّخُونَ في ذكر القضاة على عهد خلفاء سحنون، ومن هنا تمكنتُ من وضع قائمة من أسماء القضاة في مختلف الأقاليم المذكورة[2] إلاّ أنـــّها لا ترقى إلى مستوى دقة قائمة قضاة القيروان[3] إذ نجد الكثير من الفراغات التي تعود بالدرجة الأولى إلى إهمال مصادرنا ذكر قضاة تلك الفترات بتلك الولايات.

إذن لقد عرف القضاء عند الأغالبة تطورات كبيرة شملت مختلف جوانبه وقد بدأ منذ البداية بالغاً رُشده لأنـــّه امتداد للقضاء في عصر الولاة واستمر في التطور دون توقف، وعرف الدفع القوي في عهد سحنون بن سعيد ويبدو لنا أنّ هذا القضاء لا يختلف كثيراً عن قضاء العباسيين بالمشرق و لا قضاء الأمويين بالأندلس.

إنّ القضاة في الدولة الأغلبية كثيرون وموزعون في أغلب الأقاليم، إلاّ أنّ هذا لا يعني أنّ الأغالبة عينوا لِكُلِّ المناطق قضاتها، فهناك مناطق نائية أهملتها الإدارة

1- عياض: تراجم 320.

2- انظر الملحق رقم 7.

3- انظر الملحق رقم 5.

الأغلبية، وفي نص القاضي النعمان[1] - الذي سبقت الإشارة إليه - دليل على فراغ بعض المناطق من القضاة وبالتالي عودة سكانها إلى شيوخها، ومن نظر في شيء من العلم من رجالها، فكتامة القبيلة العتيدة التي تربعت على منطقة شاسعة من المغرب الإسلامي كانت تعود جغرافياً وسياسياً إلى السلطة الأغلبية، إلاّ أنّ تطرفها الجغرافي عن القيروان مركز السلطة جعلها تستقل بشؤونها بنفسها ولا تشعر بسلطة الأغالبة عليها، وبالتالي استقلت بقضائها فكان الرجل الذي أوتي شيئاً من العلم منهم يفرض نفسه قاضياً بينهم أو يؤهّله علمه لذلك ويرتضيه القوم، فأي حكم صدر منه على فرد من أفراد القبيلة لزم على ذلك الشخص تنفيذه وإن أبى عن ذلك قامت القبيلة عليه حتّى يرعوي ولا خيار له.

هكذا كان القضاء عند كتامة بصريح النص المذكور ولا أعتقد أنّ كتامة وحدها تعيش هذا الوضع القضائي وإنّما كلّ الجماعات المتطرفة جغرافياً عن مراكز السلطة أو القبائل النائية في أقاليمها الجبلية الصعبة تعيش على هذه الشاكلة وتبتُّ في قضاياها بمثل هذا القضاء الذي يمكن تسميته بالقضاء الشعبي بعيداً عن القضاء الرسمي التابع للدولة.

ختاماً لهذا المبحث، ندرك أنّ القضاء الأغلبي كان قوياً منذ البداية بارزاً عرف تطورات عديدة وكان متنوعاً وحيوياً لا يقل في أهميته ومستواه عن القضاء في الخلافة العباسية بل منه استمدَّ تطوراته، ولا عن القضاء في الأندلس لأنّه كان منافسه الأوّل وبالتالي وجب مسايرته.

1- **افتتاح الدعوة.** 37 انظر آخر المبحث الثاني من الفصل الثالث من الباب الأوّل لمزيد من المعلومات. من المعروف أنّه منذ بداية العهد الفاطمي عرفت مدينة ميلة في إقليم كتامة قاضيها وهو علي بن منصور الصفار «اضطره الفقر والإقلال ومحبة السؤدد إلى أن تشرّق» يقول الخشني في **طبقاته.** 217 والتشريق معناه التشيع.

إذا كان هذا المستوى الحقيقي للقضاء عند الأغالبة فما حقيقة الموضوعات التي كان القضاة يتداولونها في مجالسهم؟ وما هي أشهر القضايا والأحكام التي بتَّ فيها هؤلاء القضاة الكثر؟

المبحث الثالث: أشهر القضايا في القضاء الأغلبي

كثيراً ما أطنبت المصادر -التي أرَّخت للقضاء في الدولة الأغلبيه- في ذكر سير القضاة وتراجمهم المفصلة وفترات ولاياتهم لهذه الخطَّة، إلاَّ أنـــَّها كانت بعكس ذلك مقلة جداً في ذكر القضايا والأحكام التي تداولها القضاة في مجالسهم ومحاكمهم، فالمصادر كانت تؤرخ للأشخاص وليس للمجتمع؛ وللأفراد وليس للأحداث الاجتماعية بالدرجة الأولى. لقد جاءت بعض القضايا عرضاً في هذا المصدر أو ذاك أو جاءت تنظيراً كجواب على سؤال المفروض فيه أن يكون واقعاً معيشاً، ولولا المصادر الفقهـــيَّة لكان الأمر معقَّدا فعلاً، فجوابات محمَّد بن سحنون كانت خير معين لنا في هذا المجال، فضلا عن المدوَّنة الكبرى التي رواها أبوه سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه.

فالقاضي عبد الله بن غانم كان يرسل مع الحـــُجَّاج رسائل إلى العلماء بالمشرق مثل القاضي أبي يوسف الحنفي فيها قضايا مِمَّا لا يعرف الحكم فيها[1] دون أن يضيف الرقيق الذي روى الخبر ما نوع تلك القضايا وما هي موضوعاتها.

وفي المدونة للإمام سحنون بن سعيد نقرأ فصلاً سمـــَّاه «كتاب الأقضية»[2] فيه يسأل سحنون شيخه ابن القاسم عن كثير من الأحكام ويجيب الشيخ بما يعرفه عن الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، وأسئلة سحنون مختلفة تناولت

1- الرقيق: تاريخ 192.

2- المجلد الخامس. 132-144، 148.

مواضيع الخصومات وحكم القاضي عندما يفهم القَضِيـــّة والشهادة من أهل الكفر إذا انعدم المسلمون وشهادة النساء في القتل الخطإ وصيغة الحلف أو القسم ومكانه والشرط في البيع والشراء وشهادة المرأة مطلقاً وشاهد الزور وحكمه وحيازة دار الميراث والورثة وخصوماتهم والزنا وظروفه.

ونجد مثل هذه المواضيع في كتاب "أجوبة"[1] محمّد بن سحنون المتوفّى عام 256هـ/869م وفي كتاب "أدب القاضي والقضاء"[2] لأبي المهلب هيثم فضلاً عن غيرهما كثير تدلُّ كلّها على نوعية القضايا والأحكام المتداولة في تلك الأيـــّام في مجالس القضاة بشكل مجمل عام دون تفصيل.

وكذلك يروي الخشني[3] خبر أربعة رجال شهدوا الزور عند القاضي سليمان بن عمران المعروف بخروفة، واستطاع القاضي أنّ يكتشف زورهم، إلاّ أنّ الخشني لم يحدثنا عن نوع القَضِيـــّة التي استدعى أمرها استعمال أربعة شهود زور كاملة[4].

هكذا كانت أغلب الروايات إن لم نقل كلّها تؤرخ للقاضي وحنكته وعلمه وتهمل القَضِيـــّة والمتقاضين، ومع ذلك فهذه مجموعة من القضايا والأحكام تتعلّق بالجوانب الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والثقافية.

1- مخطوط تناول مختلف القضايا منها: الأنكحة المختلفة، الخصومات، الديون، الشهادات، الزراعة، السرقة، الدواب، والشركات.

2- تناول الكتاب مواضيع الوكالة بمختلف أنواعها والوصية والشهادة والإقرار بالنسب والديون والحقوق والميراث والنكاح... انظر **أدب القاضي** لأبي المهلب هيثم بن سليمان القيسي المتوفى سنة 275هـ/888م.

3- **طبقات** 181-182.

4- انظر قصّة أخرى مشابهة على عهد القاضي أبي محرز ولم يَذكر المالكي طبيعة القَضِيـــّة، **رياض النفوس** 275/1.

فالقضاء الأغلبي ونظراً للتطور الكبير الذي شهده وكثافة القضايا المتوقعة التي حكم فيها فإنني أرى أنـــه لم يترك مجالاً إلاّ طَرقه، فالقاضي كان يحكم بين المتخاصمين في أنواع من الخصومات ويبحث في شأن الشهود ويقيم الحدود في ما ارتكب من كبائر كالقتل وشهادة الزور وقطع الطريق والزنا وشرب الخمر وغيرها كثير[1] بما قد رأينا السؤال عنها عند قاضيين معاصرين هما الإمام القاضي سحنون بن سعيد والقاضي أبو المهلب هيثم بن سليمان، وعنـــد محمَّد بن سحنون الفقيه وابن القاضي.

لقد كانت قَضيـــّة النسب حاضرة بقوَّة في القضاء الأغلبي وكأني بأقوام أرادوا أن يكونوا عرباً ربـــّما ليحظوا ببعض الامتيازات ولذلك قال القضاء فيها حكمه بِأَنَّ أي رجل إذا طرأ على قوم من بلاد ولا يعرفونه به فقال أنا رجل من العرب فأقام بينهم أمداً قريباً فقال له رجل لست من العرب فإن هذا الأخير لا يضرب، ولكن إن تطاول زمان الرجل المدَّعي للنسب العربي مقيماً بين أظهرهم فولد له أولاد تكتب شهادته ويجوز نسبه فإن قال له قائل إنَّك لست من العرب فإنـــّه يضرب الحد لأنـــّه قد جاز نسبه هذا الزمان كله ولا يعرف إلاّ به[2].

وربما يأتي الرجل إلى القاضي فيدَّعي أنـــّه أخ رجل آخر لأمِّه وأبيه أو ابن له والطرف الثاني ينكر، أو إمرأة تدَّعي أنـــّها زوجة رجل أو رجلٌ يدعي نكاح امرأة وفي كلتا الحالتين ينكر الطرف الثاني[3] ويبدو أنَّ مثل هذه القضايا تكاثرت على القضاء الأغلبي بسبب التطورات التي شهدها المجتمع الأغلبي وآثار الهجرات

1- الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمَّد بن أحمد: **كتاب الكبائر**، مكتبة النقاء، مطبعة الرشيد، بغداد، 1984م. وانظر عمر رضا كحالة: **مباحث اجتماعية** ص241-247

Vonderheyden: **La berberie orientale**.p.174

2- سحنون: **المدونة** 142/5-143.

3- أبو المهلب: **أدب القاضي** 73،74، 77-81، 125 وانظر الونشريسي: **معيار المعرب**. 211/9-212 وفيه قصَّة عن حرَّة نفوسية جاء بها رجل وأراد أن يسافر بها فقالت إنـــّها حرَّة كأبويها.

المتتالية من المشرق إلى إفريقية خلال القرنين الأوّل والثاني للهجرة واختلاط أجناسها بمختلف الأجناس التي كانت بالمغرب كالبربر والروم وغيرهما... فعدمُ الاستقرار الاجتماعي بسرعة وتيرة التطور أو بغيرها عوامل مساعدة لوقوف أدعياء النسب أمـــام القضاة لإثبات نسبهم.

ونجد كذلك من القضايا والأحكام المرتبطة بهذا النسب قَضِيـــّة الميراث وتوزيعه وخصومات الورثة فيما بينهم[1]، ولعلّ ذلك يعود إلى جِدَّة الإسلام بالنسبة لسكان المغرب بحيث يقودهم جهلهم بأحكام الميراث إلى التنازع عند القاضي فضلاً عن صعوبة إدراك تلك الأحكام والتقسيمات التي تتّسم دائماً بالتعقيد ما عدا على أصحاب الاختصاص من الفقهاء والقضاة.

ففي عهد سحنون بن سعيد عرضت عليه قَضِيـــّة النظر في تركة محمَّد بن رشيد أحد علماء إفريقية فكره سحنون النظر فيها لسوء معاملاته التجارية فنظر فيها حبيب بن نصر بن سهل صاحب مظالم سحنون[2].

واهتمّ القاضي الأغلبي كذلك بتنفيذ الوصايا[3] وبأمر الزواج والطلاق والتزاع بين الزوجين فقد روى المالكي أنّ رجلين تخاصما إلى القاضي حماس بن مروان في حقّ العرس «فقال العروس: ليس يجب علي حقّ العرس وقال أبو العروسة: بل هو واجب عليك...»[4] وقد يطلّق الرجل زوجته وهو غائب عنها فضلاً عن طلاقه لها وهو حاضر[5] معها لذلك ذكر القاضي أبو المهلب بأنـــّه إن كتب الرجل إلى زوجته «أما بعد فقد بلغني كتابك في كذا

1- أبو المهلب: **أدب القاضي** 82، 97-99. الداودي: **كتاب الأموال** 165.

2- أبو العرب: **طبقات** 195.

3- أبو المهلب: **أدب القاضي** 42، 43، 59، 62، 70.

4- **رياض** 121/2.

5- محمَّد بن سحنون: **أجوبة** (مخ) ق16و، ق18و..

وكذا فأنت طالق فهي طالق ساعة كتبت وينبغي لمن علم ذلك أن يشهد عليه بالطلاق»[1].

ونزلت بالقيروان مسألة، وذلك أنّ امرأة سقت زوجها شيئاً فجذمته فاضطرب علماء القيروان فيها ولم يجدوا حكماً إلاّ في كتاب «المدونة» لسحنون[2] ممّا يدلّ أنّ النازلة وقعت في أواخر أيام الأغالبة.

أمّا القضايا الأخلاقية فإنّنا نجد الزنا واللواط[3] حاضرًا في المحاكم الأغلبية فظاهرة ملاحقة الشباب للفتيات كانت ماثلة في المجتمع الأغلبي[4] بل إن الأمير إبراهيم الثاني بن أحمد أباح السودان على نساء أهل إبيانة وقد أتت امرأة بفرعة ابنتها في ثوب فألقته بين يدي القاضي أحمد بن طالب فتوجّع وقال «ما أرى هذا يؤمن بالله واليوم الآخر...»[5] ولم يستطع أن يفعل شيئاً أكثر من ذلك وهو في الحقيقة حكم خطير على أمير البلاد بأنّه كافر لا يؤمن بالله واليوم الآخر، وبلغ الأمرُ ببعض الرجال أنّ أحدهم «تزوّج صبية صغيرة لا توطأ فافتضّها زوجها من جماعه ذلك... واختلط ما بين المسلكين»[6] وقال محمّد بن سحنون فيها إن ماتت من جماعه فعليه الدية وتكون على عاقلته.

ويبدو أنّ تعاطي اللواط كان فاشياً بحيث جرّأت محمّد بن عبدوس أحد العلماء بالقيروان على أن يسأل عنه سحنون مع هيبته فأجابه قائلاً «يا بني لي في

1- أدب القاضي 58.

2- المالكي: رياض 183/2.

3- محمّد بن سحنون: أجوبة، (مخ) ق14و، ق72ظ.

4- المالكي: رياض 328/1، 465.

5- عياض: تراجم 225. وانظر المدونة لسحنون 148/5.

6- محمّد بن سحنون: أجوبة، (مخ) ق58و.

هذه المسألة أربعون سنة أتدبَّرها...فما تسمع منـــّي فيها حلالاً ولا حراماً...»[1]

والظاهر منها أنـــّها مسألة في اللواط مع الزوجة أمـــّا تعاطي اللواط مع الأحداث فإنَّ إشارات منها نجدها هنا وهناك في المصادر[2].

وتعاطى الناس الخمور بخاصة وأنَّ ابن الأغلب كان قد «منع بيع الشراب بالقيروان وأباحه برقادة فقال بعضهم في ذلك:

ياسيد الناس وابن سيدهم	ومن إليه الرقـــاب منقادة
ماحرم الخمر في مدينتنـــا	وهو حلال بأرض رقادة»[3]

وكثيرًا ما وجدتُ القضاة يتغاضون عن السكران فلا يتعرَّضون له بالجلد أو الضرب حداً أو تعزيزاً[4] حتَّى أن الخشني لاحظ مثل هذه الظاهرة في قضاة قرطبة[5] فكانوا يهربون من السكارى ولا يقربونهم بل منهم من دعا للسكير أن يأجره الله في مصابه في عقله، بحيث جعل ذلك مرضاً عضالا من الأمراض التي تصيب العقل و لم يجعله سكراً حتَّى لا يقيم عليه الحد.

وعرضت قَضِيـــَّة زنديق على القاضي أسد بن الفرات ومعاصرِه القاضي أبي محرز فكان حكمهما أنـــَّه يستتاب فإن تاب وإلاَّ قتل، فدعا الأمير زيادة الله الأوَّل بالزنديق فاستتابه فلم يتب فضربت عنقه[6] وكذلك وقع في عهد عبد الله بن

1- المالكي: **رياض**1/355. وسئل عنها محمَّد بن سحنون فأجاب بأنَّ فيها أقوالا.انظر **أجوبة**، (مخ ق14و.

2- الداودي: **كتاب الأموال**.164.

3- ابن عذاري: **البيان**، 207/1.

4- انظر حكاية عن سحنون في عياض: **تراجم** 125.

5- الخشني: **قضاة قرطبة** 58-59، 98، 114.

6- المالكي: **رياض** 276/1.

أحمد بن طالب أنّ إبراهيم الفزاري الشاعر المتفنن في كثير من العلوم مع الاستهزاء والطيش أن نمت عنه أمور منكرة وانتهى ذلك إلى ابن طالب القاضي فطلبه وحبسه وشهد عليه أكثر من مائتين بالاستهزاء بالله وبكتاب الله وأنبيائه وبالرسول محمَّد (ص) فقبل منهم ثلاثين عدلاً وجلس له ابن طالب وأحضر له العلماء ومنهم يحي بن عمر صاحب «أحكام السوق» وغيره فثبتت التهمة وأمر بقتله طعناً بالسكين في حنجرته ثمّ صلب منكساً ثمّ أنزل وأحرق بالنار[1].

لقد حرص القضاة على المحافظة على الآداب العامة فعبد الله بن أحمد بن طالب لـمَّا رأى انتشار المنكر في القيروان أمر بالتضييق على أهل العاصمة في ملاهيهم وملاعبهم «فقطع المنكر والملاهي من القيروان»[2]. هكذا كان القضاة حريصين على دين الله لا يغفلون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3] بخاصة وأَنَّ منصبهم يخولهم هذه الصلاحية بل يحمّلهم هذه المسؤولية.

أمـــَّا إذا جئنا إلى القضايا الاقتصادية من تجارة وزراعة وغيرهما فإنـــّا نلاحظ كثرتها على القضاء الأغلبي إذ يعود ذلك بالدرجة الأولى إلى كون الدولة الأغلبية دولة تجارية وزراعية اهتمت باستثمار الأموال وتزكيتها وشجَّعت التجار والفلاحين، ثمّ إنّ موقع إفريقية الأغلبية الجغرافي جعلها بوابة المشرق إلى المغرب والأندلس وبوابة هذين الإقليمين إلى المشرق الإسلاَمِي هذا فضلاً عن المعاملات الإِسلاَمِيَّة الجديدة بالنسبة لأهل المغرب فيما يتعلّق بالبيوع والديون والرهان والوكالات والإيجار والودائع والوصايا... وكلها وجدنا لها ذكرا في كتب الفقه المعاصرة.

إنّ القاضي عبد الله بن طالب «أَجبَرَ الصيارفة أن يدرسوا كتاب الصرف على أحد تلاميذ الإمام سحنون... قبل مباشرة نشاطهم المالي لـــمَا انتشر في هذا

1- عياض: **تراجم** 213.

2- المالكي: **رياض** 1/476-477. الجودي: **تاريخ قضاة** (مخ) ق14و.

3- أبو العرب: **طبقات** 240.

الميدان بالذات من تلاعب وتحايل لإيجاد منفذ للتعامل بالربا...»[1] وحرص على القضاء على هذا النوع من التعامل[2].

ونجد القاضي أبا المهلب هيثم بن سليمان يتحدث مطولاً عن الأموال التجارية ووقوف الناس أمام القاضي طلباً لحقوقهم، فهذه الأموال تكون ودائع أو صكوكاً أو إقرارا أو ديوناً أو إيجاراً لها[3] وهي في الغالب عند هذه الحالة أموال نقدية. كما أنّ في أجوبة محمّد بن سحنون أنواعا من القضايا التجارية كالغشّ في بيع الحليّ[4]، والخصومة حول شراء أمـــَة ثمّ بيعها[5]، وعيوب الحيوان التي تُردُّ وبيوع الدوابّ[6].

إنّ كلّ هذه الأقضية وغيرها عُرضت أمام قضاة الأغالبة فقالوا فيها حكمهم وتحرَّوا في ذلك الحقَّ والعدل.

وممـــّا نجد له واقعا في القضاء الأغلبي مسألة الودائع، وقد سبق أن ذكرنا أنّ القاضي سحنون بن سعيد هو أوّل من جعل الودائع عند الأمناء وكانت قبله في بيوت القضاة، ولعلّ أهم دافع حفّزه لاتخاذ هذا الإجراء هو تلك الوديعة التي كانت لأيتام عند سلفه القاضي عبد الله بن أبي الجواد وجاؤوا إليه يشكون إنكاره لها ولـــمّا تأكّد من الأمر حكم على القاضي بالسجن وكان يضربه عشرة أسواط كلّ جمعة إلى أن مرض فمات في سجنه[7].

1- الحبيب الجنحاني: المغرب الإسلامي، 57.

2- نفسه 55.

3- أدب القاضي: 58، 81-83، 107، 112-113، 117-119، 129-130.

4- أجوبة، (مخ) ق19و.

5- نفسه، ق17و. ومن ق18و إلى ق23ظ كلّها في البيوع.

6- نفسه، ق29ظ.

7- الخشني: طبقات 236. ابن عذاري: البيان. 110/1.

ومن الواقع كذلك الخلاف حول دار ارتفعت قضيته إلى أبي محرز فقضى فيها بعقلها وطبعها[1] واختصمت امرأتان إلى حماس بن مروان في جرتين مملوءتين سقطت إحداهما على الأخرى فانكسرتا جميعاً ولم يُدر أيتهما سقطت على صاحبتها فتردد القاضي حماس مطولاً في الحكم ولم يجد إلاّ أن يشتري من ماله الخاص جرتين مملوءتين ودفعهما للمرأتين وقال «لو علمت الجرة الساقطة بعينها لغرّمت صاحبتها قيمة الأخرى»[2].

وممّا تنازع فيه الناس وترافعوا إلى المحاكم قضيّة الدواب والماشية، فقد لاحظتُ كثرتها[3] ففي عهد القاضي عبد الله بن غانم وقعت خصومة عنده حول بغال اشتراها مولى لإبراهيم بن الأغلب الأمير ولم يدفع ثمنها للبائعين[4] واشتهر عن القاضي أحمد بن أبي محرز أنّه لم يحكم في قضائه منذ ولي حتّى مات إلاّ بحكم واحد يقال إنّه حكم في حمار وغرم ثمنه[5] وتخاصم رجل إلى أبي سليمان بن عمران لمّا كان قاضياً بباجة في ثور «فشهد عليه شاهد فاستحلفه مع شاهده وقضى له بالثور»[6].

وممّا له علاقة بالتجارة والرعي والزراعة في آن واحد قضايا الماشية ورعاتها ومشاكلهم مع أربابها، ففي هذا المجال نجد أحمد بن محمّد البويعقوبي يضع كتاباً كاملاً في هذا الخصوص يسميه «تحفة القضاة ببعض مسائل الرعات» [7] تناول فيه

1- المالكي: **رياض** 396/1 وانظر أبو المهلب: **أدب القاضي** 110-111.

2- **نفسه** 121/2-122.

3- ابن سحنون: أجوبة (مخ) ق.ق 18ظ، 29ظ، 73 إلى 74.

4- المالكي: **رياض** 222/1-223 وانظر ما يشبه ذلك بين رجلين تخاصما في بغل. الخشني: **طبقات** 182-183.

5- **نفسه** 395/1. أبو العرب: **طبقات** 167 هامش4. وانظر ص191 هامش6.

6- الخشني: **طبقات** 180.

7- مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر العاصمة تحت رقم: 2263 III ويبدو أنّ صاحبه من العصر الحديث. وهناك نسخة أخرى من المخطوط بالخزانة الملكية بالرباط، المغرب.

مختلف القضايا التي تُعرض أو عرضت على القضاة من مشاكل ومنازعات الرعاة مع أرباب الماشية فالراعي أجير في هذه الحالة وتقع عليه بعض المسئوليات كضياع بقرة أو خروف أو موتها أو تركها تأكل من زروع الغير أو الهروب وتركها للضباع والذئب وما إلى ذلك[1] واستقى البويعقوبي مادَّة كتابه من تراث القضاء الإسلامي وإن لم يصرِّح بتاريخها الدقيق، إلاَّ أننَّا نستأنس بها ههنا لأنـّها ممَّا يمكن أن يكون قد وقع بالفعل إذ ترد بكثرة في أجوبة محمَّد بن سحنون[2]، وفي كتاب أدب القاضي[3] الذي يوظِّف مصطلح النتاج للتحدث عن الماشية والدواب.

وكثر التنازع حول الأراضي وملكيتها والاشتراك في زراعتها وما يؤدِّي إليه من الخلاف[4]، كما أنَّ النزاع حول الماء لسقاية الأرض[5] أو التخاصم حول شراء فدَّان أو جنان بشهادة شاهد واحد وملكية تلك الأرض[6]، كلُّها قضايا معيشة. ويذكر الداودي (ت402هـ/1011م) قضايا اغتصاب الأراضي ظلما في الزمن القديم على زمانه ربـّما يكون عهد الفاطميين أو الأغالبة وجلَى عنها أهلها ومضت الدهور حتَّى لم يعرف أهلها ويضيف بأَنَّ أراضي أخرى «قد حدث ذلك فيها لحروب وقعت بين أهلها وبين جيرانهم... أخرجوا منها وإنَّ هؤلاء نزلوها ظلماً...»[7]

فلا شكَّ أنَّ الاضطرابات السياسية والتنازع حول الماء والكلإ ممَّا قضى فيها القضاء الأغلبي فهذا الأمير زيادة الله الأوَّل يبعث في طلب قاضيه أبي محرز

1- البويعقوبي: **تحفة القضاة** (مخ). ق8 ظهر ومابعدها.

2- ق.ق 42و، 78و، 82ظ، 87ظ.

3- أبو المهلب هيثم 87-88، 91-92.

4- **أجوبة** ابن سحنون (مخ) ق76ظ.

5- **نفسه**، ق29و، ظ.

6- **نفسه**، ق18و، 25ظ.

7- الداودي: **كتاب الأموال** 151.

وأسد بن الفرات ليشهدهما على شراء اشتراه لعلّه يكون قطعة أرض إذ أنّ المالكي[1] الذي روى الخبر لم يحدد ماهية السلعة المشتراة.

وتخاصمت سيدة أخت للقاضي حماس بن مروان مع أخيها أحمد بن مروان حول قطعة أرض وهي «ضيعة بينهما»[2] وحاولت الأخت ارتشاء أخيها القاضي ليحكم لها ولكنها لم تستطع فحكم بينهما حماس بما ارتضياه جميعاً من الحقّ.

وكثرت المنازعات حول الأراضي بصقلية، هذه الجزيرة الحديثة العهد بالإسلام والمسلمين، فكانت مشاكلها تدور حول الحيازة وإحياء الموات منها وهي مشاكل عويصة وقضايا بت فيها القضاء الأغلبي وظلت منازعاتها مستمرة إلى عهد الداودي في أواخر القرن الرابع الهجري[3].

وإنّ القضايا التي ذكرناها في هذا المبحث كلّها قد تفضي قبل البت فيها ال الاعتداء والجروح بل والقتل بخاصة إذا كان أحد المتنازعين سريع الانفعال والانتقام، وقد تحدث القاضي أبو المهلب[4] عن أنواع من القتل العمدي والخطإ والجراحات وسأل ابن عبد الحكم في مصر حماس بن مروان عن مسألتين في الجراح[5] واستغاث ابن أبي الشوارب بأحمد بن مثيب في دية فتحملها له بجميعها[6] وشهد جبلة بن حمود الصدفي أحد رجال سحنون على أبيه في حياته بأنّه قتل رجلاً عمداً عن بعض القضاة «فعرض أبوه بالطعن عليه فقال له القاضي والله لإن شهد عليك معه ثان لأسفكنّ دمك»[7].

1- رياض 279/1.

2- نفسه 120/2.

3- الداودي: كتاب الأموال 70-81.

4- أدب القاضي 123-124. وانظر أجوبة ابن سحنون (مخ) ق26و، ق56-62و.

5- الخشني: طبقات 153.

6- نفسه 193.

7- نفسه 144.

إنّ هذه القضايا التي يقف فيها العلماء في المحاكم أمام القضاة لا تتم إلاّ عن مثيلاتها للعوام...

ونختم بما بت فيه القضاة من قضايا لها علاقة بالثقافة ولعلّ مسألة خلق القرآن تعتبر القضية الأولى التي أخذت حيزاً كبيراً من قضاء الأغالبة في المجال الثقافي والمذهبي، وهي تتعلّق بالعقيدة والفكر الإسلامي، فقد امتحنَ بعضُ قضاة القيروان[1]، مثل محمَّد بن أسود الصديني المعتزلي (289-290هـ/901-902م) وقبله عبد الله بن أبي الجواد المعتزلي (221هـ-232هـ/835-846م)، الناسَ بمسألة خلق القرآن وكلفوهم مشقة فكرية وعقدية لم يكن عقلهم قد ارتقى إلى إدراكها بعد، لذلك نجد الإمارة الأغلبية تعزلهما عن القضاء عزلاً تماماً مثلما فعل الخليفة المتوكل العباسي[2] (232هـ-247هـ/846-861م) لـمَّا أنـهى فتنة المعتزلة وأمر بإحياء السنَّة عام 234هـ/848م مع فارق هو أنّ الأغالبة عينوا بعد ذلك التاريخ الصدينيّ المعتزلي قاضياً للقيروان.

ومحافظة على السنـّة النبويـّة وحرباً على المدلّسين يروي أبو العرب أنّ القاضي سحنون بن سعيد «أرسل في طلب ابن رزين - أحد المدلسين - فأتي به إليه فقال له أنت سمعت من ابن نافع فقال له: أصلحك الله إنـّمَا سمعت من ابن نافع الزبيري فقال له: لِمَ دلست؟»[3] لأنّ القاضي رأى كتاباً فيه رواية عن ابن رزين عن عبد الله بن نافع الصائغ فظهر أنـّه ليس ابن نافع الصائغ وإنـّما الزبيري وهو أقلّ درجة في الحديث من صاحبه.

وهكذا كان القضاء الأغلبي حاضراً في كلّ المجالات وكان وجود القضاة

1- انظر خاصـّة: أبو العرب: **المحن** 462-464.

2- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن: **تاريخ الخلفاء**، تح. محمَّد محي الدين عبد الحميد، مكتبة الشرق الجديد. بغداد، ط3. 1987. ص346.

3- **طبقات** 205.

ضرورة ملحة في العاصمة القيروان وفي الأقاليم كذلك، فتعدُّد القضايا وتنوعها وكثرتها سمة القضاء الأغلبي خصوصاً ولعلها سمة القضاء في المغرب الإسلامي عموماً في القرون الهجرية الثلاثة الأولى للأسباب التي سبق ذكرها في كثير من المرّات، هذا بالرغم من سكوت المـــؤرِّخينَ والإخباريين عن الإفصاح بماهية القضايا واهتمامهم بشخصية القاضي لاغير.

المبحث الرابع: تقويم القضاء في الدولة الأغلبية

سبق أن رأينا أنّ القضاء الأغلبي لم ينطلق من عدم ولم ينشأ من فراغ وإنّـــما هو ميراث عصر الولاة وتجربتُه، منه استمد الخبرة ومنه كانت بدايته. وهذه ميزة ينفرد بها القضاء عند الأغالبة، وكلُّ المميزات الأخرى إنّـــمَا مردها إلى هذه الميزة وهذه الانطلاقة القويـــّة منذ البداية.

لقد كان القضاء الأغلبي محظوظاً لـــمَّا اهتم به المؤرخون وسَجلت أحداثه المصادرُ وكانت متوفرة ومادتها غزيرة وإن لم تُؤلّف للتأريخ للقضاء، ولكن اهتمام أصحاب الطبقات بالعلماء وتراجمهم أدَّى إلى تسجيل أخبار القضاة وسيرهم إذ يأتون في مقدِّمة العلماء العاملين الذين تركوا بصماتهم العميقة ليس في الحياة العلميـــّة والدينـــيـــّة فحسب، وإنّـــما أيضاً في مختلف مناحي الحياة الأخرى السياسية والعسكرية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية بتوليهم لمنصب القضاء.

وقد سبق أن رأينا كذلك أن تاريخ قضاة القيروان هو الأغزر مادَّة فأسماؤهم بارزة متوفرة وانتماءاتهم القبلية المذهبية واضحة وفترات قضائهم محددة دقيقة في أغلبها وليس الأمر كذلك بالنسبة لقضاة الأقاليم، إلاّ أنّ العديد منهم تدرَّج في المناصب القضائية حتّى ارتقى إلى قضاء القيروان وهو أعلى درجات القضاء عند الأغالبة.

إنّ القائمتين اللتين وضعتُهما في هذا المجال تبيِّنان بوضوح تسلسل قضاة القيروان وفترات ولاياتهم وأسباب نهايتهم موتاً أو عزلاً أو استعفاء، هذا عن الأولى

الخاصة بقضاة القيروان والتي تضمُّ ثمانية عشر إسماً من أسماء القضاة منهم من تولىّ القضاء مرّتين كعبد الله بن أحمد بن طالب التميمي وسليمان بن عمران المعروف بخروفة[1] وممـــا يلاحظ كذلك غياب إسم قاضي الفترة من 214هــ الى 220هــ وهي الفترة التي تأتي بعد وفاة القاضي محمَّد بن عبد الله أبي محرز (ت214هــ) وتولي ابنه أحمد عام 220هــ إلاّ أن يكون هذا الأخير قد تولىّ المنصب مباشرة بعد وفاة أبيه الأمر الذي لا تشير إليه المصادر.

أمـــا القائمة الثانية التي تخصُّ مختلف أقاليم الدولة الأغلبية فإنني بذلت مجهوداً لجمع شَتات القضاة وترتيبهم حسب فترات قضائهم بقدر ماجادت به المصادر، فإذا كانت القائمة الأولى (قضاة القيروان) قد سبقتها محاولات بعض الدارسين، فإنّ القائمة الثانية المتعلّقة بقضاة الأقاليم لا أعرف أحدا سبق إليها.

وبقدر ما تعبر قائمتينا عن جهود البحث المضني فهي تعبر كذلك عن اهتمام الأغالبة بالقضاة إذ لم يتركوا مدينة كبيرة من مدنهم إلاّ وعيَّنوا لها ولـــمَا حولها قاضياً، لا شكَّ أنّ الضرورة الملحة إليهم هي التي ألجأت الإدارة الأغلبية إلى هذا الاهتمام البالغ بهذه المؤسسة الضرورية والخطيرة في آن واحد.

إنّ هذه الأسباب كذلك عينَها، هي التي ألجأت الأغالبة إلى انتقاء قضاتهم انتقاءً جيداً من بين العلماء ولقد سبقت الإشارة إلى عينات من ذلك الاختيار وما التدرج في المناصب[2] للوصول في نهاية المطاف إلى مركز «قاضي القيروان» إلاّ دليل على حسن الاختيار ودقة الانتقاء.

ولقد أطنبت المصادر في ذكر السير الحسنة لأغلب القضاة إذ كانوا علماء أعلام، فأسد بن الفرات كانت له رحلة إلى المشرق تتلمذ على كبار شيوخها

1- القاضي عياض: **تراجم** 210 انظر هامش1. الجودي: **تاريخ قضاة** (مخ) ق13و.

2- أبو العرب: **المحن** 472، هوبكتز: **النظم** 237. نوال تركي: **التنظيمات** 169.

آنداك[1] وكذا الأمر بالنسبة لسحنون بن سعيد[2] الذي يعتبر شيخ القضاة الذين أتوا من بعده وبخاصة المالكيــّة منهم.

لقد تميز القضاة كلّهم بالكفاءة العلميــّة والمقدرة على القضاء ولم يكن أحد منهم يستنكف عن استشارة الأعلم منه عند النوازل[3]، وكانت الرسائل تروح وتجيء إلى المشرق والأندلس ومنهما[4] تستفسر عن القضايا وتستزيد من العلم وإن اعتبر ذلك بعض المــــؤَرِّخِينَ منقصة في القاضي بخاصة إذا تَعَلَّقَ الأمر بالقاضي الحنفي أو المعتزلي، فمن المعلوم أنّ مصادرنا هنا مالكيــّة كلّها لذلك كانت تنظر إلى القاضي من غير المالكيــّة نظرة ازدراء تنسب إليه الجهل والجور في كثير من الأحيان فهذا ابن عذاري يتحدث عن القاضي عبد الله بن أبي الجواد المعتزلي عندما عزل فيقول بِأَنَّ سحنون قال للأمير الأغلبي «أيها الأمير أحسن الله جزاءك! فقد عزلت فرعون هذه الأمــّة وجبارها وظالمها!»[5]، فهل يُعقل أن يكون بهذه الصفات؟! ثمّ إنّ المصادر لم تقل شيئاً عن الطبني القاضي الضرة لسحنون، فلا نعرف عنه أي شيء إطلاقاً سوى أنــّه يُدعى «الطبني» وهو رجل جاهل جافٍ[6] وكذلك الأمر بالنسبة للقاضي محمَّد بن الأسود الصديني الذي قال عنه عياض

1- أبو العرب: **طبقات** 163. المالكي: **رياض** 1/254-255، ابن الأبار: **الحلة** 2/380 وانظر محمَّد محمَّد زيتون: **القيروان ودورها في الحضارة الإسلامــيَّة** دار المنار. القاهرة، ط1، 1988. 248-257.

2- سحنون: **المدونة** 6/472، أبو العرب: **طبقات** 184. القاضي عياض: **تراجم** 86-98. ابن العماد الحنبلي أبو الفلاح عبد الحي: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، دار المسيرة، بيروت، ط2، 1399هـ/1979م، 2/94، 150. محمَّد محمَّد زيتون: **المرجع السابق** 257-271.

3- القاضي عياض: **تراجم** 192.

4- الخشني: **قضاة قرطبة** 70-71. المالكي: **رياض** 1/220.

5- ابن عذاري: **البيان** 1/109.

6- عياض: **ترتيب المدارك** 1/608-609. الجودي: **تاريخ قضاة**. (مخ). ق12 ظ.

بأنــه كان خبيثا معتزلياً[1] ولم يكن واسع العلم فكان لا يقطع حكما إلاّ برأي ناصحه «ابن عبدون الحنفي» الذي كان قاضياً قبله[2] والذي هو بدوره «كان جده طحاناً ويكتب اسمه محمَّد بن عبد الله الرعيني»[3] وكل هذه المعلومات التي جاء بها ابن عذاري يشتم منها الهمز واللمز والتحقير[4].

لقد أصبح التروي والتثبت في إصدار الحكم واستشارة الفقهاء من علامات قِلّة العلم عند هؤلاء الإخباريين من كتاب التراجم المالكيــة ونجدهم لا يحكمون بهذه الأحكام القاسية على سحنون بن سعيد مثلاً لــمَّا جاءه رجل بمسألة فكَّر فيها القاضي ملياً لمدة ثلاثة أيــام ولكــنَّه لم يستطع أن يتخذ فيها حكماً لأَنَّ للمسألة آراء كثيرة، بل بالعكس، هذا التروي يمدح عليه سحنون إذ لــمَّا قال له الرجل السائل «أنت أصلحَك الله لكلّ معضلة، فقال له سحنون هيهات يابن أخي! ليس بقولك أبذل لك لحمى ودمي للنار وما أكثر ما لا أعرفه...»[5]

وكان القاضي ابن طالب إذا أُشكل عليه أمر يقف عن تنفيذه[6] أو يشاور ابن عبدوس، أحدَ علماء القيروان، حتَّى أنَّ سليمان بن عمران كان يقول لابن طالب «إن مات لك ابن عبدوس إيش تصنع؟»[7] هذه كلّها عينات لتروي القضاة والتثبت عن إصدار الحكم وذلك عين العدل، وليس الأمر كما تريد أن توهمنا بعض المصادر بأنــه جهل وقِلّة رأي وجور.

1- **تراجم** 344، وانظر عن القاضي ابن جيمال الحنفي: الخشني: **طبقات** 196 يقول عنه «كان قليل العلم كثير الغفلة».

2- أبو العرب: **طبقات** 15.

3- ابن عذاري: **البيان** 121/1.

4- عن الصراع المذهبي في القضاء انظر الباب الثالث الفصل الأوّل المبحث الثاني.

5- المالكي: **رياض** 355/1.

6- **نفسه** 477/1.

7- عياض: **تراجم** 192.

نعم لقد كان هناك بعض القضاة (الجورة) ولكن ليس من قِلّة العلم وإنّما تطبيقاً لرأي حنفي أو اعتزالي على مالكي، وهكذا أرى وأعتقد هذا الأمر وبهذا ينبغي أن يفسر.

لقد تميز القضاء الأغلبي في عمومه بالعدل، كان القضاة عدولاً إِلاَّ من نسبه الإخباريون إلى الجور وهو من الأحناف أو المعتزلة انتقاماً من مذهبه واستصغاراً له لا غير.

هذا عن قضاة القيروان، أمّا قضاة الأقاليم فقد ذكرتُ أنّ أوائلهم كانوا من تعيين القاضي سحنون بن سعيد، وبالتالي فهم عدول وسيرتهم في القضاء حسنة أمّا بعض القضاة الآخرين من غير المالكيّة فإنّنا نجد مغمزاً فيهم مثلما وجدناه في قضاة القيروان الأحناف والمعتزلة، فهذا أحمد بن وهب يعيَّن قاضياً في طرابلس على عهد القاضي ابن عبدون الحنفي: يقول عنه الخشني[1] إنّه يكنّى بأبي الزير لرواية فيها تعريض بأنّه كان يشرب النبيذ.

إذا استثنينا هذه الملاحظة فإن قضاة الأقاليم كلّهم علماء عدول ولكن لا ننس أنّ كتب الطبقات المالكيّة لم تترجم إِلاَّ لرجالها وهذا هدفها، أمّا غيرهم فإنّما يأتون عرضاً لذلك نفتقد الكثير من أسماء قضاة الأقاليم لعلّهم كانوا من الأحناف أو المعتزلة ضاعت أسماؤهم وتراجمهم مع ضياع كتب طبقاتهم وسيرهم في بلاد المغرب الإِسلاَمي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لعلّ توليهم لمنصب القضاء في الأقاليم والمدن جعل دورهم ثانوياً ونظر إليهم المهتمون بالتأريخ للعلماء دون مرتبة الاهتمام بهم وتسجيل سيرهم.

ورغم جور بعض الأمراء الأغالبة وانقلابهم على قضاتهم إِلاَّ أنّ القضاء والقاضي ظلا مستقلَيْن عن تقلبات الأمير والإمارة غالباً فإبراهيم

1- طبقات 194.

الثاني بن أحمد الأغلبي (261هـ-289هـ) «كان جائراً ظلوماً سفاكاً للدماء... أصابه آخر عمره، ماليخوليا أسرف بسببها في القتل فقتل من خدمه ونسائه وبناته ما لا يحصى...»[1] ومع ذلك لم يجـُر القضاء بجور الأمير، وإن عَرف في هذه الفترة كثرة التعيين والعزل بسبب التقلبات التي كانت تصيب إبراهيم الثاني بل إنّه تجرأ على عزل القاضي عبد الله بن أحمد بن طالب سنة 275 هـ/888م وحبسه، ثمّ إنّه سمَّه فمات في سجنه لا لشيء إلاّ لأنّه كان عادلاً في حكمه[2] لايخاف في الله لومة لائم فقد ذكر عياض أن إبراهيم الثاني كان يقول «على بابي رجلان ما رأت عيني مثلهما: أحدهما يخاف الله ولايخافني والثاني يخافني ولا يخاف الله. فأمّا الذي يخاف الله ولا يخافني فهو ابن طالب...»[3].

وإذا استثنينا هذا الأمير المذكور وسلفه محمَّد الثاني أبو الغرانيق بن أحمد (250 -261 هـ/864-874م) الذي غلب عليه اللهو والشراب وكانت أيامه أيّام حروب وفتن على حدّ تعبير ابن خلدون[4] فإننا نلاحظ استقرار القضاة في مناصبهم وقِلّة العزل لهم. أمّا في فترة هذين الأميرين المضطربة (250-289هـ/864-901م) (أي تسعة وثلاثون سنة) فقد أحصيت فيها سبعة قضاة كلهم عُزلوا عزلاً ومنهم من عزل مرتين كسليمان بن عمران وعبد الله بن أحمد بن طالب إذ عيِّن الأوَّل سنة 242هـ/856م فعزل سنة 257هـ/870 ليخلفه ابن طالب في نفس السنَة ولكنَّه عزل هو الآخر سنة 259هـ/872م ليعود

1- ابن خلدون: **العبر** 436/4.

2- عياض: **تراجم** 210 هامش 1، ص 212 ومابعدها.

3- **نفسه** 220.

4- **العبر** 430/4.

سليمان بن عمران للمرة الثانية ثمّ يعزل ثانية سنة 267هـ/880م ليتولى المنصب عبد الله بن أحمد بن طالب الذي يسجن ثمّ يقتل -كما مرّ بنا- سنة 275هـ/888م[1].

ولقد لاحظت أنّ قضاة القيروان في بداية عهد الدولة كانوا أطول مدّة في القضاء من الفترات اللاحقة التي عرفت فيها الدولة عدم الاستقرار وبخاصة الفترة المذكورة آنفاً بالإضافة إلى نهاية الدولة التي انتصب فيها للقضاء خمسة قضاة هم محمّد بن أسود الصديني المعتزلي (289-290هـ/901-902م) وعبد الله بن محمّد بن أسود الصديني (290-290هـ/902-902، 903م) وحماس بن مروان (290-294هـ/902-906م) ومحمّد بن أحمد بن جيمال (293هـ-؟/905م-؟) وآخرهم إبراهيم بن يونس المعروف بابن الخشاب (؟-297هـ/؟-910م) وكل هؤلاء تولوا القضاء في فترة لا تتجاوز سبع سنين وكلهم تعرض للعزل ماعدا حماس بن مروان الذي وقع له مثلما وقع لسحنون مع الطبني القاضي الضرة، إذ عَين زيادة الله الثالث (290-296هـ/902-909م) مع حماس بن مروان سنة 293هـ/905م ابن جيمال الحنفي ليقصي به حماساً فلم يكن من هذا الأخير إلاّ أن طلب الإعفاء فعفي عام 294هـ/906م[2].

لقد كانت الخمسين سنة الأولى تقريباً (184هـ-232هـ/800-846م) مستقرة قضائيا لم يتول فيه إلاّ ستة قضاة لا غير وكلهم توفوا وفاة طبيعيَّة وهم في مناصبهم قضاة، ما عدا آخرهم عبد الله بن أبي الجواد المعتزلي الذي أقصاه مذهبه الاعتزالي عن القضاء.ثم يأتي عهد سحنون بن سعيد (234-240هـ)،

1- عياض: **تراجم** 210. وانظر هامش1 من نفس الصفحة.

2- الجودي: **تاريخ قضاة**.ق.ق 16ظ-18و.

الذي كان قوي الشخصية كما قد أسلفنا، طغت قدراته وجرأته على شخصية الوزراء والأمراء فكان عهده (ستة أعوام) متميزًا مستقلا لا يشبهه العهد الذي سبقه ولا الذي يأتي من بعده.

وما إن يتوفى هذا القاضي حتَّى يدخل القضاء الأغلبي مرحلة جديدة هي التي تحدثنا عنها ورأينا أنــّها كانت مضطربة يُعزل فيها القضاة عزلاً الواحد بعد الآخر إلى نهاية الدولة ولم نجد واحداً منهم استقر في قضائه ومات قاضياً وكأنّ الفراغ الذي تركه سحنون بن سعيد بشخصيته القويــّة لم يستطع أحد من خلفائه ملأه فكانوا عرضة للعزل والإعفاء.

ومن نافلة القول إنّ القضاء في الأقاليم كان تابعاً لقضاة القيروان يتعرَّضون لــما يتعرض له قاضي القيروان ولعلّ أبرز ذلك يتجلى في معاملة إبراهيم الثاني للقضاة الذين عينهم عبد الله بن أحمد بن طالب هنا وهناك في مدن الدولة الأغلبية، إذ لــمَّا انتقم منه الأمير لحق انتقامُه إلى أصحابه القضاة فمنهم من خُشِّب ومنهم من سُجن ومنهم من أُمتهن وكل ذلك بعد عزلهم بطبيعة الحال عزلاً سيئاً[1].

وممــّا يجب أن يذكر ختاما في هذا التقويم للقضاء الأغلبي ما قد سبقت الإشارة إليه من ندرة المادَّة الخبريــّة فيما يتعلَّق بموضوعات القضاء فعلاً وواقعاً، ولقد رأينا أنّ كتَّاب الطبقات والتراجم وهم عمدة مصادرنا في هذا البحث لم يلتفتوا إلى هذا الجانب ولم يسجلوا شيئاً كثيراً عنه لأنــّه لا يدخل ضمن اهتماماتهم فهم يؤرخون سيرة القاضي وليس سيرة القضاء حتَّى تأريخهم لسيرة القاضي ليست مقصودة في حدّ ذاتها لأنــّها للقاضي، وإنــّما لأنّ هذا القاضي كان عالماً شيخاً من العلماء الأعلام، ووجدنا ضالّتنا في هذا المجال في كتب الفقه والنوازل.

1- أبو العرب: **المحن** 473-476.

ختاما، إنّ القضاء في الدولة الأغلبية هو امتداد للقضاء في عصر الولاة كان متميزاً ومتطوراً منذ البداية عرف الاستقرار في بداية عهد الدولة إلى نهاية عهد سحنون بالقضاء سنة 240هـ /854م ثمّ شهد أنواعاً من الاضطراب كان تبعاً لاضطراب شخصيات الأمراء الأغالبة من جهة، ولأفول نجم الدولة في نهاية عهدها من جهة أخرى.

لقد كان القضاة كلّهم تقريبًا علماء فطاحل عدول في قضائهم لم يجوروا مع جور السلطان بل كانوا دروعاً واقية للرعية من هذا الجور الأمر الذي أدى ببعضهم إلى العزل عزلاً صريحاً كابن أبي الجواد المعتزلي وعيسى بن مسكين المالكي وغيرهما، وأدى ببعضهم الآخر إلى الإقصاء كسحنون بن سعيد وحماس بن مروان، بل منهم من فتك به في السجن وقتل كعبد الله بن أحمد بن طالب وقضاته في الأقاليم وهو القاضي الوحيد الذي قتله الأمير الأغلبي قتلاً فضلاً عن تدافع العلماء لمنصب القضاء ورفضهم له عندما يُعرض عليهم.

إنّ القضاء الأغلبي هو مفخرة القضاء في المغرب الإِسلاَمِي عموماً يقف النِدَّ للندِّ من حيث تطوره وعدله مع القضاء في دار الخلافة ببغداد وفي قرطبة بالأندلس. ويشكل مع القضاء الرستمي في عدلهما حقيقة الحياة الاجتماعية التي عاشها المغرب الإِسلاَمِي خلال القرون الثلاثة الهجرية الأولى.

خلاصة الباب الأول

لقد تأكّد لدينا أخيراً أنّ بداية القضاء في بلاد المغرب الإِسلاَمِيّ كانت مع آخر قادة الفتح لهذه الربوع موسى بن نصير الذي غادر المغرب في أواخر سنة 96هـ/715م، فهو أوّل من عـيّن أوّل القضاة بالقيروان: أبا الجهم عبد الرحمن بن رافع التنوخي. ولعلّ ذلك قد تَمَّ في حدود عام 90هـ/708م، وعيّن بعده الخليفةُ عمر بن عبد العزيز (99-101هـ/717-719م) أوّل القضاة لعهد الولاة: أبا المغيرة عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة القرشي، وظلّ الخلفاء تارة والولاة أطوارا يعيِّنون ولاة القيروان الواحد بعد الآخر، وكان آخرهم في هذا العهد هو أولهم على عهد الأغالبة الذين ورثوا حكم المغرب بعد عصر الولاة.

إنّ قضاء عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني القاضي المخضرم (171-190هـ/787-805م) أثبت لنا أنّ نشأة القضاء عند الأغالبة لم تكن في عهدهم وإنـّما منذ أمد بعيد يمتدُّ إلى نهاية القرن الأوّل الهجري وبداية الثاني لـمَّا عُين أوّل قاض بإفريقية، ولذلك كان القضاء عند الأغالبة خطة كاملة الملامح منذ البداية، راسخة الوجود، اكتسبت تجربتها عبر عقود عهد الولاة. علماً بأنّ إبراهيم الأوّل ابن الأغلب (184-196هـ/800-811م) عيَّن لأول مرَّة في دولته محمَّد بن عبد الله الكناني أبا محرز (191-214هـ/806-829م) قاضيا بعد وفاة سلفه.

أمـّا عند الرستميين، فمع أنّ عبد الرحمن بن رستم تولىّ القضاء بالقيروان لفترة قصيرة (140-145هـ/757-762م) في دولة الإباضيَّة بإفريقية على عهد أبي الخطاب عبد الاعلى بن السمح المعافري، فإنـّه لـمَّا أسَّس دولته بتيهرت المغرب الأوسط أنشأ خطّة القضاء وكان أوَّل قاض لدولته (160-171هـ/777-787م) كما أنّ الإمامين الأوَّلين المدراري عيسى بن يزيد الأسود (140-155هـ/757-771م) والإدريسي إدريس الأوَّل (172-177هـ/788-793م) هما اللذان توليا

هذا المنصب في دولتيهما مباشرة بعد قيامهما... لقد جلس هؤلاء الأئمّة جميعهم بالمسجد الجامع بعواصمهم يحكمون بين الناس ويفضّون منازعاتهم وخصوماتهم وما أشبه ذلك، الأمر الذي لم يكن عند الأغالبة.

إنّ عبد الرحمن بن رستم سرعان ما تنازل عن القضاء تاركا إيّاه لقضاة عيّنهم لم تصلنا أسماؤهم، في حين أنّ عيسى بن يزيد الصفري وإدريس الأوّل العلوي سرعان ما قُتلاَ، ولم نعرف هل عيّنا للقضاء أم لا، فضلا عن عدم وصول اسم قاض واحد في عهديهما إلينا.

واستمرَّ جهلنا لأسماء القضاة في هذه الدول الثلاث إلى عهد الإمام الثالث عند الرستميين: أفلح بن عبد الوهّاب (208هـ-258هـ/823-871م) الذي عيَّن القاضي محكّم الهواري، وعند الأدارسة وبعد فترة مولاهم راشد الذي حكم بالنيابة حوالي إحدى عشرة سنة (177-188هـ/793-803م) عيَّن إدريس الثاني (188-213هـ/803-828م) قاضيه محمَّد بن عامر. أمّا المدراريون فلا نعرف من أسماء قضاتهم أحدا طيلة حكمهم، كما لا نعرف هل وضعوا خطّة القضاء في دولتهم أم لا وإن احتملنا وجودها ضرورة.

واستمرَّت كيانات المغرب الإِسلاَمِيّ في هذه القرون تعيِّن القضاة في عواصمها، إِلاَّ أنّنا إن كنّا نعلم أسماء جلّ قضاة القيروان إن لم نقل كلّهم، فإنّنا لا نعلم إِلاَّ بعض أسماء قضاة تيهرت، في حين لا يُذكر أيّ اسمٍ لقاض في فاس بعد قاضي إدريس الثاني.

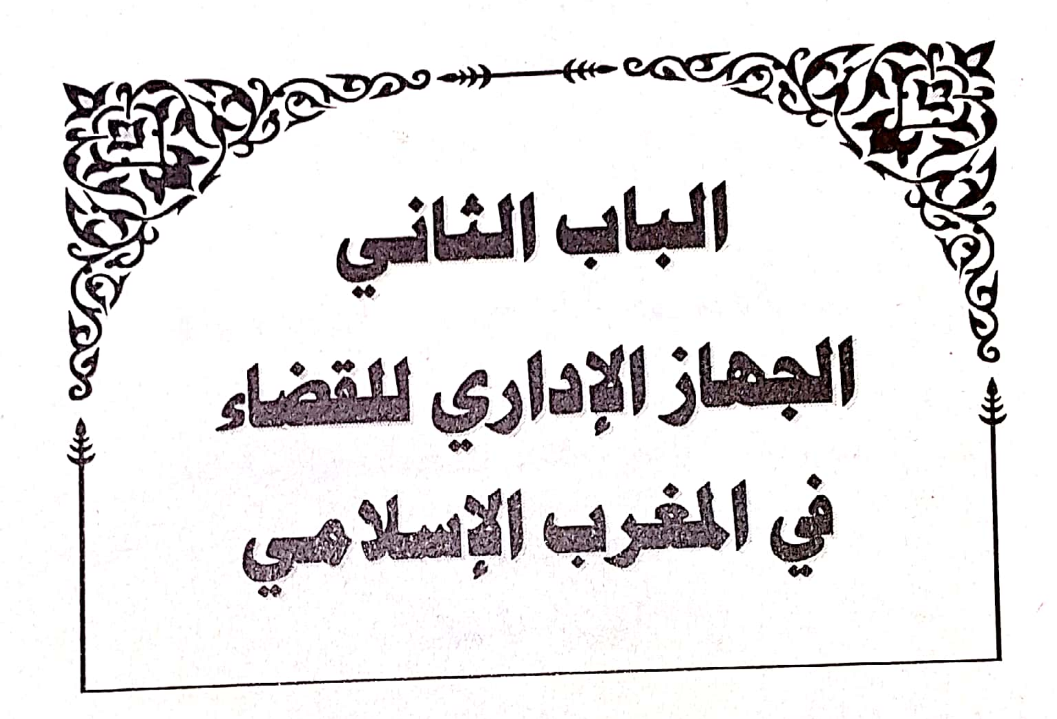
وتتشابه معرفتنا لقضاة الأقاليم مع قضاة العواصم وتتطابق تماما من حيث نشأة خطّتها واستمرارها هناك في كلّ دولة من دول المغرب، فالأغالبة عيَّنوا للقضاء في الأقاليم وبرز ذلك على عهد القاضي سحنون بن سعيد بخاصة (234-240هـ/848-854م) والعهود من بعده. وكذلك عيّن الرُّستميون في أقاليمهم، ونجهل كلّ شيء عن ذلك في دول المغرب الأقصى.

إنّ مشكلة تواريخ فترات القضاة تبرز بحدة عند الرّستميين فلقد أهملتها المصادر إهمالاً مطلقاً وإن احتفظت بأسماء القضاة، في حين هي عند الأغالبة أوضح وأدق وإن لاحظنا أنّ فترات قضاة الأقاليم أقلّ عند المـــؤَرِّخِينَ وأصحاب التراجم من فترات قضاة القيروان، ومع ذلك فهي أجدى وأنفع في مثل هذه الدراسة.

ولقد رأينا أنّ القضاة اهتموا بِكُلِّ قضايا المجتمع وعرضت عليهم في مجالسهم مختلف الأقضية: اجتماعية من زواج وطلاق وميراث... واقتصادية من زراعة وتجارة... ومالية من ديون وإعارات... وأخلاقية من لصوصية وفحشاء ومناكر... بل وحتى ثقافية فكرية. لقد بت القضاة في الخصومات والمنازعات وأجلوا الغموض عن مبهمات الأحكام لمن وقف متقاضياً عندهم، فأخذوا الحقّ من الظالم للمظلوم ووضعوا موازين العدل في المجتمع إخلاصاً للعقيدة والدين وشرائعه.

وبرز من قضاة هذه الفترة، مجموعة معتبرة، بإنجازاتهم نذكر منهم أبا كريب جميل بن كريب المعافري، وعبد الله بن عمر بن غانم، وأسد بن الفرات، وسحنون بن سعيد، وسليمان بن عمران، ومحكّم الهواري، وعامر بن محمَّد بن سعيد القيسي وغيرهم...

إنـــّه بات من المؤكد الآن، أن نقول إنّ القضاء في بلاد المغرب قد عرفنا نشأته وبعض تطوراته، كما عرفنا نماذج من قضاته، ونماذج من موضوعات القضايا التي عرضت عليه، فلم يعد —في اعتقادنا— متداخلاً أو مبهماً غير واضح اللهمَّ إلاّ ماتعلق ببعض الكيانات وبخاصة في المغرب الأقصى، فإنـــّه يبقى ينتظر الجديد من المخطوطات لإجلاء الغموض وكشف البهمة عنه. ولعلّ أموراً جديدة وتفاصيل دقيقة أخرى، ستـــتكشف لنا شيئاً فشيئاً، من خلال مباحث وفصول الباب الثاني الموالي والمتعلّق بالجهاز الإداري للقضاء في بلاد المغرب الإِسلاَمِي.



الباب الثاني

الجهاز الإداري للقضاء في المغرب الإسلامي

الباب الثاني
الجهاز الإداري للقضاء في المغرب الإسلامي

تمهيد

الفصل الأول

شخصية القاضي وهيبته

المبحث الأوَّل: علم القضاة وأعمارهم

أ- علم القضاة

ب- أعمار القضاة

المبحث الثاني: لباس القضاة ومركوبهم وهيبتهم

أ- لباس القضاة

ب- مركوب القضاة

ج- هيبة القضاة

المبحث الثالث: المستوى المعيشي للقضاة (رزق القاضي وراتبه)

المبحث الثالث: الأصول الاجتماعية والقَبَلِيَّة للقضاة

أ- الأصول الاجتماعية

ب- الأصول القَبَلِيَّة

تمهيد

الحديث عن الجهاز الإداري للقضاء في المغرب الإِسلاَمِي يتناول ثلاثة محاور كبرى هي القاضي والتنظيم القضائي ومجلس القضاء.

ويعتبر القاضي هو المحور الذي تدور حوله كلّ العمليات المتعلّقة بالقضاء، فهو المسيِّر لهذه المؤسسة، وهو المسؤول الأوَّل عنها لذلك وجب التطرق إلى شخصيته و علمه وهيبته ومعيشته ثمَّ البحث عن أصوله الاجتماعية والقبلية بصفة بعامة.

أمـــّا التنظيم القضائي فيتناول مراتب القضاة واستقلاليتهم، تعيينهم وعزلهم، أو ما يُعرف بإنهاء المهامِّ لأنَّ ذلك يتمُّ بطرق متعدِّدة متنوِّعة.

والمحور الأخير - وهو مجلس القضاء - يدور موضوعه حول أماكن انعقاد القضاء المختلفة ويبحث عن مساعد القاضي، وتوابع القضاء، هذه التوابع المتمثّلة في خطط المظالم والحسبة والشرطة، وإشكالية ارتباطها بالقضاء وما مدى ذلك، ثمَّ يبحث عن الأدوات المستعملة في خطة القضاء ابتداء من السجلاَّت وانتهاء إلى الدرَّة والحصير.

إنَّ المغرب الإِسلاَمِيَّ في القرنين الثاني والثالث للهجرة الثامن والتاسع للميلاد، سيعرف بناء الأسس الأولى للقضاء الإِسلاَمِيّ.

كلُّ هذه المحاور وما تفرَّع عنها هو من وضع هذه الفترة الزمنية، فما هي حقيقتها؟ وما تفصيلاتها؟...

الفصل الأول: شخصية القاضي وهيبته

المبحث الأَوَّل: عِلم القضاة وأعمارهم

أ- عِلم القضاة:

تميز قضاة المغرب الإسلاميّ عموماً بعلوّ كعبهم في العلوم، رغم أننا نجد بعضهم قد نسب إلى نوع من الجهل والغفلة، وقد لاحظ هوبكتر أنه ربّـما كان لتوفر التقوى في القاضي أهمية أكبر بكثير من توفُّر العلم فيه[1]، وهذه الظاهرة نجدها فعلا في بعض قضاة الأحناف، إن لم نتّهم المصادر المالكية بالتحامل على هؤلاء القضاة، بخاصة و أنّ أبا حنيفة النعمان، كما يقول الماوردي يجوِّز «تقليد القضاء من ليس من أهل الاجتهاد ليستفتي في أحكامه وقضاياه»[2]، ولعلّ هذا هو التفسير الحقيقي لما يقال عن بعض أولئك القضاة بالقيروان من قلّة العلم فمبعثه إذا أنّ إمامهم يجيز لهم ذلك بشرط أن يستشيروا ويستفتوا.

عندما نذكر نماذج من القضاة في المغرب الإِسلاَمِيّ سنجد الأغلبية منهم علماء أعلام ذوي قدَم راسخة في الفقه والحديث. ففي عصر الولاة كان القاضي خالد بن أبي عمران التجيبي (؟-127 أو 129هـ/؟-744 أو 746م) «عالم أهل المغرب وفقيههم ثقة...»[3] أمّـا القاضي عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بيزيد بن الطفيل (تولّى في عهد الوالي حنظلة بن صفوان وعهد يزيد بن حاتم) فإنّ أبا العرب يقول عنه «لم أجد له حديثا يرويه عنه أحد من مشايخنا ولا سمعت من

1- هوبكتر: **النظم** 205 وانظر كتابنا: القضاء في الإسلام مرجع سابق وانظر: Gaudefroy:Notes. p120 - 121. فريد بن سليمان: **القضاء والقضاة**، (مقال)، ص125.

2- **الأحكام السلطانية** 74.

3- أبو العرب: **طبقات** 212 هامش 2 وانظر 212-214.

يذكره إلاَّ بخير»[1] في حين يقول عنه المالكي «كان راوياً للحديث»[2] وممَّا يدل على حفظه وعلمه ما ذكره أبو العرب من أنَّه سئل يوماً عن سبب استيداعه للديوان رجلاً صبَّاغاً وما يلحق ذلك من الخطورة أجاب للوالي يزيد بن حاتم «إني أحفظ ما في ديواني وهذا لا يضرني»[3].

واشتهر القاضي عبد الله بن غانم (171-190هـ) بالفصاحة والبلاغة[4] وكان ثبتا ثقة نبيلا سمع من مالك ومن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ومن سفيان الثوري[5] وأبي يوسف القاضي وغيرهم[6].

أمَّا عن بعض قضاة الإباضية في عصر الولاة والرستميين فقد سبق أن أشرنا إلى أنَّ إسماعيل بن درار الغدامسي وعبد الرحمن بن رستم، اللذين توليا القضاء في دولة أبي الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري إذ كان أولهما بطرابلس وثانيهما بالقيروان، من حملة العلم إلى المغرب، رحَلا إلى البصرة حيث أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة تلميذ جابر بن زيد فتلقَّيا عنه العلم حتَّى أنَّ ابن درار لـمَّا جاء ليودّع شيخه سأله ثلاثمائة مسألة من مسائل الأحكام فقال له شيخه أتريد أن تكون قاضيا يا ابن درار؟[7]

أما عبد الرحمن بن رستم قاضي القيروان وعالمها (140-145هـ) وَأَوَّل قاض إمام للدولة الرستمية فيما بعد فإنَّ المصادر الإباضية قد أطنبت في ذكر شغفه

1- **طبقات**. 106.

2- **رياض النفوس** 172/1.

3- **طبقات** 106.

4- المالكي: 219/1-220 وانظر 187.

5- أبو العرب: **طبقات** 116.

6- الرقيق: **تاريخ** 142.

7- الشمَّاخي: 142.

بالعلم وتعلّقه به وكان من القدرة العلمية بحيث قال عنه أحد معاصريه «لا أعلم من يُخرج مسائل دماء أهل القبلة في زماننا هذا إلاّ عبد الرحمن بن رستم بالمغرب»[1] وهذا على الفقه الإباضي وكان شيخه قد قال له «افت بما سمعت (منّي) وما لم تسمع»[2].

وكان عبد الوهاب ابنه تلميذ حملة العلم الخمسة إلى المغرب قد جاءته أحمال من الكتب من المشرق فلـمّا اطّلع عليها قال «الحمد لله إذ ليس فيها مسألة غربت عنّي إلاّ مسألتان ولو سئلت عنهما لأجبت قياساً على نظائرهما ووافقت الصواب»[3].

أمّا القاضي محكّم الهواري الذي كان في عهد أفلح بن عبد الوهاب فقد تمسّك بتعيينه الشراة رغم بداوته- لورعه ودينه[4] وكان من العلم بحيث اختير على علماء تيهرت ونفوسة ونودي عليه من جبل الأوراس البعيد عن العاصمة[5].

وكذلك كان القاضيان محمَّد بن عبد الله بن أبي الشيخ قاضي الإمام أبي اليقظان وعبد الله بن محمَّد بن عبد الله بن أبي الشيخ قاضي الإمام أبي حاتم، كلاهما من الورع والعلم والدين بحيث جعلت مشايخ البلد - على حد تعبير ابن الصغير الإباضية وغير الإباضية - يشيرون بهما للإمامين المذكورين فما كان منهما إلاّ أن قالا «أشرتم وأحسنتم»[6].

وإذا خرجنا إلى أقاليم الدولة الرستمية وجدنا القاضيين عمروس بن فتح قاضي نفوسة وأبا يوسف يعقوب بن سيلوس الطرفي السدراتي قاضي وارجلان:

1- لواب بن سلام: **كتاب بدء الإسلام وشرائع الدين**، 114.

2- الشمّاخي: 144 وانظر كتابنا **الدولة الرستمية** 264 ومابعدها.

3- الدرجيني: **طبقات** 1/56-57 وانظر أبو زكرياء: **السيرة**. 102.

4- ابن الصغير. 49.

5- بحاز: **الدولة الرُّستمية**. 325.

6- **أخبار**. 101.

فلقد كان عمروس من العلم بحيث شغل مكاناً بارزاً في طبقات الإباضية إذ كان غاية زمانه[1] علما وفقها قال عنه الدرجيني هو «بحر العلوم الزاخر المبرَّز أوَّل السباق وهو الآخر الضابط الحافظ المحتاط المحافظ...»[2].

أمَّا ابن سيلوس قاضي وارجلان فكان عالما فقيهاً فطناً نبيهاً يقظا ذكياً وكانت تلمذته على الأيمة بتيهرت[3]

هذه العينات من القضاة في العهد الرستمي تؤكد التزام الشروط التي وضعها الإمام عبد الوهاب لمـــّا تحدث عن القاضي فقال «...لا ينبغي للقاضي أو للمفتي أن يقضي أو يفتي حتى تكون فيه خمس خصال... أن يكون عالما بما مضى من الكتاب والسنة...»[4].

أمَّا في المغرب الأقصى فقد كان أيمة بني مدرار بخاصة الأوائل منهم مثل المؤسِّس عيسى بن يزيد وخليفته أبي القاسم سمكو بن واسول (155-168هـــ)، وقد تولّيا القضاء في دولتهما كما رأينا، كان من تلاميذ عكرمة مولى عبد الله بن العباس رضي الله عنه[5]، منه أخذا العلم وهو مَن هو في الفقه والعلم.

وكذلك عرف عن أيمة الأدارسة وهم من دوحة رسول الله ﷺ علمهم وتقواهم فإدريس الأوَّل كان «في نهاية العلم والورع... والزهد والسخاء والشجاعة والكريم وكان حليف القرآن حَسن القراءة شجيها»[6] وكذلك

1- الوسياني: **سير** (مخ) ق 3.

الشمَّاخي: **سير** 225.

2- طبقات 320/2. الشمَّاخي: **سير** 225.

3- الشمَّاخي: **سير** 288-289.

4- انظر تلك الشروط بالتفصيل في لواب بن سلاَّم: **كتاب فيه بدء الإسلاَم**. 96.

5- السجلماسي: أحمد بن أبي محلي: **تقييد** (مخ) ق 61. البكري: **المغرب**. 149.

6- علال الفاسي وآخرون: **الإمام إدريس مؤسس الدولة المغربية**. 14-15.

الأمر بالنسبة لابنه إدريس الثاني فكان راشد مولى أبيه قد علّمه «العلوم العقلية والنقلية من فقه وحديث وتفسير ولغة وبلاغة وغيرها حتّى العلوم السياسية إلى أن تمهّر فيها»[1].

والحقيقة أن العلم عند آل البيت سجية فيهم، ولقد ذكرنا أنّ المولى راشد هو الآخَر قد تولى القضاء لمدة إحدى عشرة سنة هي السنوات التي كان فيها إدريس الثاني صغيراً، ولقد رأينا أنــّه كان أستاذ سيده إدريس بن إدريس وشيخُه، هو الذي لقنه تلك العلوم التي ذكرناها آنفاً[2].

أمَّا عن القاضي الوحيد الذي سجلته المصادر للأدارسة وهو عامر بن محمَّد بن سعيد القيسي (قيس عيلان) والذي عينه إدريس الثاني يقول عنه ابن أبي زرع «كان رجلا صالحا ورعا فقيها سمع من مالك وسفيان الثوري وروى عنهما كثيراً...»[3].

فلقد كانت ميزة العلم إحدى المميزات الأساسية لأيمة قضاة المغرب الأقصى فإليها يستكين البربر وينقادون، وبالعلم تأسست تلك الكيانات المتعددة هناك كبني صالح بناكور وبني صالح ببرغواطة، وقد سبقت الإشارة إلى هذا.

ونعود إلى إفريقية مرة ثانية، وهذه المرة مع قضاة الأغالبة الذين بلغوا شأواً بعيدا في العلم وأسماؤهم بين العلماء تأتي في المقدمة، فالقاضي أسد بن الفرات الحنفي المذهب قصد مالك بن أنس فسمع منه ثمّ رحل إلى العراق لأنــّه قيل إنــّه سأل مالكا فأجابه ثمّ سأله فأجابه ثمّ سأله فأجابه فقال له مالك «حسبك يا مغربي!

1- السنوسي: **الدرر السنية**. 65.

2- **نفسه**. 65.

3- **الأنيس المطرب**. 29. وانظر الجزنائي: **جني زهرة الآس**. 17.

إن أحببت الرأي فعليك بالعراق»[1] ولقي في العراق أصحاب أبي حنيفة وسمع منهم ودارسهم ثمّ قصد مصر بعد موت مالك فاتّصل بعبد الرحمن بن القاسم ودوّن عنه ستين كتابا سماها «الأسدية» فكان إمام العراقيين بالقيروان كافّة[2].

أمّا إمام المدنيين بالقيروان كافة فهو القاضي سحنون بن سعيد التنوخي، سمع بإفريقية من جماعة منهم علي بن زياد والبهلول بن راشد و القاضي عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني... وسمع بمصر من عبد الرحمن بن القاسم وأشهب وعبد الله بن عبد الحكيم... وسمع بالمدينة من عبد الله بن نافع الصائغ وغيرهم، وسمع بالشام من الوليد بن مسلم وسفيان بن عيينة وغيرهم من علماء مكة والبصرة والكوفة وواسط والطائف[3].

وكان القاضي عيسى بن مسكين يقول «... لم يكن بين مالك وسحنون أحد أفقه من سحنون»[4].

أمّا القاضي عبد الله بن أحمد بن طالب فقد كان «فطِناً جيد النظر يتكلم في الفقه فيحسن حريصا على المناظرة يجمع في مجلسه المختلفين من الفقهاء ويغري بينهم لقصد الفائدة، فإذا تكلّم أجاد وأبان حتى يود السامع أنّه لا يسكت»[5] وكان يأخذ العلم عن إبراهيم بن النعمان القرشي الفهمي من حيث لا يشعر كأن يسأله أن يقابل معه كتبه عن سحنون[6]. وقال عنه أحد معاصريه

1- المالكي: رياض 1/256-261.

2- **نفسه**: 1/261-264.

3- **نفسه** 1/347 عن الأعلام المذكورة انظر هامش نفس الصفحة وانظر أبو العرب: **طبقات** 185.

4- المالكي: 1/353 انظر عن علم سحنون بإطناب صفحات 346-355 ولشغفه بالعلم فإنّه استعار كتابَي البيعة لابن الوهب من موسى بن منيّر فماطله بهما فأتاه مرّة فحلف له بالطلاق لا يبرح إلاّ بهما فأخرجهما له سحنون. انظر أبو العرب: **طبقات** 196.

5- الدباغ: **معالم**. 2/159. الخشني: **طبقات** 190.

6- أبو العرب: **طبقات**. 238.

«ما رأيت أفقه من ابن طالب إلاّ يحي بن عمر»[1] ولا أدل على ذلك من كتبه التي يردُّ فيها على الشافعي[2].

أمَّا القاضي أبو عباس محمَّد بن عبد الله بن عبدون الرعيني فكان «حافظا لمذهب أبي حنيفة... موثقا كاتبا للشروط والوثائق»[3] له جملة من المؤلفات في الفقه الحنفي منها كتاب «الشروط»[4].

ونختم هؤلاء القضاة الأعلام من مالكية وأحناف بالقاضي عيسى بن مسكين الذي سمع من سحنون ومن ابنه محمَّد جميع كتبه وسمع بالمغرب من غيرهما وبالشام وبمصر. «كان من أهل الفقه والورع... ثقة مأموناً... متفنناً في كل العلوم: الحديث والفقه واللغة وأسماء الرجال وكناهم وقويهم وضعيفهم فصيحاً يجيد الشعر...»[5].

وكما أسلفنا القول في بداية هذا المبحث فإنّ هناك بعض القضاة الذين وصفوا بالجهل والغفلة منهم القاضي ماتع بن عبد الرحمن الرعيني الذي تولّى القضاء في عهد يزيد بن حاتم، يقول عنه أبو العرب «كان - فيما ذكروا- رجلَ سوء... وما وجدت عن ماتع عند أحد من مشايخنا علماً يروونه عنه»[6] وكذلك الأمر بالنسبة لمحمد بن الأسود الصديني القاضي المعتزلي في عهد الأمير عبد الله الثاني بن إبراهيم الثاني الأغلبي، إذ «لم يكن واسع العلم فكان يشاور العلماء فلا يقطع حكماً إلاّ برأي ابن

1- الدباغ: **معالم**. 160/2.

2- أبو العرب: **طبقات**. 198 هامش 4.

3- الخشني: **طبقات** 187.

4- حسن حسني عبد الوهاب: **ورقات** 265/1-266.

5- عياض: **تراجم** 232-233.

6- أبو العرب: **طبقات**. 104-105.

عبدون القاضي وكان يظهر القول بخلق القرآن فكرهه العامة»[1].

ويذكر ابن عذاري عن القاضي محمَّد بن عبد الله المعروف بابن جيمال (الحنفي) وكان قاضياً في أواخر عهد الأغالبة أنه «لم يكن عنده علم ولا ورع... وكانت فيه غفلة شديدة وضعف...»[2]. أمَّا آخر قضاة الأغالبة إبراهيم بن يونس المعروف بابن الخشاب فإنّـه «لم يكن عنده علم ولا حفظ ولكن كان ممن أظهره الجدُّ وأقامته العناية»[3]، ويروي الخشبي أنه قيل لعالم «من أعلم؟ ابن الخشاب أو ابن سمحان؟» فقال هذا العالم « إن سألتني أيهما أغرق في الجهل أنبأتك و أمَّا علم فما علمته»[4].

هذا عن قضاة القيروان أمَّا الأقاليم فإنَّ قضاتها كانوا أقل درجة علميـّة من قضاة العاصمة ولكن العديد منهم تدرج في المناصب وتعلم حتى ارتقى إلى المنصب الأعلى بالقيروان، وقد مرت بنا عيِّنات من هؤلاء[5].

و إنَّ القاضي عبد الله بن سهل القبرياني أحد قضاة صقلية «... سمع من سحنون ومن غيره من رجال القيروان وكان عالماً بمذاهب مالك حسن الحفظ»[6] ومن أصحاب سحنون بصقلية كذلك أبو ربيع سليمان بن سالم الكندي المعروف بابن الكحالة المتوفَّى بصقلية سنة 305هـ/917م يقول أبو العرب «عنه انتشر الفقه بين أهلها»[7].

1- النويري: **نهاية الأرب** (قسم المغرب). 288.

2- **البيان** 140/1 وانظر الخشني: **طبقات** 196.

3- الخشني: **طبقات** 176.

4- **طبقات**: 176.

5- انظر المبحث الثاني الفصل الرابع الباب الأوَّل.

6- الخشني: **طبقات**. 134.

7- **طبقات**. 109.

ومن القضاة من كان متذبذباً في علمه ومذهبه مثل إسحاق بن أبي المنهال قاضي صقلية الذي كان في الأصل فقيها قيروانياً مالكياً ثمّ انضم لبني عبيد الفاطميين فولى القضاء لعبيد الله المهدي وأظهر صرامة بالغة في تطبيق مذهب أهل البيت حتَّى وصف بأنـــّه كان رجل سوء[1].

ومن قضاة تونس أبو المهلب هيثم بن سليمان صاحب كتاب «أدب القاضي والقضاء» وهو الفقيه الحنفي يدل عليه كتابه المذكور[2].

وبمدينة طرابلس ينتصب القاضي موسى بن عبد الرحمن أبو الأسود المعروف بالقطّان «صحب محمَّد بن سحنون وسمع منه وكان يحسن المسائل و التكلم في الرأي على مذهب مالك وأصحابه»[3] وبنفس هذه المدينة تولى القضاء أبو العباس إسحاق بن إبراهيم الأزدي المعروف بابن بطريقة «كان فقيهاً ثبتاً ثقة»[4].

هكذا نلاحظ أنَّ القضاة في المغرب الإسلامي بعامة ممن رسخت أقدامهم في العلم، فمنهم الذي يُعتبر كنار على علم شهرة ومنهم من هو أقل منه إلاَّ أنَّ معظمهم من العلماء وممن أدرك فقه الأحكام إلاَّ من شذ عن هذه القاعدة من قضاة الحنفية بخاصة، إلاَّ أني لازلت أجد شكاً في رواية المالكية تجاه من وصف بالجهل والغفلة والجور من هؤلاء القضاة وكأني بهؤلاء يريدون أن يكون القضاة كلهم من مذهب مالك فإن ولي عليهم غيرهم نسبوه إلى الجهل والجور، أقول هذا مع غياب مصادر الحنفية ببلاد المغرب التي هي وحدها تؤكد ما نسبته إلى قضاتها مصادر المالكية أو تنفيه بخاصة و أنَّ الخشني ذكر نصاً ذا قيمة بالغة يؤكد ما ذهبنا إليه من شك فيقول عن القاضي ابن عبدون الحنفي «سمعت

1- النويري: **نهاية الأرب** (الفاطميون). 53 هامش 138.

2- أبو المهلب: **أدب القاضي**. 8.

3- الخشني: **طبقات** 159.

4- أبو العرب: **طبقات**.248 المالكي: **رياض** 55/2.

طبقة المدنيين ينسبون إليه الغفلة وقلة الحصافة وأهل العراق يصفونه بضد ذلك وبه يثنون وبمكانته يفخرون»[1].

ب- عمر القضاة:

ونصل إلى قضية العمر، عمر قضاة بلاد المغرب، وبادئ ذي بدء نقول إنّ عمر قضاة المغرب نراه عادياً لم يشر أحد من المؤرخين إلى ما يمكن أن يجلب الانتباه في هذه المسألة، فأعمار القضاة إذن كانت عادية مطابقة لَما نظّر له المنظّرون في هذا المجال بحيث يكون القاضي بالغاً مدركاً[2].

ولعل أصغر قضاة المغرب إطلاقاً هو إدريس الثاني الذي تولى الإمامة و القضاء وعمره إحدى عشرة سنة يقول الحلبي «تولى القضاء والفصل بين المسلمين بنفسه وقام بأمور باقي الأحكام والشرائع في الأنام حتى قدم عليه عامر بن سعيد... »[3] ولعل المـــــؤَرِّخِينَ لم يستشذوا هذا إن صحت العبارة لأنّ إدريس الثاني إمام قبل أن يكون قاضياً جاءته الإمامة وراثة وتولى القضاء تبعاً لذلك.

أما عمر عبد الرحمن بن رستم لَمّا تولى القضاء بالقيروان فكان أصغر الخمسة حملة العلم إلى المغرب[4]، ومع ذلك قدَّمه أبو الخطاب لتولي القضاء في

1- الخشني: **طبقات**. 187.

2- انظر كتابنا: القضاء في الإسلام مرجع سابق. يذكر الجيطالي أنّ «يحي بن اكثم أحد قضاة بغداد ولي القضاء وهو ابن إحدى وعشرين سنة فقال له رجل في مجلسه يريد أن يُخجله بصغر سنه، كم سن القاضي أيده الله؟ قال مثل سن عـــتّاب بن أسيد حين ولاّه رسول الله ﷺ إمارة مكّة وقضاءها فأفحمه» انظر **قناطر الخيرات**. 322/1 ويذكر ابن حزم أنّ هناك من ولّي القضاء في صباه وذكر اسم قاضيين أحدهما في الأردن والآخر في إستجة بالأندلس وكلاهما له من العمر ست عشرة سنة. **رسائل ابن حزم** 98/2.

3- -الحلبي: **الدرُ النفيس**: (مخ) ق 251.

4- -البغطوري: **كتاب سير أهل نفوسة** (مخ) ق5.

عاصمة المغرب الإسلامي، ولكن نفاجأ بعد أربعة أعوام من توليه القضاء 140-144هـــ وعند هروبه من القيروان إلى موضع تيهرت بالمغرب الأوسط تخبرنا المصادر بأنَّ ابنه عبد الوهاب وخادمه يتعاقبان على حمله لضعف قوى عبد الرحمن[1]، على حد تعبير الدرجيني، أمـــّا أبو زكرياء فيقول «وقد ضعفت قوة الشيخ عبد الرحمن فصار يحمله عبده تارة وابنه تارة»[2]، فهل يُعقل أن يكون أصغر حملة العلم شيخاً كبيراً بحيث يحمله عبده وأبنه؟ علماً بأنه عاد من معركة كان قد توجه إليها ليساعد إمامه أبا الخطاب في مواجهة محمَّد بن الأشعث الخزاعي وجيشه الذي بعثه الخليفة أبو جعفر المنصور إلى المغرب؟[3] ثمّ إنه متوجه لإقامة كيان دولة مستقلة سيكون لها شأن كبير؟

إنـــّي لا أرى عبد الرحمن إلاّ رجلا كهلاً قوياً لمّا كان قاضياً بالقيروان، وهذه الكهولة هي عين الشباب والحيوية ولعل ذلك يتضح لنا من عمر القاضي عبد الله بن عمر بن غانم الذي تولى القضاء سنة 190هـــ/805م وهو يومئذ ابن اثنتين وأربعين سنة[4]، ومع ذلك فإنـــّه لمّا أستشير عبد الله بن فروخ، أحدُ علماء إفريقية في عهد روح بن حاتم فيمن يولّى القضاء قال: «إن لم يكن أحد فعبد الله بن عمر بن غانم فإني أراه شاباً له صيانة»[5].

إنّ ابن الأربعين سنة شاب ولا شك، وهو عمر أغلب القضاة في بلاد المغرب، على ما يظهر و إن وجدنا من تولى القضاء وعمره في الستينات كأسد بن

1- الدرجيني: **طبقات** 35/1.

2- أبو زكرياء: **السيرة**. 76.

3- انظر كتابنا: **الدولة الرُّستمية**. 81 ومابعدها وكتابنا **عبد الرحمن بن رستم**. 25 ومابعدها.

4- أبو العرب: **طبقات**. 116 المالكي: **رياض** 220/1.

5- المالكي: **رياض** 183/1-184.

الفرات الذي ولد سنة 142هـ/759م[1] وتولى القضاء سنة 203هـ/818م،وكذلك في السبعينات كسحنون بن سعيد الذي ولد سنة 160هـ/777م[2] وتولى القضاء سنة 234هـ/848م. بل ونجد من قارب القرن عمراً كشجرة بن عيسى قاضي تونس الذي توفي سنة 262هـ/875م وهو ابن تسع وتسعين سنة[3] إلاّ أنّه لم يمت قاضياً على أكبر تقدير، و الثابت أنّه تولّى القضاء لسحنون بن سعيد وعمره آنذاك يتراوح ما بين سبع وسبعين سنة والثمانين وهو نفس العمر تقريباً الذي تولى فيه حمّاس بن مروان القضاء لزيادة الله الثالث في أواخر عهد الأغالبة إذ ولد عام 222هـ/836م وتولّى القضاء بالقيروان عام 290-294هـ/902-906م وتوفي سنة 294هـ/906م[4].

لقد كان قضاة المغرب، إذن، في أعمارهم كهولاً وشيوخاً، ولم يكن منهم المراهقون أو الشباب المبكر، الأمر الذي يعطي للقضاء بالمغرب عموماً وقاره وهيبته ويعبر عن شخصية القضاة ومكانتهم في مجتمعهم.

المبحث الثاني: لباس القضاة ومركوبهم و هيبتهم

أ- لباس القضاة:

إنّ اللباس من أهم الخصائص المميزة للشخصية، فهناك لباس الأئمّة والخلفاء والأمراء والطبقات العليا من المجتمع، وهناك لباس العلماء والقضاة وهناك لباس العامة من الناس[5].

1- الدباغ: **معالم** 3/2.

2- الدباغ: **نفسه** 101/2.

3- ابن عذاري: **البيان** 116/1-117.

4- الدباغ: **معالم** 329/2-330.

5- انظر عن الملابس الدكتور صلاح حسين العبيدي: **الملابس العربيّة الإسلاميّة في العصر** =

لقد كان للقضاة ببلاد المشرق لباسهم المميز لهم[1]، فهل كان لقضاة بلاد المغرب لباس خاصٌ يُعرفون به ويُميزهم عن غيرهم من شرائح المجتمع؟

أعتقد أنــّـه لم تصل هيبة القضاة بالمغرب إلى تخصيص لباس لهم في هذه القرون الثلاثة الأولى للهجرة، و إنّـــما كانوا يلبسون لباس العلماء بل منهم من تأنق في ملبسه وأظهر نعمة الله عليه.

إنّ اللباس الأبيض هو لباس العلماء والفقهاء عادة[2] وكان الإمام مالك ﷺ «يلبس الثياب العربــيَّة البيض وإذا أعتم جعلها تحت ذقنه ويُسدل طرفها بين كتفيه»[3]، فلا أستبعد أن يكون قضاة المغرب الإسلامي وبخاصة منهم المالكية -وهم الأغلبية- يتقيدون بهذا اللباس إقتداء بإمامهم، ولقد روى الكندي ما يؤكد هذا إذ قال أحدهم رأيت المفضل بن فضالة وهو قاضي مصر «وأنا صبي رجلاً أبيض عليه وفرة جسيمة كأنــّـه من رجال المغرب يعتم بعمامة سوداء على قلنسية طويلة»[4].

فالبياض والعمامة السوداء على القلنسوة الطويلة إذن هي من لباس رجال

العباسي من المصادر التاريخية والأثرية. دار الرشيد للنشر بغداد 1980. وانظر عبد الحميد حسانين حسن علي: **اللباس في صدر الإسلام** مقال في مجلّة **الفيصل** ع213، 214. ربيع الأوّل والثاني 1415هـــ سبتمبر نوفمبر 1994 دار الفيصل الثقافية المملكة السعودية ص.ص 115-118 وانظر آدم متـــز: **الحضارة الإسلاَمِيَّة في القرن الرابع الهجري** 225/2 ومابعدها.

1- من المعروف أنّ قضاة الدولة العباسية كانوا يضعون عمامة سوداء وطيلساناً وقد يضعون القلنسوة على رؤوسهم وكان هذا من ابتكارات القاضي أبي يوسف الحنفي بحيث ميّز القضاة عن غيرهم من العلماء والرعية في الملبس. انظر عصام شبارو: **القضاء والقضاة** 65 وانظر الكندي: **قضاة مصر** 142، صبحي الصالح: **النظم** 323، عمر رضا كحالة: **مباحث إجتماعية** 224.

2- انظر شبارو: **نفسه**. 65 Gaudefroy: Notes p.122

3- ابن العماد: **شذرات الذهب** 289/1.

4- الكندي: **قضاة مصر**. 66.

المغرب وإن لم يختص القضاة كما قلنا بلباس معين، فهذا لباس المغاربة وعلماؤهم على ما يبدو بالذات.

إنّ القاضي عبد الله بن عمر بن غانم كان «حسن اللباس، يلبس من الثياب رقيقها»[1] وقال المالكي كان «من أحسن الناس همة في نفسه خلف بعد وفاته كسوة ظهره بألف دينار»[2] ولا شك أنّ القيمة مبالغ فيها و إن دلت على الترف الذي كان يعيشه ابن غانم في ملبسه.

و من علامات أبهة القاضي وهيبته قلنسوته التي يضع على رأسه. فكل القضاة كانوا يضعون القلانس والعمامات على ما يبدو من المصادر المعتمدة مالكية كانت أو إباضية مما يدل على أن القلنسوة هي العمامة المميزة للقضاة في بلاد المغرب وهي اللباس المشترك فيما بينهم جميعاً و لأهمية هذه القلنسوة يروى أنّ القاضي ابن غانم كان في يوم من الأيام يشق سماط القيروان مع إبراهيم بن الأغلب فسارعت دابة إبراهيم وجاوز ابنَ غانم و لم يجد هذا الأخير إلاّ أن يوجه دابته إلى مترله، فلما سأله الأمير عن ذلك قال «اصلح الله الأمير إنّـما القاضي بحرمته، وإني رأيتك حركتَ دابتك ولو حركتُ دابتي سقطت قلنسوتي وإذا سقطت قلنسوتي انكشف رأسي»[3] وربما قال له وإذا سقطت قلنسوتي «لعب بها الصبيان...»[4] وفي ذلك إهانة للقاضي ولا شك.

إنّ القاضي ابن غانم صاحب هذا الهندام وهذا الترف في الملبس يتحول إلى فقير ومتواضع إذا جلس للقضاء بين الناس فكان «يلبس... فرواً دنياً

1- الرقيق: **تاريخ** 194.

2- رياض 219/1 الحبيب الجنحاني: **المغرب الإسلامي** 85.

3- المالكي: **رياض** 226/1.

4- النباهي: **قضاة الأندلس**. 25.

ويلقي عينيه بالأرض»[1] بل إنه كما يقول الرقيق «كان يلبس الخرق الدني والثياب الخلقة»[2].

ومن أمثال ابن غانم في حسن الملبس شجرة بن عيسى قاضي تونس على عهد سحنون، كان يلبس الثياب الحسنة ويخضب لحيته وأطرافه بالحناء[3]. وكان عبد الله بن أحمد بن طالب التميمي قاضي القيروان «جميل الصورة باهي الخلق فاخر اللباس، أخوص العينين»[4] وكان لباسه جبة وشي وطيلسان* ونعل طايفي وقلنسوة[5].

إنّ هذا اللباس المترف هو للقضاة الذين رأوا هيبتهم في حسن ملبسهم، إلاّ أنّ هناك من القضاة وربما هم الأغلبية، رأوا الاقتصاد في الملبس والتخشن فيه من دواعي الوقار والهيبة المطلوبين في شخصية القاضي ويأتي سحنون بن سعيد في رأس هؤلاء ويبدو أنّ الكثيرين اقتدوا به في سمته وسلوكه وملبسه وتواضعه.

يقول أبو العرب: اجتمعت في سحنون خلالٌ ما اجتمعت في غيره ومنها «الزهادة في الدنيا والتخشن في الملبس والمطعم»[6] ويفصل المالكي لباس سحنون

1- المالكي 227/1-228.

2- الرقيق: تاريخ 194 وانظر محمَّد محمَّد زيتون: **القيروان ودورها**. 175.

3- عياض: **تراجم** 151.

4- عياض: **نفسه**. 208.

*- الطيلسان: لباس المشايخ والفقهاء والقضاة وهو قطعة من قماش يشكل نصف دائرة تلقى على الكتف. انظر عصام شبارو: **القضاء والقضاة** 65 هامش7 وانظر مجلّة الفيصل. ع214 عبد الحميد حسانين: **اللباس في صدر الإسلام** 115-116 فيها تعريف بالطيلسان والعباءة والعمامة وغيرها.

5- **نفسه** 218.

6- **طبقات**. 184 وانظر المالكي: **رياض** 345/1.

تفصيلاً دقيقاً قلّ أن نجد مثله لغيره فيقول كان لسحنون «ساجاً* كحليًّا وأزرق وقلنوسة حبر... وكان له برنس* أسود كثيراً ما يلبسه في المطر والبرد والريح وربما قعد للسماع وهو عليه...»[1] في حين يذكر القاضي عياض رواية أدقّ تفصيلا عن القاضي سليمان بن سالم القطان قاضي صقلية يقول «رأيت لسحنون ساجاً كحلياً وساجاً أزرق ورداء وقلنسوة حبرة*، وقلنسوة زرقاء وشيا، وقلنسوة تشبه الأغلبي، فإذا قعد للسماع لبس الرداء وقلنسوة الأغلبي، وإذا شهد الجمعة لبس الساج وقلنسوة الحَبْرة، وإذا حضر جنازة لبس الساج الأزرق والقلنسوة الزرقاء، هذا كان أكثر فعله»[2].

هذا إذاً لباس سحنون إمام قضاة إفريقة تبدو عليه البساطة والزهد فهو يتزين للجمعة لأنّه عيد المسلمين ويتخشّن لسائر الأيام إذ في ذلك وقاره وهبته وشخصيته.

ومثل سحنون نجد القاضي عيسى بن مسكين الذي كان لباسه «جبة صوف قديمة مرقّعة بـــخرقة من كتان...»[3] حتّى إنّ امرأة رأته «على حمار وبردعة وشند وحوله مشايخ القيروان فقالت انظروا أيَّ قاضٍ و أيَّ شكل! فسمعها فقال لها والله لقد قلنا لهم هذا»[4] بل إنّ الأمير إبراهيم بن أحمد بن الأغلب لمّا رآه في جبة صوف وعمامة صوف، جمع العلماء والشيوخ الذين أشاروا به عليه فقال لهم «أشرتم عليَّ بشيخ في زي حمّال»[5] وبعد أن قبل القضاء عرض

---

*- الساج والبرنس أعتقد أنـــّهما كلمتان عاميتان إذ لم أجدهما في القواميس.

1- رياض 1/364-365.

*- الجيد من الثياب الناعم الجديد أو الموشّى. انظر تراجم أغلبية، 96 هامش 2.

2- عياض: **نفسه** 96.

3- عياض: **تراجم** 246.

4- **نفسه** 250.

5- الجودي: **تاريخ**. (مخ) ق 15ظ.

عليه الصِّلات و الكسوة فامتنع[1]، وكذلك كان القاضي حماس بن مروان يلبس جبة الصوف الخشن ويضع منديلا من الصوف على رأسه[2].

إنّ هذه المعلومات الدقيقة عن قضاة القيروان وبعض الأقاليم في العصرين : الولاة والأغالبة، لا نجدها عن قضاة المغربين الأوسط والأقصى و إن ذكر ابن الصغير أنّ القاضي محكّم الهواري لمّا هم بالخروج من جبل أوراس إلى تيهرت «أتى إلى دابة له وركبها وأخذ كساه وعصاه»[3] ولم يزد عن ذلك شيئاً، فلا نعرف نوع هذا الكساء كما لا يذكر شيئاً عن لباس القضاة الذين ذكرهم كأبي عبد الله محمّد بن عبد الله بن أبي الشيخ قاضي أبي اليقظان وابنه عبد الله بن محمّد قاضي أبي حاتم بن ابي اليقظان[4] و إن كنا نعتقد أنّ العمامات على رؤوسهم والقلنسوات، إذ أنّ ذلك ميزة العلماء عند الإباضية[5].

ولا أعدو الحقيقة إن قلت إنّ لباس الفقهاء والقضاة ببلاد المغرب كان واحداً في جميع ربوعه مع اختلاف بين من يريد التخشن كسحنون وبعض تلامذته وكثير من حكام وقضاة الرستمين، ومن يريد الأبهة وإظهار الترف كابن غانم ومن على شاكلته.

إنّ لباس القاضي في بلاد المغرب عموما لم يكن متميزاً مخصوصاً به مثل المشرق بل كان مثل الأندلس وهو الإقليم الأكثر ارتباطا به والأكثر تأثيراً فيه وتأثراً

1- **نفسه**. ق 15 ظ.

2- عياض: **تراجم**. 345.

3- **أخبار الأيمّة**. 50. يشبه هذا القاضي الرستمي قاضي صقلية للأغالبة أبا عمر وميمون بن عمرو الذي أشهد الناس بسوسة بما عنده من متاع قبل مغادرته إلى الجزيرة فلم يكن معه إلاّ كساءه وجبته وخرْجَه الذي يحتوي على كتبه. انظر المالكي: **رياض** 2/179-180.

4- ابن الصغير: 77-79، 101.

5- الشماخي: **سير** 296.

به حيث إنَّ قضاته كانوا يلبسون ما يَحْلُو لهم من لباس مترف أو غير مترف[1] فهذا محمَّد بن سلمة لَمَّا عُين قاضياً للجماعة في قرطبة «... لم تُحدث له ولاية القضاء تغيراً في ملبس...»[2] وهذا دليل على أنه لم يكن هناك لباس خاص بالقاضي، في هذه الفترة التي أرى أنها شبه متقدمة نوعاً ما لم تصلها بعد تأثيرات المشرق في هذا الخصوص بخاصة وأنها ذات طابع حنفي يصعب أن ينقاد لها قضاة المغرب من المالكية والإباضية وغيرهم من غير الأحناف، ولعلَّ هؤلاء الأخيرين - أي الحنفية - كانوا يلتزمون هذا الملبس القضائي إلاَّ أنَّ المؤرخين لم يذكروا شيئاً من ذلك.

ومع تقدم السنين والعصور أصبح المالكية ينصحون بالاعتناء بالهندام «لأن الخلق مجبولون على تعظيم الصور الظاهرة ومتى لا يعظم في نفوس الناس لايقبلون الاقتداء بقوله»[3] ويخاطب الونشريسي في القرن العاشر الهجري السادس عشر الميلادي من يريد أن يكون قاضياً فيقول له «ولتكن أبداً مرتدياً بردائه حسن الزي والملبس مِمَّا يليق به فإنَّ ذلك أهيب في حقه وأجمل في شكله وأدلُّ على فضله وعقله وفي مخالفته نزول وتبدل...»[4] ويحكي في ذلك رواية عن ابن رشد القاضي إذ كان مُحرِماً فأنكر على قوم فلم يعبؤوا به حتَّى لبس زي الفقهاء فسمعوا وأطاعوا[5]، وتظل المالكية تؤثِر البساطة مثلها في ذلك مثل الإباضية فالونشريسي يقول «و أمَّا المبالغة و تحسن الخياطة... فمِن فعل أهل الرعونة...»[6].

خلاصة القول إنَّ قضاة المغرب عموماً في تلك الأزمنة الأولى كانوا نتاج

1- الخشني: **قضاة قرطبة** 95. وانظر يحي بن عمر: **أحكام السوق**. 126 هامش1.

2- الخشني: **نفسه**. 95.

3- القرافي: **الإحكام**. 80.

4- **كتاب الولايات**. 47.

5- **المعيار**. 322/12 وانظر **كتاب الولايات** 47-48.

6- **المعيار** 322/12.

عصرهم: متزهّدون في آدابهم وملبسهم[1] إلاّ من شذ وهم قلة، وسوف تتضِح لنا معالم أخرى من هذا الزهد والبساطة عندما نتطرق إِلى مستوى معيشة القضاة وحياتهم اليومية.

و إنّ هذه البساطة هي ما يَعظُم بها القاضي في أعين الرعية بخاصة إذا كانت تلقائية غير متكلّفة وهو ما كان عليه قضاة المغرب وهو ما يعبر عن حقيقة شخصيتهم.

ب- مركوب القضاة:

يذكر الجاحظ ويقول «... لكلّ قوم زيٌّ، فللقضاة زي ولأصحاب القضاة زي وللشرطي زي... ومن زيهم أن يركبوا الحمير»[2].

نعم لقد كان القضاة في بلاد المغرب يركبون الحمير ولا يركبون غيرها، وهي ظاهرة جلبت انتباهي بشدة و لم أجد تفسيرها إلاّ في نص الجاحظ المذكور، إذ يعتبر ذلك من زيهم، ولقد ذكر هوبكتر وقودفروا أنّ القضاة كانوا يفضلون الحمير وهو المطية المناسبة للقاضي[3] ويشرح عصام شبارو هذه الظاهرة بما يشبه ما قاله الجاحظ فيقول «كانت عادة ركب الحمير منتشرة بين التجار والشعراء ومتوسطي الحال والفقهاء والقضاة وذلك للتنقل من مكان إِلى آخر أمّا الخيل فكانت للوزراء والقادة»[4].

أمـــا الأستاذ فريد بن سليمان فيرى أنّ الحمار أفضل وسيلة تنقُّل أهل ذلك

1- هوبكتر: **النظم**. 204.

2- **البيان والتبين** 114/3 وانظر ضيف الله محمّد الأخضر: **محاضرات في النظم الإِسلاَميَّة والحضارة العربية**. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1985. 83.

3- هوبكتر: **النظم**. 205. Gaudefroy: **Notes**. 123

4- **القضاء والقضاة**. 219.

العصر، وركوبه يمثّل مظهرا من مظاهر الأبّهة[1] فكأنّ القضاة فضّلوا آخر المراكب رفاهية وراحة تواضعا منهم، فالقرآن الكريم يجعل الحمير في آخر المراكب في قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

ورغم أنّ أغلب القضاة وجلّهم عُرفوا بركوبهم الحمير، إلاّ أنّنا وجدنا محمّد بن سحنون في إحدى أجوبته، لـمّا تحدّث عن تشويه الدوابّ وما يترتّب على ذلك من تعويض، فرّق بين الدواب العامة وغيرها فقال «إن كانت الدّابّة مفخرة للركوب مثل بغلة القاضي أو الوالي أو... غيرهم من الأكابر والأشراف فعليه قيمتها...»[3].

إنّ هذا النصّ يجعل مركوب القاضي مفخرة، له من القيمة ما ليس لغيره، كما أنّ البغال هي الأخرى امتطاها القضاة جنبا إلى جنب مع الحمير كما يؤكّد هذا النصّ.

فقاضي الرستميين محكّم الهواري كانت له دابة عليها انتقل من جبل الأوراس إلى تيهرت العاصمة[4] وسحنون بن سعيد قاضي الأغالبة كان يركب دابته بلجام حديد ليس فيه من الفضة شيء[5] وهو ما يناسب الحمير من المراكب فضلا من أنّ ذلك هو منهج سحنون في الحياة. ولقد رأينا ابن غانم بدابته مع الأمير إبراهيم بن الأغلب يشق سماط القيروان[6].

ولقد كان لبعض القضاة مع حميرهم طرق تعوّدوا عليها أو عوّدوا عليها

1- فريد بن سليمان: **المقال المذكور**، 125.

2- سورة النحل آية 8.

3- محمّد بن سحنون: **أجوبة** (مخ) ق45ظ.

4- ابن الصغير: **أخبار** 50.

5- المالكي:**رياض** 365/1.

6- الرقيق: **تاريخ**. 194-195.

دوابهم فالقاضي أبو كريب عبد الرحمن بن كريب كان إذا أراد أن يتوجّه إلى الجامع للقضاء ساق حماره بين يديه وإذا انصرف من الجامع ركبه متوجهاً إلى بيته[1] ورسن حماره حبل من الليف[2].

أمّا القاضي يزيد بن طفيل التجيبي فإنه عوّد حماره على العودة إلى منزله وحده والرجوع من المنزل إلى المسجد الجامع ليركبه عائداً إلى بيته وكل ذلك وحده[3].

ومثل القاضي محكّم الهواري قاضي أفلح بن عبد الوهاب، قدم عيسى بن مسكين قاضي إبراهيم الثاني الأغلبي لمّا عُين للقضاء من كورة الساحل إلى القيروان «على حمار عليه إكاف فقام الناس إليه على أقدامهم»[4].

أمّا القاضي عبد الله بن أحمد بن طالب فإنّ حماره وصف بالمصري[5] لعله حمار جيد يستورد من مصر لجودته، ويشذ قاضٍ واحد عن هذه الميزة التي للقضاة بركوبهم الحمير إذ نجد القاضي شجرة بن عيسى قاضي تونس الذي سبق أن رأيناه يتأنق في ملبسه فإذا به يتأنق أيضاً في مركوبه فهو القاضي الوحيد الذي تذكره المصادر بأنه كان «يركب الفرس الفاره»[6] فكأنه يريد أن يظهر بمظهر الثري صاحب النعمة وفي ذلك كان يرى حقيقة شخصيته.

لقد كان قضاة المغرب إذن يركبون الحمير وهي ميزة لهم ولأمثالهم من القضاة في المشرق والمغرب.

1- **رياض** المالكي.171/1 وانظر أبو العرب: **طبقات** 219.

2- المالكي: **نفسه** 170.

3- أبو العرب: **طبقات**.105-106 الرقيق: **تاريخ** 130.

4- الخشني: **طبقات 143**. عياض: **تراجم 246**. ابن عماد: **شذرات الذهب** 220/2.

5- أبو العرب: **طبقات** 241.

6- عياض: **تراجم**. 151.

ج- هيبة القضاة:

إنّ للقضاة آداباً تتجلى بها هيبتهم وتقوى بها رهبتهم، والهيبة والرهبة في القضاة من قواعد نظرهم لتقود الخصوم إلى التناصف وتكفهم عن التجاحد[1] فابن عبدون الأندلسي في رسالته للقضاة ينظّر لهذا الأمر في القرن الخامس الهجري الحادي عشر الميلادي، ولا غرو أنّ ذلك كان من واقع القرون السالفة فيقول «يجب للقاضي... أن يكون جزلا في قوله صارما في أمره محقاً في حكمه مصوناً عند الناس وعند الرئيس والجمهور عارفاً بحكم الله فإنّ الحكم ميزان قسط الله الذي وضع في الأرض لإ نصاف الظالم من المظلوم ولأخذ الضعيف من القوي وإقامة حدود الله تعالى على سننها ولا يمكّن من نفسه ولا ينبسط مع الفقهاء ولا مع الأعوان فإنّ منهم يأتيه الضرر... ويجب أن لا يمزح... مع أحد من حاشيته ولا غيره فتسقط هيبته وتنقص عزائمه وتُردُّ أوامره وتختل حاله بذلك حسداً»[2].

إنّ الهيبة والرهبة للقضاة من لوازم عملهم، لذلك وجدنا قضاة المغرب الإسلامي قد راعوا ذلك أيـّما رعاية ووجدوها في التواضع الذي يصفه الدكتور علي أحمد[3] بالزائد ويتسائل إن كان هذا التواضع حقيقياً صادقاً أو أنـّه متكلف مفتعلٌ، الهدفُ منه حب الظهور.

إنّ قضاة المغرب الإسلامي بعامة وجدوا هيبتهم في التواضع الحقيقي الصادق ولم يتكلفوه أبداً وهم الفقهاء، وأقبلت عليهم الدنيا ولم يسايروها ورعاً وتزكية لأنفسهم وترفعاً عما يسقط فيه العامة من الناس بل وحتى الخاصة منهم.

لقد لاحظ شيخ بكري في قضاة الرستميين الشخصية المعتبرة التي كانوا

1- الماوردي: أدب القاضي 2/241-242.

2- رسالة ابن عبدون في القضاء. 197-198.

3- القضاء في المغرب والأندلس. 26.

يتمتعون بها والهيبة والنفوذ الواسع حتَّى على من هم أعلى مرتبة فكانوا لا يهابون أحداً[1]، وكانت صلاحياتهم غير الدقيقة تمتد إلى كلّ القضايا التي عالجها القرآن ولهذا يقول شيخ بكري فإنّ القاضي كان مهيباً في شخصيته[2]، فالقاضي محمَّد بن عبد الله قاضي الإمام أبي اليقظان لمّا خرج من بيته ليلاً يبحث عن فتاة أُختطفت شكت أمُّها أنها في دار تعرف بدار الزكاة «فلما رأى صاحب الدار وأهل الدار القاضي ارتاعوا ارتياعاً شديداً، وقالوا ما بال القاضي أعزه الله وما جاء به؟»[3].

إنّ هذه القصة التي رواها ابن الصغير تعبِّر بوضوح عن قيمة القاضي في المجتمع الرستمي وتصوِّر هيبته في الارتياع الشديد الذي أصاب أهل الدار، واحترامه يتجلَّى في الكلام المؤدب الذليل الذي استُقبل به: «ما بال القاضي أعزه الله وما جاء به؟» ومن المعروف أنّ هذا القاضي لمّا فشل في مهمة إيجاد الفتاة المختطفة، بات ليلته مغضباً و لمّا أصبح الصباح قصد الإمام أبا اليقظان «فرمى إليه خاتمه وقمَطره فقال ولِّ على قضائك من تريد»[4].

لقد كان شديداً حتَّى مع الإمام الذي عينه في منصبه، وتكاد تشبه قصة القاضي أحمد بن أبي محرز مع الأمير زيادة الله الأوَّل القصة السابقة إذ غضب القاضي على الوزير الذي تدخل في شؤون القضاء، فقصد أميره وقال له «هذا سجلك فإن رأيت أن تعافيني فإنّ الله تعالى يجزل مثوبتك فكان جوابه: لا تغضب اجلس خارج القصر حتى أريك ما أفعله»[5] وهذا بعد أن أطلعه على كامل ما فعله الوزير في حكم كان قد أصدره القاضي.

إنّ القصتين معاً تؤكدان قوة شخصية القاضي الرستمي والأغلبي وتوضِّحان

1- Chikh Bekri: le kherijisme. p 70

2- Ibid: 17

3- ابن الصغير: **أخبار** 79-80.

4- ابن الصغير: **أخبار** 78.

5- المالكي: **رياض** 397/1.

نوع المعاملة الإدارية التي كانت بين القاضي والإمام فهي إلى البداوة أقرب، في حين كانت المعاملة حضرية بين القاضي والأمير الأغلبي و إنّ تميز الإمام أبو اليقظان بالموقف الحضاري تجاه معاملة صارمة من قاضيه.

ووُصف القاضي محكّم الهواري بالشرس[1] لأنّه كان صارماً لا يخاف في الله لومة لائم ممَّا يعبر عن هيبته ورهبته وكذلك كان ابن مغطير أحد القضاة بجبل نفوسة لـمَّا وثب على رجل فوطئه بركبته لأنـّه لم يشأ أن يجيب على سؤال المدعي وأساء الأدب مع الإمام عبد الوهاب الذي كان حليماً به[2].

وفي إفريقية، تميز القضاة بهذه الهيبة والرهبة ولعلّ في قول إبراهيم بن الأغلب لـمَّا توفي القاضي عبد الله بن عمر بن غانم أوَّل قضاة الأغالبة دليلاً على ذلك إذ قال «والله ملَكنا إفريقية ولا أمِنا حتى مات ابن غانم»[3].

لقد كان ابن غانم قوي الشخصية ذا نفوذ واسع متصل بالخليفة هارون الرشيد، فكان يكتب الخليفة إلى القاضي وحده و إلى الأمير وحده ويفض ابن الأغلب كتابه أمام القاضي ولكن القاضي لا يفضه أمامه رغم طلب الأمير[4]. وكان ابن الأغلب قد أباح لابن غانم الدخول عليه بلا حاجز أو عراقيـل[5] ولّما تـوفي هـذا القاضـي سنة 190هـ/805م بكـاه الأميـر وحضـر جنازتـه[6]، وقال فيه ما قد ذكرناه سالفاً.

1- ابن الصغير: **أخبار** 52.

2- أبو زكرياء: **السيرة** 117-118.

3- الرقيق: **تاريخ**. 196. وانظر هامش 3.

4- المالكي: **رياض** 225/1 يقول الرقيق إنـّه قال للأمير «لقد أسرّ الي فيه أمير المؤمنين شيئاً لا أطلع عليه أحداً» **تاريخ**. 195.

5- **نفسه** 222/1.

6- **نفسه** 229/1.

و من هيبة القضاة أنّ الولاة والأمراء الأغالبة كانوا يحرصون على حضور جنازاتهم[1]، فضلا عن العامة الذين كانوا يزدحمون على الجنازة مثلما فعلوا في جنازة القاضي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم[2]. فوفاة القاضي كارثة عظمى ومصيبة جلل في المجتمع ويكفي أن نذكر أنّه لـمّا مات سحنون ارتجّت القيروان لموته وحزن له الناس بإفريقية بل إنّ مشايخ من أهل الأندلس كانوا يبكون ويضربون خدودهم كالنساء[3].

وإذا مرض القاضي زاره الناس وسراة القوم حتى أنّ ابن عبدون أوجب على القاضي «على طريق السياسة أن يتمارض... ويعتذر ويكلّف الوزير الأخذ مع السلطان في عيادته ليرى الجمهور ذلك فتكثر هيبة القاضي بذلك عند الناس وعند أهل الدولة»[4].

ولقد شيع وجوه أهل العلم وجماعة الناس القاضي أسد بن الفرات لـمّا خرج متوجهاً إلى سوسة ليركب منها إلى صقلية غازياً، وأمر زيادة الله أن لايبقى أحد من رجاله إلاّ شيّعه. فركب أسد في جمع عظيم[5].

ويبدو أنّ هذه المواكب التي يحضرها القاضي إلى جانب الأمير مما يزيده هيبة عند الناس الذين يرون هيبة القضاة من هيبة السلطان.ولقد رأينا أنّ ابن غانم كان قد شق سماط القيروان مع الأمير إبراهيم بن الأغلب[6]، وقد كان ذلك من عادة قضاة بغداد إذ كانوا في مواكب الخليفة من جانب ويكون الوزير من جانب

1- الرقيق: **تاريخ** 131 ابن عذاري: **البيان** 106/1. عياض: **تراجم**. 133.

2- أبو العرب: **طبقات**. 99-103. الرقيق: **تاريخ** 131.

3- المالكي: **رياض**. 134/1.

4- ابن عبدون: **رسالة ابن عبدون في القضاء**. 205.

5- المالكي: **رياض** 271/1-272.

6- الرقيق: **تاريخ**. 195.

آخر[1]، وابن غانم من القضاة الذين تأثروا بالمشرق وتعلقوا به إذ كان تعيينه من الخليفة هارون الرشيد مباشرة.

أمَّا القضاة الذين آثروا الزهد والتخشن في الحياة فإنّــهم كانوا يتفادون مواكب الأمراء ولا يدخلون قصورهم إلاَّ لضرورة قصوى وكانوا يجدون هيبتهم في هذه المواقف الصارمة من السلطة والسلطان: تهابهم الرعية ويحترمهم الراعي إلى حدِّ الحذر منهم. فسحنون بن سعيد وتلامذته من بعده مثل عيسى بن مسكين وحماس بن مروان كانوا لا يهابون سلطانا، فعيسى بن مسكين كان «مهيباً وقوراً... ذا سمت وخشوع وكان يشبه سحنون في هيبته وسمته...»[2].

ومن هيبة القاضي ألاَّ يدع الهرج والمرج في مجلسه فهذا أحمد بن أبي محرز قاضي زيادة الله الأوَّل يؤدِّب أبزارياً كان قد تخاصم عنده مع رجل آخر «فراجع الإبزاري ابن أبي محرز وجفا عليه فأمر بأدبه»[3] عندئذ اعترف الأبزاري بسوء أدبه وقال للقاضي «ما أردت -أصلحك الله - إلاَّ خيراً وأنا رفعت كلامي عليك ولم أجل القضاء وقد أخطأت فيما فعلت»[4].

وممّــا يدخل ضمن شخصية القاضي وهيبتة طبيعة لحيته، فقد كان القضاة مشهورين باللحى[5] ويذكر الجيطالي أنَّ القاضي شريح قال «ودِدْت لو أنَّ لي لحية بعشرة آلاف وكيف تكره اللحية وفيها تعظيم الرجل والنظر إليه بعين العلم والوقار والرفع في المجالس وإقبال الوجه إليه والتقديم على الجماعة ووقاية العرض...»[6].

1- عصام شبارو: **القضاء والقضاة**. 66.

2- عياض: **تراجم**. 232-233 ابن العماد الحنبلي: **شذرات الذهب**: 220/2 وانظر المالكي: **رياض** 120/2.

3- المالكي: 399/1.

4- **نفسه** 399/1.

5- عصام شبارو: **القضاء القضاة**. 64 وانظر المالكي: **رياض** 367/1. عياض: **تراجم**.209.

6- الجيطالي: **قناطر الخيرات** 323/1.

نعم لقد كانت اللحية دائماً رمز الرجولة بخاصة في مجتمع العصور الوسطى وهي تعبر عن هيبة صاحبها ووقاره وما إِلى ذلك من شخصيته.

لقد كان قضاة المغرب الإسلامي في القرنين الثاني والثالث للهجرة نتاج عصرهم كما يقول هوبكتر كانوا متزهدين في آدابهم وملبسهم صريحين في أحكامهم(1)، فاكتسبوا احترام الناس والسلطان لهم و كانوا في أغلبيتهم مع ذلك التواضع ذوي نفوذ كبير وهيبة حقيقية غير مفتعلة وبكلمة واحدة كانوا يتمتَّعون بشخصيات قوية مؤثرة.

المبحث الثالث

المستوى المعيشي للقضاة (رزق القاضي وراتبه)

تتَّفق جميع المذاهب الحاكمة ببلاد المغرب والتي تركت تراثا مكتوباً كالإباضية والحنفية والمالكية بِأَنّ أجرة القاضي على الدولة، يأخذها منها ولا حرج في ذلك[2]، وقد منح عمر بن الخطاب ﷺ زيد بن ثابت وشريح القاضي رزقاً[3] وكذلك فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيرهما عبر عصور التاريخ الإسلامي.

وكان راتب القاضي مرتفعاً وهو مائة درهم في الشهر على عهد عمر وخمسمائة على عهد علي ليرتفع في أواخر القرن الأول الهجري بمصر إِلى مائتي

1- نظم. 204.

2- محمَّد بن سحنون: **أجوبة** (مخ) ق54و.ظ.أبو المهلب هيثم: **أدب القاضي** 18-20. سحنون بن سعيد المدونة. 518/5. مجهول: **كتاب العمال**. (مخ) ق 12. ابن فرحون: **تبصرة** 14-16.الطرابلسي:**معين الحكام**. 18-19. التميمي: **الورد البسام**. 8. وانظر الماوردي الشافعي: **أدب القاضي** 295/2-296.

3- وكيع: **أخبار القضاة**. 107-108.

دينار في السنة[1] لتصبح سبعة دنانير في اليوم منذ بداية القرن الثالث الهجري[2].

لقد كان القضاة يأخذون رواتبهم بشكل عادي من بيت المال في بداية عهد الدولة الإسلامـيَّة إلاّ أنّ الأموال لـمّا دخلت من حلها وحرامها، حرَّمها بعض الفقهاء على أنفسهم تورُّعا وخشية رغم خدماتهم التي يقدمونها للمجتمع مثل القضاء، إلاّ أنّ القاعدة العامة هي أنّ أغلب القضاة كانوا يتقاضون أجورهم من بيت مال المسلمين[3] ومنهم من اشترط أخذ أجرته من مال الفيء بالذات[4] ربما لأنه ليست فيه شبهة.

هذا بعامة في البلاد الإسلامية، أمّا في بلاد المغرب وفي الفترة موضوع الدراسة، فإنـّـنا نلاحظ الظاهرتين معاً، فهناك القضاة الذين قبلوا الرواتب من السلطان وهناك من رفضه جملة وتفصيلا بل جعل رفضه شرطاً من شروط قبول منصب القضاء[5] فالقاضي أحمد بن محرز والقاضي سحنون بن سعيد والقاضي عيسى بن مسكين و القاضي حماس بن مروان كلهم رفضوا أن يرتزقوا لولاتهم و أمرائهم الأغالبة فلساً[6]، بل إنّ ابن أبي محررز أمر ابنه أن يخفي وفاته حتى لا يبعث

1- نجدة خماش: **الإدارة**. 331-332 وانظر صبحي الصالح: **النظم** 323.

2- الكندي: **قضاة مصر** 113.

3- على أحمد: **القضاء في المغرب والأندلس**. 58 وانظر حسن إبراهيم حسن وآخر: **النظم**. 293-294.

4- ابن سعيد الغربي: **المغرب في حلى المغرب**، تح. شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط2، 1964. 145/1.

5- نوال تركي: **التنظيمات**. 186 زغلول: **تاريخ** 92/2.

6- الخشني: **طبقات**. 143. المالكي: **رياض** 400/1-401؛ 120/2-121. عياض: **تراجم**. 241، 345. النباهي: **قضاة الأندلس** 30-32.

له الأمير الكفن والمسك[1]، ومع أنّ حماس بن مروان لم يأخذ أجرة على القضاء فإنّ هديته التي بعث بها إلى أحد الزهاد والمتمثلة في خمسة دنانير رفضها الزاهد تورعاً[2] لأنّ مجرد العمل مع السلطان عند هؤلاء القوم يعتبر مدخلا للرزق الحرام.

لقد كان المجتمع إذن أو جزء منه على الأقل، صارماً مع القضاة يراقبهم ويراقب حركاتهم وسكناتهم فكان هؤلاء الزُّهاد والمرابطون في إفريقية وكان الشراة –وهم مشايخ الإباضية و سراتهم– في تيهرت وجبل نفوسة وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

إنّ القضاة الذين رفضوا أجرة السلطان نجدهم في إفريقية لا غير والظاهر أنّهم قضاة المالكية دون الأحناف والمعتزلة، فالمصادر المعتمدة لا تشير إلاّ إلى هؤلاء القضاة. فمن أين يعيشون إذن وما مستوى معيشتهم؟ وهل صحيح أنّ هؤلاء الذين رفضوا الأجرة «كانوا يعيشون بحبوحة اقتصادية مكّنتهم من عدم الاعتماد على أرزاق منصب القضاء»[3]؟

إنّ أغلبية القضاة الذين رفضوا الأجرة لم يعيشوا بحبوحة و لم يعرفوها بل إنــّهم ظلُّوا عاديين في معيشتهم و إن كانت لهم ضيعات وأعمال أخرى غير القضاء.

إنّ سحنون بن سعيد كان قاضياً ومفتياً ومزارعاً وكان شيخاً يلقي دروسه على تلامذته وكانت له مزرعة فيها الزياتين وأرض حرث أيضاً وله ثيران يحرث بها[4]. وعلى هذه الأرض شاهده القاضي يحي بن عمر يوماً جاءهُ لأخذ العلم منه

1- المالكي: رياض 400/1-401.

2- نفسه 38/2-39.

3- علي أحمد: القضاء في الموب والأندلس. 58.

4- المالكي: رياض 360/1، 362، 369.

فقال «...رأيت رجلاً أشعر عليه جبة صوف ومنديل وهو يتولى حرث ضيعته وأسباب مؤونته»[1].

واهتم الإخباريون بتفاصيل حياة سحنون وجاؤوا لنا حتَّى بنوع غذائه الذي كان خبز شعير وزيت قديم وربما تغذّى بالجشيش[2] وهو السويق وحنطة تطحن جليلاً فتجعل في قدر ويُلقى فيها لحم أو تمر فيطبخ وهو عبارة عن حساء.

ومرَّ على سحنون ثلاثة أيام لم يجد ما يشتري به سخينة وهي طعام رقيق يتخذ من دقيق وقد اضطر إلى بيع لباس له ليشتري هذه السخينة، وكان يفطر ربــَّما قبل قضائه، بربع رطل لحماً ولكنه تركه اقتداءً بالصالحين[3].

وكذلك كان القاضي حماس بن مروان فإنَّه إذا أراد شراء الزيت والبقل باع الشعير واشترى بثمنه ما يجب لذلك[4] وكان يتقوت مما يأتيه من ماله وله منزل بالبادية[5]، فأين هي بحبوحة العيش التي كان يحياها مثل هؤلاء القضاة الذين رفضوا الأجرة من السلطان؟؟ ومعروفة قصة القاضي أبي عمرو ميمون بن عمرو الذي قبل أن يغادر إلى صقلية ليتولى القضاء بها أشهد الناس في سوسة على ما أخذه معه فكان متاعاً زهيداً. ومرض فدخل بعض الناس لزيارته فوجدوا «وسادتين محشوتين بتبن عند رأسه وحصير بردي تحته»[6]. وكانت معه في صقلية خادمته تغزل وتبيع غزلها وتنفق منه عليها[7].

1- نفسه 492/1.

2- وتعرف أيضًا في المغرب بــ"دشيشة" عن الجشيش انظر لسان العرب المحيط مادَّة (جشش).

3- نفسه 360/1.

4- نفسه 120/2-121.

5- النبهاني: **قضاة الأندلس** 32.

6- المالكي: **رياض** 180/2.

7- عمر رضا كحالة: **مباحث اجتماعية** 222. علي أحمد: **القضاء**. 57.

إنّ هؤلاء القضاة رفضوا أخذ الأجرة التزاماً بمبدئهم في التخشن في المعيشة من جهة ولكي يكونوا في قضائهم مستقلين استقلالاً تاماً لا تؤثر عليهم الإدارة بتقاضيهم الأجرة[1] فضلاً عن أنّـــهم تورّعوا عن الأموال التي تأتي من السلطان فهم يحرِّمونها على أنفسهم.

إنّ أجرة القاضي في العالم الإسلاَمِيّ عموما، وفي بلاد المغرب الإسلاَمِيّ خصوصا، تبدو عالية بشكل عام تكفي القاضي سنة كاملة إلاّ أننا لا نعرف بالضبط ما مقدارها بعكس ما كانت عليه الأجور في مصر، فقد حافظ عليها الكندي[2] وذكر منها الكثير، أمّا بلاد المغرب فلم يهتم بذكر قيمة الأجرة مؤرخ من المؤرخين رغم كثرتهم وكأنهم كانوا إلى عدم تقاضيها أميل منهم إلى تقاضيها فاهتموا بسيرة من لم يقبض الأجرة وأهملوا الكثير في سيرة غيرهم.

إنّ الغالبية من القضاة في المغرب الإسلامي قد قبلوا الأجرة وتقاضوها ربما لسبب قلة ما في أيديهم[3] من جهة،ومن جهة ثانية لأنها مقابل للعمل الذي يبذلونه وقد أجازت المذاهب الحاكمة في بلاد المغرب، كما رأينا، تقاضيها، ومن هنا وجدنا قضاة الرستميين تخصص لهم أرزاقهم من بيت المال فابن الصغير يذكر أنّه منذ عهد عبد الرحمن بن رستم (160-171هـــ)كان هذا الإمام ينظر «إلى ما اجتمع من مال الجزية وخراج الأراضين وما أشبه ذلك فيقطع لنفسه وحشَمه وقضاته وأصحاب شرطته والقائمين بأموره ما يكفيهم في سنتهم»[4] وظل الأمر هكذا إلى نهاية الدولة -على ما يبدو- فالقاضي محكّم الهواري لـــمّا جاء من الأوراس لتسليم مسؤولية القضاء

1- نوال تركي: ال**تنظيمات** 208-209.

2- **قضاة مصر**. 46، 59، 113 وغيرها.

3- علي أحمد: **القضاء** 58.

4- ابن الصغير: **أخبار** 36.

بتيهرت «...اشتروا له خادماً صفراء وأجروا عليه من بيت المال قوته»[1].

والذي يتبادر إلى الذهن أنَّ قضاة الأقاليم كانوا هم الآخرون يتقاضون أرزاقهم من بيت مال الولاية[2] ولم يكن بعض القضاة يكتفون بذلك الراتب وإنَّما كانوا يشتغلون بمهن تدر عليهم أموالاً أخرى وهذا ما كان يقوم به أبو يوسف يعقوب بن سيلوس الطرفي السدراتي قاضي وارجلان فقد كان يمارس القضاء و مهنة التجارة «ولا يمنعه القضاء من فعل أشغاله لقوة ذكائه وقلة كبره وهو النهاية في الفتيا بوارجلان»[3].

أمَّا القاضي أبو محمَّد ملي الدرفي فكان هو الآخر متواضعاً في أكله، إذا قام من مجلس قضائه يأكل ماحضر وابنه أبو يحي يأكل ما خبزوا وربما استطرف، وأبو داود سليمان حفيده يأكل اللحم والقمح وتَمْر فزان في أكثر أوقاته[4]، لقد كان هذا القاضي النفوسي إذن، واسع الحال إلاَّ أنّه اختار التواضع والتخشن في معيشته وهي معيشة أغلب القضاة في بلاد المغرب.

ومن القضاة الذين كانوا يتقاضون الأجور ويعيشون معيشة راقية عبد الله بن عمر بن غانم القاضي المخضرم في عصر الولاة والأغالبة، كان له مسكن في زقاق بني غانم تبدو عليه الأبـــّهة حتَّى قال له عبد الله بن فروخ الفارسي أحد علماء إفريقية «يا ابن غانم ما ظننت أنـــّه يبلغ بك الأمر إلى هذا كلّه! وأقبل يتعجب من ذلك ويستعظمه»[5] وأولم لمجموعة من علماء إفريقية فكانت وليمة متنوعة ثرية استعظمها الزاهد البهلول بن راشد[6].

1- نفسه 51.

2- بحاز: الدولة الرستمية 243-244.

3- الشماخي: سير. 288.

4- نفسه 288.

5- المالكي: رياض 185/1.

6- أبو العرب: طبقات 130.

ومن أمثال هذا القاضي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الذي كانت له ضيعة فيها عبيد وخير كثير[1]، وللقاضي علي بن أسلم البكري وهو ابن سحنون من الرضاعة، قاضي صفاقس وسائر الساحل «دنيا عريضة ومنازل كثيرة منها جبنيانة وغيرها بها رباع عجيبة...»[2]. ومثله قاضي صقلية عبد الله بن سهل القبرياني صاحب الأموال العريضة والجاه العظيم[3].

أمّا القاضي عبد الله بن أحمد بن طالب قاضي القيروان فكان سخياً يعطي المثقال والمثقالين[4]، وكان أكله فاخراً ففي يوم جمعة أرسل خادمه الصقلبي إلى أحد الطبّاخين ليشوي له خروفاً ويأتي له بالخبز والزيتون وبقل المائدة وما يصلح ذلك الخروف[5].

ومما يدل على ثراء بعض القضاة بتوليهم منصب القضاء قول ابن الخشاب أحد قضاة الأغالبة في مرحلتهم الأخيرة :«يخطب ناسٌ القضاء بتحسين أبوابهم وتهيئة سقائفهم وأنا بابي صغير وجداري طوب وقد عَفِنْت في القضاء»[6] وكأنّه يشكو حظه اذ لم يخول له القضاء ثراء مثل ثراء بعض القضاة الآخرين.

وفي المغرب الأقصى لم يرد لنا من أخبار قضاته ومستوى معيشتهم شيء في المصادر إلاّ أنّ الأستاذ سعدون عباس يذكر أنّ الإمام الإدريسي «...خصّص قسما (من الأموال) رواتب للوزراء و القضاة وصغار الموظفين الذين تولوا الجهاز الإداري البسيط»[7] وربما كانت بعض تلك الأموال من

1- نفسه 99.

2- Manaqib d'Abu Ishaq. p3

3- الخشني: **طبقات** 134.

4- **نفسه** 137-138.

5- المالكي: **رياض** 475/1.

6- الخشني: **طبقات** 176.

7- سعدون عبّاس: **دولة الأدارسة**. 148.

جزية اليهود السنوية التي تقدَّر بثلاثين ألف دينار على عهد إدريس الثاني[1].

ورغم المرتبات السخية التي كان يتقاضاها القضاة حتى لا تدفعهم الحاجة إلى الرشوة والهدايا، إلاَّ أننا لاحظنا عينات من القضاة الذين كانوا يقبلون الرشوة أو الهدية وقد سبقت الإشارة إلى القاضي ماتع بن عبد الرحمن في عهد الولاة الذي كان يأخذ الرشوة ويتعاطاها في عمله، هذا في إفريقية، أمَّا في المغرب الأوسط فإنَّ هود بن محكَّم الهواري أحد فقهاء تيهرت وابن قاضيها يؤكد قائلاً «...وقد رأينا الناس يلاطفون فقهاءهم وعلماءهم ويهدون لهم، يرجون بذلك مودتهم وتعظيمهم وتشريفهم ولا يطلبون بذلك منهم مكافأة ويقبل منهم علماؤهم وفقهاؤهم ويرون ذلك من مكارم الأخلاق... و إنــّما يكره قبول الهدايا للأمراء والوزراء و القضاة والعمال لأنَّ قبول الهدايا لهؤلاء رشي في الأحكام...»[2].

إنَّ هود بن محكّم هنا لا يتهم قضاة تيهرت بالرشوة أو قبول الهدايا و إنــّما يحذِّر من ذلك خشية الوقوع في الحرام. ولقد صدقت الباحثة نوال تركي لما علقت على فعل ماتع بأنّه «يمكن أن نعد هذا التصرف الشاذ في سلوك القاضي حالة شاذة لأنَّ سفر القضاء مليء بالصفحات المشرقة المشرّفة للرجال الذين تولوا منصب القضاء»[3].

خلاصة القول إنَّ قضاة المغرب الإسلامي عموماً اختاروا الحياة البسيطة والمعيشة المتوسطة ووجدوا في التخشن في الملبس والمأكل والمركوب هيبتهم وشخصيتهم، وكان إلى جانب هؤلاء قلة من القضاة عاشوا الرفاهية وتمتعوا بحياتهم واستفادوا من منصب القضاء مستوى معيشياً راقياً، والكل في نهاية المطاف – إلاَّ من شذَّ – كان عادلاً في أحكامه صارماً في قضائه شديداً في حق الله.

1- ابن أبي زرع: **الأنيس المطرب** 46.

2- هود بن محكم: **تفسير هود بن محكم** 3/326-327 وذلك في تفسير قوله تعالى ﴿وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن رِبًا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُوا عِندَ اللهِ﴾ سورة الروم آية 39.

3- **التنظيمات**. 177.

المبحث الرابع: الأصول الاجتماعية والقَبَلية للقضاة.

أ ـ الأصول الاجتماعية:

إنّ قضاة المغرب الإسلامي إن اختلفت دولهم التي ينتمون إليها وتعددت فإنـــّهم في أصولهم[1] الاجتماعية لا يختلفون كثيراً إذ أنّ أغلبهم ينتمي إلى الأصول الريفية والبدوية وقليل منهم من يرجع إلى البيوتات الكبيرة والأسر العريقة.

ففي عهد الولاة وعهد الرستميين لا نجد قاضياً واحداً ذا عراقة في النسب أو أصل اجتماعي متميّز، فالقضاة عرباً كانوا أم بربراً ينتمون إلى الأسر المتوسطة الحال وربما إلى أدنى من ذلك فلم تشر المصادر إلى عراقة النسب لأحد من القضاة في ذينك العهدين باستثناء عبد الله بن عمر بن غانم القاضي الذي عاش آخر عهد الولاة وبداية عهد الأغالبة.

إنّ قضاة عهد الولاة ذو الأصول المشرقية كان أوائلهم من التابعين وظل العلم والورع سمة الآخرين إلى نهاية ذلك العهد فالانتماء إلى العلم أهم ما اهتم به المؤرخون في سيرة قضاة عهد الولاة، وإن سكن بعضهم القيروان عاصمة الإقليم فإنّ البعض منهم اختار الريف مثل عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة القرشي «فهو صاحب قرية المغيرين» التي ستصبح «قصرالمغيرين»[2] فيما بعد وكأنّي بهذا القاضي أسس أصلاً اجتماعياً بإفريقية لم يكن موجوداً بخاصة وأنّه ينتسب إلى أشرف القبائل العربية على الإطلاق وهي قبيلة قريش.

فابن المغيرة لا يعود في أصله الاجتماعي إلى طبقة متميّزة و إنـــّما أحفاده

1- يذكر ابن خلدون أنّ المورخين في العصور الأولى دَأبوا على ذكر الخليفة وأولاده ونسائه ووزرائه وقضاته لأنّ أولائك كلّهم من عصيبة الدولة «...كان القضاء في الأمر القديم لأهل العصبية من قبيل الدولة ومواليها» **مقدّمة ابن خلدون** 24.

2- المالكي: **رياض** 126/1.

سيجدون هذا الأصل متمكناً بإفريقية لذلك وُجدت قرية المغيرين وقصرهم.

و إنّ الغالبية المطلقة من القضاة في هذه الفترة، قد قبلوا الأجرة و تقاضوها ربما لسبب قلة ما في اليد[1] ولم يُثرِ أحدهم بالقضاء و لم يؤسس مجداً وإنّـما كانوا به يسدُّون رمقاً ويقضون مآربهم البسيطة فكانوا من طبقة العامة، إلاّ من شذّ منهم وهم قلّة.

وفي العهد الرستمي عُرف محكّم الهواري بانتمائه للبداوة وحذر منه الإمام أفلح بن عبد الوهاب جماعة الفقهاء الشراة لـمَّا اقترحوه عليه قاضياً قائلاً لهم «ويحكم دعوتُم إلى رجل كما وصفتم في ورعه ودينه ولكن هو رجل نشأ في بادية ولا يعرف لذي القدر قدره ولا لذي الشرف شرفه»[2] بل إنّ محكّم الهواري نفسه حذّر الشراة ومن رغب في استقضائه وقدَّم نصيحته وألـحَّ في قبولها لأنّه رأى أنّ الفارق كبير والهوة الاجتماعية بينه وبين أهل تيهرت ليست بالقريبة فهو بدوي من جبل الأوراس وهم حضر من العاصمة تيهرت «فقال لهم إنّ الحق مرٌّ أمرَّ من شرب الدواء و لايشرب الدواء إلاّ كرهاً وأنتم مرفهون أبناء نعم، وغيري أحب إليكم مني وقد نصحتكم فاقبلوا نصيحتي...»[3].

إنّ رفاهية تيهرت لم يمنعها من اختيار قاضيها من بداوة الأوراس لأنّ المهم ليس هو الأصل الاجتماعي للقاضي و إنّـما هو مبلغ علمه ومستوى ورعه ودينه، فالقضاة على عهد الرستميين في العاصمة تيهرت أو في الأقاليم التابعة لها كلهم من الأصول الاجتماعية البدوية الريفية مزارعون وأبناء مزارعين، ولقد ذكر ابن الصغير أنّ نفوسة كانت تلي عقد تقديم القضاة[4]

1- الكندي: **قضاة مصر**. 46، 59، 113.

2- ابن الصغير: **أخبار** 50.

3- **نفسه** 50 وانظر زغلول: **تاريخ** 2/339-340.

4- **نفسه** 54.

مع العلم أنّ هذه القبيلة يضعها ابن خلدون في مقدِّمة القبائل البربرية البترية البدوية[1].

ولعل الاستثناء الوحيد[2] الذي يجب ذكره ههنا هو اختيار قاضي تيهرت في عهد الإمام أبي حاتم، ابناً للقاضي الذي كان في عهد أبي اليقظان، واختير على هذا الأساس فضلاً عن كونه لا يقل علما وورعاً عن أبيه، يقول ابن الصغير متحدثاً عن الفقهاء الذين اختاروا القاضي الجديد إنه «لـمّا دخل أبو حاتم مدينة تاهرت جمع المشايخ إباضيتها وغير إباضيتها فاستشارهم فيمن يوليه قضاء المسلمين فقالوا له: إنّ أباك لمّا دخل كدخولك ولّى محمَّد بن عبد الله بن أبي الشيخ... ولمحمد ولد يسمى عبد الله وما هو دون أبيه في الورع والعلم... فقال أشرتم وأحسنتم وولاّه القضاء» [3] فهل هذا نوع من بداية توارث المنصب؟ لا نستطيع أن نذهب بعيداً في هذا المجال لأنّ هذا القاضي المذكور في تيهرت هو آخر من ذكر باسمه من القضاة حيث نعلم أنّ مؤرخنا ابن الصغير في أخباره توقف فجأة عن سرد أخبار الرستميين، فلم يوف عهد أبي حاتم حقه من الأخبار، ولم يذكر عهد اليقظان بن أبي اليقظان البتة وبالتالي لا نعرف ما إذا واصلت أسرة ابن أبي الشيخ تولي القضاء في تيهرت أم لا.

أما في العهد الأغلبي حيث الحضارة زحفت وناءت بكلكلها -كما يقال- على إفريقية فقد وجدنا تنوعاً في الأصول الاجتماعية للقضاة فمنهم

1- ابن خلدون: **العبر**. 65/229-230.

2- يذكر الشمّاخي أنّ مدمان الهرطلي كان قاضيا أو عاملا للإمام عبد الوهّاب ونجد ابن الصغير يتحدث في عهد أبي اليقظان عن القاضي شعيب بن مدمان فهل يمكن أن يكون هذا الأخير ابناً للأوّل وأنّ اسم (مدمان) قليل الورود في السير الإباضيّة، وبالتالي يمكن أن يكون مدمان قاضياً للإمام عبد الوهّاب وشعيب بن مدمان قاضياً بعد ذلك للإمام أبي اليقظان. انظر ابن الصغير: **أخبار** 78. الشماخي: **سير** 195.

3- ابن الصغير. 101.

الشريف ومنهم المشروف، ومنهم الغني ومنهم الفقير....

ونبدأ بوراثة الابن لأبيه في القضاء وهو ما ظهر جلياً منذ السنوات الأولى للدولة الأغلبية، فعندما توفي أبو محرز القاضي بالقيروان سنة 214هـ/829م لم نعرف من خلفه من بعده طيلة ست سنوات وفي عام 220هـ/835م عُين للقضاء أحمد بن أبي محرز[1] وكلاهما كان في عهد زيادة الله الأوّل ابن إبراهيم، ويذكر أبو العرب أنّ أحمد بن أبي محرز تولى القضاء بعد أبيه «ثم ولي بعده ابنه أحمد...»[2] فهل هذا يعني أنه ولي بعده مباشرة؟ مع العلم أنّ المؤرخين الآخرين وأصحاب الطبقات يؤرِّخون توليه القضاء بعام 220هـ كما أسلفنا.

فإذا لم يستمر القضاء في هذه الأسرة بعد وفاة أحمد بن أبي محرز سنة 221هـ/836م فإنّ الذي خلفه وهو عبد الله بن أبي الجواد المعتزلي كان صهراً للقاضي السابق أسد بن الفرات، فأسماء بنت هذا الأخير هي زوجة ابن أبي الجواد[3]، ألا يدعونا هذا إلى التحدث عن نوع من حصر القضاء في أسرتين بعينهما، في هذا العهد المبكر من تاريخ الأغالبة؟ فالقضاء لم يخرج من عائلة أبي محرز وعائلة أسد بن الفرات طيلة حوالي واحدٍ وأربعين سنة أي ما يقدر بأكثر من ثلث عهد الأغالبة كله (184-296هـ).

وبمجيء القاضي سحنون بن سعيد وتوليه للمنصب تتغير الأمور كلها وينطلق القضاء مجدَّداً يحمل سمات سحنون وصرامته وإصطلاحاته، فلقد رأينا أنّـه عين بالأقاليم قضاتها الأوَّل ومن بينهم القاضي علي بن أسلم البكري ولد سحنون من الرضاعة، أرضعته أم محمَّد بن سحنون مع محمَّد ثمّ ولاه سحنون قضاء سفاقس

1- أبو العرب: **طبقات**. 167. ابن عذاري: **البيان** 105/1.

2- أبو العرب: **طبقات** 167.

3- الونشريسي: **المعيار المغرب** 122/10. وانظر عياض: **تراجم**. 106، 110.

وسائر الساحل[1]، فهذا سحنون لا يجد حرجاً في تعيين ابنه قاضياً لإقليم و لا يظهر أنّ الناس اشتغلوا بذلك أو اهتموا به بخاصة و أنّ سحنون «... لم يكن يَغمِضُ عليه في أحكامه»[2] و إنّـما كان يراقبه ويراسله ويأمره.

وفي تونس ولّى عمرو بن شجرة القضاء (ت286هـ/899م) خلفاً لأبيه شجرة بن عيسى المعافري[3] كما أنّ محمَّد بن شبيب أبا يوسف (ت276هـ/889م) قاضي تونس كان له ابن أخ قاض في صقلية في آن واحد ويدعى محمَّد بن سعيد بن شبيب[4] فهذه الروايات التي يبدو منها توارث القضاء في بعض الأسر الإفريقية يظهر أنـّها محدودة جداً لم تأخذ طابع الاستمرارية ويغلب عليها الصدفة أكثر، ولم تكن مقصودة في حدِّ ذاتها بقدر ما كان العلم والورع هما المقصودان بالخصوص في عملية اختيار وتعيين القضاة، فلا نستطيع إذن أنّ نتحدث عن بيوتات نالت شرف تولي القضاء أبا عن جد لأنّ الفترة متقدمة جداً ببلاد المغرب عموماً وهي بداية لتشكيل مؤسسة القضاء، وبداية لظهور خصائصها، فاذا رأينا أنّ الابن قد يرث أباه في قضاء هذه العاصمة أو تلك أو يرثه في قضاء هذا الإقليم أو ذلك أو يصادف أن يكون الأب قاضياً في العاصمة وابنه قاضيا في الإقليم وما إلى ذلك، فإنّ هذا كله لا يجعلنا نسمي أو نرى أنّ هذا القضاء قضاء وراثي، مثلما ذهب إلى ذلك تيان (Tyan) وقد وفّق الأستاذ قودفروا (Gaudefroy) في الردِّ على تيان وأنـّه لا يوافقه على ما ذهب إليه[5] ولكن هذا النوع من القضاة سوف تعرفه إفريقية مع تقدم السنين وتعاقب الدول وبخاصة في العصر الحديث[6].

1- **Manaqib d'Abu Ishaq. p2.3**
2- **Ibid**. p3

3- عياض: **تراجم**. 319.
4- **نفسه** 156-157.

5- Gaudefroy: **Notes**. p 142
6 -Jacque Berque: **Les cadis de kairouan**, in **revue de L'occident musuLman et** =

وعند الأغالبة عرفت بعض الأسر العريقة التي لعبت أدواراً بارزة في تاريخ إفريقية، فعلي بن أسلم (أو مسلم) البكري -سالف الذكر- ترك ولدا هو المعروف بأبي العباس أحمد، ولاه بنو الأغلب «خراج إفريقية وتورّط معهم فيما هم بسبيله وكان من أهل العلم والأدب والفهم ثمّ ارتفع شأنه عندهم إلى أن صار في حدّ الوزارة والمشاورة وكان إذا خرج إلى منازله خرج في عسكر كما يخرج الوزراء وبين يديه وخلفه الجنائب»[1].

إنّ هذا الابن المباشر للقاضي علي بن أسلم الذي ذكرنا أنـّـه ابن للإمام سحنون من الرضاعة إذا كان قد بلغ في دنياه هذه المرتبة العالية ونال تلك الحظوة وذلك الجاه فإنّ ابنه أبا إسحاق إبراهيم الجبنياني أي حفيد القاضي علي بن أسلم بلغ في دنياه المراتب العليا في الدين والزهد والورع فالأسرة كلها كانت أسرة علم وأدب ورئاسة وثراء وزهد[2] منذ أوّل من برز منها وهو القاضي صاحب الجاه وكان «ذا دنيا عريضة ومنازل كثيرة...»[3] أورثها لعقبه من بعده.

ومثل هذا القاضي التونسي، كان أوّلُ قضاة القيروان عبد الله بن عمر بن غانم على عهد الأغالبة من حيث المال والجاه فقد كان له مسكن فاخر وخلّف بعد وفاته كسوة ظهره بألف دينار[4]، و أمّا عبد الله بن سهل القبرياني فكان صاحب أموال عريضة وجاه عظيم[5] يبدو أنه ورثها و ورّثها لعقبه من بعده.

---

de la mediteranné no 13-14. 1er semestre 1973. 105

في الأندلس عرفت أسر القضاء أباً عن جد فالفرح بن كنانة الكناني قاضي الجامعة بقرطبة لم يزل القضاء متردداً في ولده بشذونة في أيـّـام الخلفاء الأمويين. انظر الخشني: **قضاة قرطبة** 40.

1- **Manaqib d'Abu Ishaq**. p4

2- عياض: **تراجم** 320، وانظر: **Ibid** p4

3- عياض: **تراجم** 320.

4- الملكي: **رياض** 1/185-186، 219.

5- الخشني: **طبقات**. 134. عياض: **تراجم**. 158.

و من العائلات العريقة كذلك أسرة القاضي عبد الله بن أحمد بن طالب التميمي وهو من اسرة الحكام الأغالبة ابن عم لهم، وكان فضلاً عن ذلك ثرياً عرف بحبوحة العيش ورغده[1]، فهو القاضي الوحيد في بلاد المغرب قاطبة -خلال فترة البحث- ينتمي إلى أصل اجتماعي مرموق هو بيت الحكم والرئاسة ومع ذلك بل وبفعل ذلك الانتماء الاجتماعي حسده ذووه من أهل الحكم وأودعوه السجن ثمَّ قتلوه شر قتلة[2].

و على نقيض هذه المجموعة من القضاة الذين ينحدرون من أصول اجتماعية مرموقة أو أورثوا عائلاتهم مكانة عالية في المجتمع الأغلبي واستمر ذلك إلى ما بعد سقوط الأغالبة، فإننا نجد مجموعة أخرى تعود في أصولها إلى طبقات دنيا، فالقاضي محمَّد بن عبدون بن أبي ثور «كان جده طحاناً وكان يكتب اسمه محمَّد بن عبد الله الرعيني»[3]، ولاّه إبراهيم الثاني ابن أحمد قضاء القيروان عام 275هـ/888م ثمَّ عزله بعد حوالي ثلاثين شهراً ليولي مكانه قاضياً ذا أصول سودانية هو المعروف بعبد الله بن هارون السوداني الكوفي[4] إلاَّ أنَّنا لا نعرف حقيقة هذه النسبة إلى السودان أهي جنساً أو ولادة أو تجارة أو غيرها.

و مما يحكى عن عدم انتقاء القضاة من الأصول الاجتماعية الشريفة ما همَّ بفعله الأمير إبراهيم الثاني لـمَّا عرض القضاء بسوسة لنفيس الغرابلي السوسي المعروف بأبي الغصن وقد خجل هذا الأخير من أصوله الاجتماعية ونصح للأمير أن لا يعيب نفسه و القضاء به فقال له «سألتك بالله أيها الأمير

1- الخشني: 137-138. المالكي: **رياض** 474/1 ومابعدها. حسن حسني عبد الوهَّاب: **ورقات** 263/1.

2- عياض: **تراجم**: 225-231. الدباغ: **معالم** 173/2.

3- ابن عذاري: **البيان** 121/1 زغلول: **تاريخ** 130/2.

4- الخشني: **طبقات** 192-193، 237.

لا تعر القضاء بي لأني عبد رومي أعور غرابلي مولى امرأة وهذا هجنة عليك...»[1].

لم يكن القضاة إذن من أصول اجتماعية شريفة أو متميزة ومرموقة و لم تحتكره مثل هذه الأصول وأنى لها ذلك والفترة مبكرة نوعاً ما لم تتكون أو تتشكل، و لم تتبلور تلك الأصول بعد، ومن هنا قلّ من تولى القضاء بإفريقية أو المغرب الإسلامي من هذه الطبقة، فالأغلبية العظمى من قضاة المغرب إنـّما يعودون في أصولهم إلى الطبقات الدنيا الريفية والبدوية وذات الشأن البسيط والانتماء الاجتماعي العام لأنّ المعيار والمقياس المعتبر في هذه العهود ببلاد المغرب ليس هو الأصل الاجتماعي و إنـّما هو مبلغ العلم و الورع، فأيُّ فقيه عالم ورع يرشح للقضاء ويعين له كائنا من كان بغض النظر عن أسرته الشريفة أو المشروفة، الغنية أو الفقيرة، المتحضرة أو البدوية وهذه سمة من سمات القضاء في المغرب الإسلامي خلال القرنين الثاني والثالث للهجرة و ميزة من مميزاته.

ب- الأصول القبَلِيَّة:

إنّ الأصول الأولى للقضاة ببلاد المغرب، تتوزعها ثلاثة أجناس هي العرب والبربر والفرس، وإن كان العرب والبربر هم الأكثر استقضاء بحكم طبيعة الكيانات السياسية القائمة ببلاد المغرب في القرنين الثاني والثالث للهجرة الثامن والتاسع للميلاد.

لقد كان عهد الولاة - إدارياً - عهداً عربياً خالصاً وكانت دولة الأغالبة دولة عربية مشرقية في بلاد المغرب في حين اعتمدت الدولة الرستمية في إدارتها على البربر بالدرجة الأولى. ولعلّ المدراريين كانوا على ذلك أيضا. أمَّا الأدارسة فكانوا

1- عياض: تراجم 388.

على النقيض حسبما يبدو من بعض المعطيات، لقد اختاروا الجنس العربي للقضاء والإدارة دون غيره. أمَّا الفرس الأعاجم فإننا قد نجدهم في هذه الدولة أو تلك وكانوا في القضاء قلة قليلة جداً.

من المعروف أنَّ الخلافة الأموية وبخاصة في القرن الثاني الهجري اتبعت سياسة التمييز بين القبائل العربية، فقد كان الخليفتان يزيد بن عبد الملك (101-105هـ/719-723م) وأخيه هشام (105-125هـ/723-742م) من أكثر الأمويين إغراقا وأشدهم إسرافا في العصبية القبلية[1] تلك العصبية التي أدت إلى الصراع الشديد بين عرب الشمال العدنانيين (القيسية) و عرب الجنوب القحطانيين (اليمنية)، وكان الخلفاء يغذُّون هذا الصراع بميلهم تارة إلى هذه العصبية وطوراً إلى تلك وانعكست آثار تلك الميولات والأهواء على ولايات الدولة الإسلامية مشرقها ومغربها، وقام النزاع بين القبائل العربية وكثرت الخصومات ونال المغرب منها قسطاً وافراً[2] جعل أوضاعها تضطرب خلال تلك الفترة. ورغم سقوط الخلافة الأموية وقيام الخلافة العباسية إلاَّ أنَّ الظاهرة ظلت مستمرة لعقود أخرى لأنها استفحلت واستشرت وصعب أمر اجتثاثها.

إنَّ العصبية القبلية التي عرفتها بلاد المغرب من خلال تعيين الولاة تارة من القيسية وتارة من اليمنية وجدنا آثارها على مؤسسة القضاء بارزة إذ كلَّما كان والي المغرب قيسياً إلاَّ وكان القاضي كذلك وأما إذا كان الوالي يمنيا فإنَّه يمكن أن يكون القاضي يمنيا أو قيسيا.

أوَّل قضاة المغرب، عبد الرحمن بن رافع التنوخي كان في عهد موسى بن

1- عبد العزيز فيلالي: المظاهر الكبرى 28.

2- نفسه 31-32.

نصير وكلاهما يمني قحطاني، أمَّا عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة القرشي فإنَّ ولايته القضاء كانت على عهد الخليفة القرشي والوالي القرشي، أمَّا الخليفة فعمر بن عبد العزيز الأموي واستمر إلى عهد هشام بن عبد الملك، و أمَّا الوالي فإسماعيل بن عبيد الله القرشي إلى عهد كلثوم بن عياض ثمَّ استمر الأمر هكذا مع القاضي عبد الرحمن بن عقبة الغفاري العدناني وكلثوم بن عياض العدناني.

وتولى بعد كلثوم بن عياض ولاية المغرب قحطاني يمني هو حنظلة بن صفوان (124-132هـ/741-739م) وكان القضاة في عهده من اليمنية وهم أبو عمر خالد بن أبي عمران التجيبي، وأبو علقمة مولى[1] ابن عباس، ويزيد بن الطفيل التجيبـي، وآخرهم عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشعباني الإفريقي (إلى آخر عهد الأمويين) وهو معافري من عرب الجنوب القحطانيين. ويخلفه في منصب القضاء معافري آخر هو أبو كريب جميل بن كريب الذي تولى القضاء في عهد الفهريين العدنانيين في فترة صعبة جدًّا، كانت منيته فيها.

أمَّا عبد الرحمن بن رستم الأعجمي[2] فإنــه تولَّى القضاء بإفريقية لأبي الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري اليمني القحطاني بعيداً عن الصراع القيسي اليمني ولكن ضمن الصراع المذهبي الذي سيصبغ القضاء في الأعوام التالية بصبغته بعد زوال الصراع الأوَّل، وسيصبح هو الأساس في اختيار وتعيين القضاة فضلا عن العلم والورع.

والملاحظ أنَّ الولاة القحطانيين أكثر مرونة وتقبلاً للقضاة من غير عصبيتهم

1- استبعد الأستاذ عصام جعيط أن يولَّى مولىً على القضاء في القرن الأوَّل الهجري، ونلاحظ أنَّ ولاءه في قريش، ولكن لا نعرف أصله. انظر**Djait. H: La wilaya d'Ifriqiya, p106**..
وانظر فريد بن سليمان: **القضاء والقضاة** 121 هامش 23.

2- عن أصل عبد الرحمن بن رستم انظر كتابنا: **الدولة الرستمية**. ص92. وكتابنا **عبد الرحمن بن رستم**. ص7.

ولعل ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى أنّ تعيين القضاة إنّما هو بيد الخليفة[1] الذي يقرر مصير إدارة المغرب فيجعلها قحطانية إن كان ميله لها أو يجعلها عدنانية محضة أو يزوجها عدنانية قحطانية ولهذا رأينا أنّ القضاء في بداية القرن الثاني الهجري كان عدنانيا طيلة ربع قرن مع ولاة عدنانيين بخاصة.

لقد كانت المرونة أوضح في عهد القطحانيين بحيث يمكن أن يكون القضاة من غيرهم في حين يكاد يستحيل أن يتولّى قحطاني مع وال عدناني، ومن هنا أمكن أن يكون قضاة ما بعد منتصف القرن الثاني الهجري إلى نهاية عهد الولاة من العدنانيين والقحطانيين[2] على حدٍّ سواء لأنّ الفترة كانت في أغلبها للولاة المهالبة القحطانيين (155-178هـ/771-794م) من جهة، و لأنّ الصراع العصبي قد خبت جذوته وفسح المجال واسعا للصراع المذهبي من جهة أخرى.

فالقضاة بغضِّ النظر عن عصبيتهم القيسية أو اليمنية كلهم عرب في عهد الولاة[3] باستثناء عبد الرحمن بن رستم ولقد عرض القضاء على فارسي هو عبد الله بن فروخ إلاّ أنّه أبى وأرغم على ذلك إبان عهد روح بن حاتم وجلس له يوماً واحداً فعوفي منه بعد ذلك ورغم أنّ النصوص في المصادر تشير إلى ورع وزهد عبد الله بن فروخ وشفقته على نفسه من مسؤولية القضاء[4] إلاّ أنّ الدكتور محمود إسماعيل يرى أنّ ذلك الامتناع يندرج في إطار مقاطعة الفرس للإدارة العربية ببلاد

1- انظر المبحث الرابع من الفصل الثاني من هذا الباب الثاني.

2- عن القضاة القحطانيين اليمنيين ومساهمتهم الحضارية في المغرب خلال القرون الهجرية الثلاثة الأولى انظر بوبة مجاني: **أثر العرب اليمنية في تاريخ بلاد المغرب في القرون الثلاثة الأولى للهجرة**، رسالة ماجستير، إشراف د.محمّد أمين صالح، جامعة القاهرة، قسم التاريخ، 1402هـ/1982م، ص193-210.

3- يؤكّد الأستاذ فريد بن سليمان الأصل العربي لقضاة الولاة جميعهم باستثناء اثنين من الموالي وهو ما لا نراه. انظر **المقال السابق**، 123، 128.

4- أبو العرب: **طبقات** 107. المالكي: **رياض** 1/183-184. الدباغ: **معالم** 1/242.

المغرب بعد فشل ثورة عبد الله بن الجارود التي يصفها بالثورة الشعوبية ضد الوجود العربي بإفريقية[1].

وكما أنّ الفرس أُبعدوا عن القضاء في هذا العهد أو ابتعدوا عنه كذلك الأمر بالنسبة للبربر فإنهم لم يلوا القضاء لاعتبارات أهمها أنـّهم لا يزالون في طور التعلم في هذا الوقت المبكر من الإسلام ببلاد المغرب بالقياس مع العرب والفرس.

هذا من جهة و من جهة أخرى يبدو أنـّهم اهتموا بالجانب العسكري فانخرطوا في جيوش الفتح و إتمام الفتح حتى شعروا أنـّهم يستغلهم العرب يقدموهم في المعارك وهم يتأخرون يستشهد منهم الكثير ويبقى غيرهم على قيد الحياة فضلاً عن الممارسات الأخرى التي شعر منها البربر بالإهانة[2]، عندئذ قرّروا الثورة التي كانت عام 122هـ/739م وتمخضت عن ثورات عديدة لم تنته إلاّ بقيام كيانات بربرية كان يقرر مصيرها البربر وانحصرت السلطة العربية المطلقة في إفريقية بخاصة، ومن هنا أبعد العنصر البربري عن الإدارة عموماً والقضاء خصوصاً فضلاً عن عدم أهليته العلمية لتولّي مثل ذلك المنصب الديني كما أسلفنا.

و ممَّا يؤكِّد طبيعة الصراع الذى كان يمارسه بعض العرب في إفريقية على البربر، تلك الأحاديث الموضوعة[3] في الحط من شأنهم حتى أنـّها أثرت في

1- محمود إسماعيل: **مغربيات**. 109.

2- ابن عذاري: **البيان** 52/1. ابن خلدون: **العبر** 239/6-240 وانظر مقالنا: **ثورات الخوراج في المغرب الإسلامي**، 81-100.

3- انظر مثل تلك الأحاديث في الجزء الثاني من **رياض النفوس** ص354 ويقول المحقق إنـّها لا أصل لها ووضعها ظاهر من لفظها. هامش رقم 27. وكذلك أشار المالكي إلى طرف من تلك الآثار الواردة في شأن البربر ونبه إلى عدم صحتها انظر 210/1 هامش 78.

أورع الناس وأزهدهم في ذلك الوقت البهلول بن راشد[1] (ت182هـ).

إذن لقد كان القضاة في عهد الولاة عرباً من مختلف القبائل و لا وجود لجنس آخر معهم ويبدو أنّ صراع العصبية العربية مسّ نوعا ما هذه المؤسسة ولكن دون أن يؤثر في طبيعة عملها.

ويكاد يشبه عهدُ الأغالبة عهد الولاة من حيث الأصول القبلية للقضاة إذ أنّ جلّهم من العرب وقبائلِها المتعددة ولقد ذكرنا مراراً أنّ عهد الأغالبة ما هو إلاّ امتدادٌ لعهد الولاة من حيث القضاء خصوصاً، ولا أدل على ذلك من بقاء آخر قضاة عهد الولاة وهو عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني اليمني (تولّى القضاء في رجب171هـ/787م) قاضياً في القيروان للأغالبة منذ قيام كيانهم حتّى توفي قاضياً عام 190هـ/805م[2] ويقول الأستاد هوبكتر إنه «يبدو أنّ الأغالبة لم يعينوا قط غير العرب في منصب وزير أو في مناصب هامّة أخرى إلاّ بصورة استثنائية و كانت الدولة الأغلبية تحكمها أرستقراطية عربية»[3].

نعم لقد كان أغلب قضاة الأغالبة في القيروان أو في الأقاليم من أصل عربي فأبو محرز محمَّد بن عبد الله وابنه أحمد كنانيان وسحنون بن سعيد تُنوخي وعبد الله بن أحمد بن طالب تميمي وحماس بن مروان همداني ومحمَّد بن عبد الله بن عبدون

1- انظر ترجمته. أبو العرب: **طبقات** 126-138. المالكي: **رياض** 1/220-214. يذكر عنه أنه صنع طعاماً وأحضر له جماعة من أصحابه فقالوا له «يا أبا عمرو لم صنعت هذا الطعام وليس عندك شيء يصنع من أجله الطعام؟ فقال: إني كنت خائفاً من أن أكون من البربر لِما جاء فيهم من الحديث فسألت عن أصلي من يعلمه فأُخبرت أنّـي لست من البربر فأحدثت لذلك هذا الطعام شكرا لله عزَّ وجلَّ إذ لم أكن من البربر» وانظر رواية تشبه هذه لزاهد متعبّد آخر هو أبو إبراهيم بن العربي. المالكي: **نفسه**، 2/354.

2- الدباغ: **معالم** 1/312.

3- هوبكتر: **النظم**. 37.

رعيني[1] يضاف إليهم مجموعة من القضاة هم عرب بالولاء كأسد بن الفرات مولى بن سليم بن قيس[2] وعيسى بن مسكين الإفريقي مولى قريش[3].

هؤلاء في القيروان وحدها فضلا عن الأقاليم التي تولّى قضاءها العرب بالدرجة الأولى[4] فجلهم قدم من المشرق و اتصل بمالك بن أنس أو تلامذته من بعده، أو اتـّصل بأبي حنيفة النعمان ثمّ تلامذته. ومن هنا استحقوا منصب القضاء الذي يشترط العلم أولاً وقبل كلّ شرط آخر، فهذا العامل، ربـّما يرشح العرب دون غيرهم لتولي منصب القضاء بإفريقية خلال حكم الأغالبة فهُم الأقدم علماً و الأرسخ قدماً فيه.

إذا كانت الأغلبية من القضاة عرباً صَلِيبَةً[5] فهذا لايعني انعدام قضاة من غيرهم فلقد رأينا قبل قليل قاضيين عربيين بالولاء أصلهما أعجمي فأسد بن الفرات أصله من جند خراسان نيسابوريٌّ ولد بنجران عام 142هـ/759م وقيل بحرّان من ديار بكر[6] أمّا عيسى بن مسكين فاكتفى المؤرخون بذكر أنـّه من العجم لا غير[7] ومن المعلوم أنّ هناك عجماً من أصل مغربي وليس بالضرورة أن يكون العجم من بلاد فارس وما والاها، فأبو الأسود موسى بن عبد الرحمن المعروف بالقطان قاضي طرابلس من عجم قمودة[8] وكذا عبد

1- أبو العرب: **طبقات** 167. المالكي: **رياض** 346/1.

2- الدباغ: **معالم** 3/2.

3- عياض: **تراجم**. 232.

4- عياض: **تراجم** 21، 151، 152، 260، 317، 319، 320، 336، 371، 374، 377، 397.

5- صليبة أي عربا قحا.

6- الدباغ: **معالم** 3/2.

7- عياض: **تراجم**. 232.

8- عياض: **تراجم**. 363.

الله بن سهل القبرياني قاضي صقلية فهو من أهل القيروان أصله من العجم[1].

بالإضافة إلى هذه الأصول العربية و الأعجمية التي تولّت القضاء بالقيروان وببعض الأقاليم للأغالبة هناك مجموعة أخرى ذات أصول متعددة متنوعة لعلّ أبرزها جميعاً قاضي القيروان البربري الوحيد للأغالبة ونقصد به محمَّد بن أسود بن شعيب الصديني[2] (290هـ/خوالي 290هـ) الذي عينه الأمير إبراهيم الثاني بن أحمد بن الأغلب المشهور بغرائب الأعمال ومتناقضاتها، فهذا القاضي البربري الوحيد على ما يبدو عند الأغالبة[3] وهو من قبيلة صدينة البربرية إحدى بطون البربر البتر[4].

والغريب في الأمر أنّ أصحاب الطبقات والتراجم ينسبونه إلى الجهل والجور والظلم وهو المعتزلي صاحب العقل واكتفى ابن عذاري[5] بذكر وفاته دون أي تعليق، ولعلّ الصراع المذهبي الذي كان يخوضه المالكية ضدّ منافسيهم من الأحناف والمعتزلة هو السبب في تلك النقمة على الصديني، بخاصة وأنّ مصادرنا في هذا الخصوص كلّها مالكية وأغلبها في مناقب المالكية وتراجم رجالها ولا غرابة إذن أن

1- **نفسه** 157.

2- توفي الصديني سنة 304هـ/916م ابن عذاري: **البيان** 175 وانظر عن الصديني: **تراجم أغلبية**. 285، 344، 474 وورد اسمه كذلك الصدني إلاّ أن عياضاً وهو من أقدم المصادر يذكره كما أثبتناه في المتن وكذلك النويري ويبدو أنّ الدكتور محمَّد الطالبي تراجع عمّا استحسنه من أسماء مثل الصيدني نسبة إلى (صيدن) (ثعلب) وكذلك مثل الصدفي وأكّد في كتاب «تراجم أغلبية» أنّ الصديني نسبة إلى قبيلة صدينة البربرية انظر **الدولة الأغلبية** 595 هامش 7- وانظر **تراجم أغلبية** 474.

3- إذا لم يل القضاء سوى بربري واحد عند الأغالبة فإنّنا وجدنا كاتباً بربرياً للقاضي وهو أبو جعفر أحمد بن نصر بن زيّاد الهواري ت317م كتب لحماس أيّام قضائه. أبو العرب: **طبقات** 250. الدباغ: **معالم** 6/3.

4- ابن خلدون: **العبر**. 239/6.

5- **البيان** 175/1.

يقفوا موقفاً عدائياً من الصديني المعتزلي وقد وقف الإمام سحنون بن سعيد قبل ذلك من سلفه القاضي عبد الله بن أبي الجواد المعتزلي 221-232هـ موقفه المشهور الذي انتهى بابن الجواد مقتولاً في سجنه[1].

بالإضافة إلى الصديني البربري هناك العديد من الأصول الأخرى غير العربية والأعجمية مثل القاضي إبراهيم بن داود بن يعقوب ذي الأصل المصري نزل طرابلس وتولّى قضاءها[2]، و من الأصول الأندلسية مجموعة من القضاة منهم شجرة بن عيسى المعافري اليمني وابنه عمرو قاضيا تونس[3] وعبد الله بن فروخ الفارسي ولد بالأندلس[4] عام 115هـ/733م. ولعلّ أبا العباس محمَّد بن عبد الله بن عبدون بن أبي ثور الرعيني قاضي القيروان[5] وحمدون بن عبد الله المعروف بابن الطبنة[6] قاضي طبنة من أصول أندلسية تشير إليها صيغة اسميهما "عبدون" و"حمدون".

والخلاصة أنَّ الأغالبة عينوا العرب للقضاء بالدرجة الأولى يليهم الأعاجم من الفرس و بعض الأندلسيين وبربري واحد، هذا مع العلم أنَّ هناك قضاة نجهل انتماءاتهم القبلية ويغلب الظنُّ أنـــّهم من العرب دون سواهم.

أمَّا إذا جئنا إلى الرستميين فمن المعلوم أنَّ إمامهم الأوَّل عبد الرحمن بن

1- عياض: **تراجم**. 98-99، 106-107 وقد لاحظت أنَّ الفقهاء تحرجوا في ذكر هذا القتل لإمامهم وشيخهم سحنون وبحثوا عن الأعذار المختلفة لذلك. ولا يستبعد أن يكون هذا هو الذي دفع أحد النساخ لرياض المالكي لحذف الكثير من ترجمة سحنون لهذا السبب إذ من المعروف أنَّ ترجمة سحنون في الرياض مبتورة. انظر المالكي: **رياض**، 375/1. هامش 238.

2- عياض: **تراجم** 336.

3- عياض: **تراجم** 151.

4- المالكي: **رياض** 177/1. الدباغ: **معالم** 239/1.

5- **تراجم أغلبية**. 225-229. ابن عذاري البيان. 161/1.

6- عياض: **تراجم** 373.

رستم هو أوّل قضاتها[1] ومن المعلوم كذلك أنّ هذا الإمام القاضي هو من أصل فارسي تؤكده كل المصادر الإباضية[2] ويكتفي ابن الصغير بذكر أنّه لا قبيلة له يشرف بها ولا عشيرة له تحميه[3] دون تحديد دقيق للأصل.

أمّا أوّل القضاة الذين وصلتنا أخبارهم وأسماؤهم في هذه الدولة واستقلوا بالقضاء منفرداً في تيهرت فهو محكّم الهواري من قبيلة هوارة البربرية الأوراسية[4] من البربر البرانس كما يؤكده ابن خلدون[5].

ويبدو أنّ القضاة ظلوا يُختارون من البربر سواء في العاصمة تيهرت أو في المدن الكبرى للأقاليم التابعة للسلطة الرستمية، فلا نجد إشارة إلى تولّي عربي أو أعجمي لمنصب القضاء في الدولة الرستمية ولا أدل على ذلك من تحمل مسؤولية التعيين للقضاء وغيره من المناصب الإدارية الأخرى رجال نفوسة المقدّمون القاطنون بتيهرت ويقول في ذلك ابن الصغير «وكانت نفوسة تلي عقد تقديم القضاة وبيوت الأموال وإنكار المنكر في الأسواق والإحتساب على الفساق»[6] ولقد ذكر ابن الصغير هذا النص لـمّا كان يتحدث عن توزيع المهام والنفوذ في الدولة الرستمية أيّام الإمام أفلح بن عبد الوهاب 208-258هـ الذي يعتبر عهده أزهى العصور وقمة الازدهار في المغرب

1- ابن الصغير: 28.

2- أبو زكرياء: **السيرة** 57. الدرجيني: **طبقات** 19/1 وانظر كذلك ابن حزم جمهرة نساب العرب 511.

3- ابن الصغير: **أخبار** 26 وانظر هامش4. وارجع إلى كتابنا: **الدولة الرستمية** 92. وكتابنا **عبد الرحمن بن رستم**. 7.

4- ابن الصغير: **أخبار** 49.

5- ابن خلدون: **العبر** 282/6.

6- ابن الصغير: **أخبار**. 54.

الأوسط قبل وقوع فتنة ابن عرفة[1] التي عصفت بالمجتمع الرستمي وفتتت شيئاً فشيئاً قدراته ووحدته.

في عهد الإمام أبي اليقظان 261-281هـ الذي جاء مباشرة بعد تلك الفتنة المذكورة يظهر إسم القاضي أبي عبد الله محمَّد بن عبد الله بن أبي الشيخ دون نسبه إلى قبيلة عربية أو بربرية أو إقليم أعجمي، وكذلك تولّى ابنه عبد الله من بعده القضاء بعد الفتنة الثانية[2] التي ارتطم فيها أفراد الأسرة الرستمية وتحاربوا من أجل السلطة وانتهت تلك الفتنة أو ظهر أنـها انتهت بإعادة الإمامة إلى أبي حاتم يوسف بن أبي اليقظان 286-294هـ الذي جمع لأوّل مرّة عند دخول تيهرت منتصرا على عمِّه يعقوب المنافس له، مشايخ البلد إباضيتها وغير إباضيتها واستشارهم فيمن يوليه القضاء[3] فهذه الاستشارة الواسعة التي شملت الإباضية وغير الإباضية من المفروض ألاَّ تحتكر قبيلة القضاء لنفسها وبالتالي لا يستبعد إطلاقاً أن يعين القاضي من غير البربر[4] فلقد عينت تلك الهيئة المستشارة عبد الله بن أبي عبد الله محمَّد بن أبي الشيخ قاضياً لتيهرت[5] فهل يمكن أن يكون هذا القاضي وأبوه من قبله عربيين؟ لا شيء يؤكد ذلك أو ينفيه[6].

1-عن تلك الفتنة انظر ابن الصغير: **أخبار**. 62 ومابعدها، علي يحي معمر: **الإباضيَّة في موكب التاريخ (الإباضيَّة في الجزائر)**، مطبعة الدعوة الإسلاَمِيَّة، مكتبة وهبة، القاهرة، 1399هـ/1979م. ص87-125 إبراهيم بحاز: **الدولة الرستمية** 122 ومابعدها.

2- ابن الصغير: **أخبار** 92 وما بعدها.

3- **نفسه** 101.

4- انظر بوبة مجاني: **أثر العرب اليمنية**، 146-148.

5- ابن الصغير: 101.

6- ربـما من المفيد الإشارة هنا إلى أنَّ قاضي أبي اليقظان أبا عبد الله بن محمَّد بن عبد الله نوفس على منصبه وحيكت له المؤامرات لكي يتخلى عن القضاء، وبالفعل تركه فتولاَّه رجل يبدو أنـه بربري هذه المرة هو شعيب بن مدمان وهو من الجناح المنافس للقاضي السابق انظر ابن الصغير: **أخبار** 78 ويبدو أنَّ أباه كان قاضياً للإمام عبد الوهَّاب. انظر الشمَّاخي: **سير** 195.

وعموماً فإنَّ قضاة الرستميين بتيهرت العاصمة أو في الأقاليم إنــّما هم بربر من مختلف القبائل البربرية وهذا يعني تحكم البربر في زِمام الأمور بالدولة الرستمية، فإن كان يحلو للبعض أن يسمي الرستميين بالفرس أصحاب السلطة بالمغرب الأوسط[1] فإنَّ هؤلاء الفرس لم يكن لهم سوى الإمامة أمَّا باقي المناصب الإدارية فإنَّها كانت بيد البربر دون سواهم.

ونعرج في ختام هذا المبحث إلى المغرب الأقصى فلقد عرفنا أنّ الأيمة الأوائل في الدولتين المدرارية و الإدريسية كانوا قد تولّوا القضاء ضمن مهام الإمامة فالمدراريون بربر والأدارسة عرب هاشميون وقد تولّى القضاء مولاهم راشد في الفترة الفاصلة بين إدريس الأوَّل وإدريس الثاني أي حوالي إحدى عشرة سنة ويذكر المؤرخون أنَّ هذا المولى من البربر[2] فهو إذن عربي بالولاء بربري بالأصل و لم يتولَّ القضاء منفصلا عن المهام الأخرى و إنــّما تولاه ضمن مهام الإمامة التي حافظ عليها ليبلغها بأمانة إلى ابن سيده الأوَّل بعد أن بلغ رشده.

لقد تولى المولى راشد القضاء لفترة معينة نيابة عن الإمام إدريس الأوَّل الذي اغتيل سنة 175هـ/791م، إلى أن أدى الأمانة إلى صاحبها إدريس الثاني الذي تولى مهامه عام 188هـ/803م[3] ومنها مهمة القضاء وهي من أعظم المسؤوليات التي تقع على الإمام.

واستمر القضاء مرتبطاً كما نعلم بالإمامة لم يتنازل عنه الإمام لغيره، ربــّما لعدم وجود الفقهاء في هذا الوسط البربري البعيد عن إفريقية مركز العلم والعلماء،

1- Faroughy. A.: **A persian Dynasti in north Africa the rustamids (776-909.c) in the islamic review** Arpil 1952 England.

وانظر محمَّد بن تاويت الطنجي: **دولة الرستميين أصحاب تاهرت** صحيفة معهد الدراسات الإسلامِيَّة في مدريد. م5 -عدد1-2 مدريد 1957.

2- مجهول: **الاستبصار**. 194. السنوسي: **الدرر السنية**. 60.

3- سعد زغلول: **تاريخ المغرب العربي**. 2/439-441.

وفي عام 129هـ/804م أي بعد سنة من إمامة إدريس الثاني، تفد على الأدارسة وفود العرب من إفريقية والأندلس تذكر المصادر أنّ ادريس الثاني سرّ بها سروراً كبيراً وقرَّبها إليه بخاصة وأنــّها وفَدت إليه في الوقت المناسب: صغر سنه وقلة تجربته من جهة، وصغر سن الإمامة التي هو بصدد إقامتها، فهي تحتاج إلى مثل هذه الكفاء ات ومن هنا اتخذ منها بطانته، ونظم بها إدارة دولته، ويهمنا هنا أنــّه انتقى من ذلك الوفد قاضياً عربياً قيسياً هو عامر بن محمَّد بن سعيد القيسي[1]، فهل هذا الاختيار لهذا العربي للقضاء في المغرب الأقصى جاء على حساب البربر؟

أغلب المصادر تميل إلى تأكيد السؤال المطروح إذ تقول «فسُرَّ إدريس رضي الله عنه بوفادتهم وأجزل صِلاتهم وقرّبهم ورفع منازلهم وجعلهم بطانته دون البربر فاعتز بهم فإنــّه كان فريداً بين البربر وليس معه عربي»[2].

ويقول الحلبي معلقاً على هذا النص «فسبحان من سدَّد الإمام إدريس بن إدريس بهذا التسديد النفيس...ولم يجنح خاطره إلى تولية أحد من البرابر إذ ليس العرب كالعجم فبينهما الفرق كنار على علم»[3] أمَّا ابن خلدون فإنــّه يقول بأنّ إدريس الثاني لــمَّا جاءه العرب «... اختصهم دون البربر وكانوا له بطانة وحاشية واستفحل بهم سلطانه...»[4].

وعلى هذا المنوال يرى الأستاذ إبراهيم حركات بأنّ إدريس الثاني لم يطمئن كثيراً إلى البربر لذلك اتخذ من العرب بطانته و استقضى منهم[5]، ويذهب الدكتور

1- ابن أبي زرع: **الأنيس** 29. الجزنائي: **جني زهر الآس** 17-18.

2-ابن أبي زرع: **الأنيس** 29. الجزنائي: **جني**. 17-18. الحلبي: **الدرُ النفيس** 177. النصيري: **الاستقصا** 136/1.

3- الحلبي: **الدرُ النفيس** 275.

4- **العبر** 26/4.

5- إبراهيم حركات: **المغرب عبر التاريخ**. 114/1.

سعد زغلول عبد الحميد إلى نفس هذا الاتجاه في تفسير ميل إدريس إلى العرب دون البربر فلقد اعتز بالعرب لأنّــه كان فريداً بين البربر وليس معه عربي[1].

إنّ هذه المصادر والمراجع كلها تؤكد ميل إدريس الثاني إلى اتخاذ القاضي من العرب من بين من اتخذهم لمصالحه وشؤون دولته، وكلهم عرب لسببٍ واحدٍ هو أنّ العربي ليس مثل البربري وبالتالي ارتياح الإمام وعزته بالعرب دون البربر بخاصة وأنّــه العربي الفريد في دولته كما تريد تلك النصوص إقناعنا به.

وإذا جئنا إلى التفسير الأخير نجد الدكتور محمود إسماعيل ينفرد به ويقول بكل تأكيد «ونحن لا نقرّ القائلين بترحيب إدريس الثاني بهذه العناصر لغربته في بلاد البربر بقدر ما نؤكد على إفادته من هذه العناصر المتحضرة من تطوير جهاز الحكم فضلا عن تكريس خبرتها في مجال الاقتصاد والعمران»[2]. ويوضّح الدكتور نتائج هذا الميل إلى العرب دون البربر بشيء من التفصيل فيقول إن أَوْرَبة القبيلة البربرية التي استقبلت الأدارسة وآوتهم في مناطقها سخطت من تقديم إدريس الثاني للعناصر المهاجرة إلى فاس وسخطُها «لم يرجع إلى أسباب عنصرية كامنة في استعانة إدريس الثاني بالعرب بقدر ما يرجع إلى تخلّي إدريس الثاني ــ لأسباب سياسية ــ عن سياسة العدل والمساواة التي حرص والده على إقرارها...وفي ذلك دليل على أهمية الدوافع الاقتصادية وإن اتخذت لبوسا عنصريا»[3].

إنّ إدريس الثاني ــ إذن ــ اتبع سياسة التوازن بدل سياسة العدل والمساواة وهو ما يشير إليه الأستاذ إبراهيم علي حسن عندما ذكر «أنّ الاستعانة بالعرب خلقت نوعا من التوازن بين القوى التي تعتمد عليها

1- سعد زغلول: **تاريخ المغرب العربي**. 442/2.

2- محمود إسماعيل: **الأدارسة**. 76.

3-محمود إسماعيل: **نفسه** 76-77.

الدولة، كما بدأت الصبغة العربية تظهر ملامحها على مسرح الحياة السياسية»[1].

ونتيجة هذه السياسة التي يبدو أنّ إدريس الثاني اضطر إليها اضطرارا، خشي من البربر عموما ومن أوربة خصوصا فأقام بجهازه الإداري العربي بعدوة الأندلسيين بينما أوطن مواليه وحشمه في عدوة القرويين «لموازنة قوة البربر الساكنين بها»[2].

مجمل القول، إنّ الأدارسة منذ عهد إدريس الثاني اتجهوا اتجاها عربيا على ما يبدو لأَنّ العرب هم الذين يشكلون الخبرة الإسلامية في هذا الوقت ببلاد المغرب، ولأنّ وجودهم يضع نوعا من التوازن بين القوى المكونة للمجتمع الإدريسي، ومن هنا كان القاضي عربيا قيسيا وكانت فرحة إدريس الثاني به وبالوفد العربي كله الذي سوف يحقق طموحه في دولة يرث بها المشرق والمغرب وهو طموح العلويين عبر العصور.

ختاما، هل يمكن أن نؤكد ما ذهب إليه ابن خلدون من أنّ القضاء كان في الأمر القديم ويقصد به القرون الهجرية الأولى «لأهل العصبية من قبيل الدولة ومواليها»[3]، وإن القضاة «كانوا من أهل عصبية الدولة وفي عداد الوزراء»؟[4].

أعتقد أنّ هذا الرأي يصدق فعلا على قضاة وقضاء بلاد المغرب في القرنين الثاني والثالث للهجرة ولقد رأينا أن قضاة عهد الولاة زمن الصراع العربي العربي كلهم عرب وإن وجد منهم أعجمي فهو عربي بالولاء إلى إحدى القبائل العربية

1- إبراهيم علي حسن: **المولى ادريس بن إدريس الأزهر**. 43-44.

2- محمود إسماعيل: **الأدارسة**. 77.

3- ابن خلدون: ال**مقدّمة** 24.

4- **نفسه** 25.

ويكاد يكون عهد الأغالبة مثل سالفه إذ أغلب وجل القضاة عرب بل وجد منهم من هو تميمي من آل بني الأغلب. ولعلّ تعيين بربريٍّ واحد للقضاء في الدولة الأغلبية إنّما هو من غرائب الأمير إبراهيم الثاني ابن أحمد وما أكثر غرائبه، ومن المعلوم أنّ استقضاءه لم يدم إلاّ عاماً واحداً.

أمّا الرستميون فإنّهم وإن كانوا فرسا فولاؤهم في البربر لا ينازع عليه، تربّوا في بلاد البربر، وأمّهم - باستثناء عبد الرحمن بن رستم - بربرية يفرنية زناتية بترية هي زوجة عبد الرحمن وجدّة الأيمة من بعده. إنّ عصبية الدولة الرستمية عصبية بربرية وإن كانت قمّتها فارسية، ومن هنا كان القضاة من البربر دون غيرهم[1]، فإذا وُجد غير البربري في الجهاز الإداري للرستميين ابتداء من القضاء فلاعتبارات مذهبية بالدرجة الأولى.

أما الأدارسة فقد رأينا احتفال إدريس الثاني بالعرب القادمين إليه واتّخاذ بعضهم بطانة له ومنهم قاضيه، وهكذا كان القضاة فعلا من عصبية الدولة، ولكن كانوا دائما يُنتقون من العلماء الراسخين في العلم، إذ العلم هو الشرط الأوّل والأكبر في اختيار القضاة في الإسلام، وظلّ هذا الشرط معتبرا طيلة القرنين الثاني والثالث للهجرة (8-9م).

1- يذكر الدكتور محمود إسماعيل أنّ الرُّستميين لم يلتزموا بالفكر السياسي الإباضي ولم يراعوا تعاليمه وشرائعه بعد حكم مؤسس الدولة ويقول إنّ وظائف الدولة غدت حكراً على عصبيات بعينها استأثرت بها من دون العناصر الأخرى. انظر **الخوارج في المغرب الإسلامي**. 197. وقارن بما قاله ابن خلدون في النص سالف الذكر، وبما ذكره جهلان عدُّون: **الفكر السياسي عند الإباضيّة**.

الباب الثاني
الجهاز الإداري للقضاء في المغرب الإسلامي

الفصل الثاني
التنظيم القضائي

المبحث الأوّل: قاضي العاصمة

المبحث الثاني: قاضي الإقليم

المبحث الثالث: استقلالية القضاء

المبحث الثالث: التعيين والعزل (الأسباب والدواعي)

أ- التعيين

ب- العزل وملابساته (إنهاء المهام)

الفصل الثاني : التنظيم القضائي

المبحث الأوّل: قاضي العاصمة[1]

من المعروف أنّ قضاة بغداد اختار لهم القاضي أبو يوسف 182هـ/798م اسم «قاضي القضاة» [2] بينما اختار الأندلس لقضاة عاصمته قرطبة اسم «قضاة الجماعة» [3] وبقي قضاة حواضر المغرب الإسلامي يعرفون بالقضاة لا غير، فعندما يتحدث أبو العرب (ت330هـ/944م) عن قضاة القيروان أو قضائها يقول تولّى القضاء فلان الفلاني، هكذا عبارة مجردة، ولكن عندما يتحدث عن قضاء الأقاليم فإنّه يذكر اسم الإقليم مضافا إلى القضاء[4] ولم يشذ عن هذا إلاّ مرتين الأولى لـمّا تحدَّث عن القاضي أبي كريب قال «...ولّي قضاء القيروان...»[5] و الثانية مع نفس القاضي في جملة اعتراضية قال «إنّ أبا كريب كان -إذ كان قاضيا بالقيروان- ساكنا في الدرب المعروف بالسنجاري»[6].

1- بادئ ذي بدء أنبه إلى أنّه لم يكن هناك في التراث القضائي المغربي للفترة موضوع الدراسة قاض يعرف بـ «قاضي العاصمة» و إنّما هي الضرورة المنهجية اقتضت منا وضع هذا الاسم للتعبير عن قضاة عواصم المغرب الإسلامي: القيروان، تيهرت، فاس، إذ لم يحملوا لقباً معيناً مثلما كان عليه الأمر في المشرق أو في الأندلس.

2- مولوي: **الإدارة العربيّة**. 307. عصام شبارو: **القضاء** 33، 204. Gaudefroy: **Notes**. p114, E. Tyan: **Histoire de l Organisation**, p124

3- الخشني: **قضاة قرطبة**. 14 يذكر أنّ تسمية القاضي بقاضي الجماعة اسم محدث لم يكن في القديم. وانظر:

Encyclopedie de L Islam, T4, matiere "**Kadi**", Nouvelle ed. Leiden, Paris 1978, p390

4-الملاحظة موزعة على صفحات الكتاب كله.

5- أبو العرب: **طبقات**. 217.

6- **نفسه** 218. تشير الباحثة نوال إلى المرّة الواحدة فقط. انظر **تنظيمات** 188.

إنّ عبارة «قاضي القيروان» أو «القاضي بالقيروان» لم تكن عبارة رسمية أو شعبية على الأقل، على ما يبدو لي تعبر عن قاض بالعاصمة له أهميته ومسؤولياته، ومرتبته ضمن جهاز القضاء، فالعبارة الأكثر ورودا هي «القضاء» دون إضافة إليه حتَّى عند الخشني المتوفى سنة 361هـ/ 971م فإنـّه لم يذكر هو الآخر «قضاء القيروان» إلاّ عرضا و مرتين أو ثلاث فقط[1] و إنـّما العبارة الشائعة عنده وعند من جاء بعده كالمالكي والدباغ والقاضي عياض هي «القضاء» هكذا ربـّما وجدنا عبارة «قضاء إفريقية» عند هذا أو ذاك من المؤرخين[2] المتأخرين فهي لا تدل، في نظري، عن واقع كان معيشاً في القرنين الثاني والثالث للهجرة.

إنّ قضاة القيروان كانوا يعرفون بالقضاة هكذا ببساطة ولعل شهرة أسمائهم وعظيم علمهم جعلهم لا يحتاجون إِلى أن ينسبوا إِلى قضاء معين و إنـّما هم القضاة هكذا مطقاً.

وكذلك الأمر بالنسبة لقضاة تيهرت[3] وقاضي فاس فإنّ مصادرنا لا تذكر لقباً أو عبارة بخاصة بهؤلاء القضاة الذين كان قضاؤهم بحاضرة الدولة[4].

كان قضاة القيروان[5] هم الأكثر صلاحيات من نظرائهم في تيهرت حيث إنّ قضاة عاصمة الرستميين كانوا يتولون قضاء تيهرت لا غير ولم تذكر لهم المصادر أعمالاً غير ذلك في حين كان قضاة القيروان ذوي صلاحيات واسعة منها تعيين قضاة الأقاليم وتعيين صاحب المظالم وأمناء البوادي وغيرها من الصلاحيات

1- **طبقات** 136/1، 181، 237.

2- انظر مثلاً ابن عذاري 121/1.

3- جودت عبد الكريم: **الأوضاع الاقتصادية**. 280.

4- انظر قوائم قضاة تيهرت والقيروان ملحق رقم: 3، ورقم 4.

5- يقول هوبكنز قاضي القيروان أو قاضي إفريقية «يستعمل التعبيران دون تمييز» هوبكنز: **النظم** 203.

التي يقول عنها هوبكتر بأنها واسعة غير واضحة. وقلما نجد ميداناً لم يكن لهؤلاء القضاة تأثير فيه، ويضيف هوبكتر «وهذا الغموض في الصلاحيات كان من شأنه أن يفسح للقاضي مجالاً أوسع للتأثير بشخصيته، مما أدى إلى تباين في سلطات القضاة أكثر مما كان يحدث لو أنّ ميدان نفوذهم كان أكثر تحديداً»[1].

وهكذا نلاحظ أنّ صلاحيات قاضي القيروان تعود إلى شخصيته بالدرجة الأولى تتسع أو تضيق بحسب نفوذه وهيبته، ولعل أقصى اتساعها شهدته مع القاضي سحنون بن سعيد الذي استحدث أموراً وصلاحيات في القضاء بالقيروان وغيرها لم تكن للذين من قبله وقد سبق أن رأينا ذلك.

إنّ القضاة بالقيروان أو بتيهرت لم يكونوا يحملون لقباً مميزاً لهم و إنّما تعيينهم من قبل الأمير الأغلبي أو الإمام الرستمي أو الإمام الإدريسي بالنسبة لقاضي فاس هو الذي يميزهم عن القضاة الآخرين فضلاً عن أنهم بحاضرة دولتهم يشكلون جزءاً من السلطة العليا للبلد مع الإمام أو الأمير والوزير والمستشارين.

وقد وصف أغلب هؤلاء القضاة بالشجاعة[2] والصرامة في العمل وأنّهُم لا يخافون في الله لومة لائم، وقد سبقت الإشارة إلى جوانب من هذا لما تحدثنا عن هيبة القاضي وشخصيته.

أخيراً، لابد من كلمة حول قاضي «الجند» هذا المصطلح الذي ورد ذكره خلال فترة الموضوع، ذكره المالكي والدباغ لـمَّا تحدثا عن أبي سعيد جعثل بن هاعان بن عمير بن اليثوب قال عنه المالكي «...ولّي قضاء الجند بإفريقية لهشام بن عبد الملك»[3] فهل كان قاضياً للجيش (الجند) الذي أرسله هذا الخليفة سنة

1- هوبكتر: **النظم** 214-215.

2- جودت عبد الكريم: **الأوضاع الاقتصادية**. 278-279.

3- المالكي: **رياض** 114/1. الدباغ: **معالم** 202/1 وانظر علي أحمد: **القضاء** 24-25.

123هـ/740م ليؤدب البربر في ثورتهم التي أقاموها سنة 122هـ/739م والتي عمت كافة بلاد المغرب؟

الحقيقة أننا لا نستطيع أن نؤكد شيئاً من هذا أو ننفيه ولكن الضرورة تقتضي أن يكون لجيوش الفتح ثمّ للجيوش التي جاءت من المشرق بعد تمام الفتح قضاتها الذين يعملون تحت قيادة القائد العام للجيش أو الحملة. ويرى هوبكتر أنّ هذا القاضي هو «نفس قاضي العسكر المعروف في أماكن أخرى»[1] كمصر، بخاصة وأنّ سلطات قاضي الجند مقصورة على أفراد الجند، ويضيف قائلاً «وبالطبع فإنّـه في السنوات التي أعقبت الفتح مباشرة كان الجند و الجماعة الإسلامية شيئاً واحدا[3] وكأنه يريد أن يقول إنّ القضاة في عصر الولاة بخاصة كانوا «قضاة جند» إلاّ أنّ هذا المصطلح، كما قلنا، لم يرد إلاّ مرة واحدة لا غير وبالتالي فإنّ التسمية كانت «قضاة» هكذا مطلقة.

المبحث الثاني: قاضي الإقليم

عرف المغرب الإسلامي كغيره من مناطق العالم الإسلامي الوسيط التقسيم الإداري أو ما يعرف بالولايات والأقاليم[2]، فمنذ عصر الولاة كان المغرب مقسّماً إلى أقاليم اتضحت أكثر عندما قامت الدول المستقلة على ربوعه: المدراريون والأدارسة والرستميون والأغالبة.

وكان لهذه الكيانات السياسية أقاليمها وولاياتها التي تشرف عليها انطلاقاً من عاصمتها في سجلماسة أو فاس أو تيهرت أو القيروان ثمّ رقادة فيما بعد. ولست هنا بصدد ذكر تلك الولايات وحدودها وإنّـما أكتفي بذكر بعض تلك

1- هوبكتر: **النظم** 203 عن قاضي العسكر انظر:
Encyclopedie de L Islam, T4, matiere **"Kadi"**,p392. Tyan: **Histoire de l'Organisation**, p526-532.

2- حسين مؤنس: **التنظيم الإداري**. 72 ومابعدها.

الولايات التي كان فيها قضاة، هم الذين اصطلحنا على تسميتهم بقضاة الأقاليم، ولابدَّ من الإشارة منذ البداية إلى أنَّ القليل النادر من الأقاليم عرفنا بعضاً من قضاتها إذ، من المعروف أنَّ المصادر لم تول اهتماماً بالغاً لهؤلاء القضاة الذين يعتبرون ثانويين بالنسبة لقضاة العاصمة.

لقد سبقت الإشارة إلى أنَّ عصر الولاة لم يشهد قضاة في أقاليمه ولعله ترك هذه المهمة لعمَّاله وعلمائه كل في الإقليم الذي يوجد به وابتداءً من عهد الأغالبة[1] عرفت الأقاليم بعض القضاة واحتفظت المصادر ببعض الأسماء منهم، فكان القضاة في صقلية وتونس وطرابلس وقابس وقصطيلية وقفصه والزاب و طبنة وباجة و سوسة وصفاقس[2].

إنَّ هذه المدن الرئيسية بالدولة الأغلبية تمثل عواصم الأقاليم الرئيسية في هذه الدولة. و إنَّ التنظيم الإداري لدولة الأغالبة في القرنين الثاني و الثالث للهجرة يعتبر أرقى التنظيمات و أدقها و أوضحها بالنسبة لباقي الكيانات السياسية التي قامت في نفس الفترة المذكورة، ولذلك كان بالتبع قضاة أقاليمها أكثر بروزاً في المصادر التي وصلتنا.

وتذكر الباحثة نوال تركي أنَّ لصقلية قاضٍ يعرف بقاضي القضاة هو قاضي عاصمتها يتبعه عدد كبير من القضاة المنتشرين في أنحاء مدن صقلية[3] إلاَّ أنــَّها لم تشر إلى مصادرها واكتفت بالاعتماد على مراجع ثانوية غير متخصصة، ولا أشاركها الرأي إذ لم تذكر مصادرنا شيئاً من ذلك إطلاقاً فضلا عن أن يكون لقاضي صقلية لقب «قاضي القضاة» و أن يتبعه «عدد كبير» بهذه المبالغة من القضاة في المدن الصقلية.

1- انظر المبحث الثاني في الفصل الرابع من الباب الأوَّل.

2- انظر قائمة قضاة الأغالبة بالأقاليم الملحق رقم: 5.

3- نوال تركي: **التنظيمات** 210.

و بما أنّ أغلب هؤلاء القضاة الذين عينوا للأقاليم إنـــّما كان تعيينهم من قِبل قاضي القيروان فإنّنا لاحظنا مراقبة هؤلاء لقضاهم بالأقاليم و إسداء النصح[1] لهم بل و إرسال الأوامر الصارمة لتطبيقها[2] عند الضرورة.

أمَّا إذا جئنا إلى قضاء الأقاليم عند الرستميين فإنّنا نلاحظ ضبابية الأقاليم و الولايات في الدولة الرستمية[3]، ولقد أشرنا إلى أنّ هناك قضاة عديدين في المغرب الأوسط مِمَّا يلي تيهرت غرباً وشمالاً إلاّ أنّنا لا نعرف بالضبط أسماء تلك الأقاليم، أمَّا في الشرق وبخاصة في المغرب الأدنى فإنَّنا نجد القضاة بجبل نفوسة بقفصة وسيرت ونفزاوة وقنطرارة وفي جبل دمر وفي جربة وفي لالت وشروش وويغو وريزة وجادو ووارجلان، و إنّ أغلب هذه المدن والقرى إنّما هي تشكل جبل نفوسة الذي يعتبر الإقليم الأكبر والولاية الأولى في الدولة الرستمية، حافظ الأخباريون على تاريخه وجاؤوا بكثير من تفاصيله[4]. وإني هنا أؤكد ما ذهب إليه الدكتور فخار من أنّ الرستميين كانوا يحكمون من سرت إلى زويلة إلى جبل نفوسة إلى شط الجريد فالمغرب الأوسط بواسطة عمال لهم لا يمثلون الحكام بتيهرت و إنـــّما يمثلون رعيتهم أمام أولائك الحكام[5].

1- أرسل عبد الله بن أحمد بن طالب إلى قاضيه بطرابلس محمَّد بن حمود (قمود) رسالة جاء فيها «...فلا تبق غاية من الخير إلاّ بلغتها واتقيت الله فيما استرعيت بحسن الكفاية والاجتهاد. وما بلغني إلاّ الجميل فقد ربيتك وعلمتك وعرفتك العلم... وبالله توفيقك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته» انظر **رياض** المالكي 1/478-479.

2- المالكي: **رياض** 1/500.

3- بحاز إبراهيم: **الدولة الرستمية**. 98 وما بعدها.

4- عن جبل نفوسة انظر Despois. J.: **Le djebel Nefoussa,** Opcit.

وانظر أطروحة دكتوراه حول تاريخ جبل نفوسة للباحث مسعود مزهودي، جامعة قسنطينة قسم التاريخ.

5- فخار إبراهيم: **دور الرستميين في وحدة مغرب الشعوب**، مجلّة **الأصالة** ع. 42-43 مطبعة البعث قسنطينة 1397هـ/1977م. ص41 وانظر Gautier: **les siecles obscures**. p313

إنّ هذه الأقاليم شهدت بعض القضاة الذين وصلت إلينا أسماؤهم[1]، والميزة الخاصة بالرُّستميين أنّ هؤلاء القضاة من تعيين الولاة[2] بالولاية وليس الإمام أو قاضي تيهرت مثلما هو الأمر بالنسبة للأغالبة الأمر الذي يؤكد ما ذهب إليه الدكتور فخار.

لقد ظلت الإباضية تهتم بالقضاء في كل مناطق وجودها بل إنّ الوهبية منها وهي مذهب الدولة الرُّستمية احتفظت بالقضاء في مدينة ريصوا وتنازلت للنُّكار بالفتيا وللخلفية بإمامة تراويح رمضان وللنّفاثية بالآذان[3]، وهذا دليل أهمية القضاء في الأقاليم حتى بعد انهيار الدولة الرُّستمية مِمَّا يؤكد وجوده في مناطق لم تذكرها المصادر.

ويفترض الأستاذ الباحث جودت عبد الكريم ويقول «...ربَّما كان لكل مذهب قضاته...»[4] على أساس أنّ هناك كوفيين وقرويين ومصريين ومساجد لكل طائفة من هذه الطوائف[5] في المدينة تيهرت بخاصة، وأنّ هناك عبارة عند ابن الصغير توحي ذلك عندما تحدث عن استماع أبي اليقظان في عهد أخيه الإمام أبي بكر بن أفلح إلى شكاوى الناس من «العمّال والقضاة وأصحاب الشرطة»[6]، فلماذا «القضاة» بصيغة الجمع؟

إنّ الباحث المذكور يرى إنـّها ربما لقضاة المذاهب التي تعايشت بعاصمة

1- انظر قائمة قضاة الرستميين بالأقاليم رقم 4.

2- الدرجيني: **طبقات** 321/2.

3- عن هذه الفرق انظر كتابنا **الدولة الرستمية**: 110 ومابعدها و 330 ومابعدها انظر عوض خليفات: **النظم الاجتماعية والتربوية عند الإباضيَّة في شمال إفريقية في مرحلة الكتمان**. عمّان الأردن ط1. 1982، ص 103، 114، 116 عن الرواية انظر الشمَّاخي: **سير**، 181-182.

4- الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية. 279.

5- ابن الصغير: **أخبار**. 32.

6- **نفسه** 63.

الرُّستميين، إلاَّ أنَّنا نعرف أنَّ الأيمة الرُّستميين يعيِّنون قاضياً واحداً لا غير[1] وإنَّما أولائك القضاة الآخرون الذين يستمع أبو اليقظان إلى شكاوي الناس منهم، هم قضاة الأقاليم القريبة من تيهرت والتابعة للرُّستميين وقد سبق أن أشرنا إلى هذا بنوع من التفصيل[2]. وهؤلاء القضاة يعيِّنهم الأيمَّة بتيهرت ويراقبونهم —كما رأينا— مراقبة شديدة.

أمَّا احتمال وجود قضاة للأحناف والمالكية وربما للمعتزلة والشيعة، فهو احتمال وارد ولا شكَّ، ولكن لا يُعتبرون قضاة رسميين تُشرف عليهم الدولة وتنفق لهم أرزاقهم ورواتبهم من بيت المال و إنَّما هم قضاة يمثِّلون طوائفهم ولا يشكِّلون جناحاً في الإدارة الرستمية عموماً والمؤسسة القضائية خصوصاً.

نصل في نهاية المطاف إلى المغرب الأقصى، حيث الضبابية المطلقة، سواءً بالنسبة للأدارسة أو المدراريين، وقد سبق أن رأينا أنَّنا نعدم اسم قاضٍ واحدٍ على الأقل للمدراريين في حين احتفظت لنا مصادر المغرب الأقصى اسم قاضي فاس على عهد إدريس الثاني.

تبقى أقاليم الدولتين وولاياتها و القضاة فيها من الأمور التي لا نعرف عنها شيئاً إطلاقاً بخاصة دولة بني مدرار الصحراوية. أمَّا الأدارسة فإنَّه يمكن أن نعتبر تلك المدن التي تَوزَّعها الأمراء أبناء إدريس الثاني على أنفسهم، أقاليم و ولايات تابعة لفاس، فابن أبي زرع ومن جاء بعده من المـؤرِّخينَ، يذكرون أنَّ إقليم طنجة وما يضمه من مدن مثل سبته وتطوان كانت للقاسم، أمَّا إقليم تكساس و ترغة وبلاد صنهاجة فالها لعمر، وكان لداود بلاد هوارة وتسول وتازا... وليحي أصيلا والبصرة والعرايش، ولعيسى إقليم سلا وأزمور وتامسنا... ولحمزة إقليم

1- نفسه 49-50، 77، 101.

2- انظر المبحث الثاني في الفصل الثالث في الباب الأوَّل.

وليلي وأعمالها ولأحمد إقليم مكناسة وأعمالها، ولعبد الله إقليم أغمات وجبال المصامدة والسوس الأقصى. أمَّا تلمسان فكانت لولد عم إدريس الثاني سليمان بن عبد الله[1].

فهل يحق لنا أن نفترض أنَّ في أهم مدن هذه الأقاليم قضاة يعينهم هؤلاء الأمراء أبناء إدريس الثاني؟ وتبقى الفرضيات هي الطاغية في تاريخ المغرب الأقصى خلال القرون الثلاثة الهجرية الأولى.

الخلاصة أنَّ تاريخ القضاء في أقاليم دول المغرب الإسلامي من الصعوبة بحيث يطغى على أغلبه الفرضيات إذ كلما تقدمنا من الشرق إِلى الغرب، من المغرب الأدنى إِلى المغرب الأقصى من دولة الأغالبة إِلى دولة بني مدرار مروراً بالرُّستميين والأدارسة إلاَّ وجدنا الصعوبات الجسام، ولا شكَّ أنَّ تاريخ قضاة الأغالبة أقل وضوحاً عندنا من تاريخ قضاة عاصمة القيروان، والأمر كذلك بالنسبة لباقي دول المغرب الإسلامي، إلاَّ أنَّ الأخبار والروايات لتاريخ قضاة أقاليم الأغالبة أكثر بكثير منها عند الرُّستميين وعند هؤلاء أكثر بكثير مما هي في المغرب الأقصى.

يُسأل محمَّد بن سحنون «أيجوز لقاضي البادية أن يحكم في الحاضرة؟...» فيجيب قائلاً «لا يجوز له أن يحكم في الحاضرة ولا في البادية لا في القليل ولا في الكثير»[2].

إنَّ هذا الذي أُطلق عليه«قاضي البادية»، يبدو أنــّه هو ماإصطلحنا على تسميته بالقضاء الشعبي، يغطي كامل أقاليم المغرب الإسلامي[3] بدون إستثناء.

1- ابن أبي زرع: **الأنيس.** 51 الناصري: **الإستقصاء.** 172/1 وانظر سعدون عــبَّاس: **دولة لأدارسة** 148.

2- **أجوبة** (مخ) ق10و.

3- عبد الوهَّاب: **مسائل نفوسة.** 100-101، 193، القاضي النعمان:**افتتاح الدعوة.** 36-37 المالكي: **رياض** 63/2، الشمَّاخي: **سير** 124-125،261.

إليهم كان يرجع الناس في خصوماتهم وأفراحهم وأتراحهم من زواجٍ وطلاقٍ واعتداء ولصوصية وقتل وما إلى ذلك من المواضيع التي يبت فيها القضاء. وهذا النوع من القضاء العرفي التلقائي إن صح التعبير[1]، يتولاّه من يجد في نفسه القدرة والكفاءة من الفقهاء، أو تُوليه جماعته المذهبية أو القبلية. واعتقد أنّ هذا النوع من القضاء لا يزال ساري المفعول في كامل بلاد المغرب الإسلامي إلى يومنا هذا، ولعلّ بعض الفقهاء مثل ابن سحنون شددوا في عدم الإعتراف بأحكام هؤلاء «القضاة» حتّى لا يترافع الناس إليهم، وحتّى يُقصد القضاة الرّسميون توحيداً للسلطة القضائية وخدمة لمصالحها وتوحيداً لكلمة الأمّة...

المبحث الثالث: استقلالية القضاء

لقد حرص القضاة والمنظّرون كلاهما على ضرورة استقلالية القضاء و القضاة، واعتبروا أي تدخل في شؤون القضاء مساساً بمصداقيته وتعطيلاً لشرعية أحكامه.

إنّ السلطة القضائية كانت منفصلة تماماً عن السلطة التنفيذية، وكان القاضي مستقلاً من الوجهة العملية عن الوالي أو الأمير أو الخليفة أو الإمام وذلك في تصريف شؤون القضاء[2]، وكان القاضي محصناً في كل الظروف، الأمر الذي يشير إلى قوة بخاصة في التشريع الإسلامي، هذه القوة التي تحفظ استقلال القضاء باستمرار ومكانته «حتى في تلك الظروف التي يكون فيها جوانب من الضعف أو شيء من التهاون لدى بعض المسؤولين أوقات الهبوط»[3].

إنّ القضاء الإسلامي عموماً ربما لاحظ الملاحظون، وبخاصة

1- Emile tyan: Histoire de L'oganisation.p34 - 40

2- مولوي: **الإدارة العربيّة**. 102، عبد الرحمان علي الحجي: **جوانب من الحضارة** 60.

3- الحجي: **نفسه**. 60.

المستشرقون[1] أنه انـــتُهك في استقلاليته في أمرين: أوّلهما أنّ للإمام أو الخليفة أو الأمير عزله متى شاء ذلك، وثانيهما التقيد في القضاء بمذهب معين وكان هذا منذ عهد العباسيين عندما اكتملت شخصية المذاهب واتخذت شكل المدارس الفقهية الكبرى في الإسلام.

والحقيقة في رأيـــي أنّ كلا الأمرين لا يعتبر مساساً باستقلالية القضاء، بقدر ما يعتبر تنظيماً له وتدقيقاً لمجالاته واختصاصاته. فالقضاء كما رأينا في الفصل التمهيدي، إنـــّما هو من سلطة الخليفة تنازل عنه لمن شاء من ثقاته ليتولّاه باسمه، فأمرُ توليته وعزلِه بـــيد هذا الخليفة أو هذا الأمير وقد شدَّد المنظِّرون[2] في أمر العزل ولم يتركوا للسلطان الحرية المطلقة فيه بحيث يكون عبثاً من عبثياته يقول الشيخ اطفيش في هذا الصدد «إنّ للإمام عزله متى شاء ولو بلا سبب كما هو شأن من أناب غيره عن نفسه، فاذا عزله انعزل، لكن لا يجوز له أن يعزله لهوى نفسه ولا عبثاً، وقيل: ليس له عزله بلا سبب حتَّى لو عزله بلا سبب لم ينعزل...»[3].

أمَّا ما يتعلّق بالمذهبية في القضاء وتقييد القاضي بالحكم بمقتضى مذهب معين فإنّ العلماء رفضوا ذلك رفضاً قاطعاً لأنَّه ليس للسلطان الحق في اشتراط هذا

1- هوبكتر: **النظم** 195، Gaudefroy: Notes. p118-119 ,Jacque Berque: les cadis p.102 - 103
حسن إبراهيم وآخر: **النظم**. 280. أنور الرفاعي: **الإنسان العربي** 243 صبحي محمصاني: **المجاهدون في الحقّ تذكارات من مالك إلى السنهوري**، دار العلم للملايين. بيروت 1400هـ/1979م. ص131.

2- ابن فرحون: **تبصرة الحكّام** 1/60-61، اطفيّش محمَّد بن يوسف: **شرح كتاب النّـــيل وشفاء العليل**، مكتبة الإرشاد، جدَّة، ط3، 1405هـ/1985م. ج13/13. وانظر القرافي: **الإحكام**. 44 - 45.

3- اطفيّش: **نفسه** 13/13. وانظر المبحث الرابع الموالي في هذا الفصل والخاص بالعزل.

الشَّرط عند تعيينه للقاضي إلى درجة أنّ ابن فرحون اعتبر أنّ «من كان لا يقضي إلاّ بما أمر به من ولاّه فليس بقاضٍ على الحقيقة و إنـــّما هو بصفة خادم رسالة ولا يحل له القضاء...»[1] و أمَّا الماوردي فإنـــّه اعتبر عقد تولية القاضي صحيحا والشَّرط باطلاً[2] و بالتالي فإنّ المعيّن للقضاء يتولى مهمته وليس عليه التزام ذلك الشرط بخاصة إذا كان من العلم في درجة الاجتهاد في إطار المذهب الواحد أو الاجتهاد المطلق، ومن هنا نلاحظ أنّ القضاء لم يُقيَّد بهذين الأمرين أبداً وإن اعتبر بعض المستشرقين أنّ استقلال القاضي نظرية لا تقف أمام الحقيقة[3]، أو أنّ الدولة الإسلامية لا تعترف بتقسيم أعمال الدولة إلى أقسام كالسلطات التشريعية والتفيذية والقضائية[4]، وكلها اعتبارات أرى أنـــّها إمَّا مغالية وبخاصة فيما يتعلق بفترة بحثنا أو أنـــّها متسرِّعة مغالطة تريد أن تتطابق النظمُ الإسلامية في القرون الوسطى مع النظم الأوروبية في القرون الحديثة بل المعاصرة.

ولعلّ ما سوف نقدِّمة من نماذج حية عن القضاء في المغرب الإسلامي خلال القرنيين الثاني والثالث للهجرة (8-9م) يُـبَـيـّـن حقيقة استقلال القضاء وحرص القضاة على ذلك، ومن خلال سيرتهم بالذات نظّر المنظرون للقضاء في هذه المسألة أو غيرها.

في عهد الولاة[5] (96-184هـ/715-800م) الذي شهد العصرين الأموي والعباسي والذي يرى بعض المؤرخين أنّ القضاء تأثر بالسياسية العباسية لأَنّ الخلفاء كانوا يريدون أن يكسبوا أعمالهم صبغة شرعية فعملوا على حمل القضاة على السير

1- ابن فرحون: **تبصرة** 1/16-17.

2- الماوردي: **الأحكام**. 75-76، ابن فرحون: **تبصرة** 1/16-17.

3- Gaudefroy: **Notes**. p118 - 119

4- هوبكتر: **النظم**. 195.

5- انظر عن استقلالية القضاء في عهد الولة ما ذكره فريد بن سليمان، مقال، 127.

وفق رغباتهم في الحكم حتى امتنع كثير منهم عن تولي المنصب[1]، في هذا العهد يرى مؤرخون آخرون أنّ الخلفاء حرصوا على أن تكون مؤسسة القضاء في الأقاليم مرتبطة بهم مباشرة تعييناً وعزلاً إثباتـــاً لسلطة الخلفاء الدينية العليا وإبعاداً لوظيفة القضاء وشخص القاضي عن أي تأثير يصدر من ولاة المغرب[2].

والحقيقة أنّ التاريخ لا يذكر تدخلاً من قبل الوالي في العهد الأموي في شؤون القضاء ببلاد المغرب في حين يذكر عدة حوادث وقعت في العهد العباسي حاول فيها بعض الولاة التأثير على القضاء ولكن القاضي كان يوقفه حازماً وحاسماً مما يؤكد استقلالية القضاء.

يذكر أبو العرب أنّ يزيد بن حاتم (155-171هـ) لما عزل قاضيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم إنـــّما كان ذلك بسبب أنه «سأله في حكم أن يحكم فيه بغير حق فأبى عليه... »[3] ولـــمَّا عزله ولّى مكانه ماتع بن عبد الرحمن الرعيني الذي لا يُعلم من قضاة إفريقة الذين تقدموه أسوأ حال منه[4] ويبدو أنّ تعيينه بعد هذا العزل إنـــّما كان ليقضي الوالي مأربه بواسطة قاضيه الذي وصف بأنـــّه أسوأ حال و بالتالي فإنَّه يقبل أن يقضي بغير الحق. ولكن أمثال هؤلاء القضاة ببلاد المغرب نادرون قليلون جدًّا لا يستقيم لهم القضاء طويلاً.

ويبدو أنّ ما أجمله أبو العرب في رواية عزل القاضي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، هو نفسه ما جاء مفصلا في روايات المالكي والرقيق، إذ ذكر أنّ امرأة من أهل القيروان كانت لها بخاصة بحرمة يزيد بن حاتم أمير إفريقية، فدار بينها وبين

1- حسن إبراهيم وآخر: **النظم** 280، أنور الرفاعي: **الإنسان العربي** 243.

2- نوال تركي: **التنظيمات**. 172.

3- **طبقات**. 99.

4- **نفسه**. 105.

رجل خصومة واستدار الحكم لها على خصمها، وكتب لها ابن أنعم قضية بحقها وختمه بخاتمه وأعطاه لها، فمضت به المرأة مسرورة إلى يزيد لعلمها بمسرته هو الآخر فلـــمَّا دفعت الكتاب إليه أخذه يزيد وفض خاتمه وقرأه ثمَّ رده إليها فبكت المرأة وخافت أن لا ينفعها الحكم إذ فُضَّ خاتم القاضي، واعتقد الأمير يزيد بن حاتم أنَّ الأمر بسيط جداً يكفي أنـــَّه يوجه إلى القاضي ويأمره بإعادة الختم لكنه يفاجأ بإباء القاضي ورفضه قائلاً «لا أختمه حتى تعيد المرأة البينة» فرده يزيد عليه ثانية ليختمه «فأبى» وقال «لا أفعل» فلـــمَّا ولّى رسول يزيد راجعاً أخذ عبد الرحمن خاتمه فكسَّره ودخل بيته وقال «أنا أسبقه إلى العزل»[1] وفي رواية «والله لا أحكم بين اثنين أبدا»[2].

إنَّ القضية هي قضية فضِّ الخاتم لا غير وهي نوع من التدخل في شؤون القاضي، رفضها ابن زياد رفضاً قاطعاً وهي لا ترقى إلى خطورة ما ذكره أبو العرب من أنَّ الأمير سأل قاضيه في حكم أن يحكم فيه بغير حق، وهذا النوع من التدخل السافر في القضاء لا أعتقد أن يكون موجوداً في هذه الفترة المبكرة من تاريخ القضاء ببلاد المغرب وبالتالي فإنَّ ما ذكره المالكي والرقيق وغيرهما من المؤرخين يكون هو الأصوب. ومن هنا فإنَّ تعيين ماتع بن عبد الرحمن الرعيني إنـــَّما هو ليختم حكماً كان القاضي من قبله قد ختمه وليس ليحكم بغير حق وهذا أخف ضررا و لا شك و أبعد من أن يكون تدخلاً في شؤون القضاء أو استنقاصاً لاستقلاليته، فعبد الرحمن بن زياد تسرَّع في الاستقالة وترك المنصب شاغراً يجب للوالي أن يعين له.

وينفرد الرقيق بذكر رواية عن تدخل الأمير روح بن حاتم (171-174هـــ) في شأن من شؤون القاضي العلاء بن عقبة، وهي رواية تتطابق في كل تفاصيلها مع

1- المالكي: **رياض** 1/158-159، الرقيق: **تاريخ** 130.

2- الرقيق: **تاريخ** 130.

الرواية المتعلقة بالقاضي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم سالفة الذكر رغم أنّ الرقيق قد ذكر الرواية الأولى كما أسلفنا وملخص ما قاله في هذه الرواية الثانية أنّ القاضي العلاء بن عقبة حكم لرجل من أهل باجة بحكم ففضّه روح ووقف عليه وبلغ ذلك العلاء فقام من المسجد فبعث روح وراءه فالتمسوه فلم يجدوه لا في داره ولا في موضع قضائه ولقيه قوم ومعه جلده ودرته وهو متوجه إلى تونس، عندئذ بعث روح بن حاتم إلى عبد الله بن فروخ ليوليه القضاء[1].

إنّ مجرَّد المساس بشأن من شؤون القضاء مهما قل أو ضؤل يقابله الاحتجاج العنيف من قبل القاضي والرفض القاطع، ويفسرهما الاعتزال والتخلي جملة عن القضاء لأنـــّـه يعتبر منتهكاً والتعيين باطلاً. فلا ينتظر القاضي تبرير موقفه أو تعيين قاض بعده وبهذا الموقف حافظ القضاة على استقلالية القضاء طيلة عهد الولاة.

واستمر الأمر هكذا في عهد الدول المستقلة لـــمَّا أصبح أمراء وأيمة دول المغرب يعينون القضاة بعواصمهم بأنفسهم، وبالتالى أصبح عزلهم أيضاً بأيديهم بعيداً عن سلطة الخلافة بالمشرق، ومع ذلك عرف القضاء هيبته في نفوس الراعي والرعية بهيبة القاضي وشخصيته القويه.

وبادئ ذي بدء تجلت تلك الشخصية في جرأة القاضي على تقديم شروطه للأمير مسبقاً مقابل موافقته على تولي منصب القضاء ولم يكن للأمير إلاّ الرضا والقبول، وبالتالي قيَّده القضاء من حيث لا يشعر وانطلق القضاء حراً مستقلاً لا يؤثر عليه الأمير أو سلطتة ولا الوزير أو سطوته، فكان القضاء بحق :الحق الذي يعلو ولا يُعلى عليه والسلطة المهيمنة على جميع السلطات الأخرى إلاّ فيما ندر.

لقد رأينا كيف أنّ بعض القضاة اشترطوا على أمراء الأغالبة عدم أخذ

1- تاريخ. 141.

الأجرة على القضاء[1]، ليس زهداً أو تعففا من الأموال فحسب ولا غَناء عنها و إنـــما هدفهم ومقصدهم هو البقاء مستقلين عن السلطة في أحكامهم[2]، بحيث لا تُمارس عليهم ضغوط بمنعهم من أجرتهم أو حبسها عنهم إلاّ بقضاء مآربهم، وبالتالي فضل بعض القضاة الأقوياء رفض أجرة القضاء جملة وتفصيلاً وجعلِها في مقدمة الشروط لتولي المنصب الخطير.

و من الشروط التي ذكرها المؤرخون لبعض القضاة أنّ القاضي أبا محرز في بداية عهد الأغالبة اشترط على الأمير زيادة اللّه الأوّل «ألاّ يقبل من أحد من أقاربه أو حشمه أو من يلوذ به وكيلاً»[3] واشترط سحنون بن سعيد شروطاً كثيرة قبلها منه الأمير محمَّد بن الأغلب كلها فلم يجد سحنون مهربا من القضاء بعدها و يقول عن ذلك «... لم أكن أرى قبول هذا الأمر حتّى كان من الأمير معينان، أحدهما أعطاني كلّ ما طلبت، وأطلق يدي في كل ما رغبت، حتّى أنّي قلت له أبدأ بأهل بيتك وقرابتك وأعوانك فإنّ قِبَلَهم ظلامات للنّاس وأموالا لهم منذ زمن طويل...فقال لي نعم، لا تبدأ إلاّ بهم، وأجر الحق على مفرق رأسي، فقلت له الله فقال لي الله ثلاثاً. وجاءني من عزمه مع هذا ما يخاف المرء معه على نفسه... و لم أجد لنفسي سعة في ردِّه»[4].

لقد اشترط سحنون شروطاً تكاد تكون مجحفة في حقّ السلطة التنفيذية حتّى أنّ الأستاذ هوبكنز رأى أنّ استقلال القاضي تمثل في سحنون «ففضلاً عن أنّه أبى أن يأخذ أجراً، لم يُبد أي خوف من الأمير... الذي كان صنائعه يلقون الجفاء من جانب سحنون... وإنّ ابن الأغلب كان بوده لو استطاع التخلُّص من سحنون لو تسنَّى له ذلك...»[5].

1- انظر المبحث الثالث من الفصل الأوّل من الباب الثاني.

2- هوبكنز: **النظم**.217، نوال تركي: **التنظيمات** 186، علي أحمد: **القضاء في المغرب والأندلس** 36.

3- المالكي: **رياض** 396/1.

4- عياض: **تراجم** 100.

5- هوبكنز: **النظم**. 218.

ويبدو لي أنّ القاضي محكّم الهواري قاضي تيهرت كان مثل سحنون شدة، على الإمام أفلح بن عبد الوهّاب لـمّا اقترحه الشراة عليه فقال لهم محذراً وخائفاً «ويحكم دعوتم إلى رجل كما وصفتم في ورعه ودينه ولكن هو رجل نشأ في بادية ولا يعرف لذي القدر قدره ولا لذي الشرف شرفه...»[1].

إنّ ابن عبد الوهاب يريد من القاضي أن يحترم ذوي القدر والشرف ولكن القاضي محكّم الهواري بدأ بهم فأعطى الحق لرجل عامي على حساب أخ لأفلح وسوّاه في مجلسه بخصمه ولم يقل أفلح شيئا لـمّا اشتكى إليه أخوه وإنّما أخبره بأنّه قد أعلمه بهذا من قبل. فمحكّم الهواري بدوي لا يحترم أصحاب الجاه، و يجري الحق على الراعي والرعية بالسوية دون مراعاة لمميزاتهم. ولو كان القضاء غير مستقل لظهر في هذه القضية بالذات عندما كانت سلطة الإمام قوية وسطوة أفلح نافذة فيأمر القاضي بجعل الحق في أخيه على حساب خصمه ولكن أفلح أبعد من أن يتجرأ على هذا الباطل وقاضيه محكّم أحكم وأقوى من أن يقبل تدخلا من أحد في أحكامه.

وممّـا يروى في هذا المجال ويدل على استقلالية القضاء الأغلبي أنّ رجلاً من أهل القيروان تخاصم مع رجل يُعنى به علي بن حميد الوزير في دار من دور مدينة القيروان بالسماط الأعظم، عند القاضي أحمد بن أبي محرز فحكم بعقلها حتى يفصل فيها فطبعها على الرجل الذي كان يعنى به علي بن حميد، فمضى ذلك الرجل إلى علي الوزير فأخبره فأمر بحل الطابع، فلـمّا علم القاضي بفعل الوزير ثارت ثائرته وضم ديوانه ومضى إلى داره وأخذ سجل ولايته ومضى إلى القصر القديم وقت قائلة الأمير زيادة الله الأوّل ولم

1- ابن الصغير: أخبار. 49.

يلتفت إلى ما قاله الحاجب ودخل على زيادة الله وقص عليه أمره مع وزيره ثمّ طلب منه معافاته من القضاء رادّاً إليه سجل تعيينه فقال له الأمير «لا تغضب اجلس... حتى أريك ما أفعله...وقام زيادة الله فاغتسل ولبس ثيابه وركب وجمع جنده حوله وركب أحمد القاضي معه...»[1] ولـمّا وصلوا الدار المتنازع حولها أمر الأمير قاضيه أن يجعل عليها طابعا ففعل ذلك ثمّ ختمها الأمير بطابعه «ثمّ عطف على أحمد فقال إنّا نرضيك يا قاضي»[2].

ولما تقابل الأمير مع وزيره كان منه كلام خشن معه إذ قال له «والله لولا واجبُ قديمِ صحبتِك ما جعلت طابعه إلاّ على رأس من حله! من تنقص قاضيَّ فإنّما تنقصني وحل من أمري»[3].

ورغم سطوة هذا الوزير ومكانته لدى بني الأغلب حيث كانوا يدعونه «العم» وكان رفيع الرئاسة، رغم كل ذلك لم يستطع اختراق سطوة القضاء وهيبة القاضي فكان من ذلك بالقيروان رجة عظيمة تعترف للقضاء باستقلاليته وللقاضي بقوته عندما يريد أن يكون قويا لا تأخذه في الله لومة لائم.

ومثل أبي محرز كان القاضي سحنون بن سعيد الذي لم تُخِفه السلطة العسكرية ولا السلطة التنفيذية لما أمر بتحرير السبي الذي جاء به بعض القواد من تونس بعد إخماد ثورة هناك، سرح النساء المسبيات على أساس أنّهنّ حرائر. ورغم وقوف الأمير محمَّد بن الأغلب إلى جانب قائده وأمره قاضيه بإعادة السبي إلى أصحابه إلاّ أنّ سحنون رفض تدخل الأمير وأقسم بالله أنّه يتم هذا الأمر بتحريرهنّ ولا يطيع للأمير أمراً في هذا الخصوص حتّى ولو أدى ذلك إلى قطع رأسه. وبالفعل أنفذ سحنون قراره وحكمه بل أمر بسجن

1- المالكي: **رياض** 1/396-398.

2- **نفسه** 1/398.

3- **نفسه** 1/398 وانظر زغلول: **تاريخ** 2/70.

القائد نفسه وانتهى الأمر لصالح القاضي والقضاء مستقلا لا يتدخل في سلطته أحد مهما علا شأنه[1].

ولعلّ القضاء الأغلبي عرف نوعا من الضيق في استقلاليته وعرف قضاته نوعا من القهر و ذلك على عهد الأمير المريض إبراهيم بن أحمد بن محمَّد الأغلبي 261-289هـ ومن جاء بعده من الأمراء، فإبراهيم الثاني تلاعب بالقاضيين المالكي والحنفي تعييناً وعزلاً: عبد الله بن أحمد بن طالب وسليمان بن عمران وانتهى به الأمر إلى قتل القاضي عبد الله بن أحمد بن طالب[2] ثمّ ملاحقة قضاة الأقاليم الذين عينهم هذا القاضي في عهده، عزلاً وضرباً وإهانة بأمر عماله أن يوجهوا إليه كل من كان استقضاه ابن طالب على البلدان[3]. ومن تدخلات هذا الأمير في شؤون القضاء أنه طلب من قاضي طرابلس أبي الأسود موسى بن عبد الرحمن بن حبيب إسلافه أموال اليتامى المودعة عنده، فأبى فحقد عليه ذلك فسجنه شهورا[4].

و مِمَّا يدلّ على اضطراب القضاء الأغلبي في أواخر عهوده، تدخُّلُ الأمير في شؤون القاضي بحيث حد من استقلاليته تلك الإقصاءات التي شهدها القضاة ابتداء من منتصف القرن الثالث الهجري، فسليمان بن عمران عُزل وعبد الله بن أحمد بن طالب عُزل ومحمد بن عبد الله بن عبدون عُزل وعبد الله بن هارون السوداني الكوفي عُزل والصديني المعتزلي عُزل وحماس بن

1- الدبّاغ: **معالم** 91/2-92 وانظر أبو العرب: **طبقات** 234-235، الجودي: **تاريخ** (مخ) ق 11، 12، نوال تركي: **تنظيمات**. 200. وانظر عن تفاصيل هذه القضيّة المتعلّقة بالمرأة: المبحث الرابع من الفصل الأوّل من الباب الثالث «المرأة والقضاء في المغرب الإسلامي».

2- أبو العرب: **طبقات**. 473، **المحن**. 471، ابن عذاري: **البيان** 115/1-117.

3- أبو العرب: **طبقات** 473.

4- عياض: **تراجم** 364.

مروان ضويق في قضائه حتى استقال سنة 294هـ/907م[1].

ووجد أمراء الأغالبة كذلك الفرصة للتأثير على القضاء والقضاة في المذاهب المتصارعة بإفريقية: الحنفية والمالكية والمعتزلة، بحيث إذا تضايقوا من قاضٍ و لوا إلى جانبه قاض من غير مذهب القاضي الأوَّل، أو عملوا على عزل القاضي صراحة ليولوا مكانه قاض منافس وربما متصارع مع الذي عزل، هكذا وقع للقاضيين أبي محرز محمَّد بن عبد الله الكناني وأسد بن الفرات[2]، والقاضيين سحنون بن سعيد و الطبني[3]، والقاضيين سليمان بن عمران وعبد الله بن طالب، والقاضيين حماس بن مروان و محمَّد بن أحمد بن جِيمال[4].

والملاحِظ لقائمة قضاة الأغالبة وتسلسلهم يجد القاضي المالكي يعقبه الحنفي أو العكس و القاضي الحنفي يعقبه المعتزلي وهذا يعقبه المالكي، لم يتغير هذا التسلسل أبداً ومن هنا أرى أنَّ السلطة التنفيذية وجدت المجال فعلاً في هذه التعددية المذهبية للتسلل إلى السلطة القضائية والتأثير عليها والتضييق عليها في استقلالها.

ومع وجود هذا المنفذ فلا أرى أنَّ استقلالية القضاء الأغلبي قد تأثر كثيراً بتدخلات الأمراء وإنــما هي قضايا معدودات ذكرها المؤرِّخون وقف فيها القضاة مواقف حاسمة صارمة جعلت هذا الأمير أو ذلك ييأس من القاضي فيعزله ويعين مكانه آخر من مذهب مغاير للأول وهكذا.

أما القضاء الرستمي فلم أجد إشارة إلى عدم استقلاليته أو مساس مؤسسته بنوع من التضييق من قِبل السلطات الأخرى، ولقد لاحظ الأستاذ عثمان الكعاك أنَّ

1- أبو العرب. 473، الخشني: **طبقات** 140، 187، 193. النويري: **نهاية الأرب** (قسم المغرب) 288-290. عياض **تراجم** 346-350.

2- عياض: **تراجم** 65 وما بعدها.

3- عياض: **تراجم** 114-115.

4- عياض: **تراجم** 346-350.

السلطة القضائية كانت «منفصلة عن السلطة المركزية فيما عدا المظالم و هي المجلس الأعلى للقضاء يجلس لها السلطان لمراجعة القضايا المتظلم فيها»[1]. أمَّا الدكتور محمَّد الحريري فإنَّه يؤكد أنَّ الرُّستميين أقاموا نظاماً «تمتع القضاة في ظله بالنزاهة التامة وحظوا بالاحترام الكامل من قبل الأيمة حيث لم يَسمح هؤلاء القضاة لأحد بأن يتدخل في شؤونهم»[2].

وينبه الأستاذ الباحث جودت عبد الكريم إلى علاقة استقلالية القضاء بالراتب الذي يتقاضاه من بيت مال الدولة فيقول مؤكداً استقلالية القضاء عند الرُّستميين «كان موقف قضاة تاهرت يتصف بالشجاعة، بخاصة وأنَّهم كانوا يعتمدون على الإمام في معيشتهم، أعني أنَّهم يأخذون رواتب من الإمام الرستمي[3]، وكان الأمر أسهل لو أنَّ القاضي كان يعتمد في معيشته على ماله الخاص لأنَّ هذا يحرره من قبضة الإمام مثلما كان الأمر بالنسبة للقاضي سحنون في إفريقية... إنَّ الأيمة الرُّستميين لم يكونوا يعارضون تطبيق الشرع في أمرٍ لا يهدِّد الإمامة، فلم يتدخَّلوا في عمل القاضي...»[4].

وكذلك الأمر بالنسبة لقضاة الأقاليم عند الرُّستميين فعمروس بن فتح النفوسي قال لوالي نفوسة أبي منصور إلياس «إن لم تأذن لي بثلاثة يا إلياس فخذ خاتمك عني: قتل الطاعن في دين المسلمين، ومانعِ الحق، والدالِّ على عورات المسلمين»[5] فهذه المسائل الخلافية لا يريد القاضي أن يتدخل فيها الوالي، فالحكم فيها يرجع للقضاة والقاضي يحكم فيها بالقتل وهو حكم صارم وقاس قد لا يرضي

1- **موجز التاريخ العام للجزائر**. 182.

2- **مقدّمات البناء السياسي**. 230.

3- انظر البحث الخاص بالمستوى المعيشي للقضاة، المبحث الثالث في الفصل الأوّل من الباب الثاني.

4- جودت عبد الكريم: **الأوضاع الاقتصاديّة**. 278-279.

5- أبو زكرياء: **السيرة**. 145. الشمّاخي: **سير** 225.

أبا منصور إلياس وهو الفقيه أيضاً، ولكن بما أنّ هناك القاضي ومن تعيين هذا الوالي نفسه فلا مجال لتدخُّله في شؤون مؤسسة القضاء رضي بذلك أم لم يرض. وتحديد تلك المسائل بالذات ينم عن استقلال القضاء عن الولاية في غيرها من المسائل، فلكلٍّ مجاله ولكلٍّ اختصاصاته.

ومع كلّ هذا الوضوح في المواقف، فإنّ عمروس بن فتح يقول الشماخي «نُـــزع من القضاء بغير حدث فطلبوه الرجوع فأبى والسبب أنّ عبدا اشتكى مولاه فقال [له] اصطلح مع مولاك»[1] آثر القاضي عمروس دعوة العبد إلى الصلح مع مولاه على أن يحكم له ضدّ ذلك المولى وكان أبو المهاصر، أحد مشايخ الإباضية، حاضراً في ذلك المجلس فقال لعمروس «اعط له حقّه من مولاه نزعك الله من ذلك المكان وردَّ فيه غيرك فنفذت دعوته»[2].

إنّ رواية الشماخي المنقبية[3] تريد أن تذكر استجابة الله دعوة أحد المشايخ، لذلك كانت على حساب عمروس بن فتح القاضي العالم العادل الذي لم يخرج عن الحقّ لـــمَّا طلب من العبد الصلح مع مولاه، فإن رضي العبد بذلك كان خيراً على الطرفين معاً، وإن أبى إلاّ حقّه حكم له عمروس، ولا شك، بحقه، ومن هنا كان رفض عمروس الرجوع إلى القضاء وإباؤه لـــمَّا طلب منه ذلك، فهل يمكن أن نقول إنّ بعض القضاة قيِّدوا في استقلال قضائهم؟ لم تقيدهم السلطة التنفيذية المثمتلة في الوالي و إنـــمّا قيدتهم رقابة الفقهاء (الشراة) التي كانت أشد وطأً وأقسى ! ؟

1- سير الشماخي. 229-230.

2- نفسه 230.

3- هذه الرواية لا نجدها عند الدرجيني ولا عند الوسياني السابقَين على الشمّاخي، ولم يذكر غير الشمّاخي، أنّ عمروس بن فتح عزل عن القضاء في حين أنّ المصادر الأخرى توحي أنّ عمروسا لـــمَّا مات مقتولا في معركة مانو سنة 283هـــ/896م مات وهو قاض.

في الحقيقة إنّ تدخل بعض الفقهاء من الإباضية بخاصة في شؤون القضاء، يدخل ضمن الرقابة التي يتولاها الشراة في المجتمع الإباضي عموما، لم يُستثن منها حتى الإمام نفسه، وبالرغم من كل الظواهر التي ربــّما يُشتمُّ منها نوع من الارتباك في استقلالية القضاء بالمغرب الإسلامي خلال القرنيين الثاني والثالث للهجرة (8-9م) إلاّ أنــّنا نرى أنّ الطابع العام المميز للقضاء المغربي هو استقلاليةٌ حقيقية بعامة مستمرة طيلة القرنيين المذكورين، وما ذكر من تدخل في شؤونه من هذا الطرف أو ذاك، في هذه الدولة أو تلك، ما هي إلاّ أمور محدودة شاذّة قلص من فعلها القضاة أنفسهم بصرامتهم وهيبتهم وتفضيلهم الاعتزال على المساومات أو التدخل السافر في شؤونهم القضائية.

المبحث الرابع: التعيين و العزل (الأسباب والدواعي)

أ- التعييــــن :

تعدَّدت الشخصيات التي تعيــِّـن القاضي في بلاد المغرب وتنوعت بتنوع الفترات وتعدد الكيانات السياسية واختلافها.

ففي عهد الولاة حيث القضاء في القيروان لا غير، يعتبر الخليفة الشخصية الأولى التي تعين القاضي في بلاد المغرب وهو المسؤول عن هذا التعيين. فالقاضي مرتبط بدار الخلافة مباشرة سواء كان ذلك في دمشق أيام الأمويين أو في بغداد أيام العباسيين. ولقد رأينا أنّ الخليفة عمر بن عبد العزيز هو أوَّل خليفة يعيِّن القضاء في المغرب، عين عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني عام 99هـــ/717م[1] و استمر الخلفاء هكذا يعينون قضاة المغرب ولا أحد غيرهم حتى كان القاضي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الذي يذكر

1- المالكي: رياض127/1. الدبّاغ: معالم 210/1.

الخشني أنـــه اختُلف فيمن ولاّه: مروان بن محمَّد آخر خلفاء بني أمية أو أبو جعفر المنصور ثاني خلفاء بني العباس[1]، والحقيقة أنـــه تولى القضاء للأول وبقي في قضائه إلى أن غادر إلى المشرق وقدِمه مع شيوخ أهل القيروان أيـــام أبي جعفر المنصور مستنصراً على البربر الصفرية فولاّه القضاء ثانية[2] وذلك بالكوفة قبل بناء بغداد كما يفهم من نصٍّ في طبقات أبي العرب[3] وبالتالي يكون تعيينه في حدود سنوات (136-146هـــ/753-763م) واستمر في القضاء إلى عهد يزيد بن حاتم الأزدي والي إفريقية (155-171هـــ/772-788م) حيث عُزل أو استعفى[4] فولِّي في هذه المرة والي إفريقية ماتع بن عبد الرحمن الرعيني القضاء[5] وهي أوَّل مرة يعين الوالي بالمغرب قاضياً بالقيروان، ويبدو أنَّه لم يوفق في اختياره حيث إنَّ المؤرخين[6] أجمعوا على السيرة السيئة لهذا القاضي الأمر الذي أدَّى بالوالي أيضاً إلى عزله وتولية قاضٍ كان الخليفة قد عينه في العهد الأموي وهو يزيد بن الطفيل الذي تولّى القضاء مرتين الأولى في أواخر عهد بني أمية والثانية في عهد المهدي والهادي (156-170هـــ/772-786م).

ويبدو أنَّ الولاة بإفريقية ظلُّوا هكذا يعيِّنون القضاة حتى كان عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني الذي تولّى القضاء من رجب 171هـــ/787م إلى أن توفي عام 190هـــ/806 قاضياً في عهد إبراهيم بن الأغلب أوَّل أمراء الأغالبة وكان الخليفة

1- **طبقات** 234.

2- الرقيق: **تاريخ** 127، الدباغ: **معالم**: 231/1.

3- **طبقات** 96.

4- الرقيق: **تاريخ** 130، المالكي: **رياض** 159/1، الخشنـــي: **طبقات** 234. ابن عذاري 80/1. الدباغ: **معالم** 234/1.

5- المالكي: **رياض** 159/1. الخشنـــي: **طبقات**. 234.

6- أبو العرب: **طبقات**. 144. الخشنـــي: **طبقات**.234. المالكي: **رياض** 159/1.

هارون الرشيد هو الذي عينه قاضياً بالمغرب[1] رغم أنَّ بعض المؤرخين[2] يذكرون أن الوالي روح بن حاتم (171-174هـ/787-789م) هو الذي عينه ورووا في ذلك رواية مفادها أن الخليفة هارون الرشيد لـمَّا عين روحاً أميراً على إفريقية، قصد أبا يوسف وهو حينئذ قاضي القضاة (استقضي سنة 166هـ/782) (تُ182هـ/792م)[3] ليودِّعه وكان له صديقاً فقال له روح «... إنَّ أمير المؤمنين ولاّني إفريقية فهل لك من حاجة؟ فقال أوصيك بتقوى الله عز وجل وبأهل إفريقية خيراً وبها شاب يقال له عبد الله بن غانم قد فقه وهو حسن الحال، فوله قضاءها. فقلت له: نعم. فودَّعته ثم انصرفت فمن ذلك الوقت عقدت ولايتك في قلبي»[4] ويروي المالكي والرقيق كلاهما رواية تؤكِّد أنَّ روح بن حاتم هو الذي عين ابن غانم للقضاء أولاً ثمَّ لما «كان هارون الرشيد يكاتب ابن غانم... كان بعد ذلك قضاؤه من قبله لا من قبل ولاته على إفريقية وكان يكتب في عنوانه: من هارون أمير المؤمنين إلى قاضي إفريقية عبد الله بن عمر بن غانم»[5] وهكذا «صارت ولايته كأنها من قِبله (أي من قبل هارون الرشيد) أجازها وأمضاها»[6].

و لم يختلف المؤرِّخون حول تعيين قضاة عصر الولاة اختلافهم في القاضي ابن غانم الذي رأينا أنـه اجتمع فيه التعيينان: تعيين الوالي أوَّلاً ثمَّ تعيين الخليفة[7]

1-أبو العرب: **طبقات** 116-117، الرقيق: **تاريخ**. 192.

2- أبو العرب: **طبقات** 116-117، الرقيق: **تاريخ**. 192، المالكي: **رياض** 221/1-222. الخشنـي: **طبقات** 235.

3- ابن خلدون: **وفيات**. 388/6 وانظر وكيع: **أخبار القضاة** 254/3-265.

4- المالكي: **رياض** 222/1، الرقيق: **تاريخ**. 191.

5- الرقيق: **تاريخ**. 192.

6- المالكي: **رياض** 221/1.

7- يذكر فريد بن سليمان أنَّ ثلاث حالات من القضاة تولَّوا بتعيين من الخليفة الأموي أو العباسي، والبقيـة من قِبل الولاة. انظر **القضاء والقضاة**، مقال، 127.

ثانياً. ومن المعروف أنّ هذا القاضي ظل في منصبه إلى عهد الأغالبة وكان محترماً ذا هيبة بسبب اتصاله المباشر بالخليفة، ولكن بوفاته سنة 190هـ/806م انقطع تعيين الخلفاء لقضاة المغرب وتولّى أمراء بني الأغلب هذا الأمر بأنفسهم، وقد استقلّوا استقلالا شبه كليّ عن الخلافة، وما إبقاء إبراهيم بن الأغلب لابن غانم في القضاء إلاّ سياسة واحتراماً للخليفة الذي كان قد عينه (عين ابن غانم) للقضاء قبل أن يعينه هو للإمارة وبالتالي فإنّ ابن الأغلب احترم هذه البقية الباقية من عصر الولاة وصبر عليها صبراً جميلاً إذ امتد قضاؤه في العهد الأغلبي لست سنوات كاملة (184-190هـ/800-806م).

ولا نغادر عصر الولاة دون الإشارة إلى القاضي عبد الرحمن بن رستم (140-145هـ/757-762م) الذي تولى قضاء القيروان بتعيين من الإمام أبي الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري[1] الذي يعتبر بمثابة الخليفة عند الإباضية آنـئذ، تولّى شؤون المغرب الإسلامي وأقام الدولة التي تعتبر عند الإباضية من أهم دولهم في المغرب قبل إمامة الرُّستميين سنة 160هـ/777م.

لقد كان تعيين القضاة بالقيروان، إذن، من مهام الخليفة في العصرين الأموي والعباسي، طيلة عهد الولاة، إلاّ أنّ هؤلاء الولاة شاركوا الخليفة في هذا التعين بخاصة في أواخر هذا العهد الذي شهد الاضطرابات المتكررة ولعل بعد المسافة وصعوبة المواصلات بين القيروان وبغداد من أهم الأسباب التي جعلت الولاة يقومون بمهمة تعيين القضاة بالقيروان[2].

1- ابن الصغير: **أخبار**. 26 النويري: **نهاية الأرب** (المغرب) 227.

2- هوبكنز: **النظم** 208 Gaudefroy: **Notes**. p.114 بخلاف المغرب ظل الخلفاء العباسيون يعينون قضاة مصر إلى أن استولى عليها الفاطميون سنة 362هـ. الكندي: **قضاة مصر**. 155.

والحقيقة أنّ تعيين الولاة للقضاة بإفريقية في أواخر عهدهم إنّما هو تطاول على الخلافة، أدّى في نهاية المطاف إلى استقلال إفريقية استقلالاً شبه مطلق، فما كان ذلك إلاّ مرحلة تمهيدية ستتولّى فيه إفريقية شؤونها بنفسها تماماً مثلما هو الشأن بالمغربين الأوسط والأقصى إذ بقيام الدول المستقلة سيتولّى أمراء وأيمة هذه الدول تعيينَ قضاة عواصمهم بأنفسهم[1].

أمّا قضاة الأقاليم، فإنّ الولاة بالدولة الرُّستمية هم الذين كانوا يتولّون المنصب في بداية عهد الإمامة وكان هؤلاء الولاة من تعيين الأئمة بتيهرت، ثمّ أصبحوا هم الذين يعينون قضاة أقاليمهم[2] فيما بعد على أساس أنّ المهمة من مهامهم تنازلوا عنها لكثرة مشاغلهم، ويبدو أنّ الجماعة الإباضية فيما بعد معركة مانو 283هـ/896م بجبل نفوسة أصبحت هي التي تعين القاضي[3] في غياب الوالي والإمام ونجد مصطلح «الجماعة» وارداً في التراث الإباضي إذ يذكر الثميني الأصناف التي تعين القاضي فيقول هم «الإمام أو الجماعة أو من أذن له»[4]، فالإمام في مرحلة الظهور كدولة الرُّستميين، والجماعة في مرحلة الكتمان* و كلاهما يإذن لمن يريد من الولاة أو العلماء.

أمّا عند الأغالبة، فقد سبق أن رأينا أنّ القاضي سحنون بن سعيد الذي كان بمثابة قاضي الجماعة بالأندلس أو قاضي القضاة ببغداد، هو الذي عين أوائل

1- ابن الصغير. 49، 77، 101؛ ب: طبقات 165، 167، 185، الدباغ: معالم 19/2، 84، 160، 326، ز.ن. الانيس 29، السنوسي: الدرر السنية. 85 الحلبي: الدرُ النفيس: 177، 270؛ نوال: التنظيمات. 177-178. chikh Bekri: Le Karijisme. p.70

2- الدرجيني: طبقات 21/2

3- الدرجيني: طبقات 89/1 ، الشمّاخي: سير، 244.

4- الثميني: الورد البسام. 5-6. وانظر المبحث الثاني من الفصل التمهيدي.

*- عن الظهور والكتمان انظر كتابنا: الدولة الرستمية: 79-80، جهلان عدون الفكر السياسي عند الاباضية.

قضاة أقاليم الدولة الأغالبية[1] و إن ذكر القاضي عياض أنّ سحنوناً قال «ما ولّيت أحدا من قضاة البلدان إلاّ شجرة وشرحبيل»[2] إلاّ أنّ المصادر ذكرت له ولمن تولّى القضاء بالقيروان تعيينهم للقضاة بأهم المدن والأقاليم الأغلبية، وكأنّ مهمة القضاء بالدولة كلها منوطة بالقاضي الذي يعينه الأمير بالقيروان وشيئاً فشيئاً رأى هؤلاء القضاة و ربما أولهم سحنون بن سعيد -إن سايرنا المصادر- أن يعينوا لأهم المدن قضاتها[3].

و لم ينفرد قضاة القيروان بتعيين قضاة الأقاليم وإنما كان للأمراء الأغالبة تدخل في هذا المجال إذ عينوا هم أيضاً لبعض الأقاليم قضاتها[4]، وبخاصة قضاة صقلية. ولعل أبرز الأمراء الذين تدخلوا في شؤون قضاة الولايات تعييناً وعزلاً هو الأمير إبراهيم بن أحمد بن محمّد بن الأغلب المعروف بأبراهيم الثاني (261-289هـ) فالمصادر تذكر تعييناته لبعض قضاة المدن وعزله للبعض الأخر[5] وبخاصة منهم القضاة الذين عينهم عبد الله بن أحمد بن طالب قاضي القيروان (267-275هـ) والذين لحقهم الانتقام الذي صبه إبراهيم الثاني على قاضيه ابن طالب إذ من المعروف أنه حبسه وعذبه وسمّه ومات في سجنه.

إنّ هؤلاء الذين يعينون القضاة في بلاد المغرب الإسلامي كانوا يختارون قضاقم اختياراً جيداً فالخليفة عمر بن عبد العزيز إنّما وقع اختياره على عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة لانّه يروى «أنّ سليمان بن عبد الملك كان قد وجّه إلى

1- عياض: **تراجم**. 151، 158، 317، أبو العرب: **طبقات** 206.

2- عياض: **تراجم** 151.

3- أبو العرب. **المحن**. 475، المالكي: **رياض** 478/1، عياض: **ترتيب المدارك**. 357/2، الدباغ: **معالم**. 22/2، ابن عذاري: 106/1.

4- الخشني: **طبقات** 161،194 عياض: **تراجم** 371. نوال تركي: **التنظيمات** 181،208.

5- أبو العرب: **المحن**. 373-476 الخشني: **طبقات**، 159،161، المالكي: **رياض** 157/2-158 عياض: **تراجم**: 363-364، ابن عذاري: **البيان** 171/1.

عبد الله بن موسى بن نصير عامل إفريقية أن يوجه إليه ما تحصَّل عنده من الخراج صحبة عشرة من عدول القيروان يشهدون عنده أنَّ هذا المال أخذه على وجهه ففعل ذلك فلما دخلوا على سليمان سألهم عن ذلك فقالوا لم يؤخذ إلاَّ من وجهه. وعبد الله بن المغيرة ساكت...- وكان عمر بن عبد العزيز حاضرا لذلك المجلس، فعلم أنــَّـه إنــَّـما منعه من الكلام الورع والخوف من الله...»[1] فلما أفضت الخلافة إلى عمر ولاّه القضاء.

وكان بعض الخلفاء يرسلون رسولا إلى إفريقية لاختيار القاضي واستشارة العلماء[2] ثمَّ يقدم اسمه للخليفة ليعينه.

أمَّا في عهد الدول المستقلة فإنَّ الرُّستميين كانوا حريصين على انتقاء قضاتهم فابن الصغير يذكر عن عبد الرحمن بن رستم أنَّ «قضاته مختارة»[3] ويتحدث عن اختيار قاضي أفلح[4] وأبي اليقظان[5] ومشاركة الشراة في ذلك الاختيار[6] بل مشاركة مشايخ تيهرت من الإباضية وغير الإباضية في اختيار قاضي أبي حاتم وهو عبد اللّه بن محمَّد بن عبد اللّه[7] كان أبوه قاضياً للإمام أبي اليقظان وهو لا يقل عنه مرتبة في العلم والورع والتقى[8].

1- الدباغ: **معالم** 210/1.

2- المالكي: **رياض** 237/1. النباهي: **قضاة الأندلس**. 20.

3- ابن الصغير: **أخبار** 35.

4- **نفسه** 49-51.

5- **نفسه** 77- الشمَّاخي: **سير** 221.

6- الكعاك: **موجز** 182، جودت عبد الكريم: **الأوضاع** 278.
Chikh Bekri: **Le kharijisme**.p 70

7- ابن الصغير: **نفسه** 101.

8- **نفسه** 77،101، الشمَّاخي: **سير** 221.

ويذكر ابن الصغير أنّ «نفوسة تلي عقد تقديم القضاة»[1] ذكر هذا في عهد الإمام أفلح بن عبد الوهَّاب، فاختيار القضاة وتقديمهم كان موكولاً بنفوسة ومشايخها بتيهرت.

وقد يستشار القاضي السابق عند احتضاره فيمن يمكن أن يولي القضاء كما وقع لأبي زكرياء بن أبي يحيى قالوا له «من ترى لنا بعدك قال: زيد بن أفصيت رأيته يتعلَّم مسائل الأحكام»[2].

أما في الدولة الإدريسية فإنّ الحلبي يذكر أنّ إدريس الثاني لقوة ذكائه وشدة نبله اختار القاضي عامر بن سعيد بن محمَّد القيسي «لِما علم من فضل القاضي وعلمه ودينه وتبحُّره في العلوم التي أخذها وسمعها من أجلّ علماء الأمة كالإمام مالك بن أنس وسفيان الثوري وغيرهما...»[3].

أمَّا في العهد الأغلبي فإنّ إبراهيم بن الأغلب لـمَّا رشَّح أبا محرز للقضاء قال له هذا الأخير «لستُ أصلح لهذا ولا اطيقه فقال إبراهيم...لكل زمان رجال، وعلى الأمير الاختيار»[4] وكذلك الأمر بالنسبة لإبراهيم الثاني إذ لما عزل سليمان بن عمران اضطر إلى قاض غيره فجمع «وجوه القيروان واجتهد وأدخلهم على نفسه مثنى وفرادى وجماعات وأفذاذاً وكلهم يقول له: الأمير أعلم، الأمير أعلم»[5].

لأنه كان شديداً متجبراً فخافوه ولم يصرحوا له باختيارهم، إلاّ أنّ أحدهم وهو أحمد بن أبي سليمان تجرأ فقال له «أرى أن تولي العدل الرضي المستحق

1- نفسه 54.

2- الشمَّاخي: سير 244.

3- الحلبي: الدرُ النفيس. 273- 274.

4- الرقيق: تاريخ. 196-197.

5- الخشني: طبقات 140.

للقضاء... ابن طالب فاستوى إبراهيم جالساً فقال له: من أين حتَّى بلغت فيه هذا المبلغ، وقطعت هذا القطع؟ فقال له إنّ الصلاة عمود الدين فلما استحق عند الأمير أن يقدم عليها كان بما هو أقل منها أحق... وأرسل في ابن طالب فولّاه القضاء»[1] المرة الثانية (267 –275هـ) وكان هو يميل إلى تعيين ابن عبدون الحنفي ولكن الاستشارة جعلته يعين ابن طالب.

وعزلَ زيادةُ الله الثالث (290–296هـ) القاضي الصديني المعتزلي سنة 290هـ لـمَّا كرهه العلماء والعامة وولّى مكانه حماس بن مروان فكتب يقول «إنّي قد عزلت عنكم الجافي الجلف المبتدع ووليت حماس بن مروان لرأفته ورحمته وطهارته وعلمه بالكتاب والسنة»[2] وفرح به أهل السنة وكان في القيروان بولايته فرح شديد[3].

ومن المعروف أنّ كثيراً من القضاة الذين اختارهم الأمراء والأيمة أُجبروا على القضاء إجباراً. أو أَصروا على الرفض حتى نالوا مبتغاهم. فمن الذين أجبروا على القضاء هود بن محكَّم الهواري الذي قال في حقه الإمام أفلح للشراة اختاروا من تريدون وأخبروني به «أجبره لكم وأعضده على ما يكون فيه الصلاح لكم»[4]. ولما استقدموه من الأوراس إلى تيهرت حمّلوه المسؤوليات الجسيمة وخوَّفوه عواقب أمره إن رفض وقالوا له «... اعلم أنك مهما تخلفت عما دعوناك إليه كنت المسؤول عن كل دم يراق بغير حاله وكل فرج يوطأ بغير وجهه فاتق الله ولا تخالف الإمام والمسلمين عمَّا دعوك إليه، فإنــّـك إن خالفتنا أجبرناك وإن أطعتنا شكرناك...»[5].

1- الخشني: **نفسه** 139–140.

2- الدباغ: **معالم** 327/2.

3- أبو العرب: **طبقات** 248.

4- ابن الصغير: **الأخبار** 49.

5- ابن الصغير: **أخبار** 50.

وكذلك بالنسبة لعبد اللّه بن فروخ الذي أجبر على القضاء إجبارا قاسياً فأجلس في المسجد للحكم والقضاء مكرها، ولم يستطع أن يقنع الوالي روح بن حاتم ليعفيه فلم يجد إلاّ البكاء أمام أوّل من جاءه من المتقاضين[1].

ويذكر أبو العرب أنّ القاضي أبا محرز وُلّي القضاء «وهو مكره»[2] إذ أمر إبراهيم بن الأغلب صاحب شرطته «أن يأخذ بضبعة ويُجَرجره من باب مقصورة الجامع فيقعد للنظر بين الخصوم»[3] فما كان منه إلاّ القبول بعد أن اشترط «ألاّ يقبل من أحد من أقاربه أو حشمه أو من يلوذ به وكيلاً»[4].

واشترط عدد من القضاة الذين أجبروا على القضاء شروطهم على الذين عيّنوهم، فسحنون بن سعيد ماطل عاماً وامتنع ولما رضخ اشترط على الأمير أبي العباس محمّد بن إبراهيم شروطه التي قبلها منه وهي أن يجري الحق على الحاشية وآل بيت الأغالبة دون معارضة بل على الأمير نفسه وأن يرد المظالم التي لم يقو القضاة من قبله على ردها وألاّ يقبض على قضائه أجراً[5]. ولم يقبل هذا المنصب وبهذه الشروط إلاّ بعد أن أغلظ عليه الأمير أشد الغلظة وحلف عليه بأشد الأيمان ثمّ فكر بعد ذلك وقال «فلم أجد أحدا يستحق هذا الأمر ولم أجد لنفسي سعة في رده»[6] إنّها المسؤولية إذن أمام اللّه وأمام عباده.

وكما اشترط سحنون شروطه كذلك فعل عيسى بن مسكين[7] في القيروان وعمروس بن فتح بجبل نفوسة حيث قال هذا الأخير للوالي أبي منصور إلياس «...

1- الرقيق: **تاريخ** 141. وانظر إجبار أبي كريب على القضاء: أبو العرب: **طبقات** 217-218.

2- **طبقات** 167.

3- الرقيق: **تاريخ** 196-198 المالكي: **رياض** 277/1.

4- المالكي: **رياض** 396/1.

5- عياض: **تراجم** 99-100. انظر نوال: ا**لتنظيمات** 185-186.

6- عياض: **نفسه** 100.

7- النباهي: **قضاة قرطبة**. 30-31، الجودي: **تاريخ** (مخ) 15ظ.

لم تأذن لي بقتل ثلاثة فخذ خاتمك،قتلُ مانع الحق (الزكاة) والطاعن في دين اللّه، والدّال على عورات المسلمين»[1].

عندما يقبل الفقيه القضاء يقلد بشكل رسمي[2]، فقد كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز «قد قلدت القضاء فيكم عبد اللّه بن المغيرة،لما صح عندنا من دينه وزهده ونفاذه في علمه ومعرفته وثقته في نفسه وشدة ورعه»[3]. ويذكر فوندرهيدن أنّ الأمير يعين القاضي بإفريقية غالبًا تعيينًا شفويًا ولكن يعلن عن ذلك ويشهر به في المسجد الجامع أمام النّاس[4]، إلاّ أنّنا نرى أنّ ذلك الإعلان والإشهار بالمسجد إنّما يكون مقروءاً من كتاب بتوقيع الأمير أو الخليفة، فالقاضي ابن الطفيل أرسل إليه الخليفة سجلاً يوليه القضاء[5] وقبل ذلك كان الخليفة مروان الثاني قد كتب كتاب تعيينه لعبد الرحمن بن زياد بن أنعم جاء فيه مايلي: «وقد ولاّك أمير المؤمنين الحكومة والقضاء بين أهل إفريقية أسند إليك أمراً عظيماً وحـمّلك خطباً جسيماً، فيه دماء المسلمين وأموالهم وإقامة كتاب الله عزَّ وجلّ وسنة نبيهﷺ... وليكن جميع الناس قويهم وضعيفهم في الحقّ عندك سواء»[6]. وكذلك كان لأحمد بن أبي محرز سجل ولايته للقضاء[7].

والحقيقة أنّ مؤرخينا لم يذكروا هذا الأمر لِكُلِّ القضاة مِمَّا يوحي بصدق ما

1- الدرجيني: **طبقات** 321/2.

2- الماوردي: **الأحكام**. 76-77، الثميني: **الورد البسام** 8.

3- المالكي: **رياض** 126/1، الجودي: **تاريخ قضاة** (مخ) ق 2.

4- Vonderhyden: **La berberie**. p.174

5- المالكي: **رياض** 173/1.

6- المالكي: **رياض** 159/1-160.

7- المالكي: 397/1.

ذهب إليه فوندرهيدن وكذلك الحال بالنسبة للرّستميين[1] والأدارسة فلا أثر لسجل التعيين عندهم وبالتالي كان تعييناً شفويّ على العموم.

ونختم هذا الجزء من المبحث بظاهرة رفض بعض القضاة لمنصب القضاء[2] وإصرارهم على الرفض، والحقيقة أنّ الظاهرة قديمة تعود إلى أواخر القرن الأوّل وبداية الثاني للهجرة فالإمام جابر بن زيد الأزدي المتوفّى حوالي سنة93هـ/711م رفض القضاء وقال «لو ابتليت بذلك لركبت حماري... ثم ذهبت في الأرض»[3]، وممن امتنع من تولّيه كذلك و كره الدخول فيه الإمام الشافعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة النعمان[4].

إنّ هؤلاء الأيمة، أيمة المذاهب الإسلامية رفضوا تولي القضاء، فكان على أتباعهم أن يقتدوا بهم، بخاصة وأنّ هناك أحاديث رويت عن الرسول ﷺ تحذّر من القضاء وتجعل القاضي في النّار لا محالة[5] فأبو العرب المتوفى سنة 333هـ يذكر أنّه قال رسول اللّه ﷺ «ينادي منادٍ يوم القيامة أين أعوان الظلمة فلا يبقى أحد مدّ

1- قد نفهم من نصّ ابن الصغير سالف الذكر كانت «نفوسة تلي عقد تقديم القضاة» الإعلان والتقديم والإشهار بالقضاة في المسجد عند تعيينهم. ابن الصغير: **أخبار**، 54.

2- يقول الشيخ إسماعيل الجيطالي لـمّا أفضت الخلافة إلى قوم بغير استحقاق اضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء، وكان قد بقي من علماء التابعين من هو مستمرٌّ على الطريق الأوّل ملازم صفو الدين، إذا طُلب للقضاء هرب وأعرض فاضطرّ الخلفاء إلى الإلحاح في طلبهم لتولية القضاء والحكومات وجاء بعدهم من العلماء من عرض نفسه على الحكام والخلفاء والسلاطين، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين، وبعد أن كانوا عِزّة بالإعراض أذلّة بالإقبال. **قناطر الخيرات**: 1/184-185.

3- وكيع: **أخبار القضاة**. 22 انظر رواية أخرى عن رفض جابر للقضاء عند الشمّاخي: **سير** 74.

4- ابن أبي الدم: **أدب القضاة** 63-65.

5- إنظر عنها الونشريسي: **كتاب الولايات**. 41، الطرابلسي: **معين الحكام**. 7. التميني: **الورد البسام**. 3-5.

لهم دواة فما فوق ذلك إلاّ حُشِر معهم»[1]، فمثل هذا الحديث وغيره[2] المتداول في تلك الأزمنة لا يشجع العلماء إطلاقاً على تولي أيّ منصب إداري للحكّام بخاصة إذا كان الحاكم جائراً، ولقد نفى ابن فرحون في تبصرته، ونقل عنه الطرابلسي في معينه والونشريسي في كتابه الولايات أن يكون معنى تلك الأحاديث يقصد به القاضي العادل فابن فرحون يرد قائلاً «إنّ أكثر المؤلفين...بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه والتوبة منه...»[3].

ولقد كانت ظاهرة رفض تولية القضاء بعامة[4] في المشرق والمغرب والأندلس، وعقد الخشني باباً في كتابه أسماه «باب من عرض عليه القضاء من أهل قرطبة فأبى من قبوله» فـــأتى بذكر عدد كبير منهم[5].

أمّا في المغرب فإنّ عمر بن عبد العزيز، رغم عدله، عزم على إبراهيم بن أبي عبلة أن يوليه القضاء فامتنع[6]، و يذكر النباهي أنّ ممن عرض عليه القضاء في إفريقية فامتنع أبو ميسرة أحمد بن نزار لما عرض عليه قال «اللهم إنـــّك تعلم أنـــّي انقطعت إليك وأنا ابن ثماني عشرة سنة! فلا تمكنهم مني! فما جاء العصر إلاّ وقد توفي»[7].

1- **طبقات**. 249.

2- كان الصوفية والزهاد وماأكثرهم في تلك الأزمنة في إفريقية بخاصـــّة يسمون القضاة علماء الدنيا ويقولون «إنّ العلماء يحشرون في زمرة الأنبياء والقضاة يحشرون في زمرة السلاطين» انظر آدم متز: **الحضارة الإسلاَميَّة في القرن الرابع الهجري**، تر. محمَّد عبد الهادي أبو ريدة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1387هـــ/1967م. 403/1.

3- ابن فرحون: **تبصرة الحكام** 8/1-9 الطربلسي: **معين الحكام**. 7، وانظر الونشريسي: **كتاب الولايات**. 41 عبد الخالق النواوي: **العلاقات الدولية** 219-220.

4- يرى الأستاذ فريد بن سليمان أنّ ظاهرة الامتناع عن تولّي القضاء تزامنت خاصـــّة مع ظهور المذاهب الفقهية، وتفاقمت فيما بعد. انظر مقاله، **القضاء والقضاة**، ص131.

5- الخشني: **قضاة قرطبة**. 3-8 وانظر 11-21.

6- المالكي 399/1-400 وانظر ابن عبد ربه: **العقد الفريد** 22/1.

7- **قضاة الأندلس**. 16.

وهرب علي بن زيـــاد، وهو أوّل من امتنع عن تولّي القضاء، من القيروان لـــمَّا استطاع أن يقنع روح بن حاتم بعدم كفاءته فقال «... لا أبيت فيها فيبدو له فيوجه ورائي... فانطلق... وحده على حماره إلى تونس»[1] وكذلك خرج خالد بن أبي عمران التجيبي من القيروان هروباً إلى الإسكندرية لـــمَّا طلبه عبيد الله بن الحبحاب للقضاء[2].

وفي العهد الأغلبي كثر هؤلاء الرافضون للقضاء بسبب جور بعض الأمراء الأغالبة من جهة، وبسبب التنزه عن هذه المسؤولية الجسيمة لذلك نجد من طلبه سحنون بن سعيد -وهو من هو في علمه ووقاره وهيبته - فرفض وامتنع ومنهم أبو عياش أحمد بن موسى بن مخلد الغافقي[3] أحد علماء إفريقية، وأحمد بن يلول امتنع من قصطيلية وعبد الله بن غافق التونسي وأبو جعفر أحمد بن محمَّد القرشي من ولد عقبة بن نافع[4] كل هؤلاء وغيرهم كثير[5] امتنع عن تولي القضاء لما عرضه عليهم الأمير أو قاضي القيروان.

لقد كان القاضي يتعرض في بعض الأحيان بعد تعيينه للقضاء وقبوله له لأشد الانتقادات مثلما وقع لسحنون في رسالة وجهت إليه[6] وهو القائل لابنته «اليوم ذبح أبوك بغير سكين» [7] ويشبه هذا القول ما قيل لأبي يحي زكرياء الأرجاني القاضي بجادو إحدى قرى نفوسة، قالت له أمـــه وأخته لـــمَّا جاء

1- المالكي: **رياض** 237/1. أبو العرب: **طبقات**. 221.

2- **نفسه** 164/1.

3- أبو العرب: **طبقات** 246. المالكي: **رياض** 461/1.

4- عياض: **تراجم**. 202-203، 309، 338، 408-409.

5- أبو العرب: **المحن** 476، **طبقات** 183، الخشني: **طبقات** 213.

6- الدباغ: **معالم** 86/2.

7- **نفسه**: **معالم** 86/2 وهذه العبارة في أصلها حديث نبوي انظر الترمذي: **سنن**. قال صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ «**من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين**». تقدَّم تخريجه.

إليهما ووجدهما تبكيان وتقولان له «أحرقوك وأشووك (كذا) وكانتا صالحتين...»[1] تعلمان خطورة المسؤولية الملقاة على عاتق الرجل. واشتهر عن القاضي عيسى بن مسكين أنّه كان يقول عن أيام قضائه «كنت في بليتي...» و«كنت أيام تلك المحنة»[2].

والذي يستخلص مِمَّا تقدَّم أنَّ تعيين القضاة في بلاد المغرب كان من اختصاص الخلفاء في عهد الولاة ثمَّ شيئاً فشيئاً أصبح الولاة يتدخلون في هذا الأمر وينصِّبون القاضي بالقيروان. ولما قامت الدول المستقلة استقل أمراؤها وأيمتها بتعيين قضاة عواصمهم. أما قضاة الأقاليم فإنَّ الولاة هم الذين كانوا يعينونهم عند الرُّستميين في حين كان قاضي القيروان هو الذي يعين القاضي في أهم المدن والأقاليم الأغلبية مع تدخل من الأمير في بعض الأحيان. وكان هؤلاء القضاة يختارون اختياراً جيداً بمختلف الطرق والوسائل ومنهم من يجبر على القضاء إجباراً إلاَّ أنَّ الكثير من العلماء والفقهاء رفضوا القضاء جملة وتفصيلاً واختلقوا الكثير من الأعذار ليُعفوا من توليه، ومنهم من تولّاه فتعذب به وعزل عنه فما أسباب ذلك العزل؟

ب- العزل وملابساته (إنهاء المهام):

تعددت أنواع نهايات القضاة من مناصبهم القضائية فمنهم من استعفى واعتزل، ومنهم من عُزل، ومنهم من مرض و مات، ومنهم من قُتل.

لقد كثر الاستعفاء والاعتزال عن القضاء في عصر الولاة وأوَّل من استعفى القاضي الأوَّل عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة القرشي[3] أوَّل قضاة (99-

---

1- الشمَّاخي: **سير** 243، البغطوري: **سير نفوسة** (مخ) ق 112-113.

2- النباهي: **قضاة الأندلس**، 32.

3 - المالكي: **رياض** 127/1، الدباغ: **معالم** 210/1.

123هـ/711-740م) عصر الولاة بعد أن عمَّر في القضاء ما يقرب من ربع قرن من الزمان، فلعله شاخ وهرم. وممن استعفى أيضاً فعفي القاضي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم (145-ربما 158هـ/762-774م) في عصر الولاة وسبب ذلك كما رواه الرقيق أنَّ امرأة كانت تدخل إلى نساء الوالي يزيد بن حاتم وكان لها ملف خصومة عند القاضي عبد الرحمن بن زياد، فكتب لها كتابَ حكم وختمه وأعطاها إياه فأخذته ودخلت به إلى دار يزيد بن حاتم فقال لها: ماهذا؟ فأعلمته فأخذه وفضَّ خاتمه وقرأه وصاحت، فقال لها: لا عليك، أنا أبعث به إليه لكي يختمه، ثمَّ بعثه إليه فقال القاضي: «ما أختمه حتَّى تعيد البينة فبعث إليه مرة أخرى، فقال: ما أفعل، فلما ولّى رسول يزيد بن حاتم أخذ القاضي خاتمه فكسره، وأخذ جلده، وقال: و الله لا أحكم بين اثنين أبدا» [1] وولّى يزيد مكانه ماتع بن عبد الرحمن الرعيني. وكذلك انعزل القاضي العلاء بن عقبة بنفس السبب تقريباً[2] في عهد روح بن حاتم (171-174هـ/789-790م) وعوفي عبد الله بن فروخ عن القضاء وقد تولاّه ليومين لما تأكد روح بن حاتم من عدم قدرته نفسياً، وكان قد أجبره على القضاء وأقعده في الجامع وأمر الخصوم فأُجلسوا حوله «فجعل الخصوم يكلمونه وهو يبكي»[3].

إنَّ القاضيين عبد الرحمن بن زياد والعلاء بن عقبة استقالا حفاظاً على استقلالية القضاء وهيبته وعوفي الثالث عبد الله بن فروخ لعدم رضاه وقدرته، أمَّا الرابع وهذه المرة في الدولة الأغلبية وهو عيسى بن مسكين (حوالي 281-289هـ/894-501م) فإنـــّه لما صحا الأمير إبراهيم الثاني بن أحمد من مرضه

1- الرقيق: **تاريخ** 130. يذكر أبو المهلب أنَّ كتاب القاضي وكتاب الخليفة إذا ختما دون قراءتهما ودون العلم بما فيهما عمل بما فيهما. انظر: **أدب القاضي**. 60.

2- الرقيق: **نفسه** 141.

3- أبو العرب: **طبقات** 108.

(ماليخوليا) وتاب وتخلى عن الملك وتوجه للجهاد «قصده عيسى بن مسكين فقال له: إن الله عافاك مما كنت فيه، فاعفني مما أدخلتني فيه، فقد كبر سني وضعف بدني، فعفاه»[1] وهكذا نلاحظ أنّ هذا القاضي الذي ابتلي بسلطان جائر، بمجرد أن وجد الفرصة المواتية للاستعفاء استغلها بخاصة وأنّـه - كما يقول - قد كبر سنّه وضعف بدنه.

أمّا القاضي حماس بن مروان (290-294هـ/ 902-906م) فإنّـه لـمّا شعر بالضيق مع زيادة الله وصاحب بريده وكبير دولته ابن صائغ ومع القاضي الضرة الذي وضع إلى جانبه محمّد بن أحمد بن جيمال الحنفي، لم يجد حماس إلاّ «رفع ديوانه، ومضى إلى رقادة فأقام بجامعها ستة أشهر يطلب المعافاة... فسعى له عند زيادة الله وقال له قد خيرتك إن أجبت أن تكون قاضياً كما كنت...فقال له المعافاة أحب إلي فعفاه وكتب له سجلاً بمعافاته بخطّ يده»[2].

وعوفي القاضي أبو عمرو ميمون بن عمر، الذي أشهد الناس في سوسة بما عنده من متاع قبل ركوبه إلى صقلية للالتحاق بمنصب القضاء هناك، عوفي بسبب المرض الذي أصابه بعد فترة من ولايته[3].

هذا عن إفريقية في عصري الولاة والأغالبة، أمّا عند الرُّستميين فإننا نجد محمّد بن عبد الله بن أبي الشيخ قاضي أبي اليقظان (261-281هـ/874-894م) يقضي ليلة بيضاء لا ينام فيها همّا وغضباً حتّى طلع الفجر فأصبح بالغداة إلى أبي اليقظان فرمى إليه خاتمه وقِمْطَرَه فقال «ولِّ على قضائك من تريد»[4] وكان أحد أولاد أبي اليقظان غير محمود السيرة، صدر منه أنه اختطف فتاة فجاءت أمها إلى

1- عياض: **تراجم** 252.

2- الجودي: **تاريخ قضاة** (مخ) ق 17-18 ابن عذاري: **البيان** 143/1.

3- نوال تركي: **التنظيمات** 177.

4- ابن الصغير: **أخبار** 78. الباروني: **الأزهار** 247/2.

القاضي ليلاً تبكي وتشتكي إلاّ أنّ القاضي لم يستطع القبض على المـتَّهم. ولـمَّا لم يصل إلى إثبات الفعل عليه لعدم البيّنة بعد أن استعمل كل حيلة في الوقوف على حقيقة الأمر، قدَّم استعفاءه لأبي اليقظان دون أن يذكر السبب و ترك القضاء[1] بنوع من سوء الأدب مع الإمام الذي كان حليماً معه.

إنَّ القاضي، إذن، انعزل عن القضاء بسبب أنه فشل في قضية أخلاقية أحد أطرافها ابن للإمام أبي اليقظان، ويبدو التسرّع في اتخاذ القرار الصارم من قبل القاضي إذ لم يوضح القَضيـّة للإمام واكتفى بالقول له لـمَّا سأله عما اعتراه؟ «ما نقمت عليك شيئاً ولكن نقمت على بَنيك... خلّيتَهم عالة على الناس»[2].

ويكشف ابن الصغير عن خيوط مؤامرة دبـّرت لهذا القاضي الذي كان له حاسدون، إذ «وافق ذلك سرورهم لحسدهم إياه وبغيهم عليه وأتوا أبا اليقظان فقالوا: أصلح الله الأمير، الرجل به حمق ولك في المسلمين من هو أنفع للمسلمين منه فلم يزالوا به حتَّى صرفوه عنه وولّوا القضاء رجلاً يقال له شعيب بن مدمان»[3]. فالرواية إذن كما يقول الدكتور سعد زغلول عبد الحميد تشير إلى «جانب سعي الحاسدين الذين أعربوا عن سرورهم عندما قال القاضي لهم "والله لا ولّيت له قضاء أبدا"»[4].

هكذا تعددت أسباب اعتزال واستقالة القضاة من مناصبهم كما تعددت أيضاً أسباب عزلهم وتنوَّعت، إذ لاَ بُدَّ من سبب لعزل القاضي، فلا يعقل عزله دون سبب وهذا عين ما أخبر به مستشارو الإمام عبد الوهاب جماعةَ البدو لـمَّا جاؤوا إلى الإمام يطلبونه عزل قاضيه لأنـّه جائر فقيل لهم «إنه لا يجب عزل قاض

1- الباروني: **الأزهار** 247/2 جودت عبد الكريم: **العلاقات** 54.

2- ابن الصغير: **أخبار**. 78.

3- **نفسه** 78.

4- **تاريخ المغرب الإسلاَمي** 367/2 هامش رقم 262.

ولا صاحب بيت مال إلاّ بجرحة تظهر عليه، ولا يجب عزل القضاة ببغي البغاة وسعي السعاة»[1] وهذا هو عين الصواب.

إنّ أسباب عزل القضاة ببلاد المغرب متنوّعة، منها عدم الكفاءة، والاستهانة بديوان القضاء (سجله) وأسراره وقضايا الناس فيه، وقبول الرشوة، والاعتزال والقول بخلق القرآن، وكبر العمر والشيخوخة، ورفض العامة للقاضي، وجهل القاضي بقواعد اللغة العربية، وكثرة سفك القاضي للدّماء، والوشاية في القاضي، والانتقام من القاضي.

إنّ أغلب نماذج عزل القضاة وجلها هي في إفريقية إذ لم يعزل الرُّستميين قاضياً لهم وإن وقع عزل واحد في جبل نفوسة من قِبل واليها هناك وليس الإمام.

في إفريقية عصر الولاة، عزل يزيد بن حاتم قاضيه يزيد بن الطفيل لأنه كان إذ انصرف من مجلس قضائه يستودع ديوانه رجلا صباغا مقابل المسجد الجامع فتقدم إليه يزيد في ذلك فقال له القاضي «"إني أحفظ ما في ديواني وهذا لا يضرني"، ولم يرجع في ذلك... فرأى يزيد أنّ ذلك تضييع فعزله»[2] رغم أنــّه عينه الخليفة بسجل أرسله فيه ولكنه بهذا السبب المعقول: الغفلة وعدم المبالاة عزله الوالي.

وعزل يزيد بن حاتم كذلك ماتع بن عبد الرحمن الرعيني الذي يقول عنه أبو العرب «لم يُعلم من قضاة إفريقية الذين تقدموا ماتعا أسوء حال منه»[3].

وفي عهد الأغالبة كثر عزل القضاة بخاصة من قِبل إبراهيم الثاني بن أحمد

1- ابن الصغير: **أخبار**. 43-44، انظر تمام القصّة حيث أنّ البدو، أرسلهم ذووهم - من القبائل - المتحضرون القاطنون مدينة تيهرت واستغلوا فيهم سذاجتهم: انظر 41 -44.

2- أبو العرب: **طبقات** 106 المالكي: **رياض** 173/1 وانظر الرقيق: **تاريخ** 131.

3- أبو العرب: 105، نوال تركي: **التنظيمات** 176-177.

المعروف بقسوته الدموية وتصفية رجال دولته وهكذا ظهر قاسياً بغير ضمير ولا وازع[1] عندما عزل قريبه عبد الله بن أحمد بن طالب التميمي عن القضاء بالقيروان وحبسه ثمّ دس له السم في الطعام فمات[2]. ويذكر عياض أنه وقف «في كتاب تاريخ قضاة إفريقية على نسخة السجل الذي عزله به وثبّت عنه مثالبه و مذاهبه التي أجلبها عليه...»[3].

ويوضّح أبو العرب سبب العزل في أنّ سكان قرية إبيانه[4] شكوا إلى القاضي ابن طالب تعنيف إبراهيم الأمير لهم لأنّهم لم يبيعوا له مترلهم في إبيانه فأطلق السودان عليهم وعلى نسائهم فجاءت النساء مخضّبات بالدماء قد انتهكت أعراضهن إلى القاضي ابن طالب فقال في هذا الفعل الشنيع «هذا فعل أهل الدهر»[5] فبلغ ذلك إبراهيم بن أحمد فعزل ابن طالب عزلا سيئاً وحبسه برقادة في سجنها ثمّ قتله بالسم.

ويروي الخشني أن الأمير لما نكب بابن طالب جلس في مقصورة جامع رقادة وأحضر وجوه الناس من أهل كل مذهب واستمطرهم الشهادة على ابن طالب بمساويه فأحجم الناس كلهم غير عبد الجبار «فأوّل من صبها عليه فشهد عليه أنّه لم يزل يعرفه يخطب سرير الأمير فقال إبراهيم بن أحمد هو أخزى وأذل من ذلك»[6]، والجدير بالذكر أنّنا نجد وقع صدمة عزل ابن طالب في أحد مصادر الإباضية مِمَّا يوكد قول الخشني أنّ الأمير أحضر وجوه الناس من أهل كل

1- زغلول: **تاريخ** 2/129-.130.

2- **نفسه** 2/129-130.

3- عياض: **تراجم** 230.

4- قرية صغيرة من قرى مدينة تونس، انظر أبو العرب: **المحن**، 473.

5- أبو العرب: **المحن** 473.

6- الخشني: **طبقات** 145-146.

مذهب، فالشماخي يذكر عن الرقيق أنـــّه لما عُزل ابن طالب سنة خمس وسبعين ومائتين أمر الأمير إبراهيم بن أحمد فكتب كتابا قرئ بالجامع فلما قرئ لم يوقف [كذا] له أحد غير سعيد بن الحدائي[1] فإنّه تكلم فيه كلاماً جميلاً[2].

لقد كان الانتقام أهم سبب في عزل القاضي ابن طالب ومحنته من قبل إبراهيم بن أحمد الذي عزل أيضاً جميع قضاة الأقاليم الذين عينهم ابن طالب كما عزل القاضي أبا العباس بن عبدون الحنفي الذي يبدو أنـــّه أكثر القتل في الرعية حتَّى قال فيه إبراهيم «لو ساعدته لجعلت له مقبرة على حدة»[3] فكان جاهلاً جائراً طلبت الرعية عزله[4].

وعزل إبراهم الثاني سليمان بن عمران[5] (خروفة) وعبد الله بن هارون السوداني الكوفي الحنفي[6] وكلاهما قاض بالقيروان بسبب كبر سنهما واضطرار الأمير إِلى قاض غيرهما فكان ابن طالب خلفا لابن عمران، وعيسى بن مسكين خلفاً لعبد الله بن هارون.

أمَّا زيادة الله الثالث (230-236هـــ) فإنـــّه عزل الصديني لأنـــّه كان معتزلي المذهب جافياً يظهر القول بخلق القرءان[7]، في فترة ولَّت فيها المسألة ولم تعد تذكر، فكرهه العامة وولَّى مكانه حماس بن مروان المالكي الذي كان لقضائه فرح شديد بإفريقية.

1- عن سعيد بن الحدائي الإمام الشهير والفقيه الإباضي بالقيروان انظر الشماخي: **سير** 260-261.

2- الشمَّاخي: **سير** 261.

3- الخشني: **طبقات** 187.

4- أبو العرب: **طبقات** 15.

5- الخشني: **طبقات** 140.

6- **نفسه** 193.

7- النويري: **نهاية الأرب**. (قسم المغرب) 288-290.

ومن قضاة الأقاليم عُزل قاضي قصطيلية ابن البناء في عهد إبراهيم بن أحمد لوشاية وشكاية فيه[1] كما عُزل أحمد بن وهب من الأحناف عن قضاء طرابلس عزله إبراهيم بن أحمد لأنه كان قليل العلم إذ كتب للأمير إبراهيم "حفظك الله" فلم يرفع الظاء فكتبها "خفضك الله"[2].

وعَزل زيادةُ الله الثالث عبد الله بن محمَّد بن مفرج المعروف بابن الشاعر عن قضاء قصطيلية ورفع إليه وهو بالأربس مخشَّباً فأمر بضربه وتقييده وحبسه وذلك لأَنَّ وجوه قصطيلية رفعوا عليه ظلامة إلى زيادة الله[3].

هكذا نلاحظ أنَّ ظاهرة العزل للقضاة استشرت في عهد الأمير المريض إبراهيم الثاني وفي عهد زيادة الله الثالث لـمَّا كانت مطارق أبي عبد الله الشيعي تحطم الحواجز للوصول إلى القيروان.

ونجد عند الرستميين نوعاً من العزل الذي يمكن أن نطلق عليه «العزل امتحانا» فالإمام عبد الوهاب لـمَّا أراد امتحان أحد قضاته وهو مدمان الهرطلي أرسل إليه رسالة فيها عزله فامتثل وقبل ثمَّ أرسل إليه رسالة ثانية فيها تعيينه وتقريره فلما قرأهما قال عن الأولى «رحم الله الإمام علم ضعفي وقصوري عن هذا الأمر فكتب بعزلي» وقال عن الثانية «رحم الله الإمام علم ألاَّ أحد يحلني من هذا الأمر فاستقامت حالته أوَّلا وآخراً»[4].

ويذكر أنَّ عمروس بن فتح عزل من القضاء من غير حدث فطلبوه الرجوع فأبى[5] لما سألهم «لم نزعتموني؟ فقالوا له: لا تعرف ما تحكم به، فضم أصابعه وقال

1- الخشني: **طبقات** 161-162.

2- الخشني: **طبقات** 194.

3- ابن عذاري: **البيان** 142/1.

4- الشمَّاخي: **سير** 195.

5- الشمَّاخي: **سير** 229-230، انظر الباروني: **الأزهار** 254/2.

لهم: كم هؤلاء؟ فقالوا: خمسة، فقال لهم واحد اثنان، ثلاثة إلى خمسة فهذا ما بيني وبينكم»[1] إنّ عمروس اتهمته نفوسة بالتسرع في الحكم فأثبت لهم أنــّـه لم يكن متسرعاً مثلما أنهم لم يكونوا متسرعين لــمّا أجابوه بعدد أصابع اليد بأنها خمسة ولم يحسبوها واحدة واحدة.

والجدير بالذكر أنّ الدرجيني لا يذكر عزل عمروس عن القضاء رغم أنــّـه روى هذه الرواية بأكثر دقة ووضوحاً[2].

وقبل ختام هذا المبحث لاَ بُدَّ من الإشارة إلى أنّ هناك قضاة انتهت مهمة قضائهم موتاً كقاضي الإمام عبد الوهاب[3] الذي خلفه محكّم الهواري الأوراسي في منصبه، وكالقاضي عبد الله بن عمر بن غانم المتوفى سنة 190هـ/805م، والقاضي سحنون بن سعيد المتوفى سنة 240هـ/854م، وقبله كان أبو محرز المتوفّى سنة 214هـ/829م، وأسد بن الفرات المتوفّى سنة 213هـ/228م.

ولقد لاحظنا أنّ قضاة الأغالبة الأوائل ماتوا وهم قضاة في حين عزل أو اعتزل كلّ القضاة الذين جاؤوا بعد سحنون بن سعيد سنة 240هـ فلم يمت منهم واحد على قضائه حتى هوت دولة الأغالبة وقامت دولة الفاطميين وشهد إبراهيم بن يونس المعروف بابن الخشاب آخر قضاة القيروان دخول الشيعة وانهيار الأغالبة.

أمّا في عهد الولاة - قبل ذلك - فإنّ من القضاة الكثيرين الذين عزلوا أو انعزلوا[4] لا نجد قاضيا يتوفى على القضاء[5] وربما لظروف اضطراب تلك الفترات

1- البغطوري: **سير أهل نفوسة** (مخ) ق 94.

2- الدرجيني: **طبقات** 321/2.

3- ابن الصغير. 49.

4- انظر الملحق رقم 2.

5- القاضي أبو كريب عبد الرحمن بن كريب قتل سنة 139هـ/756م في معركة ضدَّ الصفرية. المالكي: **رياض** 168/1.

إذ مرّت بها مرحلة انهيار خلافة وقيام خلافة أخرى، فهذا الحدث الضخم لا يمر دون أن يترك آثاره وقد تركها فعلا في تلك الفترات والهزات المتتالية التي انتهت أو كادت بقيام الدول المستقلة.

وهناك من تولى القضاء مرتين وعزل مرتين ولا أدلّ على ذلك من القاضيين عبد اللّه بن أحمد بن طالب وسليمان بن عمران اللّذَين توليا القضاء الواحد بعد الآخر في الفترة ما بين (242هـ-275هـ/856-888م) فكانا لعبة في يد الأميرين محمد الثاني أبي الغرانيق وإبراهيم الثاني بن أحمد، يُعزل أحدهما ليولى الآخر ويُؤمر بالانتقام من صاحبه المعزول وانتهى أمرهما إلى العزل كليهما وكان عزل ابن طالب أشد وأنكى ونهايته أقسى وأظلم[1].

مجمل القول إنّ نهاية القاضي في بلاد المغرب متعددة متنوعة، قد تكون استعفاء واستقالة، وقد تكون عزلا لأسباب معقولة أو غير معقولة، وقد تكون وفاة، إلاّ أنّ هذه الأخيرة في إفريقية عصر الولاة والأغالبة قليلة نادرة.

1- أبو العرب: **طبقات** 198 هامش 4. **المحن** 471، المالكي: **رياض** 159/2 ابن عذاري: **البيان** 115/1، 117.

الباب الثاني
الجهاز الإداري للقضاء في المغرب الإسلامي

الفصل الثالث
مجلس القضاء، توابع القاضي وأدواته

المبحث الأول: دور القضاء

أ- المساجد والجوامع

ب- دار القضاء

ج- أماكن أخرى

المبحث الثاني : مجلس القاضي (مساعدو القاضي).

أ- كاتب القاضي وحاجبه

ب- الفقهاء المستشارون والشهود

ج- الأعوان الآخرون

المبحث الثالث: توابع القضاء

أ- خطة المظالم نشأتها وعلاقتها بالقضاء

ب- الحسبة وعلاقتها بالقضاء

ج- الشرطة وعلاقتها بالقضاء

المبحث الرابع: أدوات القاضي

أ- السجلات والكتب والديوان.

ب- القمطر والخاتم أو الطابع

ج- الدرة وجلد الجلوس أو الحصير

د- أدوات أخرى

خلاصة الباب الثاني

الفصل الثالث

مجلس القضاء، توابع القاضي وأدواته

المبحث الأول: دُورُ القضاء

أ- المساجد والجوامع:

قال الكندي صاحب المصنف إنّ بعضهم ذكر «أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بالحكم بين الناس ولم يخص مكاناً دون مكان فللحاكم أن يحكم بينهم، إن شاء في المسجد، وإن شاء في مترله، ليس لأحد أن يمنع الحاكم من الحكم في مكان دون مكان بغير حجة»[1].

وبالفعل لقد تعددت أماكن القضاء بتعدد المذاهب الإسلامية الحاكمة ببلاد المغرب وتنوعت بتنوع الاتجاهات والميول الخاصة بالقاضي[2]، إلا أن المسجد الجامع يعتبر النواة الأولى للقضاء في المغرب الإسلامي خصوصاً وفي العالم الإسلامي عموماً، وقد رأى بعض الفقهاء أنه "يُستحبُ له (القاضي) أن يقضي في المسجد وهو من الأمر القديم لأنه يصل إليه فيه الضعيف والمرأة والقوي"[3].

1- الكندي: المصنف، 57/13، وانظر الثميني: الورد البسام، 15.

2- يذكر علي أحمد أنه لا يعرف السبب الذي جعل الحكومات العربية في العصور الوسطى تهمل هذا الأمر ويعتبر ذلك هفوة كبيرة وقع فيها هؤلاء الحكام وشاركهم فيها القضاة. انظر القضاء في المغرب والأندلس77.

3- الباجي: فصول الأحكام. 130، قال ابن عاصم شعراً:

وحيث لاق للقضاء يقعد وفي البلاد يستحب المسجد

انظر نفس الصفحة هامش 6. وانظر سحنون: المدونة 144/5.

لقد كان مسجد الجامع في عصر الولاة كله مكاناً للقضاء ولم يشر المؤرخون إلى مكان غيره عقد فيه القاضي مجلس قضائه، فأبو كريب عبد الرحمن بن كريب لما قبل القضاء يقول أبو العرب "... انطلق إلى المسجد ينظر فيما بين الناس..." [1]، فهذه الانطلاقة نحو المسجد توحي بأنه مقصد القضاة ومكان قضائهم ولا وجود لمكان آخر عندهم، فهي انطلاقة تلقائية عادية تعوّد عليها قضاة عصر الولاة.

وكان للقاضي يزيد بن الطفيل الذي تولى القضاء لفترتين إحداهما في عهد بني أمية، وثانيهما في عهد بني العباس، يأتي المسجد الجامع فيجلس فربما لا يأتيه أحد لقلة الخصومات في ذلك الزمان[2]، بل إن حماره تعوّد معرفة مكان المسجد من كثرة ما يأتيه يومياً، فكان يركبه ابن الطفيل القاضي ليوصله إلى المسجد ثم يطلق سراحه للعودة إلى مترله، فإذا كان وقت انصراف القاضي أسرج أهله الحمار وبعثوا به وحده إلى المسجد ثانية ليركبه القاضي عائداً به إلى مترله[3].

أما في إفريقية عصر الأغالبة، فقد ظلّ المسجد أهم وأوّل مكان للقضاء، ففيه كان القاضي يعقد مجلسه خاصة الحنفية، فقد ظلوا يعقدون جلسات قضائهم في المسجد طيلة عهد الأغالبة لأنهم كانوا يرون أن المسجد هو المكان العمومي الوحيد الذي يمكن أن يصله كل الناس بدون مشقة[4]، وبالتالي فإنهم مالوا إلى عقد الجلسات القضائية العلنية، أما سحنون بن سعيد ومن جاء بعده من قضاة المالكية وهم الأغلبية، فإنهم فضلوا الجلسات السرية التي لا يحضرها إلا المعنيون بالأمر[5]،

1- أبو العرب: طبقات 218. انظر المالكي: رياض 1/ 169-170.

2- أبو العرب: طبقات، 105-106. الرقيق: تاريخ، 130.

3- أبو العرب: نفسه، 106، الرقيق: نفسه، 130، وانظر الجودي: تاريخ قضاة (مخ) ق2.

4- الطرابلسي: معين الحكام، 20.

5- هوبكتر: النظم، 216، نوال تركي: التنظيمات، 190.

فسحنون بن سعيد (234-240هـ/ 848-854م) بنى بيتاً بالجامع جعله للقضاء، واتبع سيرته قضاة المالكية من بعده[1].

لقد كان المسجد إذن، إلى حدود سنة 234هـ/ 848م هو المقر الرسمي الوحيد لقضاة إفريقية في العصرين: الولاة والأغالبة، وبعد ذلك التاريخ امتنع قضاة المالكية من عقد جلساتهم في المسجد الجامع في حين استمر الحنفية يعقدونها فيه، فظلت الجلسات عند المالكية مغلقة خاصة، وعند الحنفية عامة.

إن القضاة : ابن غانم وأبا محرز وأسد بن الفرات كلهم وردت الأخبار[2] عنهم أنهم كانوا يجلسون في المسجد للاستماع إلى المتقاضين، وطبعاً كل هؤلاء وُلوا قبل الإمام سحنون. وجميل أن نشير هنا إلى ما انتبه إليه الخشني من أنّ "قضاة الجماعة[3] فيما سلف في دولة بني الأغلب إنما يجلس القاضي إذا كان من غير أهل القيروان بمدينة السلطان برقادة[4]" [5] وكان عيسى بن مسكين أحد هؤلاء لا يترل إلى القيروان[6].

هل هذا يعني أنه يجد الإقامة هناك مهيأة له؟ ما دام القضاة من أصل قيرواني لهم مساكنهم الخاصة في المدينة؟ لا تشير مصادرنا إلى شيء ذي بال في هذا الخصوص.

1- الدباغ: معالم، 88/2. وانظر دار القضاء في هذا المبحث.

2- المالكي: رياض، 227/1، 277.

3- سبق أن ذكرنا أن قضاة القيروان لم يكونوا يعرفون بلقب معين وإنما هم قضاة لا غير. وإنما وظف هذا الخشني "قضاة الجماعة" اقتباساً مما كان في الأندلس ومما سوف يكون في المغرب بعد القرن الثالث الهجري التاسع الميلادي. انظر المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني.

4- مدينة رقادة العاصمة الثانية للأغالبة بنيت عام 263هـ/ 876م بناها إبراهيم الثاني ابن أحمد بن الأغلب وهي غير بعيدة عن القيروان وظلت عاصمة لهم حتى هرب عنها زيادة الله الأخير. انظر البكري: المغرب 27، الحموي: معجم البلدان، 55/3، وانظر هوبكتر: النظم، 211.

5- الخشني، طبقات، 240.

6- عياض: تراجم، 242.

أما عند الرستميين فإن أول ما بدؤوا به لمّا وضعوا أساس عاصمتهم تيهرت، هو المسجد الجامع، يذكر أبو زكرياء أن الإباضية "عمدوا إلى مكان فأصلحوه لصلاتهم فلمّا أرادوا أن يبنوها انتخبوا أربعة أمكنة واقترعوا عليها أيها يجعلون للمسجد الجامع، فوقعت قرعتهم على المكان الأول الذي أصلحوه للصلاة فبنوا المسجد الجامع"[1]. وفي هذا المسجد بالذات جلس أول قضاة الرستميين وهو إمامهم عبد الرحمن بن رستم (160-171هـ/777-787م) للقضاء يقول ابن الصغير " لما ولي عبد الرحمن بن رستم... شمّر مئزره وأحسن سيرته وجلس في مسجده للأرملة والضعيف ولا يخاف في الله لومة لائم"[2]. إن المسجد هو أول مكان للقضاء عند الرستميين، فلم يشذوا عما كان عليه العالم الإسلامي آنئذ، ويبدو أن الأمر استمر هكذا إلى عهد الإمام عبد الوهاب أو ابنه أفلح ليتحول القضاة إلى دار القضاء بدل المسجد الجامع الذي أصبح يعرف كذلك بمسجد عبد الرحمن بن رستم، على ما يظهر من النص السابق الذكر.

أمّا في المغرب الأقصى، حيث ندرة المعلومات، فلا نرى أن يكون المدراريون أو الأدارسة قد شذوا عما كان عليه العالم الإسلامي أو بالأحرى ما كان عليه المغربان الأدنى والأوسط آنئذ فسلجماسة بها جامع بناه أبو منصور اليسع بن أبي القاسم (174-208هـ/ 790-823م) يقول عنه البكري: "... جامعها متقن البناء بناه اليسع فأجاد"[3] فهذا الجامع المتقن الجيد لا يكون إلا مكاناً أيضاً للقاضي يفضّ فيه المنازعات ويقضي فيه بين الناس.

وفي فاس عاصمة الأدارسة عدوتان، كما هو معروف، عدوة القرويين وعدوة الأندلس وفي كلتا العدوتين مسجد ، أحدهما هو جامع الأشياخ وهو أوّل

1- أبو زكرياء: السيرة 86-87. الدرجيني، 41/1.

2- أخبار الأيمة، 28.

3- البكري: المغرب، 148.

مسجد أسس بفاس بناه إدريس الثاني بعدوة الأندلس[1] عام (192هـ/ 807م) وبعده بعام شرع في تأسيس عدوة القرويين وبنى بها جامعاً وهو المعروف بجامع الشرفاء ولم تزل الخطبة في الجامعين معاً طول أيام الأدارسة كلها حتى انقضت أيام الأدارسة[2]، ففي أي جامع كان القاضي عامر بن سعيد بن محمد القيسي يقضي؟

لعلنا نجد الجواب عند ابن أبي زرع الذي يذكر أنّ إدريسا أنزل جميع أجناده وقواده بعدوة الأندلس، "ولم يترل معه بعدوة القرويين غير مواليه وحشمه وسائر رعيته من التجار والصناع والسوقة"[3]، لقد كان الإمام إدريس الثاني بعدوة القرويين ومعه مواليه وحشمه، فالقاضي من هؤلاء، ولا بد أنّه من سكان عدوة القرويين إذ هو أقرب إلى القرويين منه إلى الأندلسيين، وممَّا يؤكد هذا ، نص آخر لابن أبي زرع يقول فيه إنّ إدريس الثاني رتب أبواب المدينة وأنزل القبائل كل قبيلة بناحية "فترلت العرب القيسية من باب إفريقية إلى باب الجديد [كذا] من أبواب عدوة القرويين..." [4]، فالقاضي عامر بن سعيد قيسي، فهو في عدوة القرويين وبالتالي يحتمل أن يكون مجلس قضائه بجامع الشرفاء القريب منه.

لقد ظل الجامع بفاس مقراً للقضاء لفترة طويلة إذ في سنة 245هـ/ 859م بنت فاطمة بنت محمد بن عبد الله الفهري القروي جامع القرويين على عهد الأمير الثالث يحيى بن محمد بن إدريس الثاني بن إدريس الأول، ويبدو أنه أصبح مكاناً لقضاة فاس إذ يتحدث الجزنائي عن أبوابه فيذكر "باب مجلس القضاة للخصوم"[5]. فمنذ متى أصبح هذا الجامع مقراً للقضاة؟ لعل ذلك يكون بعد عهد الأدارسة لمّا :

1- ابن أبي زرع: الأنيس، 38، الجزنائي: جني زهرة الآس، 25، وانظر الونشريسي: المعيار، 256/1، ليفي بروفنصال: الإسلام في المغرب والأندلس.

2- ابن أبي زرع: الأنيس، 54-55، الحلبي: الدر النفيس، 320، الناصري: الاستقصا، 168/1.

3- نفسه، 46.

4- نفسه، 45-46.

5- الجزنائي: جني زهرة الآس: 77.

«تملكت زناتة على البلاد واستقام ملكهم بالمغرب... وكثر الناس وضاق مسجد الشرفاء بالناس لصغره فأزالوا عنه الخطبة وأقاموها بجامع القرويين لكبره وسعته... وذلك سنة خمس وأربعين وثلاثمائة»[1] على ما يذكره ابن أبي زرع.

فالمسجد الجامع إذن بعواصم الدول القائمة ببلاد المغرب ،كان المقر الأول للقضاء وظل كذلك إلى نهاية القرن الثالث الهجري ولكن بدخول مقرات وأمكنة أخرى زحزحت المساجد عن هذا العمل القضائي، ومع ذلك يبدو أن المسجد ظل مكاناً للقضاء بالأقاليم والولايات وأهم مدن المغرب الإسلامي من غير العواصم.

ب- دار القضاء:

إن الإباضية في تيهرت والمالكية في القيروان ، هم الذين ابتكروا داراً للقضاء في عاصمة الدولة وجعلوا بذلك جلسات القضاء خاصة غير عامة، سرية غير علنية. ولعل الرستميين هم السباقون إلى هذا الإجراء حيث يذكر ابن الصغير أنه لما جاء محكّم الهواري من الأوراس في بداية عهد أفلح بن عبد الوهاب (208-258هـ/ 823-871م) لتولي منصب القضاء بالعاصمة تيهرت أنزله الشراة "في الدار المعروفة بدار القضاء.." [2]، فهناك إذن "دار للقضاء" وليست "دار القاضي" والفرق شاسع بين التسميتين وهو واضح ولا شكّ. فهذه الدار كانت مقر القضاء عند الرستميين منذ عهد أفلح بل منذ عهد أبيه عبد الوهاب بن عبد الرحمن (171-208هـ/ 787-871م) لأن الدار معروفة لم تُبن في ذلك الوقت خصيصاً لمحكّم الهواري ، وإنما كان فيها سلفه قاضي عبد الوهاب الذي توفي فجاء محكّم ليخلفه في القضاء وفي الدار.

1- ابن أبي زرع: الأنيس. 54-55.

2- ابن الصغير: أخبار، 51، وانظر: الشماخي: سير، 194، الكعاك: موجز، 182.

إن هذا المستوى الحضاري[1] الذي بلغته الدولة الرستمية في إحدى ركائز جهازها الإداري لم يتوقف عند تخصيص دار للقضاء وإنما أيضاً توفير خادم يخدم القاضي فضلاً عن إجراء قوته من بيت المال[2]، وهذا كله من أجل أن يتفرغ القاضي لمهمته تفرغاً تاماً.

لقد كان إذن في الدولة الرستمية "للقضاة دار خاصة بهم تعرف بدار القضاء يجلسون بها للأحكام"[3].

ونجد مثل هذه الدار في القيروان ابتداءً من عهد سحنون (234-240هـ) التي استحدثها. يقول الدباغ" وكان يجلس في بيت في الجامع بناه لنفسه، إذ رأى كثرة الناس، وكثرة كلامهم فكان لا يحضر عنده غير الخصمين ومن يشهد بينهما وكان قضاة المالكية يحكمون فيها بعده، وإذا ولي عراقي (حنفي) هدّمها وإذا ولي مدني (مالكي) بناها"[4].

إن هذا البيت الخاص بالقضاء والملحق بالمسجد الجامع[5] في آن واحد ، يؤكد ارتباط القضاء بالمسجد وهو ما يريد سحنون بن سعيد التعبير عنه في الدرجة الأولى، فهو لم يخرج من المسجد المكان المفضل للقضاء، وإنّما خصص فيه بيتاً جعله مجلساً لقضائه ليترك المسجد يؤدي دوره الديني والتعليمي من جهة، وليقضي

1- أشير مرة أخرى إلى رأي علي أحمد الذي لا يعرف السبب الذي جعل الحكومات العربية في العصور الوسطى تهمل هذا الأمر المتعلق بعدم تخصيص مكان للقضاء ويعتبر ذلك هفوة كبيرة وقع فيها الحكام وشاركهم فيها القضاة، فهو بدون شك لم يطلع على ابن الصغير وأخباره ولم يطلع على إصلاحات سحنون واتخاذه بيتاً خاصاً للقضاء مع أن كتابه في **تاريخ القضاء في المغرب والأندلس**. انظر: القضاء في المغرب والأندلس، 77.

2- ابن الصغير: أخبار 51.

3- الكعاك: موجز 182.

4- الدباغ: معالم 88/2.

5- Gaudefroy: Les Institutions. P. 155.

على فضول الفضوليين ومن ليس له شأن في أمر القضاء عموماً أو أمر المتقاضين خصوصاً إلا حب الاطلاع على عورات المسلمين وأخبارهم لا غير.

لقد ظل هذا البيت إذن يؤدي دوره مكاناً خاصاً بالقضاء عهد سحنون، ولما جاء خلفه سليمان بن عمران (خروفة) الحنفي (242-257هـ(ربما يكون هو أول من هدمه ليعود إلى المسجد الجامع، ثم يبنيه القاضي ابن طالب المالكي عام 257هـ فيهدمه منافسه سليمان بن عمران سنة 259هـ ثم يُبنى مرة ثانية عام 267هـ: يعيد بناءه القاضي ابن طالب ولكنه يُهدم سنة 275هـ يهدمه أبو العباس محمد بن عبد الله بن عبدون الرعيني الحنفي (حوالي 275 - 278هـ/ 888-891م) وهو ثاني من يهدمه بعد سليمان بن عمران ليعود للمسجد مثلما كان الأمر سابقاً ومسايرة لرأي الحنفية في ذلك[1]، ولعله لهذا السبب نجد المالكية في كتبهم يصفونه بالجور هو وسلفه الحنفي سليمان بن عمران[2].

ويبقى المسجد، مكاناً للقضاء حوالي أربع سنين ونصف ثم يبنى البيت الخاص ثانية في عهد عيسى بن مسكين بن منصور المالكي[3] الذي تولى القضاء في حدود سنة 281هـ- 894م ويظل، على أكبر تقدير، قائماً على عهد القاضي الصديني المعتزلي فالقاضي المالكي حماس بن مروان المالكي أيضاً حوالي ثلاثة عشر عاماً، ثم يُهدم لآخر مرة في العهد الأغلبي مع القاضي محمد بن أحمد بن جيمال الذي تولى القضاء سنة 293هـ/ 905م، وهكذا إلى أن يدخل الفاطميون[4] إفريقية ويضعوا حداً لحكم بني الأغلب سنة 296-909م.

1- الطرابلسي: معين الحكام، 20، وانظر هوبكتز: النظم، 216.

2- عياض: تراجم، 178-181، 225-226، 229، 236، 278.

3- عياض: تراجم، 232.

4- يبدو أن الفاطميين لما جاؤوا إلى القيروان لم يجدوا أثراً لهذا البيت، انظر الداعي إدريس: تاريخ الخلفاء، 491. وربما يكون موجوداً إلا أن المؤرخين أهملوا ذكره.

لقد ظهر الصراع المذهبي على أشده بسبب هذا البيت القضائي ، ومهد السبيل للفاطميين لولوج إفريقية متفرقة غير متماسكة، يحمل علماؤها وقضاتها أحقادهم وضغائنهم على بعضهم البعض ، مما ينعكس سلباً ولا شك على الرعية. ولكن مهما يكن الأمر فإن المالكية، كما قال هوبكتر[1]، وُفقوا في اتخاذهم داراً للقضاء وكانوا السباقين إلى إقامة دور للقضاء في إفريقية.

وفي صقلية يظهر أن هناك داراً مخصصة للقضاء. قيل للقاضي أبي عمرو ميمون بن عمرو بن المغلوب (ت 310هـ/ 922م) لما وصل الجزيرة "هذه دار القضاء تنزل فيها، فقال: هذه دار عظماء ، أيش أعمل فيها؟ (أي ماذا أعمل فيها؟) فنزل في دويرة لطيفة"[2].

إن أبا عمرو هذا حنفي المذهب[3] حسبما يبدو، لم يشأ النزول في دار القضاء واختار الدويرة اللطيفة زهداً وتواضعاً وهو الذي أشهد أهل سوسة على ممتلكاته ليحاسبوه عند عودته من صقلية، ومع ذلك فهو لم يصر على القضاء بالمسجد الجامع شأن أتباع مذهبه بالقيروان، مع احتمال أن تكون تلك الدار دار سكنى لا دار قضاء.

ثم إن هذه الدار "دار القضاء" التي وصفت بأنها "دار العظماء" تبدو ذات أبهة وزخرفة، فهل هي دار القضاء من العهد السابق للإسلام؟ لا شيء يؤكد أو ينفي ذلك وإن كنا نميل إلى إثبات الاحتمال، وإلا ما الداعي إلى عرض هذه الدار بالذات على رجل زاهد جاء قاضياً إلى الجزيرة؟!

1- النظم، 216.

2- المالكي: رياض، 2/ 180، الدباغ: معالم، 2/ 357.

3- لم يذكره القاضي عياض في مداركه التي خصصها لأعلام مذهب مالك.

ج- أماكن أخرى:

من الأماكن التي قضى فيها القضاة ببلاد المغرب الإسلامي، يذكر المؤرخون بيوت القضاء ومنازلهم ودورهم وسقائف تلك البيوت وعتباتها وأبوابها.

فالقاضي يزيد بن الطفيل ، كان له دكان* يجلس عليه[1] والقاضي أبو محرز كان "يجلس للخصوم في داره وجعل للنساء يوماً عند بابه..." [2] فلا يدخلن داره وإنّما هو الذي يخرج لهن ، وأما ابن طالب القاضي فكان له "في سقيفة داره بيت يجلس فيه للنظر بين الناس ويتغذى فيه إذا حضر غذاؤه"[3]، أما القاضي حمّاس بن مروان فكان يكسر الحطب على باب داره والناس حوله يختصمون إليه ويسألونه[4].

وفي نفوسة بعد معركة مانو (283هـ/ 896م) كان أبو محمد عبد الله بن الخير – أحد الناجين من الموت في مانو – يأتي أبا القاسم البغطوري "إلى مترله... فيحكم هناك فيتعاونا وموضعهما مشهور هناك"[5].

إلى جانب هذه المنازل والبيوت ، حكم بعض القضاة في الحوانيت، حيث وُجدوا وعرضت عليهم الخصومة[6]. ومنهم من عقد مجلسه في الشارع إذ ربما

---

*- الدكان هو المكان المرتفع عن الأرض بشرط أن يكون مبنياً بناء وليس طبيعة، يقول ابن منظور"الدكان:الدكّ المبني للجلوس عليها.. والنون مختلف فيها، فمنهم من يجعلها أصلاً ومنهم من يجعلها زائدة، ودكن الدكان عمله" لسان العرب المحيط، 1/ 1000، مادة "دكن".

1- المالكي: رياض، 1/ 173.

2- نفسه، 1/ 274.

3- نفسه، 1/ 476.

4- النباهي: قضاة الأندلس، 32. الجودي: تاريخ قضاة (مخ) ق 17 و.ظ.

5- الشماخي: سير، 238.

6- هوبكتر: النظم، 205.

ركب وتجول في البلد فوقف حيث يُطلب[1]، وهو ما وقع للقاضي أبي كريب عبد الرحمن بن كريب "مر يوماً بمدينة القيروان ببئر أم عياض فعرض له خصمان فترل عن حماره وقعد إلى حائط ونظر بينهما فيما اختصما فيه"[2].

هكذا نلاحظ أن القضاء كان يُعقد غالباً بالمسجد الجامع وبصفة علنية ، وعمّ هذا بلاد المغرب الإسلامي كله خلال فترة الموضوع، إلا أنه منذ القرن الثاني للهجرة الثامن للميلاد ، عرفت تيهرت ثم بعد ذلك القيروان "دار القضاء" المخصصة للجلسات السرية، إلا أن هذا لا يعني أن المساجد فقدت دورها القضائي، بل بالعكس ظلت الجلسات تعقد فيها كما تعقد في منازل القضاة وأمام أبوابهم وفي سقائف بيوتهم. ونظر بعض القضاة في الخصومات والقضايا بالحوانيت وفي الشوارع دون حرج، المهم هو القيام بدور القضاء دون اعتبار لمكانه، لأن ر الأهم هو العدل في القضاء حيثما كان ومتى كان ومهما كان.

المبحث الثاني: مجلس القاضي (مساعدو القاضي)

أ- كاتب القاضي وحاجبه :

1- كاتب القاضي:

كانت مؤسسة القضاء في بلاد المغرب الإسلامي قبل عهد الدول المستقلة ، قائمة على شخصية القاضي بمفرده من غير المساعدين له، فالقاضي ابن الطفيل كان يضع ديوانه عنده أو عند رجل صباغ[3] لعدم وجود الكاتب عنده أو مساعد آخر غيره، ولكن مع نهاية عهد الولاة وبداية عهد الأغالبة وبالضبط مع القاضي

1- نجدة خماش: الإدارة، 329.

2- المالكي: رياض، 1/ 170.

3- أبو العرب: طبقات، 106.

المخضرم عبد الله بن عمر بن غانم (171-190هـ/ 787-805م) يذكر المؤرخون كاتباً لهذا القاضي "وكان من عادته أن يتقدم إلى مقعده في الجامع فيجلس حتى يأتي ابن غانم..."[1].

إن اتخاذ القضاة للكاتب في هذا العهد دليل على كثرة الأشغال والقضايا التي أصبح القاضي مكلفاً بها، وربما أرهقته فالتجأ إلى الكاتب عوناً له، ومن الممكن كذلك أنه لما شعر بجلال منصبه وعظيم شخصيته اتخذ الكاتب مساعداً له[2]، زيادة في الهيبة والإجلال.

وفي عهد سحنون ، يُكثر المؤرخون من ذكر كُتّاب هذا القاضي، ولعل أولهم سليمان بن عمران الملقب بخروفة، تولى الكتابة لسحنون ثم أخرجه قاضياً إلى مدينة باجة[3]، وكتب لسحنون إبراهيم بن عتاب الخولاني أبو إسحاق ، وكان إمام مسجد سحنون توفي عام 261-874م[4]. واستكتب سحنون كذلك محمد بن إبراهيم بن عبدون ، ولعله أول كتابه إذ يذكر القاضي عياض "أنه في جملة من استكتب لأول ولايته فكتب مدة ثم أنكر في الديوان أثراً من فعل غيره فاعتزل عن الكتابة وحلف: لا أكتب فأعفاه سحنون"[5]. وتوفي هو الآخر في حدود سنة 261هـ/ 874م. إن هذا الموقف الشديد من هذا الكاتب الأمين يدل على ما كانت عليه الأمور من الضبط والتقيد.

واستكتب القاضي سليمان بن عمران: عبد الله بن هارون الكوفي السوداني الذي سوف يرتقي فيما بعد إلى قاضي تونس ، ثم يرتقي أكثر فيصبح قاضياً بالقيروان في حدود عام 278هـ/891م[6].

1- المالكي: رياض، 1/ 227، انظر: نوال تركي: التنظيمات، 182.
2- هوبكنز: النظم، 221. علي أحمد: القضاء في المغرب: 26.
3- الخشني: طبقات، 180، وانظر أبو العرب: طبقات، 114، هامش 1.
4- عياض: تراجم، 308.
5- عياض: تراجم، 194، انظر زغلول: تاريخ، 2/ 112.
6- الخشني: طبقات، 192-193.

أما القاضي عبد الله بن أحمد بن طالب ، فإنه استكتب محمد بن زرقون بن أبي مريم الأعجمي أحد مقدمي رجال سحنون، "كان كاتباً لابن طالب أول قضائه وكان إماماً خطيباً بجامع القيروان"[1]، ثم تولى الكتابة لابن طالب أحمد بن يحيى بن خالد السهمي الذي كان أبوه قد تولى قضاء الزاب لسحنون[2]، ولعل آخرهم هو ابن أبي الوليد محمد بن سعيد مولى الأغلب[3].

وكان أبو عقال بن خير[4] أو ابن جرجر[5] الفقيه على مذهب أهل العراق كاتباً للقاضي ابن عبدون أيامه على القضاء وتوفي سنة 296هـ/ 909م[6].

ويذكر المؤرخون أن إبراهيم الثاني بن أحمد لّما عين عيسى بن مسكين قاضياً بالقيروان حوالي عام 281هـ/ 894م ، ونفر هذا الأخير وأبى وتعلل بأنه رجل طويل الصمت قال الأمير إبراهيم: "عندي مولى من الموالي نبيهاً نشيطاً قد تدرب في الأحكام وشيء من الأقضية فأنا أضمه إليك يكون لك كاتباً فيصدر عنك في القول في جميع ما يرد عليك من الأمور فما رضيت من قوله أمضيت ، وما سخطت رددت ، فقبل منه القضاء، وضم إليه حسن بن البناء"[7]، الذي كان قاضياً بطرابلس فعُزل وأصبح كاتباً لعيسى بن مسكين في القيروان[8].

ويذكر المالكي والنباهي والجودي ، اسم هذا القاضي كاملاً وهو أبو علي عبد الله بن محمد بن الفرج أو مفرج المعروف بابن البناء مولى الأغلب[9]، ويذكر

1- عياض: تراجم، 314. الخشني، طبقات، 155.

2- عياض: تراجم، 397.

3- عياض نفسه: 381.

4- ابن عذاري: البيان، 1/ 146.

5- الخشني: طبقات، 192.

6- ابن عذاري: البيان، 1/ 146.

7- الخشني: طبقات، 142.

8- نفسه، 142، 162.

9- المالكي: رياض، 2/ 156-157، النباهي: قضاة، 31، الجودي: تاريخ (مخ). ق15ظ.

أنه كثيراً ما يقصد مجلس قضاء عيسى بن مسكن فيوجد صامتاً لا يتكلم وابن مفرج هذا يقضي[1].

واستكتب عيسى بن مسكين كذلك أحد علماء الوثائق ، وهو أحمد بن أحمد بن زياد الفارسي كان يكتب له السجلات[2]، ويذكر الخشني أن لهذا الكاتب "في الوثائق والشروط عدة أجزاء وله كتب في أحكام القرءان وله كتاب حسن في مواقيت الصلاة وكان بصيراً باللغة وكان بليغ القلم وكان من ذوي الجاه ومن ذوي المروات الكاملة..." [3].

أما القاضي حمّاس بن مروان فإنه استكتب أولاً[4] إبراهيم بن يونس المعروف بابن الخشاب الذي سوف يتولى القضاء في آخر عهد الأغالبة بعد ابن جيمال الحنفي، ثم استكتب ابنيه سالماً وحموداً وأبا جعفر أحمد بن نصر بن زياد الهواري الذي أطراه الخشني[5]، ويذكر أبو العرب بأنه كان "ثقة ثبتاً مأموناً فقيهاً صالحاً... وكان حافظاً كثير الدرس"[6] في حين الخشني سالم بن حماس بأنه "مغمور مخمول بما يدور عليه من مغانم السلطان في وظائف البادية"[7]. ويُجمل القاضي عياض وصف هؤلاء الكتاب الذين كتبوا لحماس فيقول: "... كانوا قوماً صالحين"[8]، ومع ذلك فقد لام الناس القاضي حماس بن مروان في شيأين أحدهما اتخاذه ابنه "حموداً" كاتباً له[9].

1- النباهي: قضاة الأندلس، 31.

2- الخشني: طبقات، 168، أبو العرب: طبقات، 251. عياض: تراجم 385،ابن عذاري:البيان204/1.

3- الخشني: طبقات، 168.

4- أبو العرب: طبقات، 249، عياض: تراجم، 345.

5- الخشني: طبقات، 160، انظر المالكي: رياض، 2/ 119. هامش 23.

6- أبو العرب: طبقات، 250.

7- الخشني: طبقات، 178، انظر القاضي عياض: تراجم، 399.

8- تراجم أغلبية، 345. وانظر أبو العرب: طبقات، 249.

9- عياض: تراجم، 348.

إن اتخاذ الكتاب أصبح إذن مع بداية الدولة الأغلبية، أمراً مشهوراً عادياً، وانتهى في أواخر الدولة باتخاذ عدد من الكتاب جملة واحدة وليس كاتباً واحداً ولا أن الضرورة اقتضت ذلك بحيث كثرت الشكاوي والقضايا.

ولقد لاحظنا أن الكتاب كانوا فعلاً مقتدرين من طبقة العلماء[1]: فمنهم الخطيب يوم الجمعة ومنهم المؤلف لعدد من الكتب ومنهم من هو من سلالة القضاة. ورأينا فيهم الصرامة والمقدرة بحيث عوضوا القاضي في مهامه وأنابوا عنه، الأمر الذي جعل بعضهم فيما بعد يُعيّن للقضاء بالأقاليم ، بل منهم من عُين للقضاء بالقيروان وقد رأينا ذلك.

ومن الملاحظ أن هؤلاء الكتّاب من مختلف الأجناس ، وأغلبهم من العرب ومنهم الأعجمي الفارسي والبربري والمولى. وكذلك هم من مختلف المذاهب فمنهم المالكي ومنهم الحنفي[2]، وكان القاضي عندما يكون مالكياً يستكتب مالكياً مثله وعندما يكون حنفياً يتخذ كاتبه من الحنفية باستثناء سحنون بن سعيد الذي استكتب سليمان بن عمران الحنفي.

وتتلخص مهمة هؤلاء الكتاب، بطبيعة الحال، في تسجيل المرافعات وتدوين القضايا المثارة أمام القاضي ، وتسجيل كل ما يتعلق بها من حيثيات وأحكام كما هو الأمر في القضاء الحديث[3].

1- يذكر ابن عبدون في رسالته للقضاة أنه يجب أن لا يكون كاتباً إلا من شهد له في ذلك بحسن الخط وترتيب اللفظ واتساع في العلم، خيّر، عالم، ورع ليكفي القاضي عند رؤية خطه ولفظه البحث والتعب فيها من براءة التدليس والتلبيس. انظر رسالة ابن عبدون في القضاء. 203-204. انظر الماوردي: أدب القاضي، 2/ 59-65، الونشريسي: كتاب الولايات، 48-49. التميمي: الورد البسام، 19.

2- أبو العرب: طبقات، 150، الخشني: طبقات، 160، 178، 192-193، المالكي: رياض، 2/ 119، هامش 23. عياض :تراجم، 381، 385، 399، ابن عذاري: البيان، 1/ 146، 204.

3- زغلول: تاريخ، 2/ 91، علي أحمد: القضاء في المغرب، 47.

ولم تذكر المصادر شيئاً عن كتّاب قضاة الأقاليم أو كتّاب قضاة تيهرت أو فاس إلا أن الأستاذ عثمان العكاك يذكر أن قضاة تيهرت كانوا "يتخذون الكتاب والأعوان..." [1]، فلا شك أن للقضاة سجلات يضعونها في قمطر، وقد عبر عنها الإمام عبد الوهاب بـــ "صاحب سجلنا"[2] وكانت الأحكام تسجل[3]، إلا أن المتبادر إلى الذهن أن القاضي في الدولة الرستمية كان يتولى الكتابة بنفسه ولعله لم يحتج إلى كاتب في ذلك الوقت.

أما في فاس، فيذكر سعدون عباس أن للقاضي كاتباً "كان يجلس في مجلس القضاء للنظر في المظالم وختم الأحكام بخاتم الإمام"[4]، إلا أنه لا يذكر مصادره ولعله تخمين من عنده.

2- حاجب القاضي:

فيما يتعلق بالحجابة للقاضي، فلا نجد شيئاً ذا بال في هذا المجال إذ الحجابة أبهة أكثر منها حجباً للقاضي[5]، ولقد رأينا أن جل قضاة المغرب الإسلامي مالوا إلى الزهد والورع والإقلال ولم تفتنهم الدنيا ولم يغتروا بمنصبهم بل بالعكس، تواضعوا أكثر من سابق عهدهم بالقضاء، إلا من شذ منهم، ومع هذا لم نعدم بعض الإشارات النادرة إلى هذه الحجابة.

1- الكعاك: موجز، 182.

2- مسائل نفوسة، 189.

3- الشماخي: سير، 242، وانظر ابن الصغير، 78-80.

4- سعدون عباس: دولة الأدارسة، 122.

5- يذكر ابن عبدون أنه يجب على القاضي ألا يسد بابه ولا يحتجب ، فإنه لا يأتي إليه إلا كل مظلوم فإذا حجب أو احتجب فمتى يظفر المظلوم بحقه؟ ويروي الماوردي حديثاً للرسول صلى الله عليه وسلم "من ولي من أمور الناس شيئاً فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون فاقته وحاجته". وبالتالي أجمع الفقهاء على عدم جواز الحاجب خاصة إذا كان ليُبعد المتنازعين وأصحاب القضايا عنه. انظر ابن عبدون: رسالة، 200، الماوردي: أدب القاضي، 1/ 199-200.

إن القاضي عبد الله بن عمر بن غانم يبدو أنه اتخذ الحجاب، وكان يوظفهم لّما تكون جلسته مع الرجال، أما إذا جلس للنظر بين النساء فإنه "يزيل الكتاب والحجاب من بين يديه"[1].

إن ابن غانم عندما يعقد مجلس قضائه العلني بالمسجد الجامع بحيث يكون للرجال، يحتاج إلى هؤلاء الحجاب بصيغة الجمع، فلم يكن حاجباً واحداً فقط، واحتياجه هذا مرده تنظيم المتقاضين وإدخالهم على القاضي بنوع من النظام لا غير.

وكان لسليمان بن عمران القاضي الحنفي، حاجب يدعى "قليل" ذكره المالكي لما تحدث عن اجتماع الناس في الدرب الذي يسكنه القاضي ابن عمران ، فقال بأن القاضي لما شعر بهذا التجمهر "... قال ما بال الناس؟ فقال له "قليل" إن أهل المنستير قد جاؤوا وإن أهل القيروان قد أتوا إليك لينظروا ما تعمل بهم ، فخاف سليمان من ذلك خوفاً شديداً وقال لحاجبه: قل لأهل المنستير ينصرفون إلى مواضعهم فما لنا عليهم سبيل"[2].

فهل كان هذا الحاجب دائم العمل مع سليمان بن عمران في بيته ومجلس قضائه بالمسجد؟ لا شيء يعرف أكثر من هذا.

إن حجابة القاضي في بلاد المغرب، تكاد تكون منعدمة، اللهم إلا إذا استثنينا هذين القاضيين اللذين يظهر أن أولهما اتخذ الحُجّاب لتنظيم مجلس قضائه وهو الأمر المشروع، في حين اتخذ الثاني الحاجب ليحجبه عن الناس ويردهم عنه، الأمر الذي نهى عنه الفقهاء وشدد فيه المنظّرون للقضاء.

1- المالكي: رياض، 1/ 228.

2- المالكي: رياض، 1/ 453.

ب- الفقهاء المستشارون والشهود:

1- الفقهاء المستشارون:

كان المغرب الإسلامي في القرنين الأول والثالث للهجرة الثامن والتاسع للميلاد، يعج بالفقهاء من كل مدارسهم المختلفة سواء المدرسة الإباضية أو الحنفية أو المالكية أو الاعتزالية[1]، وكان طلب العلم في المغرب الإسلامي السمة البارزة لذلك العصر، فما أكثر الذين رحلوا إلى المشرق لطلبه أو جاؤوا من المشرق للمساهمة في الحياة الثقافية لبلاد المغرب.

وإن هؤلاء الفقهاء ، كثيراً ما وجدناهم مستشارين للقضاة[2]، يحضرون معهم مجالسهم القضائية أو يُستشارون عن بُعد، إن صح التعبير. ولعل الطريقة الثانية كانت الأكثر انتشاراً إذ لم يتول القضاء إلا الأعلم والأفقه في زمانه، في غالب الأحيان، وإن احتاج القاضي إلى الاستشارة بعث رجلاً من أعوانه يستشير له فقيهاً من الفقهاء.

وقد كانت هذه الظاهرة تلقائية عادية من باب "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"[3]. إلا أن ابن غانم القاضي في عهده (171-190هـ) أراد أن يتخذ من عبد الله بن فروخ في مجلسه، الفقيه المستشار الذي لا يرضى عنه بديلاً، فكان "لا يزال يستشيره في الخصومات فيأبى ويقول: لم أتقلد هذا قاضياً، أتقلده مستشاراً؟"[4] علماً بأن ابن فروخ كان قد دُعي للقضاء قبل ابن غانم وأجبر عليه ولكنه

1- بحاز إبراهيم: الدولة الرستمية، 311.

2-عن الاستشارة القضائية انظر الماوردي: أدب القاضي 1/ 255، 264، عمر رضا كحالة: مباحث اجتماعية، 222. انظر: Gaudefroy: Les institutions. 153.

3- سورة النحل: الآية 43.

4- الرقيق: تاريخ، 141. المالكي: رياض، 1/ 177، 178، وانظر: علي أحمد: القضاء في المغرب والأندلس،37.

استعفى بعد يومين تقريباً من ولايته، لذلك رفض القضاء جملة وتفصيلاً، رفضه ولاية، ولما طلب منه الاستشارة رفضه استشارة ، ولما خاف أن يعود إليه التقليد مرة ثانية ، هرب إلى مصر وبها توفي سنة 176هـ/ 792م.

وعُرف بعض القضاة بكثرة استشارتهم كالقاضي أبي محرز عبد الله الكناني الذي كان "يستشير في أحكامه ويُسب فيها"[1]. وكان عبد الله بن احمد بن طالب التميمي "إذا وقف على الحكم بين الخصمين كتب للمطلوب القصة وقال له طف بها على كل من عنده علم وجئني بالأجوبة في ذلك"[2]. أما القاضي المعتزلي أبو العباس احمد بن أسود الصديني فإنه لم يكن واسع العلم وكان "لا يقطع حكماً إلا برأي ناصحه "ابن عبدون الحنفي" الذي تولى القضاء من بعده"[3]. وأجلس حمّاس بن مروان أحد قضاة الأغالبة الأواخر معه "أربعة من الفقهاء: موسى القطان ونصر السوسي وأبا عبد الله الضرّاب وعبد الرحمن الورقة، وسألهم أن ينظروا ما يدور في مجلسه ولا يحكم بين خصمين حتى يناظرهم في قضيتها"[4]. وكان يشاور أيضاً أبا عبد الله محمد بن مسرور الأبزاري الضرير ويصدر عن رأيه[5].

إن هذه الأصناف من الاستشارات، كما تظهر لنا، تلقائية يكلف بها أحد القضاة نفسه، ولا يحتاج إليها آخر، فلم تشر المصادر إلى إستشارة احتاج إليها سحنون وهو علاّمة زمانه، أو سليمان بن عمران أو ابن عبدون ، وبالتالي فإن مجلس القضاء عند الأغالبة لم يكن يحضره هؤلاء الفقهاء ضرورة مثلما سوف يكون في العهود المتأخرة، ولم يكن القاضي ملزماً بالاستشارة إلا إذا ألزمها هو

1- أبو العرب: طبقات، 167.

2- الخشني: طبقات، 136.

3- أبو العرب: طبقات، مقدمة المحقق، 15.

4- عياض: تراجم، 344-345. الجودي: تاريخ القضاة، (مخ) ق 17 و.

5- عياض: نفسه، 414.

نفسه عليها كفعل القاضي المالكي حمّاس بن مروان الذي يبدو من النص المذكور أن مجلس قضائه لا يخلو من الفقهاء الأربعة المذكورين، ولم ينج من كلام العامة والعلماء، إذ أكثر "الناس القول في تجهيله لإحضار الفقهاء وقلة علمه"[1]، رغم أنه كان لولايته القضاء بعد الصديني المعتزلي فرح شديد بإفريقية[2].

وأراد القاضي عبد الله بن محمد بن مفرج المعروف بابن البناء قاضي قصطيلية ، اتخاذ فقيه بعينه، فقال لأحدهم وهو أبو العباس عبد الله بن أحمد الأبياني (ت 352هـ("ألا تحضر مجلسي؟ إن الفقيه يقيم ببيته دون معونة مجالسة القضاة فليس بذلك أو نحو هذا"[3]، فكأن القاضي يرى ضرورة بل إجبارية حضور الفقهاء مجالس القضاة ليس لأن القضاة بحاجة إليهم فحسب، وإنما هي مسؤولية ملقاة عليهم فلا ينبغي أن يقبعوا ببيوتهم دون معونة مجالسة القضاة.

ونجد هذه الاستشارة عند قضاة الرستميين، فالقاضي الحاكم أبو عبيدة عبد الحميد الجناوني لما عينه الإمام عبد الوهاب في نفوسة قال له: "أنا ضعيف، أنا ضعيف لست أقدر على القيام بأمور المسلمين..." [4]، فأرسل إليه الإمام كتاباً يقول فيه "إن كنت ضعيفاً في البدن فادخل في أمور المسلمين يقوّي الله بدنك وإن كنت ضعيفاً في العلم فعليك بأبي زكرياء يصلاتن التوكيتي، وإن كنت ضعيفاً في المال فبيت مال المسلمين يغنيك"[5].

ومما يدل على أن بعض الفقهاء كانوا يحضرون مجلس قضاة الرستميين ،ما ذكره الدرجيني والشماخي، من أن داود بن ياجرين وماطوس بن هارون جلسا

1- نفسه: 346.

2- نفسه، 344.

3- نفسه، 371.

4- أبو زكرياء: السيرة، 125.

5- نفسه، 125-126.

يوماً مع القاضي عمروس بن فتح في مجلس قضائه فتبادلوا الرأي هناك[1]، ودائماً في جبل نفوسة كان أبو محمد عبد الله بن الخير يأتي أبا القاسم البغطوري إلى منزله "... فيحكم هناك فيتعاونا..."[2]، وكان هذا في أواخر عهد الرستميين.

ولا نجد إشارة إلى فقهاء جلسوا إلى جانب القاضي بتيهرت، في النصوص التي وصلتنا ولكن هذا أمر أراه عادياً قد يحتاج القاضي إليه في يوم ولا يحتاج إليه في أيام، فمحكّم الهواري لما جاءه أخو الإمام أفلح، أبو العباس بن عبد الوهاب "... وجده خالياً في سقيفة داره ولم ير مع أبي العباس أحداً، فأجلسه محكّم إلى جنبه وأقبل عليه يحدثه"[3]، ولما جاء خصمه سوّى بينهما وحكم في القضية موضوع الخصومة حكماً عادلاً رضي به الإمام أفلح[4] وكان في كل ذلك وحده.

لقد كان القضاة في المغرب الإسلامي عموماً ، يستشيرون الفقهاء عند الضرورة ولم يكن هؤلاء الفقهاء يشكلون مجلساً قضائياً بحضورهم الإجباري، إلا من ألزم نفسه ذلك مثل حمّاس بن مروان ويبدو أنه الوحيد في هذا الأمر، ثم إن ما ذكره قودفروا (Gaudefroy) في هذا الصدد يبدو مصيباً فيه ، إذ يقول إن القاضي يحكم وحده فيما إذا هو بحاجة إلى مستشارين (شورى)، وإذا كانت الشريعة تخول له الاستشارة فإنه غير ملزم إطلاقاً لأخذ رأيهم بعين الاعتبار إن بدا له ذلك[5].

2- الشهود:

ونأتي إلى الشهود(*)، هذه المسألة التي أطنب فيها فقهاء تلك الفترة ،

1- الدرجيني: طبقات، 2/ 322-323، الشماخي: سير، 273.

2- الشماخي: سير، 238.

3- ابن الصغير: أخبار، 51.

4- ابن الصغير: أخبار، 52-53.

5- Gaudefroy: Les Institutions. P. 153

* - يروي جميل بن خميس والكندي قصة بديعة عن مبدإ "الشهادة" بين الناس لا بأس من ذكرها هنا =

كالإمام عبد الوهاب في مسائل نفوسة[1]، والإمام سحنون بن سعيد في المدونة[2] والمهلب هيثم بن سليمان في أدب القاضي والقضاة[3]، وكلهم كانوا إلى التنظير أقرب منه إلى الواقع، إلا أن معاصرتهم للفترة موضوع الدراسة يجعل تنظيرهم بمثابة الواقع المعيش، فالشاهد أو الشهود يجب أن يحضروا مجلس القاضي عند التنازع ليدلوا بشهادتهم.

وقد شدد الفقهاء في مسألة شهادة الزور أيما تشديد، لأنها تعتبر المعرقلة لسيران الحقوق إلى أصحابها، ويذكر الأستاذ عمر رضا كحالة أنه منذ عهد الخليفة المنصور "ظهر ما يستلفت النظر في النظام القضائي، وهو إيجاد جماعة من الشهود الدائمين أمام القاضي"[4]. لقد كان الأمر غريباً فعلاً إذ كيف يمكن أن

وهي أنه "... يقال إن داود عليه السلام كان يقضي بين الناس يوماً وبين البهائم يوماً ، وكان إذا قضى بين الناس نزلت سلسلة من السماء فأخذت بعنق الظالم فاستودع رجل رجلاً لؤلؤاً (كذا) فأخذ عصى(كذا) فثقبها وجعل اللؤلؤ في جوفها وجحد صاحبها فجاء إلى داود عليه السلام فقال اذهبوا بهما إلى السلسلة فذهبوا بهما فقال الرجل "اللهم إن كنت تعلم إني دفعت إليه اللؤلؤ (كذا) فجحدنيه فأسألك أن أنالها" فنالها (أي لم تترل السلسلة فتأخذ عنقه) فقال الآخر "امسك العصى (كذا) حتى أحلف... فنالها فقال داود عليه السلام "ما هذا؟ نالها الظالم والمظلوم؟" فأوحى الله تعالى إلى داود أن أقض بين الناس بالشهود والأيمان وهو إلى يوم القيامة" انظر: جميل بن خميس: قاموس الشريعة (مخ)، ج36 ق14 ظ الكندي: المصنف، 25/13. ولقد حرص الإسلام على الشهادة وأدائها ووردت فيها آيات كثيرة في القرآن الكريم. كقوله تعالى: "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم". سورة البقرة: الآية 283.

1- مسائل نفوسة، 38، 105، 139.

2- المدونة الكبرى، انظر الجزء الثالث عشر خصوصاً.

3- أدب القاضي والقضاء. 52، 73، 87 وما بعدها.

4- عمر رضا كحالة: مباحث اجتماعية، 225. انظر الكندي: قضاة مصر، 51-52. ويذكر الكندي أن أول من دون الشهود في كتاب وجعلهم رسميين دائمين في مجلس القضاء هو عبد الرحمن العمري مقلداً لطريق محمد بن مسروق القاضي قبله وأسقط سائر الناس عن الشهادة أمام القاضي ثم فعلت القضاة من بعده ذلك. الكندي: قضاة مصر، 78.

يتصور الشاهد الدائم أمام القاضي؟ وكان القضاة قبل ذلك التاريخ بالمشرق الإسلامي "إذا شهد عندهم أحد، وكان معروفاً بالسلامة قبله القاضي، وإن كان غير معروف بها أوقف، وإن كان الشاهد مجهولاً لا يعرف، سئل عنه جيرانه، مما ذكروه به من خير أو من شر عمل به، ومن الشهود نشأت بطانة القاضي"[1].

إن الشهود في بلاد المغرب الإسلامي، ظلوا على الطريقة الأولى المعهودة عند الناس، كل من شهد حدثاً أو حديثاً وطلبت منه الشهادة عند القاضي توجه إلى القاضي ليدلي بشهادته ، لذلك نجد سليمان بن عمران في منتصف القرن الثالث الهجري وهو القاضي يقول: "ينبغي للحاكم إذا شهد عنده الشاهد الغريب الذي لا يجد أحداً يعرفه بعدالة ولا جرحة، أن يتعرّف حاله بحال جُلاسه ومن يسكن إليه من طبقات الناس ، فإنه لا يألف الشكل إلا شكله"[2]. وبالتالي فإن الشهود كانوا في المغرب الإسلامي شهوداً مباشرين يأتون بأنفسهم إلى مجلس القاضي وربما لم يكونوا يشكلون أعضاء دائمين في ذلك المجلس[3].

وقد "شهد قوم من أهل البادية عند عبد الله بن غانم فلم يحسنوا الشهادة..."[4] مما يدل أنهم بسطاء لم يمتهنوا الشهادة مهنةً مثلما سوف يكون في العهود المتأخرة. وكان سحنون بن سعيد يضرب المتخاصمين إذا مس أحدهما بكرامة الشهود لذكر عيب فيهم أو تجريحهم[5]، واتخذ من ابن عبدوس

1- عمر رضا كحالة: مباحث. 225-226. وانظر الكندي: قضاة مصر، 51.

2- الخشني: طبقات، 181-182.

3- في سؤال لمحمد بن سحنون عن الشهادة يقول السائل: "... لم يؤدوا شهادتهم عند القاضي ولا عند شهود القاضي" أجوبة (مخ) 27 ظ. فهل هذا يعني أن إفريقية عرفت الشهود الدائمين عند القاضي.

4- الرقيق: تاريخ، 192.

5- نوال تركي: التنظيمات: 201.

محمد بن إبراهيم كاتباً – وقد مرّ بنا ذلك- "صاحب كشف الشهود"[1] هذه الخطة الجديدة أو المهمة الجديدة التي لا نجد لها ذكراً عند القضاة الآخرين في بلاد المغرب، تؤكد أن الشهود لم يكونوا دائمين، وإنما لكل قضية أو خصومة شهودها، وبالتالي اقتضى الأمر توظيف "صاحب كشف الشهود" ليطلع على أحوال الشهود وعدالتهم أو جرحهم. وكان ربما دخل الشاهد عليه وأصابه رعب منه، فإن سحنون يعرض عنه حتى يستأنس ويذهب روعه ورعبه، فإن طال ذلك به هوّن عليه قائلاً له: "ليس معي سوط ولا عصا، ولا عليك بأس، أدّ ما علمت ودع ما لم تعلم"[2].

وقد يقع القاضي في حيرة من أمره عندما يكون الشاهدان عدلين ومعروفين عنده مثلما وقع للقاضي ابن طالب في مجلسه عندما شهد عنده ابن معتب شهادة وشهد سهل القبرياني بضدها، فتوقف في الحكم وفكّر ملياً ثم قال: "إذا ذكر المتعبدون والبكاؤون ذكر ابن معتب معهم، وإذا ذكر أهل الأموال والتجارات ذكر سهل معهم، فأرى أن آخذ بشهادة ابن معتب"[3].

وهكذا عرف القاضي كيف يبرر ميله إلى شهادة هذا دون ذاك وكان تبريراً معقولاً يدل على تمكين من القضاء والأحكام ومقدرة وإدراك جيد.

إن القاضي قد يتعرض إلى خصومة يؤتى فيها بالشهود الزور، وهو ما وقع بالفعل للقاضي أبي محرز في بداية عهد الأغالبة عندما استعدى خصمان عنده

1- عياض: تراجم، 194. يحيى بن عمر: أحكام السوق، 48. هامش رقم 17. يذكر الكندي أنّ أول قاض في مصر جعل "صاحب سائل عن الشهود" هو المفضل بن فضالة في السبعينيات من القرن الثاني الهجري ورأى الناس أنه جاء أمراً عظيماً خاصة وأنه جعل عشرة شهود بين يديه في مجلس حكمه دائماً. انظر قضاء مصر: 72.

2- عياض: تراجم، 103.

3- عياض: نفسه، 258.

وأثبت أحدهما شاهدين وكشف عنهما فعُدّلا، ولما جاء ليحكم على المشهود عليه أقسم عليه بأن خصمه جاء بشاهدي زور، فاستعمل القاضي أبو محرز هنا الحيلة، وقال في الغد للمشهود له: أين الشاهدان اللذان شهدا لك فإني أريد أن أسألهما عن شيء بقي علي لم أسألهما عنه فمضى الرجل فأحضرهما فلما جلسا "قال القاضي بأعلى صوته : "يا شكرديد إن في حلقتي شاهدي زور، فامض إلى "باب سالم" فجئني بجملين حتى أحملهما عليهما فمضى شكرديد ، فالتفت أحد الشاهدين إلى الآخر وقال قم بنا فإنا نراد، ما أحسبه يحمل على هذين الجملين غيرنا، فهربا متسللين حتى غابا"[1]. وهنا اكتشف أمر الخصم الذي جاء بشاهدي زور فقال له القاضي "يا عدو الله تجترئ عليّ بشهود الزور؟ وهمّ بضربه"[2].

وكثر شهداء الزور إذ تروي الأخبار أن مجموعة من الرجال شهدوا بالزور عند القاضي سليمان بن عمران خليفة سحنون في منصب القضاء[3]. ويصادفنا هذا النوع من شهادة الزور في بعض مجالس قضاة الرستميين، إذ حاول رجل نكاري غدْر أحد المشايخ الوهبية وصوّب نحوه رمحاً ليقتله ولكنه أخطأه فلم يصب منه مقتلاً ولا مجرحاً. وأرادوا أن يأخذوه إلى المشايخ ليحكموا عليه، فقال لهم أحدهم: أنظِروني حتى أشاور الشيوخ ، فغاب مقدار ما يصل إليهم ثم عاد ليقول لهم إن الشيوخ أشاروا بقتله فقتلوه والرجل لم ير الشيوخ[4].

وتشبه هذه القضية ما رواه الإمام عبد الوهاب من رجوع شهود من الطريق أُرسِلوا إلى جارية ليسألوها إن رضيت النكاح؟... ووقع بعد ذلك نكاح

1- المالكي: رياض 1/ 275.

2- نفسه: 1/ 275.

3- نوال تركي: التنظيمات، 203.

4- أبو زكرياء: السيرة، 195-196. الدرجيني: طبقات، 1/ 121-122. وأشير هنا إلى عامل الصراع المذهبي الذي جرّأ هذا الرجل على شهادة الزور ورغبته في قتل النكاري لاعتقاده ربما أن دمه مباح لأنه نكاري فضلاً عن محاولة اغتياله لإباضي وهبي.

فاسد فقال عبد الوهاب "إن هؤلاء الشهود شهود سوء وعليهم الأدب"[1]».

وكما وُجد هذا الصنف من الشهود في المجتمع، كذلك وجد الصنف الآخر، فأبو محمد ملي الأيدرفي كان يحفظ شهادة بحق رجل نفوسي، فلما أراد منه أن يؤديها عمل طعاماً فاستدعاه إليه، ووضع بين يديه ذلك الطعام، فذكر له الشهادة وأعلمه أنه يريد أداءها "فلما ذكره فيها وعلم أن الطعام إنما كان بسبب الشهادة المذكورة قال له: ارفع طعامك فإنّ عندي لك شهادة...."[2]. لقد تقيد بالدين تقيداً صارماً لما علم أن ذلك الطعام فيه شبهة الرشوة فحرمه على نفسه و لم يطعمه.

وكان القاضي عمروس بن فتح من المتشددين في مسألة الشهادة إذ لا يقبل إلا العدول[3]، فلما قال له عالمان من مشايخ نفوسة مشهوران عنده إن أهل شروس لا يكذبون، وشروس من قرى جبل نفوسة، أظهر عمروس إجازة شهادة كل شروسي فعاتباه الشيخان على ذلك فقال لهما إنما حكمت بشهادتكما، فوقف عن الحكم بشهادة غير العدلين. ويعلل الدرجيني هذا الموقف الذي صدر من عمروس بأنه تأدب مع الشيخين ولم يواجههما بالمناقضة ، فسلك بهما طريقاً يرجعان به إلى الصواب من غير تخطئة ولا توبيخ[4].

وفي تيهرت يروي ابن الصغير أن أبا عبيدة الأعرج شيخ مؤرخنا ابن الصغير، كان يأتيه القوم تلو القوم يقولون له "شهادة يأجرك الله عليها" فيأخذ نعله

1- عبد الوهاب: مسائل، 105.

2- الدرجيني: طبقات، 2/ 333. الشماخي: سير، 284-285.

3- الدرجيني: طبقات، 2/322-323. الشماخي: 226.

4- الدرجيني: طبقات، 2/322-323. انظر خلطاً فاحشاً في هذه القصة عند الدكتور علي أحمد: القضاء في المغرب والأندلس، 44.

وعصاه ويقوم مع القوم ليؤدي الشهادة[1]، فهل كان ابن الأعرج شاهداً دائماً لدى القاضي، لذلك يقصده الناس للشهادة ويستجيب لهم؟

إن الأمثلة المتعددة والمتنوعة عن الشهود[2]، في مجالس القضاة بالمغرب الإسلامي، تؤكد أن الشهود لم يكونوا دائمين في مجلس القاضي مثلما هو الشأن ببلاد المشرق أو مصر، وإنما هم شهود في مناسبات، يأتون إلى مجلس القاضي عند الضرورة للإدلاء بشهادتهم فيعمل القاضي بواسطة عون، ربما يكون كاتبه، يدعى "صاحب كشف الشهود" عند الأغالبة على عهد سحنون بن سعيد، على الكشف عن عدالة الشهود الواقفين أمام القاضي، ومع ذلك لم نعدم إشارات إلى وجود شهود دائمين في القضاء الرستمي على حد سواء.

هكذا كان المجلس بسيطاً عادياً لم يعرف بعد تلك التعقيدات والتطورات التي ستصله مع مرور الأيام وتعاقب السنين والعهود.

ج- الأعوان الآخرون:

1- الأمناء:

من الأعوان الذين كانوا في مجلس القضاء ببلاد المغرب كذلك، من يعرف بالأمناء؛ ولعل القاضي سحنون بن سعيد هو أول من استعان بهؤلاء الأمناء وجعلهم دائمين ، فالروايات تذكر أنه أوّل من "جعل الودائع عند الأمناء،

1- ابن الصغير: أخبار، 84.

2- عن الشهادة والشهود بصفة عامة انظر تيان إميل، فقد عقد فصلاً مهماً في كتابه فصل فيه أهمية الشهادة في القضاء الإسلامي عموماً:

Emile Tyan: Histoire de L'organisation. P. 236-252.

وانظر: Gaudefroy: Notes. P. 128-129. ودائرة المعارف الإسلامية، 13/ 122-125، مادة (شاهد). وانظر: الكندي: المصنف، الجزء الخامس عشر كله في الشهادة والشهود وما يجوز وما لا يجوز في ذلك.

وكانت قبل ذلك في بيوت القضاة. وأوّل من قدّم الأمناء في البوادي، فكان يكتب إليهم، وكان من قبله يكتب إلى جماعة الصالحين منهم فأخذت القضاة بهذه السيرة بعده"[1].

إن هناك نوعين من الأمناء: أمناء على الودائع وأمناء على البوادي: أما أمناء الودائع فإن سحنون لمّا رأى أن الودائع تكون في بيوت القضاة عرضة لأنواع من المخاطر، آخرها إمكانية جحود القاضي وقد وقع ذلك فعلاً مع القاضي عبد الله بن أبي الجواد (221-232هـ/ 835-846م) الذي استودع أمانة مقدارها خمسمائة وكتب عليها كتاباً بخطه أعطاه لأصحاب الوديعة، ولمّا عزل جاؤوا إلى القاضي سحنون بن سعيد الذي تولى من بعده، يطلبونه تلك الوديعة من عبد الله بن أبي الجواد إلا أنّ هذا الأخير أنكر الوديعة والكتاب الذي كان بخط يده فما كان من سحنون إلا أن سجنه وكان يخرجه كل جمعة لعله يعترف، فإذا استمر في إنكاره ضربه عشرة أسواط فما زالت تلك الحالة إلى أن مرض فمات في سجن سحنون سنة 234هـ/ 848م "فشنّع الناس على سحنون أنه قتله"[2]. وتوسوس من ذلك "وحفظ عنه أنه كان يردد: ما أنا قتلته، الحق قتله"[3].

إن هذه الحادثة الأليمة التي أودت بحياة قاض بسبب وديعة استؤمن عليها، لا شك أنها هي التي أوحت لسحنون أن يجعل هذه الودائع عند أمناء، ويخرجها من بيوت القضاة، واستحسن من جاء بعده من القضاة العملية فساروا عليها، وأصبح للقاضي أمناء مخصوصون يتعامل معهم في هذه الودائع.

أما أمناء البوادي ، فإنه إصلاح قضائي رائع وضعه سحنون بحيث أصبح اتصال القاضي بالبوادي اتصالاً رسمياً عن طريق هؤلاء الأمناء الدائمين وليس كما

1- عياض: تراجم، 104-105، الدباغ: معالم، 2/ 88.

2- ابن عذاري: 110/1. انظر القاضي عياض: تراجم، 106.

3- عياض: تراجم، 111.

كان من قبل عبارة عن جماعة صالحين متطوعين يكتبون إلى القاضي[1] ويكتب إليهم القاضي، فالعملية تطور كبير في جهاز القضاء عند الأغالبة ، إذ أصبحت البادية وربما القرية من العاصمة مرتبطة ارتباطاً قضائياً مباشراً بالقيروان ،وهذا فيما يتعلق بالخصومات والقضايا. ولعل هؤلاء الأمناء كانوا بمثابة الشهود الدائمين عند القاضي بالقيروان فيما يخص القضايا التي ترفع إلى القاضي من البادية[2] ولا نعرف ما إذا عمم الإصلاح على جميع القضاة بما في ذلك قضاة الأقاليم أم بقي حكراً على العاصمة وقضاة العاصمة وبادية العاصمة.

وعند الرستميين ذكرت عبارة "الأمناء" مرَّة في جبل نفوسة وذلك عندما وجد أحد المشايخ واليَ نفوسة إلياس بن منصور يضرب رجلاً فسأل عنه فقيل له جاء فيه كتاب، فقال قولته المشهورة :" بسواد في قرطاس تضرب الناس يا إلياس"[3] فقال له هذا الأخير ما نفعل يا شيخ؟ "قال ترده إلى السجن وابعث الأمناء فإن صح ذلك عنه فأنفذ وإلا فقاصصه من نفسك في ضربه فبعثوا الأمناء فلم يصح عنه ذلك وتبين أن الفاعل غيره فأخرجه وقاصصه"[4].

إن هناك أمناء يستعين بهم القضاة بالتأكد من بعض القضايا أو للقيام بمهام أخرى تدخل ضمن القضاء، إلا أن المصادر لم تشر إلا إلى هذه القصة. وعموماً فإن الأمناء ببلاد المغرب كانوا حاضرين إلى جانب القاضي ويُعتبرون من أعوانه.

1- زغلول: تاريخ، 91/2.

2- انظر هوبكنز: النظم، 215. يظهر أنه لم يفهم المغزى العميق من تعيين هؤلاء الأمناء. وكذلك اتبعته على ذلك الباحثة نوال تركي: التنظيمات، 190.

3- الشماخي: سير، 242.

4- نفسه، 242.

2- الترجمان:

من أعوان القاضي كذلك الترجمان الذي لا بد أنه يُحتَاج إليه خاصة وأن المجتمع المغربي يستعمل في حياته مختلف اللغات واللهجات، ولعل المغربين الأوسط والأقصى في ذلك بالدرجة الأولى، إلا أن المصادر التاريخية لم تشر إلى وجود ترجمان عند القاضي في حين أطنبت المصادر التنظيرية[1] في الحديث عن الترجمان، الرجل أو المرأة الحر أو العبد المسلم أو غير المسلم ويقول أبو المهلب في هذا الصدد " إذا اختصم إلى القاضي خصوم يتكلمون بغير العربية وهو لا يفقه لسانهم فإنه ينبغي له أن يترجم عنهم رجل مسلم ثقة أو اثنان ولا يقبل ترجمة أحد من أهل الكفر أو عبد أو مكاتب ويمكنه قبول ترجمة امرأة بعد أن تكون عدلة حرة مسلمة وامرأتان أحب... هذا رأي أبي حنيفة وعند آخرين الترجمة بمثابة الشهادة لا يتولاها إلا العدول، رجلان أو رجل وامرأتان ولا أقل من ذلك.. "[2].

3- الخدم:

من أعوان القاضي كذلك، ونجد ذكرهم باستمرار في مصادرنا "خادم القاضي" إذ ربما ينعدم قاض ليس له خادم، فالرستميون لما نصبوا محكّم الهواري للقضاء وأنزلوه في دار القضاء "....اشتروا له خادماً صفراء"[3] وكان له غلام يساعده في بعض شؤونه الاجتماعية والقضائية كتوفير الماء للقاضي أو للمتخاصمين أو الأخذ بيد الخصم وإقعاده في مكان معين من دار القضاء بحسب ما يأمر به القاضي[4]، وكان للقاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي الشيخ قاضي الإمام أبي اليقظان مولى يدعى سليمان ، وكان أثيراً عنده يؤثره لحوائجه

1- عبد الوهاب: مسائل نفوسة، 42. أبو المهلب: أدب القاضي، 27. الثميني: الورد البسام، 18.

2- أبو المهلب: أدب القاضي، 27.

3- ابن الصغير: أخبار 51.

4- نفسه: 52.

على غيره[1]، وهو الذي رافق القاضي ليلاً للبحث عن الفتاة – التي اتهم ابنٌ لأبي اليقظان بأنه اختطفها من أمها وأخذها إلى دار الزكاة – وأمره القاضي أثناء ذلك بتقلد سيف في حين اكتفى القاضي بأخذ عصاه لا غير. فهذا النوع من الخدم لا يستغني عنه القاضي في مثل هذه المهام.

ومن المعروف أن أغلب قضاة إفريقية كانوا بغلمانهم يقومون بما يطلبه منهم القضاء ، فغلام ابن غانم كان كثيراً ما يرسله القاضي في مهمات القضاء[2]، وقبل أن يجلس سحنون للقضاء أمضى أياماً يبحث فيها عن الأعوان المناسبين[3]، ولا نرى أولئك الأعوان إلا من هذا النوع الذين يساعدون القاضي في ترتيب المتخاصمين وإدخالهم على القاضي وربما يساعدون القاضي في تطبيق بعض التعزيرات كالجلد والضرب والتأديب الخفيف ولم لا مساعدته في إقامة بعض الحدود على من وجب عليه الحد.

إن هؤلاء الخدم وهؤلاء الغلمان يوجدون باستمرار إلى جانب القاضي، هم الذين يرافقونه في حله وترحاله، في مجلس قضائه أو في بيته [4]، وبالتالي هم أعوانه الثقاة الذين لا يعصون أوامره ولا يتأخرون عن تنفيذها.

وفي نهاية هذا العنصر نشير إلى أنّ هؤلاء الأعوان والمساعدين الذين يحيطون بالقاضي بالإضافة إلى الكاتب والحاجب، كانوا يتقاضون مرتباتهم من القاضي، يأخذها لهم من جزية أهل الكتاب، وكانت هذه سنة سحنون بن سعيد التي سار عليها[5]، وفي عهده حبس الأمير الأغلبي أرزاق أعوانه فقال له سحنون: "حبست

1- نفسه: 78-79، الباروني: الازهار 242/2.

2- الخشني: طبقات، 2/2.

3- زغلول: تاريخ: 2/ 91.

4- الخشني: طبقات 161 ، المالكي: رياض 180/2، ابن عذاري: البيان 142/1 نوال تركي: التنظيمات 203.

5- عياض: تراجم، 102، هوبكنز: النظم، 222، Gaudefroy: Notes. P. 145-146.، وانظر: زغلول: تاريخ، 2/ 92.

أرزاق أعواني وهم أجراؤك وقد وفّوك عملك ولا يحل لك ذلك وقد قال رسول الله ﷺ: "أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"[1]، إنه من حق القاضي أن يدافع عن حقوق أعوانه فرغم أن سحنون بن سعيد رفض أن يأخذ راتباً أو رزقاً من الدولة وجعل ذلك من شروط توليه القضاء ، إلا أن أعوانه من حقهم أن يأخذوا رواتبهم من بيت مال الدولة.

المبحث الثالث: توابع القضاء

أ- خطة المظالم نشأتها وعلاقتها بالقضاء في المغرب الإسلامي

كغيرها من النظم الإسلامية، فقد أطنب الفقهاء في تحديد معنى "خطة المظالم" مفهومها، شروطها، وشروط متوليها، نشأتها وتطورها، وعلاقتها بكل من القضاء والحسبة وما إلى ذلك[2]. وفي حديثه عن نشأتها الأولى يقول الماوردي: "... لم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد لأنهم في الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم، وإنما

1- عياض: تراجم، 130.

2- الماوردي: الأحكام، 86 وما بعدها. أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، 73 وما بعدها. القرافي: الأحكام، 46 وما بعدها. ابن خلدون: المقدمة، 392 وما بعدها. الونشريسي: الولايات، 58 وما بعدها. وانظر: هوبكتز: النظم، 220 وما بعدها. حسن إبراهيم حسن وآخر: النظم، 254 وما بعدها. صبحي الصالح: النظم، 325 وما بعدها. مولوي: الإدارة العربية، 302 وما بعدها. فاروق عمر فوزي: النظم، 136 وما بعدها. صبحي محمصاني: المجاهدون في الحق: 154 وما بعدها. عصام شبارو: القضاء والقضاة، 22 وما بعدها. حمدي عبد المنعم: ديوان المظالم، 49 وما بعدها. عطاء سلمان جاسم: النظر في المظالم في الخلافة العربية حتى نهاية القرن الثالث الهجري، رسالة ماجستير، جامعة بغداد بإشراف د. فاروق عمر فوزي، 1985م. قيس عبد الواحد السمر مسعودي: الدواوين في العصر العباسي الأول، رسالة ماجستير 165 وما بعدها.
Gaudefroy: Les institutions, p. 161. Tyan E: histoire de L'organisation, pp. 433-521.

كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء..." [1]، ثم يضيف مقارنة لطيفة يبين الفرق بين خطة المظالم وخطة الحسبة وموقع القضاء بينهما فيقول إن الفرق بينهما في وجهين "أحدهما أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، والنظر في الحسبة موضوع لما ترفّع عنه القضاة"[2].

ويتفق المنظرون على أن صاحب المظالم يجب أن يكون صاحب سلطة وسطوة ورهبة ويد عليا، يوجز ذلك ابن خلدون بأسلوبه الشيق "وقد كان خلفاء من قبل يجعلون للقاضي النظر في المظالم وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصَفَة القضاء، وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي وكأنه يُمضي ما عجز القضاة أو غيرهم من إمضائه"[3].

لقد برزت ونشأت خطة المظالم في الخلافة الأموية على عهد عبد الملك بن مروان[4] (65-86هـ/ 684-705م) الذي جلس رسمياً للمظالم لما تجاهر الناس بالظلم[5] فمسّت الحاجة إلى ولاية أو خطة تردع الأقوياء الظالمين وتنظر في شكاوى المظلومين والمغلوبين على أمرهم، ويبدو أن المتظلمين من رعيته أكثروا عنده الشكوى وطالبوه بما لا يستطيع ، حتى قال لهم: "أنصفونا يا معشر الرعية تريدون منا سيرة أبي بكر وعمر ولا تسيرون فينا ولا في أنفسكم بسيرة رعية أبي بكر وعمر – نسأل الله أن يعين كلاً على كل"[6].

1- الماوردي: الأحكام، 86-87.

2- نفسه، 273.

3- ابن خلدون: المقدمة، 392.

4- حمدي عبد المنعم: ديوان المظالم نشأته وتطوره واختصاصاته، دار الجيل، بيروت، 1988، 66.

5- حمدي عبد المنعم: نفسه، 72.

6- يقول اليعقوبي متحدثاً عن الجور والدماء التي سفكت في عهد عبد الملك بن مروان: "كان لعبد الملك إقدام على الدماء ومعاجلة، فكان عماله على مثل مذهبه. الحجاج بالعراق والمهلب بخراسان وهشام بن إسماعيل المخزومي بالمدينة وعبد الله بن عبد الملك بمصر وموسى بن نصير =

إن خطّة المظالم برزت إذن لما تغيرت سيرة الراعي والرعية، واستمرت قائمة عهد الأمويين والعباسيين، وكان يجلس لها الخلفاء أنفسهم أو يعينون لها من ينوب عنهم ويستمد السلطة والرهبة منهم، وهو أعلى درجة من القاضي.

بعد هذا، لنا أن نتساءل هل توجد خطة المظالم في المغرب الإسلامي في الفترة موضوع دراستنا بالتعريف الذي عُرّفت به والتوضيحات التي جئنا بها؟ أو بعبارة أخرى هل عرف المغرب الإسلامي خطة المظالم كما كانت عليه في المشرق الإسلامي في ذلك الوقت؟

إن جميع المنظرين والفقهاء الذين تحدثوا عن خطة المظالم، إنما نظّروا لها من واقعها المعيش في الخلافة الأموية بدمشق ثم الخلافة العباسية ببغداد، ولم يتناولوها إطلاقاً من واقعها المغربي[1]، وبالتالي فإن ذلك النوع من خطة المظالم لم تعرفها بلاد المغرب في القرون الثلاثة الهجرية الأولى على الأقل.

لقد وُجدت الظلامات واشتكى الناس إلى الولاة والأمراء والأيمة من الولاة والأمراء والأيمة، مثال ذلك ما رواه المالكي من أن «سعد بن مسعود التجيبي أحد المشايخ صاح يوم جمعة على أمير إفريقية في مظلمة وكان خارجاً من الجامع "إني بالله لا بك، إنا بالله لا بك" فقضى له الأمير حاجته»[2].

فهل هذا يعني أنه نوع من النظر في المظالم كان يقوم به الولاة في عصرهم؟[3] أعتقد أنه بعيد من أن يكون مطابقاً لما هو عليه بالمشرق في هذه الفترة.

اللخمي بالمغرب... وكلهم جائر ظلوم غشوم عسوف وكان الحجاج من أظلمهم وأقدمهم على الدماء" مشاكلة الناس لزمانهم، تح. وليام ملورد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط1، 1962، ص 18.

1-Vonderheyden: La berberie, p. 179.

2- المالكي: رياض، 1/ 104.

3- نوال تركي:التنظيمات 193

إن خطة النظر في المظالم في بلاد المغرب يكتنفها الغموض ، فلا نجد لها ذكرا إلا في عهد سحنون بن سعيد سنة 236 هـ أو **237** هـ /**850**م أو **851**م ، لما عين نصر بن حبيب على المظالم فأصبح يعرف " بصاحب مظالم سحنون " [1]،أو يقال عنه "مظالم القيروان"[2].وهذا نوع جديد من النظر في المظالم لا علاقة له البتة بما كانت عليه خطة المظالم في المشرق.

ولكن قبل أن نفصل الحديث عن هذا النوع الجديد من «**المظالم**» لابد من الإشارة إلى ما ذكره المؤرخون من جلوس أحد أمراء بني الأغلب للمظالم في الجامع بالقيروان ويتعلق الأمر بالأمير إبراهيم الثاني بن أحمد (261–289هـ/ 874–901م) الذي حكم مدة طويلة تقدر بثمانية وعشرين عاما ، ابتدأها بالعدل والاستقامة فكان "أنصف الملوك للرعية لا يرد عنه متظلم يأتيه وكان يجلس بعد صلاة الجمعة وينادي مناديه من له مظلمة فربما لم يأته أحد لكف بعض الناس عن بعض..." [3].

إن المصادر التاريخية لم تذكر أحداً من الأمراء الأغالبة جلس للمظالم مثلما جلس لها هذا الأمير وأقصد الأمراء السابقين على إبراهيم الثاني.

1- أبو العرب: طبقات 43 ، 110 ، الخشني: طبقات 141. المالكي: رياض459/1 ، عياض:تراجم 277.

2- ابن عذاري:البيان 1/ 111

3- النويري: نهاية الأرب (قسم المغرب) 285. تذكر الروايات أنه جاءه يوماً تاجران يشتكيان من أمه التي اشترت منهما جمالاً و لم تسدد لهما حقها فأمرها بتوجيه المال إلى أصحابه وإلا جعلها تقف مع خصميها عند القاضي عيسى بن مسكين. النويري: نهاية الأرب (المغرب) 285–286. زغلول: تاريخ، 2/ 153. نوال تركي: التنظيمات، 193–194. هوبكتز: النظم، 237، ومن الملاحظ أن هوبكتز يستبعد ألا تكون هناك شكاوى ولا يكون هناك مظلومون ومتظلمون ويفند ما ذكره النويري. انظر: النظم، 238.

ويذكر النويري نقلاً عن الرقيق أن حال هذا الأمير ظلت محمودة من الحزم والضبط للأمور "وأقام سبع سنين من ولايته وهو على ما كان عليه أسلافه... إلى أن خرج لمحاربة العباس بن طولون، فلما كُفِي مؤونته* تغيرت حاله وحرص على جمع الأموال ثم اشتد أمره فأخذ في قتل أصحابه..." [1]. وتبدل من حال المدافع عن المظلومين إلى ظلاّم سفاك للدماء، وبعد أن جلس لسماع شكوى المتظلمين[2] أصبح الناس يتظلمون منه حتى رفعوا شكواهم إلى الخلافة في بغداد[3].

وكان إبراهيم الثاني تحت تأثير مرض الماليخوليا، على حد تعبير ابن خلدون، لذلك كان متقلب السلوك والسيرة يعدل تارة ويجور أخرى ، ومن هنا كانت له حسنة أخرى هي تعيينه لابنه أبي العباس أحمد بن إبراهيم سنة 278هـ/ 891م للمظالم[4]، وهو الذي تولى الإمارة بعد أبيه عام 289هـ لما غادر — بأمر من الخليفة — إفريقية نحو صقلية فجلس هو "للناس للمظالم ولبس الصوف وأظهر العدل والإحسان والإنصاف"[5]، جلس في المسجد وردّ على الناس ظلاماتهم[6]، جلس على حصير ونصب درة كفعل القضاة يستميل بذلك قلوب العامة إليه"[7].

---

* – من المعروف أن إلياس بن منصور والي الرستميين بجبل نفوسة هو الذي كفاه مؤونة عدوه وقضى عليه وردّه عن هدفه. انظر ابن عذاري: البيان، 1/ 118–119. الباروني: الأزهار، 2/ 255–257. وانظر كتابنا الدولة الرستمية، 125.

1– النويري: نهاية الأرب (المغرب) 284. وانظر ابن عذاري: 1/ 132.

2– ابن خلدون: العبر، 4/ 203. ابن عذاري، 1/ 131–132.

3– النويري: نهاية الأرب (المغرب) 271. ابن خلدون: العبر، 4/ 437. زغلول: تاريخ، 2/ 130، 145.

4– ابن عذاري: البيان، 122/1.

5– النويري: نهاية الأرب (المغرب) 288.

6– نفسه:نهاية الأرب (فاطميون) 37.

7– القاضي النعمان: افتتاح الدعوة، 147. وانظر النويري: وانظر النويري: نهاية الأرب (فاطميون) 37.

ويقول القاضي النعمان إنه فعل ذلك رياء[1] لأن الدعوة الشيعية بدأت تأخذ محلها في قلوب الناس بإفريقية.

إن هذا الجلوس للمظالم بالمسجد سواء أكان ذلك بالنسبة للأمير إبراهيم الثاني أو ابنه أبي العباس في فترتيه: عهد أبيه وعهده هو، هو ما يطابق خطة المظالم فعلاً ببلاد المشرق لما كان الخلفاء هم الذين يجلسون لها، فسلطتهم بدون شك أعلى من سلطة القاضي ومقدرتهم في رد الحقوق إلى أهلها أقوى من قدرة القاضي، وهذا هو عين خطة المظالم كما نظر لها المنظرون ووصفها الفقهاء في كتب السلطانيات.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص، أن القاضي عبد الله بن أحمد بن طالب كان قد فوض إليه ابن الأغلب وربما هو محمد الثاني أبو الغرانيق (250-261هـ/ 864-874م) "النظر في الولاة والجباة والعزل والولاية وقطع المناكير"[2]، ويذكر الخشني[3] أنه تولى المظالم إلا أنه لا يعرف هل تولاها قبل القضاء أم بعده.

ومثله تولى القاضي محمد بن الأسود الصديني "قضاء القيروان الأحكام والنظر في العمال وجباة الأموال فكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وكان قوياً في قضائه شديدًا على رجال السلطان، رفيقاً بالضعفاء والمظلومين"[4].

إن هذين الرجلين اللذين توليا القضاء في القيروان يبدو أنهما توليا قبل ذلك خطة المظالم أو ربما تولياها مع القضاء، وجاء سجل ولايتهما للقضاء بإضافة النظر في العمال وجباة الأموال وهو حقيقة خطة المظالم في المشرق.

1- القاضي النعمان: 147.

2- عياض: تراجم، 223.

3- الخشني: طبقات، 151-152.

4- النويري: نهاية الأرب (المغرب)، 288.

ولا بد هنا من الإشارة إلى ما تعودنا سماعه عند فقهاء المالكية أصحاب كتب الطبقات والعلماء فيما يتعلق بالقاضي الصديني وجوره وغلظته وفظاظته، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في كثير من المواضع. ونحن هنا مع النويري الذي يجعل الصديني آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر قوياً في قضائه شديداً على رجال السلطان رفيقاً بالرعية والضعفاء والمظلومين منهم، وهو ما نعتقده لأن الذي جعل المالكية يتحاملون عليه هو مذهبه الاعتزالي ومنصبه الذي تولاه دونهم لا غير.

إن ابن طالب والصديني قد توليا إذن مهام حقيقية من مهام خطة المظالم ،إلا أنه لابد أن ننبه هنا من أنه إذا تولياها مع خطة القضاء فليست مطابقة لما هو ساري المفعول في المشرق وإن توليها قبل القضاء أو بعده بحيث استقلا بتلك المهام دون غيرها فهو عين خطة المظالم لكن النصوص التي بين أيدينا تشير وتميل إلى أنهما توليا تلك المهام ضمن مسؤولية القضاء عندما عُينا له.

والجدير بالذكر أيضاً أن هذين الرجلين لم يّطلق عليهما لقب "الناظر في المظالم" وإنما اشتهرا بأنهما قاضيان بالدرجة الأولى وإن تفرد الخشني[1] بذكر أن ابن طالب تولى المظالم ولا يعرف متى ذلك قبل القضاء أم بعده. ولم تذكر المصادر مع كثرتها غير هذين القاضيين توليا ما تولياه من مهام هي من صميم النظر في المظالم وليست من مهام القاضي.

نعود بعد هذا قليلاً إلى الوراء في زمان سحنون بن سعيد الذي يعتبره المؤرخون[2] أول من عيّن للمظالم بإفريقية، وَلّي حبيب بن نصر التميمي مظالم القيروان، ثم استمر القضاة بالقيروان يولون صاحب مظالم القيروان، فلا يرد

1- الخشني:طبقات: 151-152.

2- هوبكتز: النظم، 213، 234. زغلول: تاريخ، 2/90-91. يحيى بن عمر: أحكام السوق، مقدمة المحقق 23. علي أحمد: القضاء في المغرب والأندلس، 54. نوال تركي: التنظيمات، 185، 194.

"صاحب المظالم" إلا مقروناً عادة بعبارة مؤداها أن القاضي فلاناً ولاه المنصب[1]، بل يضاف إليه فيقال "صاحب مظالم فلان".

إن القاضي بالقيروان ابتداء من عهد سحنون أصبح يعين لمظالم القيروان رجلاً يرى فيه القوة والتقوى، وكثيراً منهم ارتقوا من مظالم القيروان إلى قضاء إقليم ثم قضاء القيروان.

فصاحب المظالم بالقيروان هو أدنى مرتبة من قاضي القيروان لأنه هو الذي يعينه في كثير من الأحيان وينسب إليه، فهل هذا النوع من المظالم مثل خطة المظالم بالمشرق؟

يقول فوندرهيدن: إن التعريف الذي قدمه الماوردي لصاحب المظالم لا نجده ينطبق أو يتطابق على أحد في إفريقية إلا في عهد إبراهيم الثاني عندما تولى ابنه أبو العباس المنصب وكُلف بسماع الشكاوى أما في باقي العهود فإن الوظيفة لم تكن بأيدي شخصيات مرموقة[2]، ثم يلوم علماء ذلك الوقت بأنهم لم يحسنوا تعريف وتصنيف الوظائف بدقة[3]، ويرى هوبكتر أن هناك خلطاً أو بعض الخلط بين المظالم والحسبة[4]، وهو ما تعيد ذكره الباحثة نوال تركي وتقول إن الإجراءات الخاصة بمحاكم المظالم وموظفيها وأنواع القضايا التي كانت تنظر فيها، المصادر المتوفرة لا تعطينا إلا إشارات قليلة[5] ويقول الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب

1- نوال تركي: التنظيمات، 189.

2- Vonderheyden: La berberie, 179.

3- Ibid, 180 .

4- هوبكتر: النظم، 236-238.

5- نوال تركي: التنظيمات، 195-196.

محقق كتاب أحكام السوق في مقدمة تحقيقه: كان لوالي المظالم "شؤون السوق"[1] ولم يزد عن ذلك شيئاً.

إن هذا الغموض الذي اكتنف ولاية المظالم بإفريقية على عهد الأغالبة، لم نجد تفسيره إلا عند ابن ناجي صاحب الإضافات المهمة لكتاب "معالم الإيمان" للدباغ، وهو المتوفى عام 839هـ/ 1435م والذي كان هو الآخر يعتقد شيئاً فتبين له شيء آخر.

عندما ترجم الدباغ في معالمه لأبي القاسم محمد بن محمد بن خالد القيسي المعروف بالطرزي قال "ولاه عيسى بن مسكين على مظالم القيروان وولاه حماس بعده عشر سنين. قلت*: المراد بالمظالم أحكام السوق قال أبو العرب قد ولي لعيسى بن مسكين وحمّاس أسواق القيروان وإنما نبهت على ذلك لأنه كان يتبادر لذهني أنه المحتسب في اللحم والخبز والإسفنج ويحكم في ذلك في الأسواق بحكم التبع"[2].

1- يحيى بن عمر: أحكام السوق، مقدمة المحقق 10. وقال محققاً كتاب طبقات علماء إفريقية وتونس لأبي العرب الأستاذان على الشابي ونعيم حسن اليافي: صاحب المظالم "يحقق العدالة ويرفع الظلم وقيل يُقدم في العادة ليحكم بين الناس في الأسواق". انظر: طبقات، 34 هامش 3. أما محققا كتاب معالم الإيمان للدباغ محمد الأحمدي أبو النور ومحمد ماضور فإنهما ذكرا أن "مظالم القيروان" "محكمة مستقلة أحدثها سحنون، تشبه المحاكم الاستعجالية، تنتصب بالأسواق وتحكم في دائرة محدودة على ما بيّن ابن ناجي، وهي غير الحسبة غلى المصالح العامة، وهذا مما يدل على وجود نظام محكم ودرجات للقضاء في ذلك العصر" والحقيقة عندي أن القضاء في الإسلام كله محكمة استعجالية، فليس هناك محاكم استعجالية وأخرى غير ذلك في العصور الوسطى. وانظر: معالم الإيمان، 198، هامش 2. وانظر: علي أحمد: القضاء في المغرب، مقال، 157.

* - كلما وردت عبارة "قلت" في كتاب معالم الإيمان فهي تعني ما أضافه أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي أما عبارة "قال" فهي تعني الدباغ صاحب أصل الكتاب. انظر: معالم الإيمان، 3/1.

2- الدباغ: معالم، 9/3.

إن مظالم القيروان ما هي إلا وظيفة "أحكام السوق" التي هي أعلى من الحسبة وأدنى من القضاء، هكذا يُفهم النص المذكور للدباغ وإن "صاحب المظالم" قد يحكم فيما هو من اختصاص الحسبة ولكنه لا يتطلع إلى أحكام القضاء.

فهذه الوظيفة الجديدة إذاً مرتبطة بالقضاء في إفريقية الأغلبية ارتباطاً وثيقاً، بل إنها من ابتكار القضاء وليست لها أية علاقة بخطة المظالم المشهورة والمعروفة عند الناس في المشرق والمغرب والتي تحدث عنها الفقهاء وأطنبوا. أما هذه التي وجدت ببلاد إفريقية الأغلبية ، فلم يشيروا إلى مهامها ولا إلى سلطة صاحبها ولا إلى أي شيء مما يحيط بها من قريب أو بعيد ، فكتب السلطانيات لا تعرفها، وهي غريبة عنها ما دامت هذه الكتب كلها مشرقية الأصل وحتى الحديثة منها كذلك.

إن هذه الخطة مغربية إفريقية لا وجود لها في المشرق ولا في الأندلس، ويبدو أنها أغلبية بالذات نشأت بين أحضان قضائها وانتهت بدوال دولتها وربما استمرت على عهد الفاطميين بالمغرب[1].

إن صاحب المظالم بالقيروان يساعد القاضي فيما يحدث من نزاع وخصام وشجار في الأسواق دون غيرها ، ويحدد له القاضي الذي يعينه أعلى قيمة نقدية يحكم فيها وإذا تجاوزت خصومة تلك القيمة لم تعد من اختصاص صاحب المظالم وإنما هي من قضايا القاضي ترفع إليه وهو الذي يحكم فيها.

إن سحنون بن سعيد لما عين نصر بن حبيب تلميذه المذكور لولاية "صاحب المظالم" أذِن له في الحكم في عشرين ديناراً فما دون ، ولكن سليمان بن سالم بن الكحالة صاحب مظالم عيسى بن مسكين حكم في مائة دينار[2]. فهذه

1- النويري: نهاية الأرب (الفاطميون) 55 هامش 146. الخشني: طبقات، 194.

2- عياض: تراجم، 242، 277، هوبكتر: النظم، 235.

الخطة من ناحية أخرى هي من النوع ذي الصلاحية المقيدة[1]، وما كانت خطة المظالم في المشرق في يوم من الأيام يقيدها شيء، أو يحد من صلاحياتها حاكم بل بالعكس إنما وضعت لتستأنف ما لم يستطع عليه القاضي ولتضرب بقوة السلطان على أيدي العابثين من السلطة.

ومما يلاحظ أن مكان انعقاد محكمة المظالم هو القيروان بمسجد من مساجدها فحينما عين سحنونُ ، نصرَ بن حبيب وجهه إلى مسجد البركة بعد أن نصحه ووعظه وأرسل معه اثنين من أصحابه فقال لهما "امضيا معه حتى يجلس في مسجد البركة ينظر بين الناس..."[2]. فصاحب المظالم الذي يعينه القاضي بالقيروان هو مثله له مكان ينظر فيه بين الناس، وهو المسجد دون المسجد الجامع ، لأن هذا إنما هو للقاضي الذي يعينه الأمير الأغلبي وقد سبق التفصيل في هذا الموضوع، ويبدو أن هذه الخطة مرتبطة بالعاصمة فقط ولا وجود لها في الولايات[3]، ومما يتميز به هذا المنصب كذلك أن صاحبه لا يبلغ في العلم مبلغ قاضي القيروان وإنما يمكن أن يرتقي ليصل إلى أرقى درجات القضاء، فنصر بن حبيب كان إذا نزلت به مسألة لا يعرفها يسأل سحنونا فإن لم يقدر على سؤاله يسأل أبا عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس أحد علماء إفريقية[4].

لقد تقلب بعض أصحاب المظالم في المناصب حتى ارتقوا إلى أعلاها فابن خشّاب كان كاتباً لابن طالب ثمّ تولى المظالم لابن طالب وعيسى بن مسكين ثم كان قاضياً بالقيروان[5] وكذا الأمر لعمرو ميمون بن عمرو المعروف بابن المعلوف،

1- هوبكنز: 236.

2- عياض: تراجم، 278.

3- نوال تركي: التنظيمات، 196.

4- أبو العرب: طبقات، 239. المالكي: رياض، 1/ 459. الدباغ: معالم، 2/ 139.

5- هوبكنز: النظم، 216.

تولى المظالم وتولى قضاء صقلية في حين نجد سليمان بن سالم يتولى المظالم ثم يُعين قاضياً بباجة.

أما تعيين صاحب المظالم فيكاد يكون جميعهم من تعيين قضاة القيروان، يقول هوبكتز ولوا ستة منهم من مجموع ثمانية[1]، والحقيقة أنني جمعت[2] اثني عشر رجلاً ولي المظالم بالقيروان منهم من تولاها لفترتين كابن خشاب الذي تولاها للقاضي ابن طالب وتولاها للقاضي عيسى بن مسكين، هذا الأخير الذي نصب محمد بن محمد بن خالد القيسي المعروف بالطرزي، في عهده وثبته القاضي حماس بن مروان بعد ذلك.

إن من بين أولئك الذين جمعتُهم وجدت منهم تسعة عينهم قضاة القيروان ونسبوا إليه أما الآخرون فلا نعرف من عينهم ومتى كان تعيينهم إلا أن بعض الإشارات تذكر أنهم ولوا في أواخر عهد الأغالبة ومنهم محمد بن محمد بن خالد القيسى فهذا عينه الأمير إبراهيم الثاني[3].

وتذكر بعض المصادر أن لصاحب المظالم كاتباً، فمحمد الطمّار كان متولياً بكتابة إبراهيم بن يونس بن الخشاب لما كان هذا على مظالم القيروان[4].

خلاصة القول إن خطة "صاحب المظالم" بالقيروان ابتكار أغلبي خالص ، منذ عهد سحنون بن سعيد وهي خطة مرتبطة بالقضاء ارتباطاً وثيقاً، يعين لها القاضي بالقيروان من يرى فيه القدرة والكفاءة، وهي خطة متوسطة بين القضاء والحسبة، تساعد قاضي القيروان في بعض القضايا المحدودة وهي في مجملها من

1- نفسه، 216.

2- انظر قائمة بأسماء أصحاب المظالم، الملحق رقم: 8. لم يضع أحد قائمة كهذه لأصحاب المظالم بالقيروان.

3- ابن عذاري: البيان، 1/ 195.

4- الخشني: طبقات، 170. نوال تركي: التنظيمات، 195.

أحكام السوق حيث إن المظالم هنا يقصد بها "أحكام السوق" لا غير.

أما خطة "النظر في المظالم" والتي كانت من ابتكار المشرق في العهد الأموي على أيام عبدالملك بن مروان لما كثر ظلم المتنفذين وأصحاب السلطة بحيث لم يقو القضاة على الضرب على أيديهم بما أوتوا من قوة الشرع، وضعت هذه الخطة وجلس لها الخليفة بنفسه أو من ينيبه الخليفة من أصحاب السلطان والنفوذ، هذه الخطة لا نجد لها وجوداً ببلاد المغرب الإسلامي أيام عهد الولاة ولا عهد الرستميين ولا أعتقد أنها وجدت في المغرب الأقصى عند المدراريين والأدارسة، وإنما ذكرت في فترة وجيزة من العهد الأغلبي وهي بعض السنوات من عهد إبراهيم الثاني بن أحمد ثم[1] ابنه أبي العباس أحمد بن إبراهيم وقيل إن عبد الله بن أحمد بن طالب وعبد الله بن محمد الصديني توليا هذه الخطة إلا أن ولايتهما يكتنفها شيء من الغموض، وذكر بعض المتأخرين للرستميين النظر في المظالم، فالكعاك يقول عن الإمام أبي اليقظان كانت "المظالم وهي المجلس الأعلى للقضاء يجلس لها السلطان لمراجعة القضايا المتظلم فيها وسماع الشكوى حتى من القضاة أنفسهم"[2].

إن هذا النوع من المظالم التي يتحدث عنها الكعاك، استنتجها من نص لابن الصغير يذكر فيه أن أبا اليقظان لما عاد من حبسه ببغداد ووجد أخاه أبا بكر بن أفلح (258-261هـ) إماماً صرف هذا الأخير النظر في المدينة وأحوازها إليه مع ما أظهر له من الكفاية مع أدب المشرق والأخذ بالحزم فيما رآه من ولاية بني العباس وسيرهم فكان "أبو اليقظان يركب إلى أعلى مسجد في المدينة فيجلس فيه، فمن تكلم إليه من الناس بين [كذا] العمال والقضاة وأصحاب الشرطة نظر في ذلك

1- يقول ابن الأبار عن هذا الأمير إنه "إبراهيم بن أحمد السفاك" ولقب السفاك كما يقول حسين مؤنس قليل في حقه. انظر: الحلة السيراء، 164-165، وانظر: 164 هامش 2.

2- الكعاك: موجز، 182.

نظراً شافياً وأجرى الحق على من رضي وسخط عظم قدره أو صغر و لم تأخذه في الله لومة لائم..." [1].

إن هذا النص قد يفهم منه جلوس أبي اليقظان للمظالم نيابة عن أخيه لأنه كان ينظر ويسمع إلى الناس فيما بينهم وبين العمال والقضاة وأصحاب الشرطة. ورغم أن النص في أسلوبه بهمة نوعاً ما، فإن الجلوس لمثل هذه المهام هو عين خطط المظالم إلا أن أبا اليقظان لم يتسم بهذه التسمية و لم يذكرها ابن الصغير وإنما ذكر عنه بأنه كان يحتسب إذ أظهر لأخيه "القيام له والحسبة بين يديه"[2]. فالمجتمع الرستمي كان، على ما يبدو، ينظر إلى هذا العمل بأنه حسبة وليست خطة للمظالم.

والحقيقة أن ابن الصغير يورد نصاً آخر عن أبي اليقظان وهذه المرة لما كان إماماً للدولة الرستمية (260-281هـ) وقد رآه ابن الصغير في "مصلى الجنائز" ينتظر فراغ دفن رجل مات من وجوه الناس فيصفه ويصف هيبته ووقاره ويقول: "... كان إذا جلس الناس وأمرهم بالجلوس لم ينطق أحد بين يديه إلا أن تكون ظلامة ترفع إليه وكان زاهداً وورعاً ناسكاً سكيناً"[3].

فهل هذا جلوس للمظالم مثلما كان يفعله عبد الملك بن مروان والخلفاء الذين جاؤوا من بعده؟ لا أعتقد ذلك لأن جلوس الخلفاء كان جلوساً رسمياً في يوم أو أيام معدودات من الأسبوع وفي مكان معين وللمظالم بعينها لا غير، أما جلوس أبي اليقظان في مصلى للجنائز أو في المسجد الجامع لأداء الصلاة ثم قد يأتيه متظلم وقد لا يأتيه فنسمي ذلك "خطة المظالم" أرى في هذا الاستنتاج نوعا من الاندفاع لا مبرر به.

1- ابن الصغير: أخبار، 63.

2- نفسه، 63.

3- ابن الصغير: أخبار، 81. الشماخي: سير، 221.

فالرستميون لم يعرفوا خطة المظالم ولم يخصصوا لها يوماً ولا مكاناً ولا شخصاً، وإنما كان الأيمة لحرصهم على رعيتهم وحباً في العدل وخوفاً من الله سبحانه وتعالى ، قد يتساءلون عن عمالهم وقضاهم وشرطتهم وسيرهم في رعيتهم رقابة لهم جميعاً لا غير وهي من صميم مسؤوليتهم ولا شك.

مجمل القول، إن خطة "النظر في المظالم" باستثناء الفترة المذكورة التي كان الظلم فيه قد استشرى نوعاً ما عند الأغالبة، لم يحتج إليها المغرب الإسلامي لأن القضاة كانوا أقوياء لهم من الهيبة والسلطة والنفوذ[1] ما لوالي المظالم في المشرق، فكانوا قضاة وأصحاب "نظر في المظالم" دون أن يتسموا بذلك وإنما عرفوا بأنهم قضاة لا غير، فكانوا لا يخافون في الله لومة لائم ولا يخشون والياً ولا أميراً أو إماماً إذا ثبت الحق وحكموا به، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الظلم الذي كان يرتكبه بعض عمال وحاشية الخلفاء بالمشرق والذي احتيج بسببه إلى من يجلس للمظالم فنشأت بذلك "خطة المظالم"، إن ذلك الظلم لم يرتكبه ولاة وأئمة وأمراء المغرب ولم يرتكبه أعوانهم أو حاشيتهم إلا نادراً يكاد لا يظهر، لذلك لم يحتج المغرب الإسلامي إلى خطة "النظر في المظالم".

ب- الحسبة وعلاقتها بالقضاء في المغرب الإسلامي

إن الحسبة والاحتساب[2] في بلاد المغرب، قد كتب عنها أستاذنا الدكتور

1- لقد ضعفت شخصية القضاة في المشرق في هذه الفترة بسبب استهتار بعضهم واحتكار بعضهم الآخر للمنصب وهم دونه وتولي البزازين المنصب وأخذ الرشوة أو دفع رشوة للحصول عليه. انظر عصام شبارو: القضاء والقضاة. 13، 69، 77، 93-94.

2- عنها انظر خاصة: يحيى بن عمر: أحكام السوق، الماوردي: الأحكام السلطانية، 270 وما بعدها، الشيزري عبد الرحمن بن نصر: كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تح. د. السيد الباز العريني، دار الثقافة، بيروت، بلا تا. 4 وما بعدها. القرافي: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، 46 وما بعدها. ابن جماعة: تحرير الأحكام، 91 وما بعدها. ابن خلدون: المقدمة. 399 وما بعدها. ابن الأزرق: بدائع السلك، 1/ 263 وما بعدها، وانظر خاصة: د. لقبال موسى: الحسبة المذهبية في بلاد =

لقبال موسى كتابه المهم "الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي (نشأتها وتطورها)" وقد كانت تعرف بإفريقية "بصاحب السوق" كذلك. وفي تيهرت الرستمية عرفت بالحسبة[1]. وقد شاع استعمال لفظ الحسبة مع بداية العصر العباسي[2].

ولا أجدني بحاجة إلى تطويل الحديث ها هنا فقد كفانيه الدكتور لقبال فيما يتعلق بإفريقية والمغرب كله، وكنت كتبت فصلاً في كتابي "الدولة الرستمية"[3] عن الحسبة في الدولة المذكورة.

إن هذه الخطة كما يقول ابن خلدون هي "أحكام يُنزّه القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها. فوضْعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء..."[4]. وأساس عمل المحتسب هو الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. وفي المقارنة بينها وبين القضاء يقول الماوردي : "... إن لناظر الحسبة من سلاطة السلطنة واستطالة الحماة فيما تعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة لأن الحسبة موضوعة للرهبة، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة والغلظة تجوّراً فيها ولا خرقاً والقضاء موضوع للمناصفة فهو بالأناة والوقار أحق وخروجه عنهما إلى سلاطة الحسبة تجوّز وخرق، لأن موضوع كل واحد من المنصبين مختلف فالتجوز فيه خروج عن حده"[5].

المغرب العربي نشأتها وتطورها، ش. و. ن.ت. الجزائر، ط1، 1971م، ص20-45. د. رشاد عباس: نظام الحسبة في العراق، 27 وما بعدها. قيس عبد الواحد السمر المسعودي: الدواوين في العصر العباسي الأول. أطروحة ماجستير، 185 وما بعدها. وانظر: كتب النظم: حسن إبراهيم حسن وآخر: النظم، 297 ومابعدها. صبحي الصالح: النظم، 329 ومابعدها.

Tyan E:.His de L'organisation Judiciaire en pays de L'islam, 616-650.

1- بحاز إبراهيم: الدولة الرستمية، 247 وانظر هامشها رقم 6.

2- رشاد عباس: نظام الحسبة في العراق، 43.

3- هو الفصل السابع: الحسبة ومستوى المعيشة في الدولة، 244-258.

4- ابن خلدون: المقدمة، 399.

5- الماوردي: الأحكام، 273.

إن هذه المجموعة من التعاريف الدقيقة البديعة حول الحسبة وعلاقتها بالقضاء تطوي لنا الكثير من المراحل في بحثنا عن علاقتهما ببعضهما البعض في المغرب الإسلامي خلال القرنين الثاني والثالث للهجرة، قبل ذلك نتحدث عن نشأة الحسبة في بلاد المغرب.

إن نشأة الحسبة ببلاد المغرب لأول مرة كنظام للرقابة العامة وتنظيم الأسواق يبدو أنها ترقى إلى عصر المهالبة في إفريقية وإلى يزيد بن حاتم المهلبي[1] 155-171هـ/ 771-787م منهم بنوع خاص، فهو الذي استهل عهده بتنظيم أسواق مدينة القيروان وخصص لكل صناعة سوقاً وعين على كل صناعة عريفاً وغير ذلك من الإصلاحات المرتبطة بهذا المجال.

ويظهر أن هذا النظام قد عمّ مدن إفريقية والمغرب مثل تونس وتيهرت الرستمية وسلجماسة المدرارية وفاس الإدريسية وظهرت النتيجة في الأسماء المتشابهة للأسواق في تلك المدن مثل سوق العطارين وسوق البزازين والصفارين والدباغين وما إلى ذلك[2].

إن النظر في أمور الأسواق كانت من اختصاص ولاة المغرب، وبصيغة أدق إن خطة الحسبة قبل قيام الدولة الأغلبية لم تظهر ضمن الوظائف الإدارية المستقلة وإنما كان يمارسها الولاة إذ كانت من خصائصهم أو من خصائص من يولونه من قضاتهم وأعوانهم، ويؤكد هذا ما أورده القاضي عياض عندما قال "أول ما نظر سحنون في الأسواق وإنما كان ينظر فيها الولاة دون القضاة"[3]. "وهو أول من نظر في الحسبة من القضاة"[4]، لهذا لا نعرف عن الحسبة شيئاً ذا بال قبل عهد

1- ابن عذاري: البيان، 1/ 78.

2- لقبال موسى: الحسبة، 39-40. وانظر: نوال تركي: التنظيمات، 198.

3- عياض: تراجم، 104.

4- نفسه، 104.

سحنون وذكرت الباحثة نوال تركي أن هذه الخطة قبل تأسيس الإمارة الأغلبية كان يكتنفها الغموض بسبب قلة المعلومات التي تذكرها المصادر[1].

إذن لقد كان الولاة هم الذين يتولون مهمة الحسبة في إفريقية ثم كان من بعدهم الأمراء الأغالبة إلى عهد أبي العباس محمد بن الأغلب بن إبراهيم (226-242هـ/ 840-856م) الذي كان سحنون بن سعيد، المجدد الكبير في كثير من وظائف ومهام القضاء في عهده.

إن سحنون بن سعيد لما كُلف بالقضاء وعينه الأمير المذكور، لازم بيته ثم حضر جنازة فرأى منكراً ولم تطاوعه نفسه السكوت عنه فأمر بتغييره وانصرف فنظر بين الناس في قضاياهم[2]. فكأن سحنون شجعه على القضاء هذا المنكر الذي رآه عند حضوره الجنازة، وكأن تولية القضاء مرتبط بالحسبة، إذ بإمكانه أن يغير المنكر دون أن يتقلد منصباً ولكنه رأى أنه قامت عليه الحجة لما قبل الأمير كل شروطه فلم لا يتولى المنصب حتى يكون لأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، موعظة العلماء وسطوة وسلطة الحكام.

لقد باشر سحنون بن سعيد لما تولى القضاء مهمة الحسبة أيضاً فاجتمعا في شخصه ولكنه سرعان ما عين للحسبة أمناءها ومحتسبيها ففصلها عن القضاء[3]، بعد أن فصلها عن الولاة والأمراء ،وأصبحت خطة مستقلة لا علاقة لها بعد سحنون بالقضاء.

وكما كان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الدور الحاسم في تولي سحنون لمنصب القضاء، كذلك كان له الدور الحاسم في تعميم المحتسبين على الأقاليم

1- التنظيمات، 197.

2- عياض: تراجم، 103.

3- لقبال: الحسبة، 41.

والمدن الرئيسية في إفريقية وذلك عندما وقف سحنون موقفاً صارماً شجاعاً واجه فيه الأمير وبطانته، يتعلق بنساء من سبي تونس استحلهن حاتم الجزري أحد المقربين من الأمير، فأمر سحنون أعوانه بتخليصهن وجلبهن إليه ثم أطلق سراحهن. وأرعد وأزبد حاتم الجزري وأغضب الأمير معه على قاضيه سحنون، ولكن صرامة سحنون في الحق جعلته في نهاية المطاف ينتصر ويقول الأمير معترفاً "ما أظن هذا الرجل يريد بنا إلا خيراً ونحن لا نعلم أرسلوا إليه يرسل إلينا المحتسبة لنكتب لهم السجلات حتى يذهبوا بها إلى أقصى عملي ليأخذوا من يجدونه من الحرائر"[1]، وكان كما أراد.

ولقد استنتج الدكتور لقبال عدة حقائق من هذه الرواية تتصل بنظام الحسبة في إفريقية الأغلبية منها "أن التقليد كان من حق الأمراء، لا من حق القضاة وأن دور القضاء ترشيح ذوي الكفاءة وتزكيتهم عند الأمراء، ثم إن النظام عندما بانت أهميته ووُجدت مبررات لإقامته مستقلاً عن القضاء، عُمم في نواحي إفريقية كلها دانيها وقاصيها"[2].

هكذا إذن قام نظام الحسبة مستقلاً عن القضاء، وارتبطت نشأته بقضية تحرير إماء تونس اللائي فرض عليهن الرق وما هن بإماء.

وكان سحنون بن سعيد القاضي المحتسب في بداية حياته الإدارية ، يؤدب الناس على رثة اللباس وسوء الحال وكان يضرب القفا تأديباً. ونظر في أنواع من المعائش وما يغش من السلع ونفى الغشاش من السوق، ولقد ذكرنا أنه نصّب الأمناء على الأسواق ليراقبوا سير التجارة وأنواع السلع وتصرفات التجار وحارب البدع والأهواء وشرد أهلها من المسجد الجامع وراقبهم مراقبة شديدة أن يعودوا

1- عياض: تراجم، 108-109.

2- لقبال: الحسبة، 42.

إلى تجمعاتهم بالمسجد، وأمر بقتل الكلاب وتتبع حركاتها ليكف خطرها عن السكان وضرب الزناة رجالاً ونساءً وأغلق بيت امرأة هيأته للفساد[1]. وما إلى ذلك من الأعمال التي تدخل في اختصاص المحتسب.

هكذا إذن كانت الحسبة في إفريقية بعيدة عن القضاء طيلة عصر الولاة وشطراً من عصر الأغالبة، حتى كان سحنون بن سعيد فجعلها خطة من خطط القضاء ومهمة من مهامه، ولقد رأينا أن الذي نشطه لتولي المنصب هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالدرجة الأولى، وذلك عندما رأى منكراً في جنازة حضرها كان بإمكانه أن يغيره فقيهاً محتسباً، ولكنه فضل أن يغيره فقيهاً قاضياً ومحتسباً.

وجمع سحنون الخطتين معاً وأبدع فيهما معاً ، ثم إنه باحتسابه لجأ الأمير إلى تعيين المحتسبين بالأقاليم بعد استشارته فيمن يليق للمنصب ، ويبدو أنهم كانوا تابعين له مرتبطين به.

ويظهر أن "أصحاب السوق" هؤلاء المحتسبون لم يستمروا مرتبطين بقاضي القيروان أو تابعين له بل ربما بعد عهد سحنون (234-240هـ) استقلوا بخطتهم ورجعوا إلى ما كانوا عليه قبل ذلك التاريخ. ويؤكد نص ليحيى بن عمر (289هـ/ 901م) في كتابه "أحكام السوق" هذه الحقيقة عندما ينصح الوالي قائلاً : "ينبغي للوالي الذي يتحرى العدل أن ينظر في أسواق رعيته ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق ويعيّر على أهله صنجاتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها..." [2]. ويتحدث يحيى بن عمر في كتابه عن مهام المحتسب في السوق وهي مهام كثيرة

1- عياض: 104-105، وانظر لقبال: الحسبة، 43-44. نوال تركي: التنظيمات، 201-202. زغلول: تاريخ، 92/2.

2- يحيى بن عمر: أحكام السوق، 31-32.

جداً تتعلق بكل ما يدور في السوق وفي الشوارع[1] حفاظاً على الآداب الإسلامية العامة والمعاملات الشرعية.

ويذكر المؤرخون صاحب سوق في القيروان يسمى أبو القاسم محمد بن محمد بن خالد القيسي الطرزي ارتقى به منصبه إلى أن يتولى القضاء بصقلية بعد ذلك[2]، يقول فيه المالكي كان "المحتسبَ بمدينة القيروان" ويذكر أبو العرب أنه "كان شديداً في تغيير المنكر لم يل أسواق القيروان قبله أضبط منه" وليها لعيسى بن مسكين وحمّاس بن مروان[3]. أي في أواخر عهد الأغالبة.

وما معنى أنه وليها لهذين القاضيين؟ هل معناه أنه لا تزال هذه الخطة مرتبطة بالقضاة مثلما وضعها سحنون؟ فما تفسير – إذن – نصيحة يحيى بن عمر المعاصر لهذه الفترة بالذات والتي توجه بها إلى الوالي وليس إلى القاضي كما سلف أن ذكرنا؟ لا تعطينا المصادر التي بين أيدينا شيئاً دقيقاً في هذا الخصوص.

عرفت الدولة الرستمية هذا النظام في وقت مبكر على ما يبدو، إلا أننا لا نعرف ذلك بالضبط. ويبدو أنه كان موجوداً قبل عهد الإمام أبي بكر بن أفلح (258-261هـ/ 871-874م) الذي تولى له أخوه أبو اليقظان مهمة الحسبة، ولذلك يجعله الأستاذ الكعاك[4] مؤسس نظام الحسبة في الدولة الرستمية.

ومما يدل على وجود هذا النظام في تيهرت منذ وقت مبكر لعهد الإمام أبي بكر، ما ذكره ابن الصغير عن هذا الإمام الذي صرف النظر في مدينة تيهرت وأحوازها إلى أخيه أبي اليقظان[5]، ومن هنا يتضح لنا أن الحسبة معروفة عند الأيمة

1- نفسه: ص 35-135.

2- أبو العرب: طبقات، 251، المالكي: رياض، 55/2.

3- أبو العرب: 251.

4- موجز التاريخ العام: 182. وانظر كذلك: لقبال: الحسبة، 16.

5- ابن الصغير: 63-64.

السابقين لأبي بكر، وكان يتولى القيام بها الإمام نفسه تماماً مثلما كان يفعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الخلفاء في صدر الإسلام[1].

وأدى أبو اليقظان هذه المهمة أحسن أداء فكان يركب دابته ويطوف في المدينة حتى أقصاها، ويحكم في الأمر الضروري دون أن تأخذه في الله لومة لائم، وكانت له جولتان واحدة أثناء النهار والأخرى في الليل ،فكان بهذا أبو اليقظان كما يقول ابن الصغير قد أظهر القيام لأخيه "والحسبة بين يديه"[2] وبهذا يكون أبو اليقظان أيضاً أول محتسب تذكره المصادر باسمه في الدولة الرستمية، ليس من الأيمة كما كان سابقاً، إذ تولى المهمة في عهد أخيه أبي بكر. ويبدو أن العادة جرت بعد ذلك على أن يتولى الحبسة غير الإمام وهو ما برز بشكل واضح في عهد أبي اليقظان.

لقد ظهرت معالم نظام الحسبة جلية في عهد الإمام المذكور ويتحدث عنه ابن الصغير فيقول بأنه أمر "قوماً من نفوسة يمشون في الأسواق فيأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.. فإن رأوا قصاباً ينفخ في شاة عاقبوه وإن رأوا دابة حمل عليها فوق طاقتها وأنزلوا حملها وأمروا صاحبها بالتخفيف عنها وإن رأوا قذراً في الطريق أمروا من حول الموضع أن يكنسه"[3].

إن فساد البلد بفتنة ابن عرفة[4] التي سبقت حكم أبي اليقظان مباشرة (261-281هـ(هو الذي أوحى للإمام بتعيين جماعة من المحتسبين وليس محتسباً

1- حسن إبراهيم حسن وآخر: النظم، 270. صبح الصالح: النظم، 329.

2- ابن الصغير: 63. انظر: Chikh Bekri: Le Kharijisme 71، يقول الشيخ بكري إن الحسبة لا نجد اسمها مذكوراً باسمها في تيهرت، ولكن ولا شك موجودة وبكل تأكيد. وانظر كذلك لقبال: الحسبة، 33.

3- ابن الصغير: أخبار، 77.

4- عن فتنة ابن عرفة انظر: ابن الصغير، 62 وما بعدها. بحاز إبراهيم: الدولة الرستمية، 122-124.

واحداً فقط. وهذا يدل على تفاقم الفساد واستشرائه كما يدل على كبر المدينة وكثرة أسواقها..[1]

ولا شك أن للولايات محتسبيها ما دام النفوسيون في تيهرت هم الذين يتولون هذه الخطة في تيهرت، ثم إن الشماخي ذكر عن نفوسي يدعى أبو يوسف وجدليش بن في، كان أمرُ سوق مدينة جادو بالجبل إليه، فكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويأذن لمن يشاء بالبيع في السوق، ويمنع عنه من في ماله شبهه[2].

هكذا نلاحظ أن الحسبة عند الرستميين لا علاقة لها البتة بالقضاء، لم تنشأ من مهامها و لم ينتصب لها أحد من قضاة الرستميين و لم يعين لها أحد منهم بل كانت مرتبطة بالإمام مباشرة تولاها بنفسه في بداية الدولة، وفي حدود منتصف القرن الثالث الهجري، ومع عواصف فتنة ابن عرفة التي أشغلت الأيمة عن كثير من مهامهم ،تنازل أبو بكر الإمام بها لأخيه الأمير أبي اليقظان ثم تنازل بها هذا الأخير وهو إمام لمجموعة من النفوسيين من أصحاب النفوذ بتيهرت.

ومهما يكن من أمر فإن مهمة الاحتساب وإن لم تكن لها العلاقة المباشرة بالقضاء عند الرستميين، فإنها كانت تساعد القضاء بالبت الفوري في كثير من قضايا السوق المتنازع حولها والتي هي كما رأينا ابن خلدون يذكر مما يتره القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها.

أما فيما يتعلق بالحسبة في المغرب الأقصى عند الأدارسة والمدرارين، فإن الدكتور لقبال موسى يلاحظ أن دولة بني مدرار في سجلماسة لما كانت مجتمعاً خارجياً محافظاً تقوم حياته على أساس التجارة، ولما كانت سلجماسة مركزاً تجارياً ومحطة هامة للقوافل التجارية فإنه يرجح "أن تكون عرفت نظام المراقبة على

1- بحاز إبراهيم: الدولة الرستمية، 246-248.

2- الشماخي: سير، 333-334.

الأسواق ومحاربة الغش وأنواع المخالفات الأخرى، ولو أن المصادر لا تتحدث صراحة عن هذا النظام في سلجماسة كما تتحدث عنه في تاهرت وفاس.." [1].

إن الحسبة عند المدرارين والأدارسة، هي من نوع ما وجد عند الرستميين، على ما يبدو، يساعد القضاء ولكن دون أن يرتبط به إدارياً أو أن تكون له معه علاقة رسمية، ونؤيد ما ذهب إليه الدكتور لقبال موسى استنتاجاً منه مع غياب المصادر التي تجلي الغموض وتكشف الحقائق.

ج- الشرطة وعلاقتها بالقضاء في المغرب الإسلامي

تباينت آراء المؤرخين حول نشأة الشرطة ببلاد المشرق الإسلامي تبايناً كبيراً فمنهم من قال إنها نشأت في عهد أبي بكر رضي الله عنه، ومنهم من قال في عهد عمر رضي الله عنه، ومنهم من قال في عهد علي رضي الله عنه، ومنهم من قال في عهد معاوية رضي الله عنه، فضلاً عن الآراء الأخرى[2]، ولكنهم يتفقون جميعاً تقريباً على أن الغاية من وضعها في البداية هي مساعدة القاضي في إثبات التهم ومساعدته في تنفيذ الأحكام[3]، ثم ما لبثت أن استقلت عن القضاء وانفصلت عنه تتريهاً للقضاء، وأصبح صاحب الشرطة

1- لقبال موسى: الحسبة، 16، 34-35.

2- صبحي الصالح: النظم، 333. أنور الرفاعي: الإنسان العربي، 233. مولوي: الإدارة العربية، 208، نجدة خماش: الإدارة، 314-315. فاروق عمر: النظم، 129. الرحموني: نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن 4 هـ. الدار العربية للكتاب 1983، 95. يقول السيوطي أول من اتخذ صاحب شرطة عثمان بن عفان: تاريخ الخلفاء، 213.

Tyan E: His de L 'organisation, 567-616, 23.

3- عمر رضا كحالة: مباحث اجتماعية، 259-260. أنور الرفاعي: الإنسان العربي، 234. صبحي الصالح: النظم، 333. الرحموني: نظام الشرطة، 113-130. قيس عبد الواحد: الدواوين في العصر العباسي الأول، أطروحة ماجستير، 154-155.

Gaudefroy: Les institution, p. 158.

ينظر في المخالفات التي تتطلب إجراءات فورية ثم أضيف إليه النظر في جميع الجرائم، وكانت بداية عهد استقلالها في العهد الأموي، ثم تعاظم واتسع في عهد الدولة الرستمية فأصبحت أكثر ضبطاً وإحكاماً واتسعت اختصاصاتها بحيث كان صاحب الشرطة يوجه التهم ويحقق مع المتهمين ويسلط العقوبات وينفذها وينظر في الحدود والدماء بإطلاق[1].

وكان من مهام الشرطة، منذ بدايتها كذلك حفظ الأمن والسهر على النظام العام، ويبدو أن من مهامها في عصر الولاة فضلاً عما سلف ذكره، تنفيذ أوامر الوالي وإبلاغه ما يحدث داخل المدينة[2].

والذي يظهر لي أن هذه الخطة في بلاد المغرب لما نشأت فيه، كانت بعد أن نالها من التطوير والاستقلال عن القضاء ما نالها ببلاد المشرق، وبالتالي لم يعرف المغرب الإسلامي الشرطة المرتبطة بالقضاء إطلاقاً، ولم تشر مصادرنا من قريب أو بعيد إلى علاقة بين خطة القضاء وخطة الشرطة إطلاقاً.

إن الشرطة كما تكشفها لنا المصادر هي قوة أمن لا غير، يقول هوبكتر[3]. ويضيف أن "طرحون" صاحب شرطة الوالي محمد بن مقاتل العكي (181-184هـ/ 797-800م) هو أول صاحب شرطة يرد ذكره في بلاد المغرب[4]، في حين يذكر ابن عذاري أن نصر بن حبيب المهلبي كان على شرطة يزيد بن حاتم (155-171هـ/ 771-787م) بمصر وإفريقية وكان محمود السيرة فيها[5]، ومن المعروف أنه تولى فيما بعد (سنة 184-800م) ولاية إفريقية بأمر من الخليفة هارون الرشيد

1- الرحموني: نظام الشرطة، 113-130. قيس عبد الواحد: الأطروحة المذكورة، 145-155.

2- الرحموني: نظام الشرطة، 89.

3- هوبكتر: النظم، 242.

4- نفسه: 242-243.

5- ابن عذاري: البيان، 1/ 85.

خلفاً لروح بن حاتم المتوفى[1]، فنصر بن حبيب، إذن، هو أول من تذكره المصادر، وليس طرحون، تولى الشرطة ببلاد المغرب الإسلامي عموماً.

وفي عهد الدولة الأغلبية لما وضحت المؤسسات الإدارية بعد أن كانت متداخلة[2] ظلت الشرطة تنحصر مهمتها "في السهر على استتباب الأمن داخل المدينة والسهر على راحة أهلها ومراقبة المشبوهين ومطاردة المفسدين وتتبعهم في أوكارهم وتنفيذ أوامر السلطان مهما كان نوعها برئاسة موظف سام يسمى صاحب الشرطة وكانت فرقة منها تقوم بالعسس ليلاً شأنهم في ذلك شأن رجال العسس في المشرق.."[3].

ولعل أول صاحب شرطة في الدولة الأغلبية هو عامر بن معمر، فولاها لإبراهيم بن الأغلب[4] مؤسس الدولة، ويذكر المالكي أن هذا الشرطي نفسه وبأمر من الأمير إبراهيم بن الأغلب أخذ بضبع أبي محرز محمد بن عبد الله الكناني وأخرجه من باب المقصورة إلى المسجد الجامع فأجلسه وأمره بالنظر بين الخصوم وذلك لما رفض أبو محرز تولي القضاء سنة 191هـ/ 806م[5].

إذا كان صاحب الشرطة يعامل القاضي بهذا النوع من المعاملة، فأي علاقة كانت بين خطته وخطة القضاء؟ وهل يعقل أن يكون للشرطة مثل هذه السطوة كلها حتى على القاضي؟

1- نفسه: 1/ 85.

2- ويذكر فوندرهيدن أن تقسيم العمل في الوظائف عند الأغالبة لم يكن دقيقاً. فدور القاضي كان كبيراً جداً وعظيماً في حين كانت الشرطة والحسبة تبدوان بغير موظف أو صاحب لهما.

.onderheyden: La berberie, p. 175

3- الرحموني: نظام الشرطة، 91.

4- المالكي: رياض، 1/ 277. ابن الآبار: الحلة، 1/ 106.

5- المالكي: 1/ 277. هوبكنز: النظم، 242.

لقد مرّ بنا أن روح بن حاتم في عصر الولاة لما أجبر عبدَ الله بن فروخ على القضاء لم يعامله بمثل هذه المعاملة اللاأخلاقية و لم يصل به الأمر إلى الأخذ بضبع القاضي وعضده وإجباره على الجلوس للحكم بين الناس، وإنما أقصى ما عمله روح هو أنه لما هدده بطرحه من أعلى المسجد ورأى أن في ذلك عزيمة عليه قبل القضاء "فجلس للناس ومعه حرس"[1].

فما معنى جلوس الحرس – وهم نوع من الشرطة – مع القاضي؟ لعل ذلك ليحرسوه من نفسه ربما يهرب لهم من القضاء مثلما فعل الكثير من القضاة فيُسأل عنهم فلا يجدونهم إلا بخارج القيروان بتونس أو بمصر.

ويذكر فوندرهيدن، دون الإشارة إلى مصادره، أن الشرطة كانت في البداية عند الأغالبة إدارية ،وجاء سحنون فضمها إلى مهامه[2]، والحقيقة أننا لا نجد شيئاً من هذا في المصادر المعتمدة لدينا، وكل الذين ذكروا إصلاحات سحنون وابتكاراته وإنجازاته لم يذكروا له هذا الإجراء إطلاقاً، فلا علاقة للشرطة مع القضاء في إفريقية عصر الولاة وعصر الأغالبة.

أما في المغرب الأوسط عند الرستميين، فإنه منذ بداية الدولة، وفي عهد مؤسسها عبد الرحمن بن رستم (160-171هـ/ 777-787م)، وجدت الشرطة وأصحاب الشرطة[3]، وكانت أرزاقهم تخصص لهم من مال الجزية وخراج الأرضين يقطع لهم عبد الرحمن ما يكفيهم في سنتهم[4]. وظلت الشرطة موجودة طيلة عهد الرستميين تحت رئاسة من يعرف بصاحب الشرطة[5].

1- الدباغ: معالم، 1/ 242.

2- Vonderheyden: La Berberie. P. 175.

3- ابن الصغير: أخبار، 35.

4- نفسه: 36.

5- نفسه: 41، 54، 63، 101. وانظر هوبكتر: النظم، 244. وانظر الكعاك: موجز، 183. الحريري: مقدمات البناء، 229. زغلول: تاريخ، 2/ 308.

وكان من مهام الشرطة بتيهرت مراقبة المدينة وأخلاق السكان بالتجول في شوارعها وتأديب الفجار والقبض على اللصوص، وفي الليل تسهر على أمن ونوم السكان وراحتهم وتوقيف المشبوهين فيهم وغير ذلك من الأعمال[1].

ولقد برز عمل الشرطة جلياً بعد الفتنة التي وقعت بين أبي حاتم يوسف بن أبي اليقظان وعمه يعقوب بن أفلح، فبعد أن وضعت الحرب التي دارت بينهما أوزارها ،تركت مفاسد كثيرة في المجتمع يقول ابن الصغير شاهد العيان "وكان البلد قد فسدت وفسد أهلها في تلك الحروب واتخذوا المسكر أسواقاً، والغلمان أخداناً "[2]، فلما وَلّى أبو حاتم (281-294هـ/894-906م) إبراهيمَ بن مسكين وزكاراً في الشرطة عمل الرجلان معاً ، فقطعا ذلك الفساد في أسرع من طرفة العين، على حد تعبير ابن الصغير، الذي يضيف "وحملا على الناس بالضرب والسجن والقيد، وكُسرت الخوابي بكل دار عظم قدرها أو صغر، وشُردت الغلمان وأخداهم إلى رؤوس الجبال وبطون الأدوية وحُمل الناس على الواضحة... وشُردت السراق وقطاع الطريق وأمنت السبل ومشى الناس بعضهم إلى بعض"[3].

إن ذلك إذن كله من مهام الشرطة وكما هو ملاحظ ، إنها مهام أخلاقية بالدرجة الأولى استعملت الشرطة وسائل الضرب والسجن والقيد لردع الفساد والمفسدين والقضاء عليهم.

ومثل إفريقية الأغلبية، لا نجد علاقة للشرطة مع القضاء رغم أن ابن الصغير كلما تحدث عن القاضي أو القضاء إلا وأردفه بصاحب الشرطة أو الشرطة عموماً[4]، ولعل هذا يعني أن لكل إدارته ومهامه أكثر مما يعني علاقة تعاون بينهما.

1- انظر: .Gautier, Les siecles obscures, 313 ،Chikh Bekri: Le kharijisme, 71

2- أخبار الأئمة: 101.

3- الصغير، 101-102.

4- نفسه: 35، 36، 63، 101، 102.

ومثل فوندرهيدن في إفريقية الأغلبية، فإن شيخ بكري يرى أنه لا يستطيع القاضي أن يحكم لوحده في كل الجرائم ، ولذلك حوّل سلطته لصاحب الشرطة والمحتسب اللذين يحكمان وينفذان حكمهما على مجموعة من الجرائم[1]، إلا أنه كسالفه لا يوثق في رأيه.

إن الشرطة في بلاد المغرب، وإن ساهمت في توفير العدل بمتابعة المجرمين والقبض عليهم وإنزال أنواع العقوبة عليهم، إلا أنها لم تكن تحت سلطة القضاء ولا علاقة لها البتة بالقضاء، بل نجد فيما بين أيدينا من مصادر، رغم كثرتها، أن الشرطة كانت تتولى تنفيذ أحكام القاضي ،قبض على المجرم أو إنزال للعقوبة المحكوم بها عليه أو إقامة حد وما إلى ذلك مما كان من أعمال الشرطة في بلاد المشرق لما كانت الشرطة مرتبطة بالقضاء قبل بداية القرن الثاني الهجري، الثامن الميلادي.

المبحث الرابع: أدوات القاضي

أ- السجلات والكتب والديوان :

هي كلها تسميات لمسمى واحد هو تلك الأوراق أو ذلك الدفتر الذي تُكتب فيه القضايا انطلاقاً من حضور الخصمين وأسمائهما والشهود وأسمائهم والقضية موضوع الخصومة وحكاية ما جرى بين المتنازعين من دعوى وإقرار وبينة ويمين ثم ما يحكم به القاضي ومن المحكوم له، ومن المحكوم عليه، وتعرف كذلك بالمحضر أو المحاضر[2] لأنها تبدأ عادة بعبارة "حضر عندي فلان الفلاني" أو "قال القاضي فلان الفلاني ببلد كذا: حضرني فلان"[3].

1- Chikh Bekri: Le kharijisme, p .71.

2- الماوردي: أدب القاضي، 2/ 74. صبحي محمصاني: المجاهدون في الحق، 130.

3- النباهي: قضاة الأندلس، 194. يروي ذلك عن الخشني المتوفى عام 361هـ.

إن المصطلحات المذكورة آنفاً كلها وجدت في التراث القضائي المغربي مثلما سوف نرى ولكن قبل ذلك متى بدأ تسجيل القضايا ببلاد المغرب؟

إن مصادرنا لا تشير إلى ذلك إطلاقاً ، ولكن من المعروف أن القضاة منذ أواخر عهد الولاة وبداية عهد الأغالبة بإفريقية كانوا يتخذون لهم كتاباً، لا مهمة لهم، على ما يبدو، إلا تحرير السجلات، فالقاضي ابن غانم (171-190هـ) هو أول من تذكره المصادر اتخذ كاتباً له كان يسبقه إلى مجلس القضاء بالمسجد[1].

وفي مصر — للاستئناس — يذكر الكندي أن أول من سجل سجلاً بقضائه هو سليم بن عتر لما اختصم إليه المتنازعون في ميراث فقضى بينهم شفوياً "ثم تناكروا فعادوا إليه فقضى بينهم وكتب كتاباً بقضائه وأشهد فيه شيوخ الجند"[2]، وكان هذا في النصف الأول من القرن الأول للهجرة، النصف الثاني من القرن السابع الميلادي أي قبل أن تفتح بلاد المغرب فتحا تاما.

وحيث أن الإدارة العربية في بلاد المغرب هي امتداد للإدارة نفسها في مصر، وكان المغرب تابعا لمصر لفترة طويلة ، فلا مجال للشك أن القضاة ببلاد المغرب ومنذ البداية في عهد الولاة كانوا يتخذون هذه السجلات ويحررون المحاضر وإن سكتت المصادر عن ذكر ذلك ، وبالتالي فإن المغرب ، في نظري ، لم يمر على المرحلة التي كان فيها القضاة لا يدونون الأحكام عند إصدارها وإنما تجاوزوها مباشرة إلى المرحلة التالية الأكثر تحضرا ودقة لأن المغرب طالت مدة فتحه ولم يتم إلا مع مشارف القرن الثاني الهجري ، الثامن للميلاد ، الأمر الذي أعطى الفرصة للعرب للاحتكاك بالحضارات[3] والاقتباس منها أو الاحتكاك بالواقع والاستفادة

1- المالكي: رياض، 1/ 227.

2- الكندي: قضاة مصر، 10. وانظر نجدة خماش: الإدارة، 329.

3- يذكر صاحب «السجل» في دائرة المعارف الإسلامية أن الكلمة مشتقة من«سجلّوم» sigillum وهي كلمة يونانية استعملت في اللغة العربية للدلالة على كتاب يكتب به القاضي صورة =

من التجارب والأخطاء مثلما وقع لقاضي مصر سالف الذكر.

إن هذا الاستطراد السريع ، أردت به أن أبين أن بلاد المغرب كان القضاة بها يدونون القضايا ويكتبون المحاضر ويسجلون الأحكام ، وقد ذكر بعض المؤرخين[1] «السجل» و«الديوان» و«الكتاب» إلا أن المشهور عند المغاربة هو السجل ولم يصلنا من سجلات فترة موضوعنا سجل فيما أعلم. ففكرة الأرشيف لم تتبلور بعد ولم تدركها الحضارة العربية في المغرب بعدُ ، فضلا عن كثرة الفتن والحروب التي غالبا ما تأتي على الأخضر واليابس.

لقد كان إذا للقضاة ببلاد المغرب سجلاتهم ودواوينهم الخاصة سواء أكان ذلك في إفريقية[2] أو في المغرب الأوسط[3] ولا يستبعد عن ذلك المغرب الأقصى. ولعل هناك قضايا يحكم فيها القاضي حكماً شفوياً ولم تكن كل القضايا تسجل في السجلات والكتب والدواوين التي يضمها القمطر ويحفظها.

ب- القِمَطْرُ والخاتم أو الطابع:

1- القِمَطْر:

يقول الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 175هـ(في معجم "العين" "والقمطرة :

الدعاوى والحكم فيها. انظر **دائرة المعارف الإسلامية** م11 297. وانظر عن السجل الماوردي: **أدب القضاة** 71/2.

ومن المعروف ما قيل عن الديوان وأصله الفارسي وأنه بعرف بالديوانة وهو اسم للشباطين فسمي الكتّاب بذلك لحذقهم في الكتابة ، وأول من وضع الديوان في الإسلام هو عمر بن الخطاب ﷺ انظر ابن جماعة: **تحرير الأحكام** 138 ومن المعروف أن أول من دوّن الدواوين ببلاد المغرب هو حسان بن النعمان عام 82 هـــ /701 م انظر ابن عبد الحكم: **فتوح إفريقية** 48 ، المالكي:**رياض** 56/1 ، ابن عذاري: **البيان** 38/1.

1- ابن الصغير: **أخبار** 78-80 ، أبو العرب:**طبقات** 235 ، الرقيق:**تاريخ** ، 131 ، الدرجيني: **طبقات** ،321/2.

2- نوال تركي: التنظيمات، 175، 183.

3- الكعاك: موجز، 182. محمود إسماعيل: الخوارج، 200.

شبَه سَفَط يُسَفُّ من قصب"[1]، ونجد هذا التعريف نفسه عند الكندي[2] وابن منظور[3] ويضيف الكندي "وقِمَطْرة الحكام التي يكون فيها كتبهم وحججهم"[4]، ويقول في مكان آخر "ويستحب للحاكم (أي القاضي) أن يتخذ قمطرة يجعل فيها كتب إثبات الأحكام...." [5].

لقد استعمل قضاة المغرب هذا القمطر الذي يحوي وثائقهم وهو كما يقول قودفروا بديل عن المنديل الذي كان إلى حد قريب مستعملاً في بلاد المغرب وغيره، ويقول إن مصدره من الآرامية وهو يعني علبة (boite) أو سلة (corbeille) من سعف النخيل ويضيف، كما هو شأن المستشرقين دائماً، "وهو لا شك من الميراث الباقي من القضاء البيزنطي"[6].

والحقيقة أن هذا القمطر كان مستعملاً في بلاد المشرق عند العباسيين[7] منذ النصف الثاني من القرن الثاني الهجري، أواخر القرن الثامن الميلادي، و لم نجد له ذكراً في بلاد المغرب في حدود تلك السنين تقريباً إذ يروي المالكي أن عبد الله بن عمر بن غانم القاضي (171-190هـ/ 787-805م) كان له قمطر يطبعه ويختمه

1- الخليل: كتاب العين، تح. مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الرشيد، بغداد، 1982م، 258/5.

2- المصنف: 9/13.

3- لسان العرب: 2/ 163.

4- الكندي: المصنف، 13/ 9.

5- نفسه، 13/ 63، وانظر عن القمطر كذلك الماوردي: أدب القاضي 2/ 66، هامش 9، وانظر ص 77. وحسن سعيد الكرمي: الهادي إلى لغة العرب، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1412هـ/ 1992م، 3/ 367.

6- Godefroy: Notes, p. 135

7- الكندي: قضاة مصر، 76. عصام شبارو: القضاء والقضاة. 63-64. حسن إبراهيم حسن: النظم، 286.

عندما يرفع جلسة قضائه ويفكها عندما يفتتحها[1]، ويبدو أنها المرة الوحيدة التي ذكر فيه القمطر في إفريقية، أما في المغرب الأوسط فإن ابن الصغير المعاصر للرستميين يذكر هذا القمطر في عهد أبي اليقظان (261-281هـ/ 874-894م) عندما يروي قصة القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي الشيخ الذي "ألقى الخاتم والقمطر"[2]، للإمام أبي اليقظان وأقسم ألا يلي له قضاء.

لقد كان القمطر من بين أدوات القاضي بل هو الذي يحمل ويحفظ تلك الأدوات وخاصة سجلات المحاضر والأحكام. وهذا شيء ينم عن الضبط والدقة والتنظيم في الإدارة القضائية ببلاد المغرب خلال القرنين الثاني والثالث للهجرة الثامن والتاسع للميلاد. ولعل هذا القمطر مع الخاتم يشكلان كما ذهب إلى ذلك الباحث جودت عبد الكريم، شارات القضاء عند الرستميين[3].

2- الخاتم أو الطابع:

إن الخاتم من أهم شارات القضاء ليس عند الرستميين فقط وإنما في جميع الدول وهو رمز هام لمنصب القضاء[4]، وقد أورد المالكي قصة لطيفة للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه مع مرسول القاضي عبد الله بن عمر بن غانم إليه لما قال له هذا الأخير اختم الكتاب ففيه أحكام المسلمين فقال له مالك: "مالي ختم. إنما الخاتم لثلاثة: لتاجر أو قاض أو سلطان"[5].

وبالفعل لقد كان الخاتم من أهم وأوكد الأدوات التي يجب أن تكون مع

1- المالكي: رياض، 1/ 227.

2- ابن الصغير: أخبار، 78، 79، 80.

3- جودت عبد الكريم: الأوضاع الاقتصادية، 279. وانظر الكعاك حيث يخطئ عندما يعرف القمطر بأنه هو الدفتر، موجز التاريخ العالم للجزائر، 182.

4- هوبكنز: النظم، 220.

5- المالكي: رياض، 1/ 233.

القاضي في مجلس قضائه، وقد يسمى الطابِع أو الطابَع، والطبع في الأصل هو الختم وهذا هو المعنى اللغوي للكلمة. أما المعنى الاصطلاحي فقد دخل اللفظ محتفظاً بدلالته كمصطلح قضائي في المغرب الإسلامي.

فالطابع "كتاب يكتبه القاضي فيطبعه بخاتمه ليستدعي به من يريد للحضور أمامه"[1]. ولقد ورد في بعض الروايات بالفعل بهذا المعنى، إن القاضي أبا كريب جميل بن كريب (استشهد عام 132هـ) أعطى لمدعي رفع دعوى أمامه ضد الأمير عبد الرحمن بن حبيب الفهري، طابعاً يأخذه إلى خصمه لكي يأتي به إلى مجلس القاضي[2]. فهذا الطابع هو ما يشبه الاستدعاء الرسمي الإجباري، أي أن القاضي يكتب كتاباً يستدعي فيه من يريد المثول بين يدي مجلسه ويختمه فيسمى طابعاً.

وكذلك يستعمل الطابع في طبع الأبواب وهو ختمها، فالقاضي أبو محرز (191-214هـ) طبع إحدى الدور بالقيروان في السماط الأعظم وقع عليها التنازع[3]. ويبدو أن هذا الطبع هو ما نسميه اليوم بالتشميع[4]، المهم أنه يحمل ختم القاضي وبالتالي حكمه وقراره.

ولا ندري مم تصنع الأختام في ذلك الوقت، المهم أنها من مادة قابلة للانكسار إذ أن القاضي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، كسر خاتمه وأخذ درته وجلده وخرج من مقر قضائه في القيروان متجهاً إلى تونس مغضباً لما فض له الأمير يزيد بن حاتم كتاباً أعطاه لامرأة كان قد ختمه بخاتمه وهو يتعلق بقضية في حق تلك المرأة[5]، واعتبر القاضي ذلك تدخلاً في شؤون القضاء لذلك كسر خاتمه ما دام لم يحترم.

1- أبو العرب: طبقات 104، هامش 7.

2- المالكي: رياض، 1/ 269-170، وانظر هامش 15 من ص 169. وانظر أبو العرب: طبقات، 218.

3- المالكي: رياض، 1/ 396-397.

4- نوال تركي: التنظيمات، 183-184.

5- المالكي: 1/ 158-159.

واتهم أبو محرز القاضي بإهمال خاتمه عندما يكون يتوضأ فيستغله أهله ويطبعون به ما أحبوا، ولما أرسل إليه الأمير الأغلبي من يراقبه ويتحقق من ذلك وجدوا أنه يضعه في عنقه معلقاً في خيط مثل العقد وفي غير ذلك يضعه في أصبعه[1]، كما هي العادة غالباً.

ولقد مرّ بنا أن القاضي عند الرستميين بتيهرت كان له خاتم[2] كغيره من القضاة في تلك الفترة وكذلك كان للقاضي في نفوسة خاتمه ويدل على ذلك قول عمروس بن فتح القاضي لوالي الجبل إلياس بن منصور "إن لم تأذن لي بثلاثة يا إلياس فخذ خاتمك عني..."[3]، ويذكر له القضايا الثلاثة التي اشترطها عليه.

إن الخاتم عند القاضي عمروس بن فتح دليل على أن له سجلاً يدوّن فيه القضايا والأحكام الصادرة فيها ويختمها بخاتمه رمزاً للحكم الرسمي والقطعي الذي لا رجعة فيه والذي صدر عنه.

وعند الأدارسة يذكر الدكتور سعدون عباس أن للقاضي كاتباً يجلس في مجلس القضاء لكتابة المحاضر "وختْم الأحكام بخاتم الإمام"[4].

إن الأحكام المختومة بصفة عامة معناها إنهاء الحكم الصادر عن القاضي، ولا يحق لأي جهة مهما علت مرتبتها في الجهاز الإداري للدولة أن تغير شيئاً مما صدر فيها من قرار.

ج- الدرة وجلد الجلوس أو الحصير:

1- الدرة:

1- أبو العرب: طبقات، 233. المالكي: رياض، 1/ 274، وانظر في الحرص على المحافظة على الخاتم. الماوردي: أدب القاضي، 2/ 78.

2- ابن الصغير: أخبار. 78. الكعاك: موجز، 182.

3- أبو زكرياء: السيرة، 146. الدرجيني: طبقات، 2/ 321. الشماخي: سير، 226.

4- سعدون عباس: دولة الأدارسة، 122.

الدرة جمع درر، وهي السوط يُضرب به[1] ولقد اعتاد القضاة أن يحملوا معهم دررهم أو ما يعوض ذلك مثل العصا أو السوط. يقول الكندي "يستحب للحاكم (القاضي) اتخاذ درة يؤدب بها السفيه والظالم"[2]، ويقول الشيخ عبد العزيز الثميني للقاضي "أن يمسك الدرة أو السوط أو السيف، إن احتاج إليه...." [3]، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دائماً بدرته حتى قيل "درة عمر أهيب من سيف السلطان" وكانت "من جلد البقر أو الجمل محشوة بنوى التمر"[4].

والحقيقة أن الدرة أو العصا مما يضفي الهيبة على القاضي خاصة إذا كانت معه دائماً ولا يُرى إلا بها وكأنها تشكل جزءاً من شخصيته.

إن قضاة المغرب الإسلامي كانوا في عمومهم يحملون هذه الدرة وتكون معهم في مجلس قضائهم فمحكّم الهواري قاضي أفلح كانت له عصا جاء بها معه من الأوراس إلى تيهرت[5]، وكذلك كان لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي الشيخ قاضي أبي اليقظان عصاً[6] لا يخرج إلا بها ولا يجلس في مجلس قضائه إلا وتكون معه.

وكان للقاضي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم (145-158هـ) درة لا تفارقه، وكانت معه لما انعزل من القضاء إثر غضب من الوالي الذي فك كتاباً له لامرأة وتدخل في شؤونه، ولما رأى ذلك خرج من مجلس قضائه باتجاه تونس فلقيه

1- المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق وبيروت، ط23، 1975، 209. مادة درة بكسر الدال وفتح الراء مع التشديد.

2- المصنف: 54/13.

3- الورد البسام: 15.

4- أنور الرفاعي: الإنسان العربي، 248.

5- ابن الصغير: أخبار، 50.

6- نفسه، 79.

قوم في الطريق ومعه درته وجلده[1]. وكذلك الأمر بالنسبة للقاضي العلاء بن عقبة الذي كان قاضياً في عهد روح بن حاتم (171-174هـ) كانت له درته[2].

واستمر الأمر هكذا ودام، ومن المعروف أن سحنون بن سعيد القاضي "كان يضرب بالدرة ما خف من الأدب في الجامع"[3]. إلا أنه ربما أخفى درته عن الشهود إن رأى فيهم خوفاً ورعباً وهو ما قاله لأحد الشهود بعد أن هوّن عليه "ليس معي سوط ولا عصا ولا عليك بأس..."[4].

أما عند الأدارسة فكان إدريس الثاني الذي جلس للقضاء قبل أن يأتيه وفد العرب ويعين قاضيه منهم، قد "اتخذ قطعة من عصا غير منجورة"[5] يبدو أنها تلازمه ويلازمها حتى أنه كان يتوكأ عليها في خطبه. فالقاضي مهيب بشخصيته وربما زادته الدرة هيبة إلى هيبته.

2- جلد الجلوس أو الحصير:

اعتاد قضاة المغرب الإسلامي الجلوس على الجلد أو على الحصير أو عليهما معاً، ولقد رأينا أن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم لما هرب من القضاء إلى تونس أخذ معه درته وجلده وكذلك القاضي العلاء بن عقبة الذي سلف ذكره قبل قليل كان لا يجلس إلا على جلد هو له[6]. ولما مرض قاضي صقلية أبو عمرو ميمون بن عمرو دخل عليه بعض الناس ليعودوه وجدوا عنده حصيراً[7].

1- المالكي: رياض، 2/ 159.

2- الرقيق: تاريخ، 141.

3- عياض: تراجم، 111.

4- نفسه: 103.

5- الحلبي: الدر النفيس، 265.

6- الرقيق: تاريخ، 141.

7- الدباغ: معالم، 2/ 357.

وجلس أبو العباس الأمير الأغلبي (289-290هـ/ 901 -902م) في المسجد للنظر في المظالم على حصير[1]. ومن المعلوم أن الأمراء والأيمة والولاة كانوا قضاة، والقضاء من مهامهم تنازلوا عنه للقضاة لما كثرت مهامهم واستبقوا النظر في المظالم وهي من صميم القضاء.

وجلس عبد الرحمن بن رستم على حصير فوق جلد[2] ببيته ولا ندري إذا كان ذلك عادة له عندما يجلس في مسجده للأرملة والضعيف[3] أم لا !

عموماً كان القضاة يحتاجون إلى الجلد والحصير وليس سواهما للجلوس عليهما في مجلس قضائهم إذ لا يعقل أن يجلسوا على الأرض سواء أكان ذلك بالمسجد أو دار القضاء أو البيت المخصص للقضاء والملاصق للمسجد - لساعات طويلة من النهار، مع برودة طقس المغرب العربي عموما.

د- أدوات أخرى

من بين الأدوات التي يستعملها القضاة في قضائهم ولا بد أنه لا يخلو منها مجلس من مجالسهم الورق* والطومار** - أو الصحيفة - كالطومار الذي تركه القاضي ماتع بن عبد الرحمن الذي عُزل في عهد يزيد بن حاتم

1- النويري: نهاية الأرب (الفاطميون)، 37.

2- ابن الصغير: أخبار، 29.

3- نفسه، 28.

* - عن الورق ومصدره في إفريقية والمغرب انظر حسن حسني عبد الوهاب الذي يذكر أنه في أواخر القرن الثاني للهجرة (8م) كان في القيروان سوق يعرف باسم "سوق الوراقين" ورقات، 1/ 207، 2/ 153-170.

** - الطومار أو الطامور هو الصحيفة قيل هو دخيل في العربية وقال ابن سيده هو عربي محض. ابن منظور: لسان العرب، 2/ 614، مادة (طمر) وانظر أبو العرب: طبقات، 104، هامش 8.

فإنه «خلف بعد موته طوماراً مكتوب فيه "إنما حكمت لفلان على فلان لأن فلاناً سألني فيه" وهو يعني بعض السلاطين»[1].

ولا بد للقاضي من دواة وأقلام[2] حتى يحرر المحاضر ويكتب القضايا وأحاكمها، ولقد خشي بعض الفقهاء والزهاد من الاقتراب من الحكام فضلاً عن قبول خدمتهم وتولي المناصب لهم لقول رسول الله ﷺ في حديث ذكره أبو العرب "ينادي مناد يوم القيامة أين أعوان الظلمة؟ فلا يبقى أحد مد لهم دواة فما فوق ذلك إلا حشر معهم"[3].

إن هذه الأدوات التي من البديهي أن تكون حاضرة في مجالس القضاة ببلاد المغرب والتي لم تشر إليها مصادرنا[4] إلا نادراً تقابلها أداة خاصة وجدت في إفريقية بالذات وهي الشقاف والرقاع التي ذكرتها المصادر.

كان عبد الله بن غانم "إذا جلس للخصوم رمى إليه الخصماء الشقاف فيها قصصهم مكتوبة"[5]. والشقاف يبدو أنها قطع من الورق وربما هي قطع من الفخار[6]، إذ الورق في ذلك الوقت لم يلق الرواج الكبير بعد.

وفي منتصف القرن الثالث الهجري النصف الثاني من القرن التاسع الميلادي ابتكر القاضي سحنون بن سعيد مع مجموع ما ابتكره "الرقاع" وتدخل في باب تنظيم التقاضي، كان يكتب أسماء المتقاضين في رقاع ويجعلها

1- أبو العرب: طبقات، 104.

2- الخشني: قضاة قرطبة، 96. كان لقضاة قرطبة أقلام ودواة.

3- أبو العرب: طبقات، 249.

4- لما أراد سحنون بن سعيد أن يكتب كتاباً إلى الأمير "دعا بدواة وقرطاس" الدباغ: معالم، 2/ 89.

5- المالكي: رياض، 1/ 222.

6- نفسه: 1/ 222 هامش 65.

بين يديه ويدعو بتلك الرقاع الواحد بعد الآخر، إلا إن جاءه مضطر أو ملهوف فإنه يقدمه على الذين سجلهم في رقاعه[1]. وكانت هذه العادة موجودة في بلاد المشرق ذكرها آدم متز[2]، وقال بأن هذه الرقاع توضع في باب المسجد فيأخذها الكاتب ولا يزال يأخذها حتى يحضر القاضي، ووجدت كذلك في الأندلس ذكرها الخشني[3]، والغرض منها جميعاً تنظيم وترتيب المتقاضين في دخولهم إلى مجلس القاضي، ولعل وجود مثل هذه الرقاع في إفريقية الأغلبية يدل بالدرجة الأولى على كثرة المتقاضين وكثرة المنازعات كما يدل على أهمية وضرورة القضاء في المجتمع.

خلاصة الباب الثاني

إن القاضي في المغرب الإسلامي خلال القرنين الثاني والثالث للهجرة (8-9هـ) تمتع بشخصية مميزة، كسبها من علمه لأنه الفقيه وربما الأفقه في مجتمعه، ومن عمره الذي يتراوح بين الكهولة والشيخوخة، هذا في الغالب الأعم وإن وجد من بينهم من نسب إلى شيء من الجهل، أو من تولى القضاء وهو شاب أو صغير، إلا أن عددهم ضئيل جداً.

ولما كانت ميزتا العلم والعمر بما أسلفنا، مال أغلب القضاة في المغرب إلى التخشن في الملبس والمأكل والمركوب، وتعففوا عن حقهم في الراتب يقبضونه من الدولة، فكسبوا بذلك هيبتهم وفرضوا وجودهم بالمجتمع، وطغت شخصياتهم في كثير من الأحيان على أكبر أعوان الدولة بل حتى على الأمير أو الإمام نفسه.

ولم تكن الأصول الاجتماعية أو القبلية لهؤلاء القضاة محدودة ضيقة في أصول

1- عياض: تراجم، 105. زغلول: تاريخ، 2/ 94.

2- آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، 1/ 412-413.

3- قضاة قرطبة، 69.

اجتماعية بعينها، أو قبلية بعينها، وإنما القضاء بالمغرب منصب تولاه وعرض على الشريف والمشروف، على من نسب إلى الطبقات العليا أو الدنيا على حد سواء، على العربي والبربري والأعجمي، وإن لاحظنا أن العرب من مختلف قبائلهم، تولوا هذا المنصب بكثافة في دولة الأغالبة، في حين كان البربر بمختلف قبائلهم هم الذين يتولونه في دولة الرستميين، ولعل قضاة الأدارسة كانوا من العرب خاصة.

إن أبرز قضاة المغرب الإسلامي هم قضاة العواصم: القيروان، تيهرت، فاس، سجلماسة ويأتي قضاة الأقاليم في دولتي الأغالبة والرستميين خاصة في الدرجة الثانية، لأن هؤلاء إنما يتم تعيينهم من قبل قاضي العاصمة في الغالب الأعم، هذا في القيروان، أما في تيهرت فإن الأيمة يعينون الولاة ويحمّلونهم كل المسؤوليات ومنها القضاء، وقد يتنازل أحدهم عن خطة القضاء لفقيه يرى فيه القدرة والكفاءة...

وتمتع القضاء في المغرب باستقلالية مطلقة، لم تعكرها إلا بعض التدخلات الشاذة من بعض الولاة أو الأمراء، قابلها القضاة بصرامتهم المعهودة، ورفضوها جملة وتفصيلاً، وحافظوا بذلك على استقلالية مؤسستهم فكانت محترمة ارتاح لها المجتمع، ووجد عندها المظلوم حقه غير متعتع.

لقد تمت تعيينات قضاة هذه الفترة في دار الخلافة من قبل الخليفة في دمشق أو بغداد، خاصة في مرحلتها الأولى، ثم أصبحت بعد ذلك من صلاحيات الولاة بإفريقية. ولما استقل المغرب بكياناته عن المشرق أصبح التعيين بيد أمراء الأغالبة وأيمة الرستميين والأدارسة، وربما حتى المدراريين. ولقد روعيت الشروط المطلوبة في القاضي أثناء التعيين، فكان حكام المغرب يبحثون دوماً عن الأفقه والأعلم، وكان هؤلاء كثيراً ما تهربوا من مسؤولية القضاء وخطورته.

ومثل التعيين تماماً، كان العزل كذلك، وربما اعتزل القاضي من تلقاء نفسه،

وتخلى عن مهمته والأسباب عديدة... إلا أن العزل من قبل أمراء بني الأغلب في الخمسين سنة الأخيرة من حكمهم باتت ظاهرة متبعة ملفتة للانتباه.

وفيما يتعلق بصميم عمل القاضي ومجلسه الموقر، يكفي أن نشير إلى أن بدايته كانت بجلوس القاضي في المسجد الجامع للعاصمة. وظل المسجد المقر المفضل للقضاء عند الأحناف طيلة القرنين الثاني والثالث للهجرة، في حين فضّل المالكية والإباضية تخصيص دار للقضاء ربما بجوار المسجد، حفاظاً على حرمة بيت الله وأسرار الناس من جهة، وقطعاً لتطفل المتطفلين من جهة أخرى.

ولم يقض القضاة بالمساجد ودور القضاء فحسب ، وإنما قضوا في كل مكان عرضت لهم فيه قضية، كالسوق والشارع والدكان، وفي بيوتهم أو أمام عتبات تلك البيوت.

إن القاضي لوحده مع الخصوم، لا يشكل مجلساً قضائياً بمعنى الكلمة، وإنما وجد معه الكاتب باستمرار، وقد يتخذ الحاجب لتنظيم الناس وترتيب دخولهم إلى مجلسه، إلا أن أهم ما يضفي على المجلس وقاره هم أولئك الفقهاء المستشارون، الذين يساعدون القاضي في تحري أحكامه، وإن جهلنا عددهم في المجلس الواحد، بل قد يستغني عنهم قاض فقيه كسحنون بن سعيد مثلاً.

ولا يخلو مجلس القاضي من الشهود، وربما أصبحوا من الدائمين مع أواخر القرن الثالث الهجري، هذا فضلاً عن أعوان آخرين كالأمناء والترجمان والخدم وما إلى ذلك.

وحيث أن القضاء في المغرب الإسلامي في الفترة المذكورة، عرف نشأته واستمراره وبعض تطوراته، وتزامن ذلك مع خطط أخرى، إذ العصر بالنسبة للمغرب عصر تأسيس لنظمه ومؤسساته، وجدنا تداخلاً وعلاقات بين القضاء

وبعض تلك الخطط، فكانت كتوابع له، في حين لا يربطها بخطط أخرى أي علاقة، وإن ضمت إلى مؤسسته بالمشرق. ومن هذا الصنف الشرطة، فلا دليل على أن لها ارتباطاً أو علاقة بالقضاء، بعكس الحسبة التي رأينا أن بعض القضاة تولوها مع مهمتهم أو قبل أن يتولوا منصب القضاء، وكذلك الأمر بالنسبة لخطة "المظالم" التي كشفنا أنها خطة إفريقية أغلبية، بقدر ما هي مرتبطة بالقضاء وتابعة له، بقدر ما هي بعيدة كل البعد عن خطة "النظر في المظالم" المعروفة بالمشرق، والمشهورة في كتب النظم.

"إن مظالم القيروان" أو "مظالم فلان" القاضي، كما كانت تُعرف بالقيروان، ما هي إلا خطة "أحكام السوق" التي تتلخص مهمتها في الحكم في القضايا التي يفرزها السوق، ولكن ليس كل القضايا، وإنما التي لم يتجاوز الخلاف فيها حداً نقدياً معيناً يقدره قاضي القيروان عند تعيينه لصاحب مظالمه.

ولقد رأينا أن أول من استحدث هذا المنصب هو القاضي سحنون بن سعيد، صاحب الإضافات العديدة، وأن أول صاحب مظالم له هو تلميذه الحبيب بن نصر.

إن هذه المؤسسة القضائية، مع عظيم شأنها، وخطورة مهمتها، بسيطة في أدواتها لا تتعدد بضعة أدوات، وتتلخص في : السجلات، والكتب "الدواوين"، والأقلام، والخاتم "الطابع"، ويضم ذلك كله ما يعرف بالقمطر، وهو شبه سلة يجمع فيها القاضي أدواته المذكورة ويحملها معه.

هكذا نرى بساطة الجهاز الإداري للقضاء بالمغرب، بساطة في شخص القاضي، ومجلسه، ومكان انعقاده، وأدواته، إلا أنه كان بسبب ذلك مجلساً مهيباً، وقوراً، فعالاً، متميزاً، عادلاً.

نعم، لقد كان بتلك الصفات: ففيم تتمثل خصائصه ومظاهر عدله، وفيم تتجلى آثاره الباقية ؟

مُحتويات الكتاب

الباب الأول

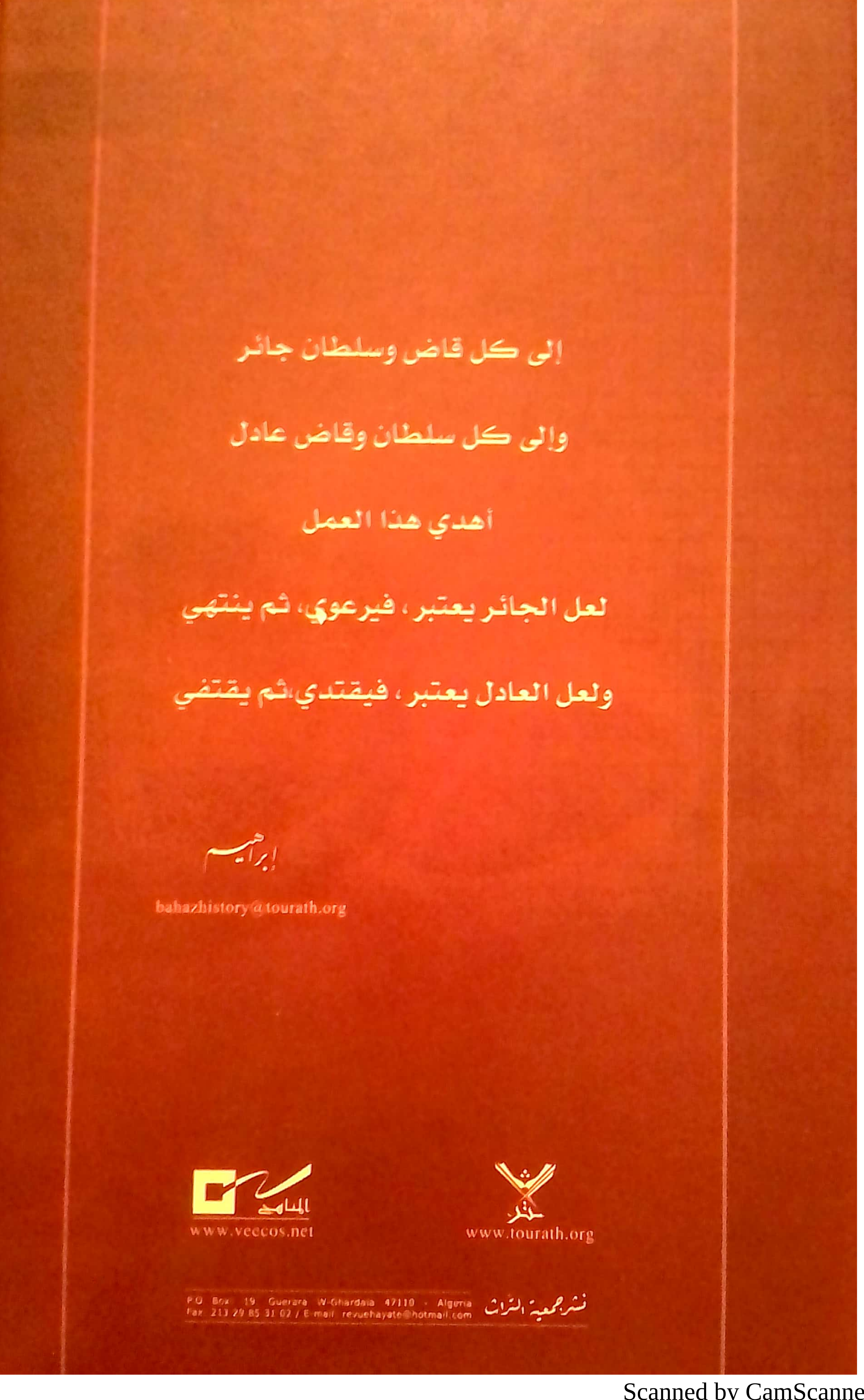
القضاء في المغرب الإسلامي (النشأة والاستمرار)

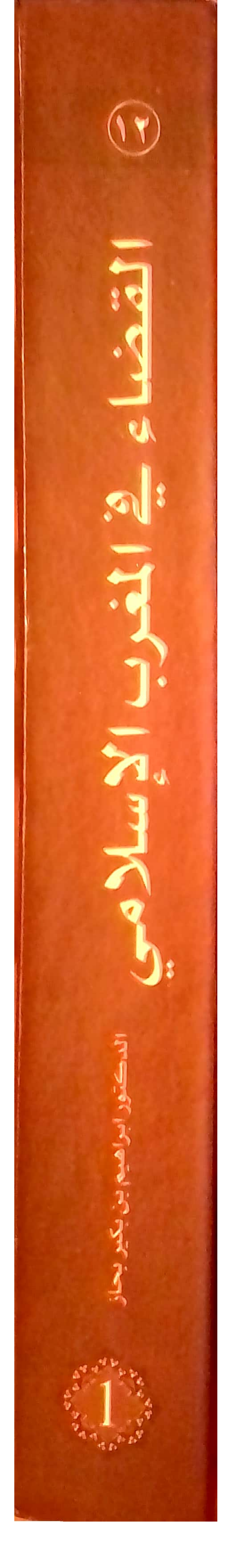
الباب الثاني

الجهاز الإداري للقضاء في المغرب الإسلامي

الباب الثالث

خصائص القضاء في المغرب الإسلامي ومظاهره


إلى كل قاض وسلطان جائر
وإلى كل سلطان وقاض عادل
أهدي هذا العمل
لعل الجائر يعتبر، فيرعوي، ثم ينتهي
ولعل العادل يعتبر، فيقتدي،ثم يقتفي
إبراهيم
bahazhistory@tourath.org
www.veecos.net
www.tourath.org
نشر جمعية التراث
P.O Box 19 Guerara W-Ghardaia 47110 - Algeria
Fax 213 29 85 31 02 / E-mail revuehayato@hotmail.com


١٢
القضاء في المغرب الإسلامي
الدكتور ابراهيم بن بكير بحاز
1